

الجمهورية العراقية
مؤسسة الأوقاف
إحياء التراث الإسلامي

٢٨

كتاب

شرح أدب الفصيح

للخصاف التوفي ٢٦١ هـ

تأليف

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري

المعروف بالصدر الشهيد المتوفى ٥٣٦ هـ

الكتاب الثامن والعشرون

الجزء الثاني

تحقيق

محيي هلال السرحان

مطبعة الإرشاد - بغداد

الباب الحادي عشر

في ما جاء في النهي أن يقضى وهو غضبان^(١)

[٢٦٥] ذكر عن عبدالرحمن بن ابي بكرة^(٢) عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان »^(٣)

(١) ك ه ب : باب ما جاء في النهي وهو غضبان وما اثبتناه عن حاشية الاصل ك وعن سائر الاصول ، وفي س : الباب الحادي عشر في القضاء وهو غضبان وما جاء في النهي ان يقضي وهو غضبان وفي ل : باب ما جاء في نهى القاضي عن أن يقضي ...

(٢) ف ج ه م : بكر وما اثبتناه عن سائر الاصول وعن كتب التخریج .

(٣) حديث « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه من حديث عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه « تلخيص الحبير » : ١٨٩/٤ رقم ٢٠٩١ ، فقد أخرجه البخاري في الاحكام عنه (صحيح البخاري : ١٥٩/٤) ومسلم في الاقضية (صحيح مسلم : ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ رقم ١٦) وابو داود في الاقضية (سنن ابي داود : ٣٠٢/٢ رقم ٣٥٨٩) والترمذي في الاحكام (سنن : ٣٩٦/٢ رقم ١٣٤٩) وقال هو حديث حسن صحيح وابو بكرة اسمه نفيح ، والنسائي في القضاة : (سنن : ٢٣٧/٨ - ٢٣٨) وابن ماجه في الاحكام : (سنن : ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٦) والشافعي في الام (٢٠١/٦) وفي المسند (٢٧٤/٦ - ٢٧٥) وفي المختصر : (٢٤١/٥) والامام أحمد (المسند : ٣٦/٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢) والبيهقي (السنن الكبرى : ١٠٥/١٠) وابو عوانة (المسند : ١٦/٤) والدارقطني (سنن : ٢٠٦/٤) وابن الجارود (المنتقى : ٣٣٢ رقم ٩٩٧) وانظر منتخب كنز العمال - على هامش المسند - (١٩٤/٢) وانظر ادب القاضي للماوردي : (٢١٣/١ - ٢١٤ رقم ٢٧٩) وقد مرت الفاظ لهذا الحديث في الفقرة ٢١٠ من هذا الكتاب .

[٢٦١] وذكر^(١) احاديث آخر ذكرت في هذا الباب ، كلها^(٢) تدل على أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضى وهو غضبان •
وقد ذكرنا^(٣) هذا في ما تقدم •
[٢٦٢] ذكر عن شريح أنه قال :
ما شددت على لهوات خصم ، ولا لفتته حجة^(٤) •
وهذا الحديث روي بلفظين : ما [٤٧ ب] شددت ، بالشين^(٥) والسين •
فان كان^(٦) بالشين فالمراد منه^(٧) : ما قويت أحد الخصمين على

(١) ف ج م ب : وكنا احاديث ...

(٢) ب : لكنها •

(٣) ل : ذكرنا ها فيما • وقوله. وقد ذكرنا هذا في ما تقدم انظر الفقرة ٢١٠ •

(٤) هـ ص ب : حجه • وحديث شريح : ما شددت على لهوات خصم ولا لفتته حجة رواه وكيع عن فضل بن سهل الاعرج قال : حدثنا يزيد بن هارون قال داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال : ما شددت على عضد خصم قط ولا لقنت خصماً قط بحجة (اخبار القضاة : ٢٢٠/٢) والسرخسي في المبسوط (٧٥/١٦) •

(٥) س : ما سددت بالسين وشددت بالشين •

(٦) س : فان كانت الرواية بالشين فمعناه ما قويت • •

(٧) ك ف : فالمراد به ، س : فمعناه •

الآخر ، قال الله تعالى^(١) :
• أشدد به أزري ،^(٢)
• أي قو^(٣) به ظهري
وقوله : ولا لفتته حجة تفسير له ، يعنى : ما قويت أحد الخصمين
على الآخر بتلقين الحجة •
وان^(٤) كان بالسین فالمراد منه : ما منعت أحد الخصمين^(٥) من أن
يدلي بحجته^(٦) ويظفر بحقه •

[والله اعلم]

-
- (١) س : قال الله تعالى خبرا عن موسى : هرون اخي •
(٢) سورة طه : آية : ٣١ •
(٣) ل : اقوي •
(٤) ف ج م : فان •
(٥) العبارة مبتدئة بقوله : ما قويت احد الخصمين على الآخر
بتلقين الحجة الى هنا سقطت من ص •
(٦) ف ج م : بحجة •

الباب الثاني عشر

في القاضي اذا جاع

[٢٦٣] ذكر عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان » (١)
لم يرد (٢) به أن يكون كطيظ (٣) الطعام ، وانما أراد [به] (٤) أن
لا يكون به جوع مفرط ، ولا عطش مرط ، ولهذا قال مشايخنا بان

(١) لفظة (ريان) سقطت من ف ج

وحديث « لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان » أخرجه الدارقطني
عن ابي سعيد الخدري (سنن : ٢٠٦/٤) ورواه الطبراني في الاوسط
وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك كذاب (مجمع الزوائد :
١٩٩/٤) وانظر تلخيص الحبير : (١٨٩/٤) رقم ٢٠٩٠) والبيهقي من
حديثه وقال تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف (السنن الكبرى : ١٠ -
١٠٥-١٠٦) وانظر أدب القاضي للماوردي : (٢١٥/١) رقم الفقرة :
٢٨٠) ورواه الخطيب عنه وفيه ضعف (منتخب كنز العمال على هامش
المسند : ١٩٤/٢) .

(٢) ف م : وان لم يرد . ل : ولم يرد .

(٣) ل : كطيظا من الطعام : وفي القاموس : الكلمة بالكسر البطنة
وشيء يعتري من امتلاء الطعام ، كظله الطعام ملاء حتى لا يطيق النفس
فاكتظ . . فهو كطيظ (مادة كظظ في القاموس : ٤١٢/٢ - ٤١٣) .

(٣) الزيادة من س هـ .

القاضي لا ينبغي له أن يتفل^(١) بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه^(٢) للقضاء ؛ لأنه ربما يلحقه جوع مفرط فيغضب ويضعف فيضعف^(٣) رأيه ويعجز عن القضاء •

[٢٦٤] ذكر عن ميمون بن مهران^(٤) قال :

بشني عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه [قاضيا]^(٥) فقال :
لا تقض^(٦) على غضب ولا ضجر ، وليكن^(٧) من رأيك الحكم^(٨)
عن^(٩) الخصوم ، واعلم انه لا خير في قضاء الا بفهم ولا خير في فهم الا بحكم^(١٠) ، ولا خير في حكم الا بفصل ، ولا خير في فصل الا بعدل •

-
- (١) م س ب ف ج ص ل : أن يتطبوع وما أثبتناه عن ل ه •
(٢) م : يريد فيه الجلوس ، ل ف ج م ب : للقضاء فيه •
(٣) ب ص س ه : جوع مفرط فيضعف رأيه ، ف م ج : فيضعف رأيه •

(٤) ل : ميمون بن محمد انه قال :

(٥) الزيادة من م ل •

(٦) ف ج ص م : لا يقضى • ب : لا يقضي القاضي •

(٧) س : ولا من رأيك ، ف ج م : ولكن •

(٨) م ل ف ج ب : الحكم •

(٩) ف ج م : على الخصوم

(١٠) س : بحكم ولا خير في حكم الا بفصل •

اما القضاء على الغضب^(١) والضجر ، والحلم^(٢) عن الخصوم
فقد^(٣) ذكرنا في ما تقدم •

وقوله : لاخير في قضاء الا بفهم ، لأنه اذا لم يفهم يقضي عن
جهل^(٤) •

وقوله : لا خير في فهم الا بحكم^(٥) ، لأنه ان^(٦) فهم الحق من
المبطل لا يمكنه اصال الحق الى المستحق الا بالحكم [٤٨ آ] •

وقوله : لا خير في حكم الا بفصل يريد به : أن الخصومة انما
تنتهي نهايتها^(٧) بالتسليم ، فما لم^(٨) يسلم الحق الى المستحق لا يقع
الفصل •

وقوله : لاخير^(٩) في فصل الا بعدل ، يريد به : اذا كان محققاً في
ذلك الحكم بالتسليم •

[والله اعلم بالصواب]

★ ★ ★

-
- (١) م : مع الغضب •
(٢) فجمم : والحكم •
(٣) ك وسائر الاصول : (قد) بسقوط الفاء والتصحيح من
س •

- (٤) م : بجهل •
(٥) م : بحلم •
(٦) ف ج م : وان •
(٧) ف ج : تمامها •
(٨) هـ : فمن لم • م : ما لم •
(٩) ب : ولاخير •

الباب الثالث عشر

في القاضي يأخذ الرزق

[٢٦٥] ذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب الى ابي عبيدة [بن الجراح]^(١) ومعاذ بن جبل بالشام : أن انظروا رجلا^(٢) من أهل العلم من الصالحين من قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم من الرزق •

(١) الزيادة من ف ج ل ، وفي م : ابي عبيدة عامر بن الجراح • وأبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح يلتقي مع الرسول (ص) في الاب السابع ، صحابي جليل شهد بدرا وقتل أباه يومئذ وشهد المشاهد كلها مع الرسول (ص) توفي في سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس ، وصلى عليه معاذ ، وله ثمان وخمسون ، سباه الرسول(ص) بأمن الأمة في الحديث المتفق عليه عن انس قال قال رسول الله (ص) : « ان لكل أمة أمينا ، وان أميننا ايها الأمة ابو عبيدة بن الجراح » وفوائده في الصحاح وغيرها انظر أخباره في : أسد الغابة (طبعة الشعب) ١٢٨/٣-١٣٠ رقم ٢٧٠٥ ، الاصابة : ٢٤٣/٢-٢٤٥ رقم ٤٤٠٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : قسم ١ ج ٢ ص ٢٥٩ رقم ٣٨٦ ، طبقات ابن سعد ج ٣ قسم ١ ص ٢٩٧ - ٣٠١ •

(٢) ف ج : رجلا • وخبر أن عمر كتب الى ابي عبيدة ومعاذ بن جبل بالشام • الخ اورده ابن السمناني بلفظه وفيه زيادة • ليكون لهم قوة وعليهم حجة ، «روضة القضاة : ٨٦/١» وفي المغني وفيه بدل ذلك قوله : « ووسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله » (١١/٣٧٧) والشرح الكبير ١١/٣٨١ •

فيه دليل على أن للقاضي أن يأخذ كفايته من بيت المال ، ألا ترى
انه قال : وأوصموا عليهم من الرزق •

والدليل عليه ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، انه
لا استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال ايضا • وعمر رضي الله عنه
لا استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال^(١) ، وعثمان رضي الله عنه
كان صاحب ثروة ويسار ، فكان يحتسب ولا يأخذ • وعلي رضي الله
عنه كان يأخذ^(٢) •

(١) العبارة « وعمر رضي الله عنه لا استخلف كان يأخذ الرزق
من بيت المال » سقطت من ف ج م •

(٢) قول : ما روي عن ابي بكر الصديق انه لا استخلف كان
يأخذ الرزق من بيت المال •• الى آخر الرواية حول أرزاق الخلفاء الراشدين
اخرج ابن سعد بسند صحيح الى ميمون الجزري والد عمرو قال : لما
استخلف ابو بكر جعلوا له الفين ، قال : زيدوني فان لي عيالا ، وقد
شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة •• (تلخيص الحبير : ١٩٤/٤
رقم ٢١٠٦) وانظر الدراية : (٢٤٣/٢ رقم ٩٨٣) ، ونصب الراية (٤/
٢٨٦ - ٢٨٧) ، وانظر السنن الكبرى : (١٠٧/١٠) والمبسوط (١٦/
١٠٢) ، والفتاوى الهندية : (٣٢٩/٣) ولفظها مقارب لما ورد هنا نقلا
عن الخلاصة ، وصحيح البخاري باب رزق الحكام والعاملين عليها من كتاب
الاحكام (١٦١/٤) وانظر حول الموضوع المغني : (٣٧٦/١١) ، الشرح
الكبير : (٣٨١/١١) وسيورد المؤلف بعضا من الاخبار في اخذهم للرزق
من بيت المال بعد قليل (انظر الفقرة ٢٧٤) •

ولأنه مجبوس بحق العامة ، والجبس^(١) من أسباب النفقة ، ولا يكون هذا أجرا على القضاء ، لكن انما يأخذ كفايته^(٢) ، لأنه مجبوس بحق^(٣) العامة ، فكان عاجزا عن الكسب ، فلو لم يأخذ كفايته لنفسه وعياله ومن يموّنه من أهله واعوانه ، احتاج أن يأخذ من أموال الناس فيأخذ الرشوة ، وذلك حرام •

[٢٦٦] ذكر عن نافع قال :

كان زيد بن ثابت^(٤) رضى الله عنه يأخذ على القضاء

(١) ف ج : والمجبوس عن ، م : والمجبوس عن ، ب : والمجبوس من •

(٢) ك : كفاية •

(٣) ل : لحق العامة ، ف ج م : مجبوس عن العامة ، هـ : مجبوس عن حق العامة ، وقوله لأنه مجبوس بحق العامة ليس فى نسخة س وجاء فيها قوله : لأنه عاجز بهذا الكسب •

(٤) زيد بن ثابت الانصاري الصحابي المشهور كاتب الوحي وعالم المدينة كان عمره حين قدم الرسول (ص) المدينة احدى عشرة سنة ، استصغره النبي (ص) يوم بدر فردّه وشهد أحدا وقيل لم يشهدا ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع الرسول (ص) ، كتب لابي بكر وعمر وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف ، واعلم الصحابة بالفرائض وكان من الراسخين في العلم وكان على بيت المال لعثمان وأحواله مشهورة ، روى كثيرا من الاحاديث اتفاقا على خمسة ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل غير ذلك انظر ترجمته واخباره في اسد الغابة : ٢/٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ١٨٢٤ ، الاستيعاب : ١/٥٣٢ - ٥٣٣ ، الاصابة : ١/٥٤٣-٥٤٤ رقم ٢٨٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات . قسم أول جزء أول ص ٢٠٠ رقم ١٨٦ •

أَجْرًا^(١) .

ولم يرد به حقيقة الأجر ، بل يأخذ كفايته لكن سماه أجراً
لتصوره بصورة^(٢) الأجر فإنه [٤٩ ب] مستحق^(٣) ذلك بعمل يقيمه^(٤) ،
فأشبه الأجر^(٥) .

(٥) حديث نافع : كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يأخذ على القضاء
رزقاً رواه ابن سعد في ترجمة زيد بن ثابت : « أخبرنا عفان بن مسلم
(نا) عبد الواحد بن زياد (نا) الحجاج بن أرطاة عن نافع قال : استعمل
عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً » (طبقات
ابن سعد ج ٢ قسم ٢ ص ١١٥-١١٦ . وروى وكيع قائلًا : « حدثني
محمد ابن اسحق الصفاي ، قال : حدثنا ابن عفان ، قال : حدثنا عبد الواحد
ابن زياد عن حجاج عن نافع ان عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء ،
وفرض له رزقاً » (اخبار القضاة : ١٠٨/١) وانظر نصب الراية :
٢٨٦/٤ والدراية : ٢٤٣/٢ ضمن الرقم ٩٨٣ ، وانظر ادب القاضي
للماوردي ٢٩٦/٢ الفقرة ٣١٦١ .

(١) ف ج هـ : تصور الأجر . م : بصور الأجر .

(٢) ل ب : يستحق .

(٣) ف ج م : بعمل نفسه ، ك : بعمل بقيمة ، مس : يفيه ،
ل : يستحق ذلك فيه فأشبهه الاجرة .

(٤) ل ج ف ك هـ : الاجرة .

[٢٦٧] ذكر^(١) عن ابن أبي ليلى أنه قال :

بلغني أن علياً رضي الله عنه رزق شريحاً [رحمه الله] خمسمائة درهم^(٢) .

يريد به كل شهر .

وانما فعل ذلك لأنه كان كثير العيال ، فكان يحتاج الى ذلك
القدر .

(١) س : وذكر ابن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه . .

(٢) قوله : ذكر عن ابن أبي ليلى انه قال : بلغني ان علياً رضي الله عنه رزق شريحاً رحمه الله خمسمائة درهم ، رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة شريح قال : « اخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى ، قال : بلغني أو بلغنا ان علياً رزق شريحاً خمسمائة (طبقات ابن سعد : ٩٥/٦) وروى وكيع : « حدثني عبدالله بن أحمد ، قال : حدثني منصور بن أبي مزاحم ، قال : حدثني أبو شيبه عن ابن أبي ليلى ان علياً كان يرزق شريحاً على القضاء خمسمائة في كل شهر ، (اخبار القضاة : ٢٢٧/٢) وذكر البخاري ان شريحاً كان يأخذ على القضاء اجراً [صحيح البخاري باب رزق الحكام والعاملين عليها من كتاب الاحكام : ١٦١/٤] وعبدالرزاق في المصنف (٢٩٧/٨) رقم ١٥٢٨٣ وفيه احاديث اخرى وتخريج) وانظر حول أخذه الاجر تلخيص الجبير ١٩٤/٣ ضمن رقم ٢١٠٦ ، ونصيب الراية : ٢٨٦/٤ ، والبدرية : ٢٤٣/٢ ضمن الرقم ٩٨٣ ، وادب القاضي للماوردي : ٢٩٥/٢ رقم ٣١٦١ ، والمبسوط : ج ١٥ ص ٧ ، وج ١٦ ص ١٠٢ .

[٢٦٨] ذكر عن الزهري أنه قال :

« رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد^(١) حين استعمله على مكة أربعين أوقية في السنة »^(٢) .

(١) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل أبو محمد ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين وقيل أنه استعمله بعد عودته من حصن الطائف وقال له رسول الله (ص) : « يا عتاب تدري على من استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله عز وجل ، ولو أعلم لهم خيرا منك استعملته عليهم وكان عمره نيفا وعشرين سنة ، فاقام للناس الحج وذلك في سنة ثمان ، ولم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله (ص) فأقره أبو بكر عليها إلى أن مات ، وتوفي عتاب يوم مات أبو بكر ، وكان رجلا خيرا صالحا فاضلا انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٥٥٦/٣ - ٥٥٧ رقم ٣٥٣٢ الاصابة : ٤٤٤/٢ رقم ٥٣٩٣ ، الاستيعاب : ١٥٣/٣ - ١٥٤ تهذيب الاسماء واللغات قسم ١ ج ١ ص ٣١٨ - ٣١٩ رقم ٢٨٦ ، طبقات ابن سعد : ٣٣٠/٥ ، مستدرک الحاكم : ٣/٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٢) قوله : رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة أربعين أوقية في السنة ، تجد هذا الخبر في شرح العناية على الهداية (بهامش نتائج الافكار) ج ٨ ص ١٣٤ وفيه ان الاوقية اربعون درهما وقال : وتكلموا في انه صلى الله عليه وسلم من اى مال رزقه ولم تكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال فان الدواوين وضعت زمن عمر رضي الله عنه فقليل انما رزقه من الفية وقيل من المال الذي اخذه من نصارى نجران ومن الجزية التي اخذها من مجوس هجر * وانظر نصب الراية ٢٨٦/٤ ، والفتاوى الهندية : ٣٢٩/٣ وفيها ان رسول الله (ص) لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعمائة درهم في كل عام ، وانظر كتب ترجمة عتاب ، وقد ورد الخبر في روضة القضاة : ٨٦/١ وفي هامشه احواله إلى مصدر .

قال اسحق : لا أدري ذهباً أو^(١) فضة ، فان كان ذهباً فمال عظيم ،
لان الاوقية أربعون مثقالاً فأربعون مرة^(٢) يكون مالا عظيماً •
وانما رزقه لأنه ولاته مكة ، واستقضاء بها ، فكان قاضياً ،
ووالياً •

في الحديث دليل على أنه [ينبغي أن]^(٣) يرزق القاضي من بيت
المال ما يكفيه وأهله ، ومن يمونه ، ومن يكون من اعوانه •
وتكلموا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي مال رزقه
ولم تكن يومئذ الدواوين [ولا بيت المال]^(٤) فان الدواوين وبيت المال
انما ظهرت^(٥) في زمن عمر رضي الله عنه •
قيل : انما رزقه من الفيء ، مما أناء الله تعالى عليهم^(٦) •
وقيل : انما رزقه من المال الذي أخذه من نصارى^(٧) نجران ، أو

(١) س : أم فضة •

(٢) فج بيم : فأربعون مرة أربعين مثقالاً يكون مالا عظيماً ، ه :
فأربعون منه يكون مالا عظيماً • س : فان الاوقية أربعون مثقالاً يكون
مال عظيم • ل : فأربعون مرة أربعين يكون ألفاً وستمائة فيكون مسالاً
عظيماً • وما اثبتناه عن الاصل •

(٣) الزيادة من ب س ه •

(٤) س : لم تكن يومئذ دواوين وبيت مال • ل : الدواوين وبيت
المال موجودة •

(٥) س : ظهر ذلك • ف : ظهر في زمن •

(٦) قوله (عليهم) ليس في فج ب •

(٧) ك ه ب ص : الذي أخذه من نصارى بنى نجران ، س :
النصارى بنجران • ونجران قال النووي : بفتح النون واسكان الجيم وهي
بلدة معروفة كانت منزلاً للانصار [كذا والصواب للنصارى] وهي بين
مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة (تهذيب الاسماء واللغات ،
قسم ٢ ج ٢ ص ١٧٦) وانظر نهاية ابن الاثير : ٢١/٥ مادة نجر وعين
المادة من القاموس : ١٤٤/٢ وهي فيه مواضع أحدها باليمن والثاني
بالبحرين والثالث بحوران •

من الجزية التي أخذها من مجوس^(١) هجر ، ويهود^(٢) ، وهو [في] ^(٣) ،
فان للقاضي [أن] ^(٤) يرزق له من الجزى ^(٥) أو الاخرجة ^(٦) .
[٢٦٩] روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أعطى عثمان
بن أبي العاص ^(٥) ارضا بالمدينة في عمالته .

(١) هجر : قال ابن الاثير اسم بلد معروف بالبحرين . . . واما
هجر التي تنسب اليها القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة (النهاية :
٢٤٦/٥ - ٢٤٧) .

(٢) ك ل ب : ويهود وهر . س : ويهود هر . ص : من مجوس =
وهوازن ، وما اثبتناه عن ف ج م ه .
(٣) الزيادة من ف ج م .

(٤) الزيادة من س وقد سقطت من سائر النسخ وقد جاء في ف
ل ج م ب فان القاضي يرزق له . .

(٥) ص س : الجزية ، والجزى جمع جزية مثل لحية ولحي كما
في القاموس (٣١٤/٤ مادة ج زي) .
(٦) ل ه : والاخرجة (بالواو) والاخرجة جمع خراج وخرج
كما في القاموس (١٩١/١ مادة خ رج) .

(٧) عثمان بن ابي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي ابو
عبدالله . استعمله رسول (ص) على ثقيف وامره عليهم حين وفدوا اليه
وكان من أحدثهم سنا ، وذلك انه كان أحرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم
القرآن ، ولم يزل على الطائف حياة رسول الله (ص) وخلافة ابي بكر
وستنتين من خلافة عمر ، ثم عزله عمر ، وولاه سنة خمس عشرة على
عمان والبحرين ، فسار الى عمان ووجه اخاه الحكم الى البحرين ، وسار
هو الي توج ففتحها ومصرها وقتل ملكها (شهر ك) سنة ٢١ ، وكان يغزو
سنوات وعلى يديه كان فتح بعض البلدان . سكن البصرة ومات في
خلافة معاوية قيل سنة ٥٠ وقيل سنة ٥١ هـ وقد عمر ، وأولاده وعقبه
اشراف . وكان هو سبب امساك ثقيف عن الردة حين ارتدت العرب ، لانه
قال لهم حين هموا بالردة : يامعشر ثقيف كنتم آخر الناس اسلاما فلا =

وللامام أن يقطع ارض^(١) بيت المال للعامل عن عماله حتى يزرعها
وينتفع بها مادام على العمل ، فاذا عزل ردها^(٢) الى بيت المال •

[٢٧٠] ذكر [عن] ^(٣) هشام عن محمد رحمه الله انه قال ^(٤) :
كان لا يرى بأساً أن يأخذ [٤٩ آ] القاضي رزقاً من بيت المال •

لأن القضاة من السلف قد ارتزقوا من بيت المال ، فلا بأس أن
يرتزق^(٥) في زماننا ، وان استعفف^(٦) وتنزه فذلك أفضل له ، لأن القضاة
من السلف منهم من ارتزق ، منهم^(٧) شريح^(٨) ومنهم من استعفف^(٩)

= تكونوا أول الناس ردة وهو القائل : الناكح مفترس فليُنظر أين يضع
غرسه ، فان عرق السوء لابد أن ينزع ولو بعد حين • انظر ترجمته في
الاستيعاب : ٩١/٣ - ٩٢ ، الاصابة : ٤٥٣/٢ رقم ٥٤٤٣ ، اسد الغابة :
٥٨٠-٥٧٩/٣ رقم ٣٥٧٥ ، سيرة ابن هشام : ٥٤٠-٥٤١ ،
المستدرک للحاكم : ٦١٨/٣ •

(١) فج : يقطع من بيت المال •

(٢) ب ف ج م : رده •

(٣) الزيادة من هـ صل ، وفي س : وذكر هشام بزيادة واو

(٤) س : قال لا بأس بان يأخذ ، ه ل ب : انه كان لا يرى بأساً
(بسقوط لفظة قال) •

(٥) ه : ان يرتزقوا •

(٦) استعفف •

(٧) ك ه : فيهم ، ل ب : فمنهم •

(٨) قوله : منهم من ارتزق منهم شريح ، مرت الاشارة الى بعض
المصادر التي روت هذا الخبر في الفقرة ٢٦٧ •

(٩) ك : استعفف •

وتنزه منهم مسروق^(١) والقاسم^(٢) .

[٢٧١] ذكر عن عمر رضى الله عنه أنه قال :

لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً بالشرط^(٣)
ولا صاحب مقم^(٤) .

(١) مسروق هو مسروق بن الاجذع الذي مرت ترجمته في
تعليقات الفقرة ٤٣ . وخبر أنه استعف وتنزه عن الاجر ، فلم يأخذ على
القضاء رزقا رواه عبدالرزاق الصنعاني من طريق ابن عيينة عن المجالد
عن الشعبي قال : لم يأخذ مسروق على القضاء رزقا واخذ شريع (المصنف
٢٩٧/٨ رقم ١٥٢٨٣) وبإسناد آخر عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر - ابن أخي مسروق - عن أبيه عن مسروق انه كان لا يأخذ على
القضاء رزقا . (المصنف ٢٩٧/٨ رقم ١٥٢٨٤) وقد اخرجهما وكيع من
وجهين آخرين (اخبار القضاة : ٣٩٨/٢) ، وانظر المغني : ٣٧٧/١١ .

(٢) القاسم : هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود
الهذلي الذي مرت ترجمته في تعليقات الفقرة ٢٤٣ . وخبر أنه لم يأخذ
على القضاء اجرا انظره في تهذيب الاسماء واللغات عن احمد بن عبدالله
قال هو ثقة صالح وكان لا يأخذ على القضاء والفتيا اجرا (تهذيب الاسماء
واللغات ج ٢ قسم ١ ص ٥٤) وكان ابنه عبدالرحمن يحذو حذوه فلا
يأخذ اجرا (المغني ٣٧٧/١١) وقد روى عبدالرزاق الصنعاني عن ابن
عيينة عن عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالرحمن قال : اربح
لا يؤخذ عليهن رزق : القضاء ، والاذان ، والمقاسم ، قال وراه ذكر
القرآن (المصنف ٢٩٧/٨ - ٢٩٨ رقم ١٥٢٨٥) وقد روى وكيع ان
القاسم كان لا يأخذ رزقا في اخبار القضاة : (٣٩٨/٢) .

(٣) بشرط ولانه صاحب . .

(٤) قول عمر : « لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء
أجراً بالشرط ولا صاحب مقم » رواه عبدالرزاق الصنعاني عن =

أراد به أن لا يأخذ بالشرط •

واراد بصاحب المغنم الوالي •

وكما لا ينبغي للقاضي أن يأخذ على القضاء أجراً لا ينبغي^(١) للوالي أيضاً ؛ لأنه عامل المسلمين كالقاضي ، لكن لا بأس له أن يأخذ مقدار كفايته من غير شرط^(٢) •

[٢٧٢] قال أحمد بن عمر صاحب الكتاب :

لا بأس أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت المال •

= الثوري ، عن أبي حصين ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، ان عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق وصاحب مغنمهم (المصنف : ٢٩٧/٨ رقم ١٥٢٨١) وأورده صاحب كنز العمال مشيراً الى انه رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بلفظ : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً ولا صاحب مغنمهم (الحديث رقم ٢٦٧٢) وأورده منتخبه مروباً عن عبد الرزاق والبيهقي بلفظ قال عمر : ولا يؤخذ على شيء من حكومة المسلمين أجر ، وقال رواه هلال الحفار في جزئه • (منتخب كنز العمال - على هامش مسند أحمد - ١٩٥/٢) ، وأورده ابن قدامة بلفظ : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً ، (المغني : ٣٧٧/١١) وانظره في الشرح الكبير بهذا اللفظ أيضاً وقال : وهذا مذهب الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه قرينة يختص فاعله أن يكون من اهل القرية فاشبه الصلاة ••• ثم قال أيضاً : فان لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين : لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي عليه جعلاً جاز ، ويحتمل الا يجوز (الشرح الكبير : ٣٨١/١١) وروى الطبراني في الكبير عن مسروق قال : كره عبد الله لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقاً ولصاحب مقانمهم (مجمع الزوائد : ١٩٧/٤) •

(١) ل : فكذلك الوالي لا ينبغي له أيضاً لأنه عامل •

(٢) ص : من غير شرط به قال أحمد •••

ثم بين المعنى فقال :
 لانه عامل ^(١) من عمال المسلمين •
 وقاسه على ^(٢) عمالة العامل في الصدقات •
 [٢٧٣] ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 « من استعملناه منكم على عمل ولم ^(٣) يكن له امرأة فليتزوج ^(٤)
 امرأة ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما ، ومن لم يكن له مسكن ^(٥)
 فليتخذ مسكنا » ^(٦) •

- (١) ص : لانه عامل المسلمين •
 (٢) فج م : على العامل في الصدقات •
 (٣) ل س ب : فمن لم •
 (٤) ف ج م : فليتزوج ومن لم • • (بسقوط لفظة امرأة) •
 (٥) ف ج م : مسكنا (كذا بالنصب) •
 (٦) حديث « من استعملناه منكم على عمل ولم يكن له امرأة فليتزوج » رواه الامام احمد عن موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، والحرث بن يزيد ، عن عبدالرحمن بن جبير قال : سمعت المستورد بن شداد يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، او ليست له زوجة فليتزوج ، او ليس له خادم فليتخذ خادما ، او ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن اصاب شيئا سوى ذلك فهو غال » ورواه من طريق حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة • • بالاسناد نفسه بلفظ انه - اي عبدالرحمن بن جبير - كان في مجلس فيه المستورد بن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة ، فسمع المستورد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولي لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج ، او خادما فليتخذ خادما ، او مسكنا فليتخذ مسكنا ، او دابة فليتخذ دابة ، فمن اصاب شيئا سوى ذلك فهو غال او سارق » (المسند : ٢٢٩/٤) ورواه ابو داود في الخراج والامارة من سننه : حدثنا موسى بن مروان الرقي ، ثنا المعافى ، ثنا الاوزاعي ، عن الحرث بن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان لنا عاملا =

وانما اراد بهذا ما (١) تحت يده ، فينتفع به مقدار ما يكسون (٢)
قاضيا ، فاذا عزل رد ذلك الى بيت المال •
[٢٧٤] قال :

وقد رأيت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فرضا (٣) لانفسهما من
بيت المال ما يغنيهما (٤) •
هكذا روى عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يأخذ (٥)
كل يوم ثلاثة دراهم (٦) •
وروى في رواية اخرى انه كان [يأخذ] (٧) من بيت المال كل يوم
درهمين وثلثين •

وروي عن عمر رضى الله عنه [٤٩ ب] انه كان له من بيت
= فليكتسب زوجة ؛ فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فان لم يكن له
مسكن فليكتسب مسكنا ، قال : قال ابو بكر : اخبرت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » (سنن ابي
داود : ١٣٤/٣ رقم ٢٩٤٥) وانظر حوله علل الحديث : ٢١٩/١ رقم
٦٣٦ ، ٤١١/١ رقم ١٢٣١ •

(١) ل ص س هـ : مما تحت •

(٢) ب : ما كان •

(٣) س : قد فرضا •

(٤) هـ : ما يعينهما •

(٥) س : يأخذ من بيت المال •

(٦) قوله روى عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يأخذ
كل يوم ثلاثة دراهم ، قد مرت الاحالة الى بعض المصادر التي روت ما يتصل
بذلك (انظر تعليقات الفقرة ٢٦٥ فى اول هذا الباب) وقد روى ابن سعد
كثيرا من الاخبار منها ما رواه عن مسلم بن ابراهيم ، قال : ناهشام
الدستوائي ، قال : ناعطاء بن السائب قال : لما استخلف ابو بكر اصبح
غاديا الى السوق وعلى رقبته انواب يتجر بها فلقبه عمر بن الخطاب وابو
عبيدة بن الجراح ٠٠ الخ (طبقات ابن سعد ح ٣ قسم ١ ص ١٣٠) •
(٧) هـ ل ب : انه كان له من بيت المال كل يوم درهمان وثلثان ،
والزيادة من ف ج ل •

المال^(١) الفرض رزقا^(٢) له ولأهله ، ولم^(٣) يرد في الخبر مقداره^(٤) .
 [٢٧٥] فهذا كله يدل على انه لا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت
 المال مقدار كفايته وكفايه اهله ، ومن يمونهم^(٥) ، وكفاية اعوانه حتى
 لا تشره^(٦) نفسه الى أموال الناس .
 [والله تعالى اعلم بالصواب]

* * *

-
- (١) م : من بيت المال رزق ، ولم يذكر الحديث مقداره له ولا
 لأهله .
- (٢) ف ج م : رزق (بالرفع) وقد سقطت من ب .
- (٣) ب : ولو لم يرد .
- (٤) قوله : وروى عن عمر رضي الله عنه انه كان له من بيت
 المال الفرض رزقا له ولأهله ، ولم يرد في الخبر مقداره . قلت مر شيء
 الاحالات الى مصادر ذلك في تعليقات الفقرة ٣٦٥ وانظر مارواه ابن سعد
 في ترجمة عمر رضي الله عنه حول رزقه (طبقات ج ٣ قسم ١ ص ١٩٧
 وما بعدها) ، وقد روى ابن الجوزي عن محمد بن ابراهيم قال : كان عمر
 (رض) يستنفق كل يوم درهمين له ولعِياله (سيرة عمر لابن الجوزي :
 ٧٣) .
- (٥) ف ج م : ومن يمونه ، وقد سقطت من ص .
- (٦) ف : تشره ، هـ ك : تشتهيه . ص : تصرفه .

الباب الرابع عشر في الرشوة في الحكم

[٢٧٦] ذكر^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشي
في الحكم »^(٢)

نقل أبو هريرة رضي الله عنه لفظ رسول الله صلى الله

(١) ل : روى عن

(٢) حديث أبي هريرة « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشي والمرشي في الحكم » رواه بهذا اللفظ الترمذي عنه (سنن
الترمذي - الاحكام : ٣٩٧/٢ رقم ١٣٥١) وقال : وفي الباب عن عبد الله
بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة . حديث أبي هريرة حديث حسن
ورواه الحاكم عنه في الاحكام بلفظه (المستدرک : ١٠٣/٤) وابن حبان
عنه أيضا بلفظه (موارد الزمان الى زوائد ابن حبان ص ٢٩٠ رقم ١١٩٦)
والامام احمد عنه بهذا اللفظ ايضا (المسند : ٣٨٧/٢ - ٣٨٨) ورواه
الطياالسي ايضا (منحة المعبود رقم ١٤٤٧) ورواه الطبراني بلفظه في
المعجم الكبير عن ام سلمة ورجاله ثقات (مجمع الزوائد : ١٩٩/٤) ورواه
وكيع بهذا اللفظ عنه (أخبار القضاة ٤٦/١) وفيه انه يروى عن عائشة
وانظره بهذا اللفظ عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر (كذا) في جامع
الاصول (٥٤٨/١٠ - ٥٤٩ رقم ٧٦٤٣) ، وانظر حول هذا الحديث
والحديث الذي سيليه : تلخيص الحبير : (١٨٩/٤ رقم ٢٠٩٣) والمقاصد
الحسنة (ص ٣٣٥ رقم ٨٦١) والجامع الصغير : ١٢٣/٢ - ١٢٤ وشرحه
المسمى بالتيسير : (٢٩٢/٢) ومشكاة المصابيح (٣٣٩/٢ رقم ٣٧٥٤)
وسبل السلام (١٢٤/٤ رقم ١٥) ونيل الاوطار : (٢٧٦/٨) وصفوة الاحكام
من نيل الاوطار وسبل السلام تأليف زميلنا قحطان عبدالرحمن الدوري
(ط ١ دار السلام - بغداد ١٩٧٤) ص ٢٢٦ ، وأدب القاضي للماوردي :
(ج ١ : ص ١٥٢ الفقرة ٨٠ ، ج ٢ ص ٢٧١ ، ٢٧٩ الفقرة ٣٠٦٠ ،
٣٠٩٠) .

عليه وسلم مقيدا^(١) .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه « لعن الراشي والمرتشى »^(٢)
مطلقا^(٣) .

(١) قوله « مقيدا » يعني به قوله « في الحكم » فهو قيد للرشوة .

(٢) س : وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لعن الله الراشي والمرتشى . وقد سقط هذا الكلام كله من ف ج م .

وحديث « انه لعن الراشي والمرتشى » رواه بهذا اللفظ أبو داود في الاقضية عن عبد الله بن عمرو بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى » (سنن أبي داود : ٣/٣٠٠ رقم ٣٥٨١) والترمذي بهذا اللفظ من حديثه وقال عنه حديث حسن صحيح بل هو أحسن شيء في هذا الباب يصح (سنن ٣٩٧/٢ رقم ١٣٥٢) وابن ماجه عنه في الاحكام بلفظ « لعنة الله على الراشي والمرتشى » (سنن ابن ماجه : ٢/٧٧٥ رقم ٢٣١٣) ورواه الامام أحمد عنه باللفظين في مواضع من كتابه : فقد رواه باللفظ الذي رواه أبو داود والترمذي في المسند (ج ٢ ص ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤) ورواه بلفظ ابن ماجه في (ج ٢ ص ١٩٠ ، ٢١٢) ، ورواه البيهقي بلفظ أبي داود عنه (السنن الكبرى : ١٠/١٣٨-١٣٩) ورواه الطبراني في المعجم الصغير عنه بلفظ « الراشي والمرتشى في النار » (المعجم الصغير ٢٨/١) قال الهيثمي : رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٤/١٩٩) وفيه انه رواه البزار وأبو يعلى عن عائشة وفيه اسحق ابن يحيى بن طلحة وهو متروك ، وعن عبد الرحمن بن عوف بلفظ الطبراني ، رواه البزار وفيه من لم يعرف (مجمع الزوائد : ٤/١٩٩) وانظر المطالب العالمة بزوائد المسانيد النمانية : (٢/٢٤٩ رقم ٢١٣٢ و ٢١٣٣) وفيها انه لآحمد بن منيع ، ورواه وكيع عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن عمر بلفظه الوارد هنا وبألفاظ أخرى عن غيرهما (أخبار القضاة : ١/٤٦-٤٧) ، وانظر حول هذا الحديث كتب التخريج التي مرت في احالات حديث أبي هريرة السابق وانظر كشف الخفاء : ٢/٢٠٤ رقم ٢٠٤٨) ومنتخب كنز العمال (بهامش المسند) ٢/٢٠٠ .

(٣) س : مطلقا فقال في ذكر أبو هريرة .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه^(١) «لعن الراشي والمرتشي والرائش»^(٢) .

فالراشي : المعطي ، والمرتشي : الآخذ ، والرائش : الذي يمشي بينهما ويقدر^(٣) الرشوة .

[٢٧٧] والرشوة مأخوذة من الرشا^(٤) ، فان الناضح لا يتوصل الى استقاء الماء الا به ، فكذلك^(٥) الانسان لا يتوصل الى مقصود حرام^(٦) الا بها .

[٢٧٨] ثم الرشوة لا تخلو من أربعة أوجه :

(١) م : ويروي انه قال س : انه قال لعن الله الراشي .

(٢) حديث «انه لعن الراشي والمرتشي في الحكم» رواه الامام أحمد بهذا اللفظ وزاد فيه تفسير الرائش من قول ثوبان فقال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش ، يعني الذي يمشي بينهما» (المسند : ٢٧٩/٥) ورواه الحاكم عن ثوبان أيضا باللفظ نفسه الذي رواه أحمد (المستدرک : ١٠٣/٤) ورواه البزار والطبراني عنه ، وفيه أبو الخطاب وهو مجهول (مجمع الزوائد : ١٩٨/٤-١٩٩) وانظره في منتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد : ٢/٢٠٠) ورواه وكيع عن ثوبان أيضا بلفظ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما) كما رواه عن ابن عمر وفيه بدل الرائش الماشي في الرشوة فانظر ذلك في أخبار القضاة : (١/٤٩-٥٠) قال الخطيب التبريزي ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ثوبان (مشكاة المصابيح : ٣٣٩/٢ رقم ٣٧٥٥) .

(٣) ب : ويقرر الاجرة .

(٤) س : من الرشا الناضح .

(٥) ف ج م ب : فكذا .

(٦) ف ج ه ب : الحرام .

أما أن يرشوه ؛ لأنه قد خوفه ، فيعطيه الرشوة ، ليدفع الخوف عن

نفسه •

أو يرشوه ؛ ليسوي أمره بين يدي السلطان ، ويسعى في ذلك •

أو يرشوه ؛ ليتقلد انقضاء من السلطان •

أو يرشو^(١) القاضي ؛ فيقضي له •

[٢٧٩] ففي الوجه الاول : لا يحل الاخذ للآخذ ؛ لان الكف عن

التخويف كف عن الظلم ، وانه واجب بدين الاسلام ؛ فلا يحل أخذ المال

لذلك^(٢) ، وحل للمعطي الاعطاء ؛ لأنه جعل المال صيانة^(٣) للنفس ، وهذا

جائز في الشرع [٥٠] •

وكذا اذا طمع في ماله ، فرشاه ببعض^(٤) ماله ، لا يحل^(٥) الاخذ ،

وحل الاعطاء ؛ لأنه جعل بعض المال وقاية لسائر^(٦) الاموال •

ولو سعى انسان بينهما ، فدفع اليه بعض المال ليوصله الى الظالم ،

فلا بأس أن يفعل ذلك الانسان ، فيسعى بينهما •

[٢٨٠] وفي الوجه الثاني : لا يحل للآخذ الاخذ ؛ لان القيام بمعونة

المسلمين واجب عليه بدون المال ؛ فهو يأخذ المال ؛ لاقامة ماوجب عليه

اقامته بدونه ، فلا يحل له الاخذ •

(١) ب : أو برشوة القاضي •

(٢) عبارة ف ج م : ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ للآخذ ، لكن

الكف أولى وحل للمعطي الاعطاء (يسقوط جملة من العبارة) •

(٣) س : وقاية لنفسه • هـ ب وقاية للنفس •

(٤) ف ج م : ببعض •

(٥) ل : لا يحل له الاخذ ويحل •

(٦) ف ج م : كسائر • س : لسائر المال •

والحيلة^(١) في حل الاخذ أن يقول الرجل^(٢) : استأجري يوما الى الليل ؛ لأقوم بعملك ببدل ، فيستأجره ، فيكون صحيحا • ثم المستأجر بالخيار : ان شاء استعمله في هذا العمل ، وان شاء استعمله في^(٣) عمل آخر •

وهل يحل للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة ؟
تكلّموا فيه :

منهم من قال : لا يحل • لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [و] سيأتي بعد هذا • ولأنه^(٤) لا يحل الاخذ فلا يحل الاعطاء •
ومنهم من قال : يحل • وهذا أصح كالوجه الاول •
هذا اذا أعطاء قبل أن يسوي أمره •

أما اذا أعطاء بعد ما سوى أمره ، ونجا^(٥) عن ظلمه [فأنه] يحل للمعطي الاعطاء ؛ لانه أنعم عليه بالنجاة عن^(٦) الظلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« من أذلف^(٧) اليه نعمة فليشكرها من غير فضل »^(٨) •

(١) س : وحيلة الجواز لحل الاخذ •

(٢) ل : أن يقول الرجل للمعطي استأجرنى •

(٣) ف ج م : في آخر •

(٤) س : لانه (بسقوط الواو) •

(٥) ف ج : دفعا عن ظلمة • ب : ونجاة •

(٦) ف ج : من الظلم • س : من الظالم •

(٧) هـ : من أدبته •

(٨) حديث «من أذلف اليه نعمة فليشكرها من غير فضل» روى =

وأما الآخذ فهل يحل له الآخذ ؟
تكلموا فيه :

منهم من قال : لا يحل ^(١) ؛ لأنه أقام الواجب •

ومنهم من قال : يحل ، وهو الصحيح ^(٢) ؛ لأن هذا بر وصلة •
وقاسوا هذه المسألة بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة : أن الإمام
أو المؤذن إذا جمع له القوم شيئاً فأعطوه من غير شرط عليهم فما أحسن
[٥٠ ب] هنا ، فقد سمي ذلك حسناً ، وإن كانوا لا يعطونه [ذلك الشيء] ^(٣)
الا بسبب الإمامة والأذان ، لكن جعل ذلك بمنزلة البر والصلة ، فكذلك
هنا •

= معناه أبو داود في كتاب الزكاة من سننه عن ابن عمر بلفظ : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « من استعاذ بالله فأعينوه ، ومن سأل الله
فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم
تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » (سنن أبي داود :
١٢٨/٢ رقم ١٦٧٢) والنسائي (سنن - كتاب الزكاة - ج ٥ ص ٨٢) والإمام
أحمد (المسند : ٦٨/٢ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، ج ٦ ، ص ٩٠) وروى أبو داود
في الأدب بسنده إلى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « من أعطي عطاء فوجد فليجز به ، فمن لم يجد فليثن به ، فمن
أثنى به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره » (سنن ٢٥٦/٤ رقم ٤٨١٣)
وروى مسدد بسنده إلى يحيى بن عبد الله بن صيفي أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « من أولي إليه نعمة من الحق فعليه أن يجزي بها فإن لم
يكن عنده جزاؤها فليظهر الثناء ، فإن لم يفعل فقد كفر » (المطالب العالية
بزوائد المسانيد الثمانية : ٤٠٤/٢ رقم ٢٥٨٧) وانظر حول هذه الأحاديث
مجمع الزوائد : (١٨١/٨) •

(١) س : لا يحل له الآخذ •

(٢) ك ه س : وهو الأصح •

(٣) الزيادة من ل •

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني [رحمه الله] حاكيا عن
استاذة القاضي الامام^(١) [رحمه الله] قال :

ينظر ، ان كان فعلا لو استأجره على ذلك استحق الاجر ؛ بأن أعطاه
لتبليغ الرسالة ؛ بأن بعثه رسولا الى الظالم ، فلما بلغ الرسالة أعطاه
شيئا ، وأهدى اليه شيئا ، يحل له الاخذ ، والا فلا .

[٢٨١] وفي الوجه^(٢) الثالث : لا يحل له الاخذ والاعطاء ؛ لانه انما
يرشوه ؛ ليأخذ من أموال الناس ، فيحرم عليه الاخذ والاعطاء .
[٢٨٢] وفي الوجه الرابع : حرم الاخذ ؛ سواء كان ذلك القضاء له
بالجور أو بالحق :

أما الجور فلوجهين :

أحدهما : انه رشوة .

والثاني : انه تسبب^(٣) للقضاء بالجور .

وأما بالحق ، فلوجه واحد ، وهو أنه^(٤) أخذ المال لاقامة ما وجب
عليه بدونه .

(١) قوله : حاكيا عن استاذة القاضي الامام ٠٠٠ قلت : لعله
يقصد بذلك القاضي الامام الحسين بن النضر بن محمد بن يوسف الفقيه
أبا علي النسفي شيخ الحلواني واستاذة في الفقه ، امام عصره المشهور
بالفشيديزي ، نسبة الى فشيديزة من أصحاب الامام أبي بكر محمد بن
الفضل اجتمع به ببخارى ، وله أصحاب وتلامذة تفقه ببغداد وناظر
المرتضى في توريث الانبياء . توفي سنة أربع وعشرين وأربعمائة المترجم
له في الجواهر المضية : ٢١١/١ رقم ٥٢٣ والفوائد البهية : ص ٦٦ واللباب
في تهذيب الانساب (الثنى) : ٤٣٣/٢ طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى
زادة ص ٦٩ ، طبقات أصحاب الحنفية لابن الحنائي (مخطوط الورقة ٢٠/٢٠) .

(٢) ف ج م : والوجه .

(٣) ف ج م ب : بسبب القضاء .

(٤) قوله (وهو انه أخذ) ليس في ف ج ب ، ومحلها بياض في ج .

وفي س : يأخذ .

وأما الاعطاء ، فإن كان بجور^(١) لا يحل ، وإن كان بحق كذلك^(٢) ،
نص عليه في آخر الباب على مانين [إن شاء الله تعالى] • ولا ينفذ قضاؤه^(٣)
الذي ارتشى فيه^(٤) ، نص عليه في آخر الباب ، وسجله ذلك يكون باطلا •
وأما قضاياه بعد ذلك فهل تنفذ ؟
فيه كلام •

والصحيح من المذهب عندنا أنه تنفذ ، وقد مر شيء منه في صدر
الكتاب ، وتامه^(٥) يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى •
[٢٨٨٣] ذكر عن الحسن^(٦) بن عثمان قال :
كنت مع عمي^(٧) أبي سلمة بن عبدالرحمن^(٨) بالاسكندرية

(١) م هـ : لجور •

(٢) ج : لذلك •

(٣) ف ج م : قضاء الذي رشى •

(٤) قوله نص عليه في آخر الباب على مانين ••• الى هنا سقط

من ف ج •

(٥) ف ج : وعامه •

(٦) ف م : ذكر عن الحسن بن عثمان عن الحسن بن عثمان وهو

تكرار وقد ورد في أحد روايات أخبار القضاة انه الحسن بن عثمان^(١/٤٧) ،
والصواب ما أثبتناه عن بقية النسخ وعن الروايات الاخرى الموجودة في
أخبار القضاة^(١/٤٨) •

(٧) قوله : مع عمي كذا في كل النسخ وهو الصحيح الموافق لما في

أخبار القضاة^(١/٤٨) اذ قال : وقال أبو بكر : قوله الحسن بن أخي
أبي سلمة شاهد لما رواه أبو عبيدة الحداد ؛ لانه قال : الحسن بن عثمان
بن عبدالرحمن بن عوف وهو ابن أخي أبي سلمة ، (أخبار القضاة : ١/٤٨)
وما ورد في المصنف بقوله : « كنت مع عمر بن أبي سلمة ••• » انما هو
تصحيح (المصنف : ١٤٨/٨ رقم ١٤٦٧٠) •

(٨) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القريشي الزهري من كبار =

عند عبدالعزيز بن مروان^(١) ، فدخل عليه ، فعرف له فضله وشرفه ، وكان
البواب بعد ذلك مسيباً^(٢) إليه ، فقال :

= التابعين واسمه عبدالله وقيل اسماعيل والمشهور هو الاول ، وهو أحد
فقهاء المدينة السبعة ، سمع جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن
عمرو وجابر وغيرهم وهم كثيرون بل كان ينازعهم الفتوى ، حتى قالت له
عائشة رضي الله عنها : هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع
الديكة تصرخ فيصرخ معها ، وفي رواية أراك كالفروج اذا اجتمع مع الديكة
صاحبها ، وسمع عنه كثير من التابعين واتفقوا على جلالته وعظم قدره
وارتفاع منزلته ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ، توفي بالمدينة
سنة ٩٤ هـ أثنى عليه أبو زرعة . انظر ترجمته وأخباره في طبقات ابن سعد
ج ٢ قسم ٢ ص ١٣١ ، الجمع بين كتابي الكلاباذي والاصفهاني ص ٢٥٤
تذكرة الحفاظ : ٦٣/١ رقم الترجمة ٥٢ ، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١١٥ ،
تقريب التهذيب : ٤٣٠/٢ رقم ٦٣ من السنين في الكنى ، تهذيب الاسماء
واللغات : قسم ١ ج ٢ ص ٢٤٠ ، وانظر حديثه مع عائشة في الموطأ (طبعة
فؤاد عبد الباقي) ٤٦/١ كتاب الطهارة رقم الحديث ٧٢ ، أدب القاضي
للماوردي : ٤٧٥/١ - ٤٧٦ رقم الفقرة ١٠٦٩ ، وأخبار القضاة : ٤٧/١ -
٤٨ ، ١١٦ - ١١٨ .

(١) عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، والد الخليفة عمر
بن عبدالعزيز ، وكان عبدالعزيز والياً على مصر ولاه إياها أبوه وجعله ولي
عهد بعد أخيه عبد الملك . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ، توفي بمصر
سنة خمس وثمانين ، وقال خليفة بن خياط سنة ثنتين وثمانين ، وقال
ابن يونس عن الميث سنة ست وثمانين . انظر بعض أخباره في تهذيب
الاسماء واللغات : قسم ١ ج ١ ص ٣٠٦ رقم ٣٦٧ ، طبقات ابن سعد : ج ٤
ص ١١٥ ، وج ٥ ص : ١٦٧ ، ٢٤٣ ، ٢٨٦ ، وج ٧ قسم ٢ ص ١٥٧ ، الإمامة
والسياسة ط ٢ ج ٢ ص ١٧ ، ٥٤ ، أخبار القضاة : ج ٣ : ص ٢٢٤ - ٢٢٨ ،
طبقات خليفة بن خياط : ٢٤٠ ، تاريخ خليفة بن خياط : ٢٢٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ،
٢٦٨ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠١ .

(٢) ك : مسيباً .

يا ابن أخي [٥١ آ] ان منزلتي من صاحبي لحسنة ، واني لارى هذا
يسيء الي (١) .

قال : فقلت له : لو أعطيته شيئا .

قال : كيف أعطيه ، وقد (٢) لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشي والمرتشى أو قال : الراشي والمرتشى في النار لا أدري أى ذلك
قال (٣) .

(١) ف ج : لا أرى هذا الى أن قال . س : هذا الشيء الي ، ب
ليسيء .

(٢) س : وقد قال رسول الله (ص) الراشي والمرتشى في النار ،
وقال : لمن الله الراشي والمرتشى لا أدري أى ذلك .

(٣) حديث الحسن بن عثمان مع عمه أبي سلمة بالاسكندرية عند
عبدالعزیز بن مروان رواه عبدالرزاق الصنعاني عن اسماعيل بن
عبدالله قال : أخبرني ابراهيم بن عثمان - رجل من ولد عبدالرحمن بن
عوف - قال : كنت مع عمر بن أبي سلمة (كذا عمر وهو تصحيف) عند
عبدالعزیز بن مروان ، قال فكانه أبطأ في الدخول عليه ، فذكرت ذلك له
فقال : ما أنكرت من صاحبي شيئا ، ولكن البواب سألني شيئا قال :
قلت : فأعطه ، قال : طاب ما أعطيه ، ولكنه بلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : لمن الله الراشي والمرتشى ، فانا أكره أن أعطيه
شيئا لذلك . (المصنف ج ٨ ص ١٤٨-١٤٩ رقم ١٤٦٧٠) ، وهو كما ترى
مرسل .

وحديث الحسن بن عثمان عن أبي سلمة أخرجه وكيع عنه مرفوعا
ان عبدالرحمن بن عوف يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : الراشي والمرتشى في النار ، (أخبار القضاة : ٤٧/١) وله فيه
روايات أخرى ، ورواه البزار عن عبدالرحمن بن عوف وفيه من لم يعرف
(مجمع الزوائد : ١٩٩/٤) .

وعلى هذا الحديث قالوا : لا ينبغي للقاضي أن يتخذ بوابا يمنع الناس من دخول المسجد • حتى يأخذ^(١) قطعة ؛ لأن ذلك رشوة يأخذها بتمكين القاضي ، فيكون ذلك بمنزلة رشوة أخذها القاضي ، لكن ينبغي أن يتخذ بوابا يحتسب في ذلك ، ويأمر الناس بالدخول على القاضي في نوبتهم ؛ فإن لم يجد أحدا يحتسب فليعط^(٢) كفايته ، كما تعطى كفاية القاضي من بيت المال •

[٢٨٤] ذكر عن علقمة ومسروق انهما سألا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن السحت ، فقال : الرشوة • فقالا : في الحكم ؟ قال ذلك كفر^(٣) •

(١) س : حتى يأخذ منهم شيئا لان ذلك •

(٢) ل : فيعطى • م : يعطى •

(٣) حديث علقمة ومسروق انهما سألا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال الرشوة فقالا : في الحكم قال ذلك كفر رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح بلفظ قال ابن مسعود : « الرشوة في الحكم كفر وهو بين الناس سحت » (مجمع الزوائد : ١٩٩/٤ - ٢٠٠) ورواه أبو يعلى وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم يعرف وأورده عن مسروق بلفظ : قال : كنت جالسا الى عبدالله فقال له رجل ما السحت؟ قال : الرشا [قال] في الحكم ؟ قال ذلك الكفر ثم قرأ « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (مجمع الزوائد ١٩٩/٤) ورواه بهذا اللفظ البيهقي عن مسروق (السنن الكبرى : ١٣٩/١٠) وأخرج عن مسروق قال سألت عبدالله [يعني ابن مسعود] عن السحت فقال : الرشا وسألته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر (السنن الكبرى : ١٣٩/١٠) ، ورواه باللفظين مسدد وأبو يعلى (المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/٢٥٠ رقم ٢١٣٤ ، ٢١٣٥) ، وروى عبد الرزاق عن عاصم عن زر بن حبیش قال قال ابن مسعود : السحت الرشوة في الدين قال سفيان يعني في الحكم (المصنف : ١٤٧/٨ رقم ١٤٦٦٤) وروى عن معمر والثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال : جاء رجل من أهل دبارنا فاستعان =

وتأويله من وجهين :
أحدهما : انه أراد به التهديد لا التحقيق •
والثاني : أنه^(١) أراد به التحقيق ، وانما قال ذلك في المستحل انه
اذا استحل ذلك يكفر^(٢) •

[الهدية صورة من صور الرشوة] :

[٢٨٥] ذكر عن أبي الاحوص^(٣) قال :

قال عبدالله^(٤) :

الرشوة^(٥) في الحكم كفر ، انما السحت أن يهدي الرجل^(٦) هدية
كيما يعينه على حاجته^(٧) عند السلطان^(٨) •

= مسروقا على مظلمة له عند ابن زياد (كذا) فاعانه ، فاتاه بجارية له بعد
ذلك فردها عليه وقال : اني سمعت عبدالله يقول : هذا السحت (المصنف
١٤٧/٨ رقم ١٤٦٦٦) وذكر البخاري عن ابن سيرين انه قال :
السحت الرشوة في الحكم (صحيح البخاري - الاجارة : ٢٤/٢) وروى مالك
من حديث عبدالله بن رواحة انه قال لليهود في حديث : فاما ماعرفتم من
الرشوة فانها سحت (موطا مالك بشرح تنوير الحوالك : كتاب المساقاة :
ج ٢ ص ٩٨) ، وانظر أخبار القضاة ٥١/١ وما بعدها •

(١) ك : أن •

(٢) ف : ذلك في المستحل اذا استحل بكفره ، ج : ذلك المستحل
اذا استحل بكفره •

(٣) س : عن أبي الحوص ، والصحيح ما أثبتناه عن الاصل
وسائر النسخ وأبو الاحوص هو عوف بن مالك الجشمي •

(٤) عبدالله هو ابن مسعود •

(٥) ف ج م : قال عبدالله انما الرشوة في الحكم كفر • وفي ج :
كفيرا •

(٦) س ه : أن يهدي الرجل الى الرجل •

(٧) س : على صاحبه •

(٨) حديث عبدالله بن مسعود : الرشوة في الحكم كفر. انما السحت =

انواع الهدية واحكامها :

[٢٨٦] الهدية^(١) على ثلاثة أوجه :

- أما أن تكون حلالا من جهة المهدى والقابض جميعا •
- أو تكون^(٢) حلالا من جانب المهدى حراما على القابض أن يقبل •
- أو تكون حراما^(٣) من الجانبين •

= أن يهدي الرجل هدية كيما يعينه على حاجته عند السلطان رواه وكيع عن أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا حماد ابن يحيى عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبدالله : الهدية على الحكم الكفر وهي فيما بينكم سحت وبأسانيد أخرى والفاظ مختلفة (أخبار القضاة : ٥٢/١) ورواه ابن المنذر عن مسروق قال قلت لعمر بن الخطاب: أرايت الرشوة في الحكم من السحت هي ؟ قال : لا ولكن كفر ، انما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي اليه هدية (منتخب كنز العمال - على هامش المسند - ٢/٢٠٠) ورواه البيهقي عنه في حديث جاء فيه «...» ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت» (السنن الكبرى ١٠/١٣٩) •

(١) ل : فالهدية • وقد جاء في حاشية س هنا مانصه :

الهدية في الشرع مندوب البها قال عليه الصلاة والسلام «نعم الشيء ، إذا دخلت الباب ضحكت الاسكفة» ، وقال عليه السلام : «الهدية تنهب وحر الصدور أو وحر الصدور» ، وقال : «تهادوا تحابوا» ، وهي بهذا في حق من لم يتعين بعمل من أعمال المسلمين ، فأما من تعين لذلك ؛ كالقضاة والولاة ، فعليه التحرز عن قبول الهدية ، خصوصا ممن كان لا يهدي قبل القضاء ؛ لانه من جواب (كذا) القضاء ، وهو نوع من الرشوة والسحت ، نهاية •

(٢) ج : وتكون •

(٣) ج ف م : حلالا •

أما الاول : [فهو أن]^(١) يهدي الرجل الى الرجل لا ابتغاء التودد والتجيب . قال صلى الله عليه وسلم :
 « تهادوا تحابوا »^(٢) .
 وأما الثاني : [فهو] أن يخاف^(٣) من غيره فيهدي اليه [٥١ ب] هدية ؛
 ليكف عنه^(٤) ولا يظلمه ، ولا يشترط انه انما يهدي اليه لهذا ، لكن يعلم
 انه انما يهدي اليه لهذا ؛ لانه جعل المال وقاية لنفسه ، فحل في جانب
 المهدي^(٥) . والقابض أخذه^(٦) لاقامة ما هو الواجب ، فكان حراما .
 وأما الثالث^(٧) : [فهو]^(٨) ما قاله عبدالله : أن يهدي الى غيره ؛ كيما
 يعينه عند السلطان على حاجته^(٩) ، وهذا حجة لقول اولئك المشايخ .

(١) الزيادة من س ل وفي فج : الاول أن ، وقد سقطت من هـ
 (٢) حديث «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في الادب المفرد عن أبي
 هريرة (الادب المفرد الحديث رقم ٥٩٤) ورواه أبو يعلى في مسنده (الجامع
 الصغير : ١٣٣/١) واسناده حسن (سبل السلام : ٩٠/٣ رقم ٨) وانظر
 منتخب كنز العمال : ١٩٧/٢ ، كشف الخفاء ٣٨١/١ رقم ١٠٢٣ ، نيل الاوطار
 (٣٦٧/٥) وصفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام ص ٤٣ وفيه انه
 أخرجه البيهقي وغيره وفي كل رواته مقال وحسن اسناده ابن حجر وكأنه
 لشواهده ، وانظر المقاصد الحسنة ١٦٥ رقم ٣٥٢ .

(٣) س : أن يخاف من شر غيره .

(٤) س : ليكف عنه شره .

(٥) جاء في حاشية نسخة س مانصه : « هذا اذا كان فيه شرط ،
 أما اذا كان الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي اليه ليعينه
 عند السلطان فمشايخنا على أنه لا بأس به ، ولو قضى حاجته بلا شرط
 ولا طمع فأهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به ، وما نقل عن ابن مسعود
 من أنه سحت فورع ، ابن همام .

(٦) هـ : أخذ .

(٧) س : الثالثة .

(٨) [الزيادة من ل .

(٩) ك : على حاجة ، س : على صاحبه عند السلطان .

وتأويله عندنا [ما] ^(١) اذا كان ذلك المقصود مما ^(٢) لا يحل بحال
من الاحوال ، أما اذا ^(٣) حل فيحل في جانب المهدي ، ولا يحل في جانب
القابض .

واذا أراد [القابض] ^(٤) الحل فالحيلة للحل في جانب القابض ما ذكرنا
في صدر الباب ^(٥) .

[٢٨٧] وذكر عن مسروق قال :

القاضي اذا أخذ الهدية ^(٦) فقد أكل السحت ، واذا أخذ الرشوة
فقد بلغ ^(٧) به الكفر ^(٨) .

أما الهدية فلما ذكرنا في آخر الباب السابع ^(٩) انه لا يباح له القبول

(١) الزيادة من ف ج م س ه ، وفي ل : وتأويله عندنا انه اذا
كان .

(٢) ف ج م ب : ممن .

(٣) س : أما اذا كان قد يحل .

(٤) الزيادة من س .

(٥) ك ل : في صدر الكتاب .

(٦) ف ج م : الهبة .

(٧) ف ج م س ل : بلغت وفي س : بلغت فيه .

(٨) حديث مسروق «القاضي اذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ،
واذا أخذ الرشوة فقد بلغ به الكفر» رواه وكيع : أخبرني جعفر بن محمد
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا خلف بن خليفة عن منصور
بن زاذان عن الحكم عن أبي وائل قال : قال مسروق : القاضي اذا أكل
الهدية أكل السحت ، واذا قبل الرشوة بلغ به الكفر (أخبار القضاة :
٥٣/١) .

وانظر أدب القاضي لابن المهلب الهيثم بن سليمان القيسي ص ٢٤
ففيه الخبر بلفظه وروضة القضاة ٨٩/١ .

(٩) قوله : أما الهدية فلما ذكرنا في آخر الباب السابع . قلت
مر ذلك في الجزء الاول من هذا الكتاب في الباب السابع ضمن الفقرتين
٢٣٩ ، ٢٤٠ فلتنظر .

الا ممن ذكرنا على الصفة التي ذكرنا ، فاذا لم يكن ممن ذكرنا ، ولا على الصفة^(١) التي ذكرنا كان سحنا •

وأما الرشوة ، فتأويل ما قال من الوجهين^(٢) اللذين ذكرناهما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه •

[٢٨٨] وذكر عن علي رضي الله عنه أنه خطب وفي يده قارورة قال :

• ما أصبت بها منذ دخلتها الا هذه القارورة أهداها دهقان^(٣) •
• وانما قال ذلك لبيان أنه يتحرز ويتورع عن أموال الناس •
• فلي^(٤) كل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين أن يكون بهذه الصفة •

[٢٨٩] ذكر عن أبي يوسف [رحمه الله] قال :

(١) فج : على الصورة •
(٢) فج : من وجهين الذي • س : من وجهين أوردهما ، ل : من وجهين وهما اللذان •••
(٣) الدهقان : قال ابن الاثير : الدهقان بكسر الدال وضمها : رئيس القرية ، ومقيم التناء ، وأصحاب الزراعة ، وهو معرب ونونه أصلية؛ لقولهم تدقن الرجل ، وله دهقنة بموضع كنا ، وقيل النون زائدة وهو من الدهق : الامتلاء ، ومنه حديث علي : (أهداها الي دهقان) وقد تكرر في الحديث (النهاية في غريب الحديث والاثار ١٤٥/٢ مادة دهقن) وانظر المعرب للجواليقي ط ٢ : ١٩٤ •

وحديث علي انه خطب وفي يده قارورة فقال ما أصبت بها منذ دخلتها الا هذه القارورة أهداها دهقان رواه الحافظ عبدالرزاق بلفظ أخبرنا أبو سفيان [ولعله وكيع بن الجراح] عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال: خطبنا علي بالكوفة ، وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان ، فقال : ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان (المصنف : ج ٨ ص ١٤٩ رقم ١٤٦٧٣) •

(٤) س : لعل كل من •••

أُهدى الاصبهيد^(١) الى [عبد الحميد بن] عبدالرحمن^(٢) أربعين الفا
أو أقل ، وكتب الى [٥٢ آ] عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فكتب اليه :

- (١) الاصبهيد بكسر الالف كما في اللسان وفي المغرب (الصبهيد)
بدون الف : فارسي معرب وهو في الديلم كالامير في العرب (ص ٢٦٦) ،
وقال ادي شير : ان اسبهيد بالفارسية معناه قائد العسكر وهو أيضا
اسم وعلم للملوك طبرستان ، والاصبهيدان قال في القاموس بالفتح موضع
ببلاد الديلم والاصبهيدية نوع من دراهم العراق ومدرسة ببغداد بين
الدريين (مادة صبه ١/٣٦٩) .
- (٢) لفبجسم : الى عبد الحميد أربعين ٠٠٠ وما في هك : الى
عبدالرحمن والزيادة من كتب الترجمة .

وعبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر
المدني أمة ميمونة بنت بشر ، روى عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار
وجماعة ، روى عنه بنوه زيد وعمرو وعبدالكبير ، والزهرى وقتادة وغيرهم ،
وثقه النسائي والعجلي وجماعة ، ولى الكوفة لعمر بن عبدالعزيز وكان أبو
الزناد كاتبه ، فكان على حربها وخراجها حتى توفي مات في خلافة هشام
ابن عبدالملك بخران وأحاديثه في الاصول الستة وغيرها . انظر ترجمته
وشيثا من أخباره : طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٣٥ ، ٢٥١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،
٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ وج ٦ ص ١٧٥ و ٢١٣ وطبقات
خليفة بن خياط ص ٢٤٧ وتاريخ خليفة : ص ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، تقريب
التهذيب : ٤٦٨/١ رقم ٨٢٣ وهو فيه ثقة ومن الطبقة الرابعة ، اسعاف
المبطل برجال الموطأ (مع تنوير الحوالك) ص ١٨ ، التاريخ الكبير ج ٣ قسم
٤٥/٢ ، الجرح والتعديل م ٣ ق ١٥/١٦ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١١٩
المصباح المضيء في خلافة المستضيء تحقيق زميلتنا المصونة ناجية عبدالله
ابراهيم (مطبعة الشعب بغداد ١٩٧٧) ج ١ ص ٢٩٩ ، ٢٤٠ ، خلاصة
الذهب المسبوك ص ٥٢ ، أخبار القضاة ج ١ ص ٧٩ ، ج ٢ ص ٤١٣ ، ٤٢٣ ،
ج ٣ ص ٣ ، ٨ ، ٩ .

ان كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها^(١) و [الا] احسبها من خراج^(٢) .
يعني اذا أهدى اليك بعدما عزلت وذهبت الى أهلِكَ فاقبل الهدية ،
والا فاحسبها من خراج^(٣) .

وهكذا ينبغي للعامل انه اذا^(٤) ما عزل عن العمل فلا بأس أن يقبل
الهدية ، فان لم يعزل فلا^(٥) يقبل ، واذا قبل يحتسب ذلك من خراج^(٦) ،
ويجعل^(٦) هذه الهدية من خراج^(٦) .

[٢٩٠] ذكر عن الحسن^(٧) بن رستم انه قال لعمر بن عبدالعزيز :
ياأمير المؤمنين مالك لا تقبل الهدية ، وكان^(٨) رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلها ؟
قال عمر رضي الله عنه :

انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وانها^(٩)

(١) ل : فاقبلها والا فاحتسبها من خراج^(١) .

(٢) س : من حوائجه والخبر أخرجه أبو المهلّب هيثم بن سليمان
القيسي عن يوسف بن مهاجر قال أهدى الاجهبة (كذا) ٠٠٠ ثم يروي
الخبر بلفظه (أدب القاضي ص ٢٤) .

(٣) من قوله : يعني اذا أهدى اليك ٠٠٠ الى هنا ليس في
فجسم .

(٤) س : اذا عزل ، فجب : انه بعدما عزل .

(٥) فج : لا .

(٦) ل : وجعل .

(٧) ك : الحسين وما أثبتناه عن سائر النسخ .

(٨) ل : وكانت .

(٩) ل : انه .

اليوم رشوة^(١) .

أشار عمر رضي الله عنه الى أن الزمان قد فسد والمهدي يلتمس ما لا يحل له في الشريعة ، فلو قبل كان رشوة ، وهذا لا يتصور في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هدية .

[٢٩١] ذكر عن خيشمة قال :

[قال] عمر رضي الله عنه :

بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشوة^(٢) ومهر الزانية^(٣) .

أما الرشوة^(٣) فلما ذكرنا .

(١) حديث الحسن بن رستم لعمر بن عبدالعزيز يأمر المؤمنين مالك لا تقبل الهدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها ؟ فقال عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وانها اليوم رشوة ذكر معناه البخاري فقال في باب من لم يقبل الهدية لعله من كتاب الهبة : قال عمر بن عبدالعزيز : كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة دون أن يذكر الاسناد (صحيح البخاري: ٦١/٢) وسيرد القول في قصة بعد قليل ان شاء الله ، وانظر الخبر في روضة القضاة ٨٩/١ .

(٢) فجلبم : الرشى ، س : الرشا .

(٣) حديث خيشمة ان عمر رضي الله عنه قال « بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشوة ومهر الزانية » رواه وكيع عن محمد بن عبد الملك الدقيقي قال : حدثنا يزيد بن هرون ، قال أخبرنا شريك ، عن الاعمش ، عن عبد الله بن أبي الجعد ، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عمر ، وعبد الله: بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا ومهر الزانية (أخبار القضاة : ٥٠/١) وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير بهذا اللفظ . وقد رواه أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي في باب الرشوة في الحكم عن أبي اسامة عن الاعمش عن خيشمة (أدب القاضي ص ٢١) .

(٤) فجلبم : الرشى س : الرشا فما .

وأما مهر الزانية فلان النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن مهر البغي» (١) .

ولان الزنا (٢) حرام ، والاعتياض عن الحرام حرام .
[٢٩٧] ذكر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] :

(١) قوله : لان النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن مهر البغي» قلت وردت في شأن ذلك أحاديث كثيرة أشهرها الحديث الذي روي عن أبي مسعود الانصاري (عقبة بن عمرو) والذي روته كتب الحديث المعتمدة: بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن» فقد رواه البخاري في مواضع من كتابه الجامع الصحيح عنه فقد رواه في البيوع (صحيح البخاري : ٢/٢٠) وفي الاجارة (٢٥/٢) والطلاق (١٨٨/٣) والطب (١٤/٤) وغير ذلك (انظر المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي مادة بغي ، مهر) ورواه مسلم في صحيحه عنه في المساقاة (صحيح مسلم ١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٧) وأبو داود عنه في البيوع من سننه (سنن أبي داود : ٣/٢٧٩ رقم ٣٤٨١) والترمذي عنه في البيوع (سنن الترمذي ٢/٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ١٢٩٣) وفي النكاح عنه (سنن ٢/٣٠٠ رقم ١١٤٢) والنسائي عنه في الصيد من سننه (سنن ٧/١٨٩) وفي البيوع عنه أيضا (٣٠٩/٧) ومالك عنه في البيوع (موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك : ٧١/٢) وقد قال فيه : يعني بمهر البغي ما تعاطاه المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن رشوته ، وما يعطى على أن يتكاهن ، ورواه بلفظ : أحمد والطبراني في الاوسط عن عبيد الله بن عمرو يلفظ « نهى رسول الله عن ثمن الكلب و ثمن الخنزير وعن مهر البغي وعن عسب الفحل ، ورجال أحمد ثقات واسناد الطبراني حسن (مجمع الزوائد ٤/٩٠-٩١) وغير ذلك من الاحاديث .

(٢) س : لان البغي حرام .

« هدايا الامراء غلول » (١) .

(١) حديث « هدايا الامراء غلول » رواه الامام أحمد من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ : « هدايا العمال غلول » (المسند : ٤٢٤/٥) واليزار عنه من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة وأتى به بهذا اللفظ (مجمع الزوائد ٢٠٠/٤) ورواه البيهقي بلفظ « هدايا الامراء غلول » عن أبي حميد الساعدي (السنن الكبرى : ١٣٨/١٠) والطبراني في الكبير وأحمد من طريق اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهى ضعيفة (مجمع الزوائد ١٥١/٤) وعن جابر بن عبد الله أن النبي (ص) قال « هدايا الامراء غلول » رواه الطبراني في الاوسط واستناده حسن وعن ابن عباس عن رسول الله (ص) قال « الهدية الى الامام غلول » رواه الطبراني في الاوسط وفيه ثمان بن سعيد وهو ضعيف وعن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال : « هدايا الامراء غلول » رواه الطبراني في الاوسط وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١٥١/٤) قال الحافظ ابن حجر حديث هدايا الامراء غلول رواه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد واستناده ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة واستناده أشد ضعفا ، وفيه عن جابر أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر واسماعيل ضعيف ، وروى هدايا العمال سحت أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس (تلخيص الحبير : ١٨٩/٤ - ١٩٠ رقم ٣٠٩٤) ورواه عبدالرزاق عن جابر بن عبد الله بلفظ « الهدايا للامراء غلول » (المصنف : ١٤٧/٨ رقم ١٤٦٦٥) وقال العجلوني : حديث هدايا العمال غلول رواه أحمد وابن ماجه [كذا ولم أجده] عن أبي حميد الساعدي به وعند أبي يعلى عن حذيفة : هدايا العمال حرام كلها ولا بن عساكر عن عبد الله بن سعد : هدايا السلطان سحت وغللول ، ورواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ الهدية الى الامام غلول ، ولعبدالرزاق عن جابر هدايا الامراء سحت (كشف الخفاء : ٤٦٣/٢ رقم ٢٨٩٢) وانظر الجامع الصغير (١٩٥/٢) وأدب القاضى للقيسي ٢٤ .

وقوله : غلول قال ابن الاثير : وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غل في المغنم يغل غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها الغل وهو الحديد (نهاية : ٣٨٠/٣) .

يعني خيانة^(١) .

وانما كان [كذلك]^(٢) لان تمزز الامير ومنعه بالجند وبالمسلمين
لا بنفسه ، فكانت الهدية لجماعة^(٣) المسلمين بمنزلة القيمة ، فاذا
استبد^(٤) به كان [٥٢ ب] ذلك من^(٥) خيانة ، بخلاف هدايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؛ لان تمززه ومنعه كان^(٦) بنفسه لا بالمسلمين ،
فصارت الهدية لنفسه^(٧) لا للمسلمين .

[٢٩٣] وذكر عن يحيى بن سعيد قال :

« لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رواحة^(٨) الى أهل

(١) ك : يعني معناه خيانة . س : ومعناه خيانة . ب : معناه
خيانة .

(٢) الزيادة من س ل .

(٣) فجم : لجماعة من المسلمين .

(٤) فجم : استعذبه ، س : ابتدا بها ، ل : استبد بها .

(٥) هـ فجم : منه . س : كان جناية منه .

(٦) س : كانت بالله تعالى وبنفسه .

(٧) فجم بـ س : فصارت الهدية لعينه .

(٨) ابن رواحة : هو أبو محمد وقيل أبو رواحة وقيل أبو عمرو
عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الانصاري الحارثي المدني شهد العقبة وكان
ليلتئذ نقيب بني الحارث بن الخزرج ، وشهد بدر واحدًا والخنندق
والحديبية وخيبر وعمرة القضاء والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) الا
الفتح وما بعدها فانه كان توفي قبلها يوم مؤتة شهيدا سنة ثمان من =

خير أهدوا اليه فردة ، وقال : هو سحت ، (١) .

= الهجرة ، وكان أحد الشعراء المحسنين الذين يردون الاذى عن رسول الله (ص) والاسلام والمسلمين ، كان جريئا وسريع البديهة بالشعر ، مناقبه كثيرة مشهورة انظر بعضا منها في صحيح البخاري ٣/٣٩ ، مجمع الزوائد : ١٥٦/٦ ، ٣١٦/٩ ، أسد الغابة : ٣/٢٣٤ ، رقم ٢٩٤١ ، الاستيعاب : ٢٨٨-٢٨٤/٢ ، طبقات ابن سعد ج ٢ قسم ١ ص ١٢ ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ج ٣ قسم ١ : ص ٣٢ وقسم ٢ : ٢٢ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ج ٤ قسم ١/٢ : ٢٥ ، ٢٧ ، ١١٧ ، ج ٦ قسم ٢ ص ١١٧ ، تهذيب الاسماء واللغات قسم ١ في ١ ص ٢٦٥ الاصابة : ٢/٢٩٨ رقم ٤٦٧٦ .

(١) حديث يحيى بن سعيد انه « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رواحة الى اهل خيبر أهدوا اليه فردة ، وقال : هو سحت » رواه الامام مالك في المساقاة من الموطأ عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال فجمعوا له خليا من حلي نسائهم فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبدالله بن رواحة : يامعشر اليهود والله انكم لمن أبغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وأنا لا تأكلها ، فقالوا بهذا قامت السماوات والارض (موطأ مالك بشرح الزرقاني ٤/٣٤٤ ، وبرواية محمد بن الحسن الشيباني ط ٢ ١٩٦٧ ص ٢٩٥ ، وبشرح تنوير الحوالك : ٢/٩٨ وهو مرسل . قال السيوطي ورواه أبو داود وابن ماجة موصولا من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال ابن عبد البر : وسماع سليمان بن يسار عن ابن عباس صحيح ، ورواه أبو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك : ٢/٩٨ وانظر سنن أبي داود : ٣/٢٦٤ رقم ٣٤١٥ وليس فيه ذكر الرشوة ، وأدب القاضي لابي المهلب القيسي : ٢٣ .

لم يذكر صاحب الكتاب تمام الحديث ، ومحمد بن الحسن رحمه الله ذكر تمامه^(١) في أول كتاب المزارعة^(٢) ، نذكر تأويله اذا انتهينا اليه في شرح المختصر^(٣) .

(١) فج : عامته ٠ س : وذكر محمد بن الحسن تمامه في أول كتاب ٠٠٠

(٢) انظر الحديث في كتاب المزارعة من مبسوط شمس الائمة السرخسي ج ٢٣ : ص ٧ ، وقد ذكر فيه تمامه بلفظ مقارب للفظ الموطأ الذي نقلناه قبل قليل وقلم السرخسي بشرحه هناك .

(٣) شرح المختصر : يشير الشارح الى أن له كتابا باسم شرح المختصر ونسبذكره مرة اخرى باسم المختصر الكافي ولعله هو المعروف بمختصر الحاكم (محمد بن محمد بن أحمد) المعروف بالحاكم الشهيد الروزي البلخي المقتول شهيدا سنة ٣٣٤ هـ الذي تعتبر كتبه من اصول المذهب الحنفي بعد كتب محمد بن الحسن والمترجم له في الجواهر المضية (١١٢/٢ - ١١٣ رقم ٣٤١) والفوائد البهية (١٨٥-١٨٦) وطبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة (ص ٥٧) وطبقات أصحاب الحنفية لابن الحنائي (مخطوط الورقة ١٧ آ) .

وعبارة الشارح هنا تشعر بأنه لم يصل فيه الى موضوع المزارعة فالظاهر انه لم يتمه ، علما بأن المترجمين له لم يذكروا كتابا بهذا الاسم ، فهل كان له فعلا كتاب بهذا الاسم ، ان تكرار الاسم في الشرح يدل على ان له فعلا كتابا بهذا الاسم لم يذكره المترجمون ولعله لم يشتهر فضاء مع كتبه المفقودة الاخرى .

[٢٩٤] ذكر عن يحيى بن سعيد قال :

كتب عمر رضي الله عنه الى أهل العراق : ان لنا هدايا دهاقين^(١) .
والدهاقين^(٢) هم رؤساء العجم من أهل الذمة ، الذين عليهم الخراج
والجزى^(٣) ، وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتوسعون في قبول
الهدايا منهم ؛ وهذا لان الهدية كانت عادتهم ، وكانوا لا يلتمسون^(٤) منهم
شيئا ، وانما كانوا يهدون^(٥) على وجه التودد ، والتحبب ، وكانوا
يستوحشون^(٦) برد^(٧) هداياهم ، فلا يتمكن فيه معنى الرشوة ؛ فلهذا
كانوا يقبلون^(٨) .

ثم كانوا مختلفين في ما بينهم :

منهم من يقبل الهدية منهم ولا يحسب^(٩) ذلك من الخراج .

ومنهم من يقبل ويحسب^(١٠) ذلك لهم من الخراج .

(١) الدهاقين جمع دهقان معرب وقد مر شرحه في تعليقات الفقرة:
٢٨٨ وكتاب عمر الى أهل العراق تجده في أدب القاضي لابي المهلب هيثم
ابن سليمان القيسي وقد تصحف على محققه على الصورة التالية : وحدنا
يعلى بن عبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال : كتب الي أهل
العراق ان لنا هدايا (٠٠٠) ثم بياض هكذا (أدب القاضي ص ٢٣) .

(٢) ب : والدهاقين ورؤساء العجم من أهل النعمة .

(٣) فج : والجزية ، س : الاجزية ، ب : والجزى اذ كانت
الصحابة .

(٤) ج : يستلمون وهو تصحيف ف يلتمسون منه .

(٥) س : يهدون للتودد .

(٦) فج : يتوحشون .

(٧) س : بردهم .

(٨) س : يقبلونها . ل : يقبلون هداياهم .

(٩) فج س ل ب : يحسب .

(١٠) فج ب : يحسب ، س : يقبلها ويحتسبها .

وعمر وعلي رضي الله عنهما كانا ممن يقبل^(١) ولا يحسب^(٢)
ذلك من الخراج •

وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كان ممن يقبل ويحسب^(٣) ذلك
لهم من الخراج •

[٢٩٥] وأصل توسع^(٤) الخراج هذا ما ذكر عن سفيان قال :
قدم معاذ برقيق من اليمن في زمن أبي بكر رضي الله عنه فقال
[٥٣] له عمر رضي الله عنه : ادفهم الى أبي بكر • فقال معاذ : ولم
أدفع اليه رقيقي ؟

فأنصرف الى منزله ، ولم يدفعهم ، فنام ليلة ثم أصبح في القصد ،
فدفعهم الى أبي بكر رضي الله عنه فقال له عمر : ما بدا لك ؟
قال : رأيته^(٥) فيما يرى النائم كأنني أرى نارا أهوي فيها ، فأخذت
بججزتي^(٦) ، فمضيت من دخولها فظننت انهم الرقيق •
فقال له أبو بكر رضي الله عنه : هم لك •

فلما انصرف الى أهله فقام يصلي فرآهم يصلون خلفه ، فقال :
لمن تصلون ؟

قالوا : لله تعالى •

قال : فاذهبوا فأنتم لله تعالى ••• (٧)

(١) س : ممن يقبلها ، ه : يقبلان ذلك •

(٢) لم : يحتسب • س : يحتسبها ه : يحتسبان •

(٣) س : يقبلها ويحتسبها • بم : يقبل ويحتسب •

(٤) ف : توسع ، س : تشريع •

(٥) ك : فم : رأيت ، وما أثبتناه عن سائر النسخ وعما سيورد
بعد قليل في كلام الشارح •

(٦) ح : حجة الازار معقدة كما في المصباح : ١٩١/١ ح : جز •

(٧) حديث معاذ انه قدم برقيق من اليمن في زمن أبي بكر رضي
الله عنه ••• الحديث رواه الطبراني في الاوسط في حديث طويل عن كعب =

فعمد ومعاذ رضي الله عنهما اعتمد كل واحد منهما دليلا :
 أما عمر رضي الله عنه [فقد]^(١) اعتمد دليلا : فان معاذ رضي الله
 عنه إنما توصل الى هذا للمال بسبب القضاء والعمل للمسلمين ، فيكون
 مال^(٢) المسلمين ، فأمره بالدفع الى الخليفة ؛ ليوضع^(٣) في بيت المال ٠

فأما معاذ فقد اعتمد دليلا : فإنه هو الذي أصاب^(٤) ٠

ثم الحديث الى قوله (رأيتني) وفي رواية (رأيت كأنني في مفازة
 أضل^(٥) فيها وأنت تدعوني الى العمران) ٠

ثم الحديث الى قوله : (فقال له أبو بكر : هم لك) أعطاه^(٦) لفضله ،
 وللإمام أن يخص أحدا من أهل العلم^(٧) بشيء من بيت المال لفضله ٠

ثم الحديث الى قوله (فأتتم لله تعالى) فكأنه أعتقهم بهذا اللفظ ،
 وأحسن اليهم ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي بالاحسان
 الى المصلين ٠

= ابن مالك ، وفي اسناده ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن ، وبقية رجاله
 رجال للصحيح (مجمع الزوائد : ٤/١٤٣-١٤٤) والمطالب العالية (١/١٦٦-٤٦٧
 رقم ١٣٨٩) ورواه عبدالرزاق (المصنف ٨/٢٦٧-٢٦٩ رقم ١٥١٧٧) وفي كل ذلك اختلاف عما هو هنا ٠

(١) الزيادة من السياق وليست في الاصل ولا في سائر الاصول ٠

(٢) هـ : مالا للمسلمين ٠

(٣) كـ ب : فيضع ٠ فـ جـ م : فوضع ٠ س : ليضعه ٠

(٤) س : أصابه ٠

(٥) فـ جـ : أصلي ، س : أطل ٠

(٦) س : أعطاه إياه لفضله ٠

(٧) هـ : من أهل الفضل ٠

ولم يذكر محمد رحمه الله في كتاب العتاق^(١) ان من [٥٣ ب] قال لملوكه : أنت لله هل^(٢) يفتق ؟
 ذكر في النوادر^(٣) انه على قول أبي خيفة رحمه الله لا يفتق ،
 لان هذا الكلام محتمل يفتق : أنت عبد لله^(٤) والرقيق عبد لله^(٥) تعالى ،
 ويحتمل انه أراد به التحرير^(٦) ، والمحتمل لا يكون حجة •
 وعند أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله] يفتق •
 فيكون هذا الحديث حجة لهما عليه •
 [٢٩٦] ذكر عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم
 استعمل عبدالله بن اللثبية^(٧) على صدقات بني سليم • فلما جاء قال : هذا
 لكم ، وهذا أهدي الي • فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله
 وأثنى عليه فقال :

-
- (١) كتاب العتاق لمحمد بن الحسن هو أحد أجزاء المبسوط الذي
 وضعه هو انظر شرحه في المبسوط للسرخسي ج ٧ ص ٦٠ وما بعدها •
 (٢) هل سقطت من س ه •
 (٣) النوادر أحد كتب الامام محمد بن الحسن انظر حوله مفتاح
 السعادة ومصباح السيادة ج ٢ ص ٢٦٢-٢٦٣ ، وللإمام أبي يوسف أيضا
 كتاب يسمى بالنوادر •
 (٤) كوفج : عبدالله •
 (٥) كوفج : عبدالله •
 (٦) ب : التحرز •
 (٧) عبدالله بن اللثبية قال النووي بضم اللام واسكان التاء المثناة
 من فوق وبعدها باء موحدة منسوب الى بني لتب بطن من الاسد بفتح الهمزة
 واسكان السين ، ويقال فيه ابن اللثبية بفتح التاء ويقال فيه ابن اللثبية
 بالهمزة واسكان التاء وليس بصحيحين والصواب ما قدمته ••• ووقع
 في المذهب قوله من بني أسد وهو غلط والصواب من الاسد بفتح الهمزة
 واسكان السين ويقال فيه الازد بالزاي بدل السين (تهذيب الاسماء واللغات
 قسم ١ ج ٢ ص ٣٠١ رقم ٥٨٠) وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم
 على الصدقات ، انظر طبقات ابن سعد ج ٢ قسم ١ ص ١١٥ ، الاصابة =

« ما بال رجال نولهم أمورا مما^(١) ولانا الله تعالى ، فيجيء أحدهم
فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي الي ، أفلا يجلس في بيت أبيه وأمه حتى
تأتيه هديته إن كان صادقا » .

وفي رواية :

« هلا جلس^(٢) عند حفش أمه فينظر هل يهدي اليه أم لا ،^(٣) .

= ٣٥٥/٢ رقم ٤٩٢٣ ، أسد الغابة : ٣٧٤/٣ رقم ٣١٥٤ وانظر تخريج
الحديث .

وقد تصحف الاسم على الدكتور فرحات الدشراوي حين حقق كتاب
أدب القاضي والقضاء لابي المهلب هيثم بن سليمان القيسي الى (ابن الابت)
(انظر أدب القاضي للقيسي تونس - الشركة التونسية ص ٢٢) وقال
في ترجمته : لم نتمكن من التعرف عليه (ص ١٣٧ منه) .

(١) لفظة (مما) ليست في فج ومحلها بياض فيهما .

(٢) مب : يجلس .

(٣) حديث أبي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل عبدالله بن اللثبية على صدقات بني سليم ٠٠ الى آخر
الحديث رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه عنه : فقد رواه في الزكاة
(الصحيح : ١٨٠/١) وفي الهبة (٦١/٢) وفي الاحكام (١٦٢/٤ ، ١٦٥) وفي
الحيل (١٤٠/٤) ورواه مسلم في الامارة من صحيحه عنه (صحيح مسلم :
١٤٦٣/٣ رقم ١٨٣٢) وانظر صحيح مسلم بشرح الامام النووي (٢١٩/١٢)
ورواه أبو داود في الامارة من سننه (سنن أبي داود ١٣٤-١٣٥ رقم
٢٩٤٦) والامام أحمد : (المسند ٤٢٣/٥) ورواه الشافعي في المسند (على
هامش الام ١٢٩/٦) والطيالسي (منحة المعبود رقم ٨٣١) والطبراني في
الصغير (المعجم الصغير : ٢٦٠/٢) ورواه وكيع (أخبار القضاة : ٥٨-٥٧/١)
ورواه أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي (أدب القاضي والقضاء ص ٢٢)
وانظر ذخائر المواريت في الدلالة على مواضع الحديث (١٥٧/٣ رقم ٦٨٣٧) .

وهذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع من أصحابه شيئاً ساء ، لم ^(١) يجاهر بلرد عليهم ولا يواجه ^(٢) أحدا بالسوء ، لكنه كان يخطب ؛ فيذكر ذلك في خطبته ؛ ليعرف ^(٣) ذلك الإنسان المقصود ، وهذا أقرب إلى السر وحسن المعاشرة •

والحديث دليل على أن الطفل إذا أهدى إليه هدية فلا ينبغي أن يقبل ^(٤) ، وإذا قبل لا يختص به ، بل تكون لبيت المال ، لأن تمرزه بالجند والمسلمين فكانت بمنزلة التزينة ، والقيمة توضع في بيت المال •

[٢٩٧] ذكر: (٥٤ آ) عن علي بن ربيعة أن علياً رضي الله عنه استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضيعة بن زهير ^(٥) ، فلما جاء قال : يا أمير المؤمنين أهدى إلي في عملي سمن ، فأتيتك ^(٦) به ، فإن كان حللاً أكلنا ^(٧) ، والا فقد أتيتك به ^(٨) ، فقبضه علي رضي الله عنه ، وقال : لو حبستها كان غلوا ^(٩) •

آفاد الحديث مثل ما آفاد الاول •

(١) لفجب : لا يجاهر • س : لا يجاهره بلرد عليه •

(٢) س : ولا يؤخذ •

(٣) س : فيعرف •

(٤) س : أن يقبلها وإذا قبلها لا يختص بها •

(٥) فج : يقال له ابن زهير بسقوط الاسم ، ومحلّه بياض في م •

(٦) فج : فأتيتك •

(٧) فج لم : أكلتها •

(٨) س : به فآخذه منه وقال : قبح : بها فقبضها علي •

(٩) حديث علي بن ربيعة أن علياً رضي الله عنه استعمل رجلاً

[٢٩٨] ذكر عن عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) أنه نزل منزلا بالشام فأهدي إليه تفاح ، فأمر برده ، فقال له عمرو^(١) بن قيس :
ياأمير المؤمنين : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ؟

فقال : ويحك يا عمرو^(٢) ان الهدية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهي^(٣) لنا اليوم رشوة .
قال :

فقام رجل من أهل بيته يقال^(٤) له هشام ، وكان يعرفه عمر

= من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير رواه وكيع . بلفظ : حدثنا الزعفراني قال حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة ، ان عليا استعمل رجلا من بني أسد . يقال له ضبيعة بن زهير ، فلما قضى عمله أتى عليا بجراب فيه مال فقلل : ياأمير المؤمنين ان قوما كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال ، فما هو ذا ، فان كان حلالا أكلته ، وان كان غير ذلك فقد أنبتك به ، فقال علي : لو أمسكتك لكان غلولا ، فقبضه منه وجعله في بيت المال . (المخبار القضاة : ٥٩/١ - ٦٠) ورواه أبو المهلّب هيثم بن سليمان القيسي قال : أخبرنا محمد بن شعاع ، وأخبرنا محمد بن القاسم . قال : أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي ابن ربيعة ، ان عليا استعمل رجلا من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة . . . فلما جاء قال : ياأمير المؤمنين انه أهدي لي في علي أشياء وقد أنبتك بها ، فان كانت حلالا ، أكلتها ، والا فقد أنبتك بها . قال فقبضها علي وقال : لو حبسته كان غلولا . (أخب القاضي والقضاة : ٢٣) .

(١) س : عمر وما أنبتناه عن سائر النسخ وهو فقيه له أخبار مع عمر بن عبدالعزيز انظر سيرة عمر لابن الجوزي ص ٩٥ ، ٢٨١ والمعرفة والتاريخ ١/ ٣٢٩ ، ٣٥٠ .

(٢) س : عمر .

(٣) فجمع ب : وانها اليوم . س : وهي اليوم رشوة لنا .

(٤) س : فقال .

بصلاح^(١) فقال :

يأمر المؤمنين لو أمرت به فقوم^(٢) وأعطيتهم ثمنه ، وأكثته •
فأمر به فقوم ، وأعطاهم ثمنه^(٣) •

أما^(٤) أول الحديث فقد ذكرنا تأويله في ما تقدم •
وأما قول ذلك الرجل : لو أمره به فقوم فإنما قال ذلك^(٥) للاحد^(٦)

(١) س : بالصلاح • (٢) فجمع : قوم •

(٣) حديث ان عمر بن عبدالعزيز نزل منزلا بالشام فاهدي اليه تفاح ٠٠٠ رواه أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي عن يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن رجاء أبي المقدام ، ان عمر بن عبدالعزيز نزل منزلا بالشام فأهدوا له تفاحا فردده ، فقال له عمرو بن سهل : ياأمير المؤمنين أما علمت ان رسول الله عليه السلام كان يأكل الهدية فقال : ويحك يا عمرو ان الهدية كانت لرسول الله عليه السلام هدية وانها اليوم لنا رشوة ، فقام اليه رجل من أهل بيته يقال له هشام كان يعرفه عمر بصلاح فقال : ياأمير المؤمنين لو أمرت به فقوم فأعطيتهم ثمنه فان هذا يشتد عليهم فأمر به عمر فقوم فأعطاهم ثمنه (أدب القاضي والقضاة : ٢٣-٢٤) ورواه ابن سعد عن عبدالله بن جعفر قال : نا أبو المليح عن فرات بن مسلم قال : انتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح فبعث الى بيته فلم يجد شيئا يشترون له به فركب وركبنا معه فمر بدير فتلقاه غلمان للديرانيين معهم أطباق فيها تفاح فوقف على طبق منها فتناول تفاحة فشمها ثم أعادها الى الطبق ثم قال : ادخلوا ديركم ، لا أعلمكم بعثتم الى أحد من أصحابي بشيء ، قال فحركت بقلتي فلحقته ، فقلت : ياأمير المؤمنين انتهيت التفاح فلم يجدوه لك فاهدي لك فرددته قال لا حاجة لي فيه فقلت : ألم يكن رسول الله (ص) وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية قال انها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة (طبقات ابن سعد : ٢٧٨/٥) وبلغظ ابن سعد رواه ابن الجوزي (سيرة عمر بن عبدالعزيز ص ١٦٠) •

(٤) س : أما الحديث الاول •

(٥) لفظة (ذلك) سقطت من فجمع

(٦) لوه : للاحد المعنيين • س : لمعينين •

معيّن •

أما لانه أقرب الى حسن العشرة ، لان في رد الهدية ما يسوؤه ويوحشه^(١) •

أو لانه رأى عمر يشتهي ذلك التفاح ، لكنه^(٢) رده لمعنى الرشوة •
[٢٩٩] ذكر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ في أرض الحبشة فرشاهم حتى خلوا سبيله^(٣) •

في الحديث دليل على أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان ممن هاجر^(٤) الى أرض الحبشة •

وفيه دليل على ان من ابتلى بشيء ظلما ، لا بأس بأن يرشو [٥٤ ب] ليخلي سبيله •

(١) كـه : لان رد الهدية مما يستوجب توحشه • س : مما يسوء المهدي ويوحشه •

(٢) س : لكن •

(٣) قوله : ذكر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه أخذ في أرض الحبشة فرشاهم حتى خلوا سبيله رواه ابن سعد قال : أخبرنا محمد ابن ربيعة الكلابي عن أبي عميس عن القاسم بن عبدالرحمن ان عبدالله بن مسعود أخذ في أرض الحبشة في شيء فرشاهم دينارين (الطبقات الكبرى ج ٣ قسم ١ ص ١٠٧) •

وروى الخبر البيهقي عن أبي الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال : ثنا وكيع : ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فأعطى دينارين حتى خلي سبيله (السنن الكبرى : ١٠ / ١٣٩) •

(٤) فـجـمـب : ممن سافر الى •

[٣٠٠] ذكر عن أيوب قال :
 أخذ سارق بمكة ، فرشاهم طاووس^(١) ديناراً ، حتى خلوا سبيله •
 وتأويل الحديث من وجهين :
 أحدهما : انه [أخذ]^(٢) بتهمة^(٣) السرقة ؛ لان السرقة اذا ثبتت
 [وظهرت]^(٤) لا يجوز^(٥) لاحد أن يرشو ليقط عنه الحد •
 والثاني : انه أخذ في خصومة أخرى عرف طاووس أنه^(٦) مظلوم
 فيها لا في السرقة ، وذكر^(٧) السرقة للتعريف •
 فهذا يدل على^(٨) أن المسلم اذا رأى مسلماً يظلم^(٩) فرشاه^(١٠) ، وأنجى

(١) طاووس : هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني
 الحميري مولاهم وقيل التهذني مولاهم ، كان يسكن الجند بفتح الجيم
 والنون بلدة معروفة باليمن ، وهو من كبار التابعين والعلماء والفضلاء
 الصالحين سمع ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وغيرهم روى عنه ابنه
 عبدالله الصالح بن الصالح ومجاهد وعمرو بن دينار وخلائق من التابعين
 واففقوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه وحفظه وثبته • توفي
 بمكة سنة ست ومائة وقيل غير ذلك انظر تهذيب الاسماء واللغات : قسم ١
 ج ١ ص ٢٥١ رقم ٢٦٩ تهذيب التهذيب : ٨/٥ ، حلية الاولياء : ٣/٤ ،
 خلاصة تهذيب الكمال ١٥٣ ، شذرات الذهب : ١٣٣/١ ، طبقات ابن سعد :
 ٣٩١/٥ ، طبقات الشيرازي ٧٢ وفيات الاعيان ٢٣٣/١ ، طبقات الحفاظ :
 ص ٣٤ رقم ٧٧ • تذكرة الحفاظ ٩٠/١ رقم ٧٩ •

(٢) الزيادة من بس • وفي فجم : أحدهما اما أنه بتهمة •

(٣) س : متهم السرقة •

(٤) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من الاصل ك ومن ه •

(٥) س : لا يجوز فيها الرشوة •

(٦) العبارة (اخرى عرف طاووس انه) ليست في فجم •

(٧) س : وذكر كونه سارقاً للتعريف •

(٨) ج : على المسلم •

(٩) س : اذا رأى مسلماً يظلم مسلماً ، م : يظلم قوما •

(١٠) س : فرشاه حتى أنجى المسلم •

المسلم من ذلك الظلم ، فلا بأس به .

[٣٠١] وذكر عن جابر بن زيد^(١) ، وعطاء^(٢) ،

(١) جابر بن زيد : هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الازدي البصري التابعي ، سمع ابن عباس وابن عمر والحكم بن عمرو الغفاري وروى عنه عمرو بن دينار وقتادة وعمرو بن هرم واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم ، وله من كتب تهذيب توفى سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك انظر تهذيب التهذيب ٣٨/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٥٠ ، شذرات الذهب : ١٠١/١ طبقات ابن سعد ج ٧ قسم ١ ص ١٣٠ ، طبقات الشيرازي : ٨٨ ، العبر ١٠٨/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٨ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١٤١-١٤٢ رقم ٩٨ ، تذكرة الحفاظ : ٧٢/١ رقم ٦٧ ، المعرفة والتاريخ : ١٢ ، طبقات خليفة بن خياط ٢١٠ .
(٢) عطاء : هناك ثلاثة أعلام يسمون بهذا الاسم يعدون في كبار

التابعين المجمع على توثيقهم وهم : عطاء بن أبي رباح المتوفى سنة ١١٥ بمكة المترجم له في تذكرة الحفاظ : ٩٨/١ رقم ٩٠ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، حلية الاولياء ٣/٣١٠ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢٢٥ ، شذرات الذهب : ١٤٧/١ ، طبقات القراء : ٥١٣/١ ، العبر : ١٤١/١ ، ميزان الاعتدال : ٧٠/٣ ، النجوم الزاهرة : ٢٧٣/١ ، نكت الهميان : ١٩٩ ، وفيات الاعيان : ٣١٨/١ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٩ رقم ٨٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٣٣٣/١/١ رقم ٤٠٩ ، وسسترد له احالات أخرى في احالات الفقرة ٣٩٤ من هذا الجزء .

وعطاء الخراساني (أبو عثمان بن أبي مسلم) المتوفى بأريحاء ، في المشهور سنة ١٣٥ هـ المترجم له في خلاصة تهذيب الكمال : ٢٢٦ ، شذرات الذهب : ١٩٢/١ ، طبقات ابن سعد : ج ٧ قسم ٢ ص ١٠٢ ، العبر : ١٨٢/١ ، النجوم الزاهرة : ٣٣١/١ ، طبقات الحفاظ : ٦٠ رقم ١٣٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٣٣٤/١/١ رقم ٤١٠ والمعرفة والتاريخ =

وحجاج^(١) ، انهم قالوا : لا بأس بالرشوة^(٢) اذا خاف الرجل على نفسه الظلم^(٣) .

في الحديث دليل على أنه لا بأس بأن يرشو الرجل لما يخاف^(٤) من ظلم^(٥) في المستقبل ، وان لم يكن التهديد^(٦) للحال .

• ٣٧٦/٢ =

وعطاء بن يسار المتوفي سنة ١٠٣ في المشهور المترجم له في تذكرة الحفاظ : ٩٠/١ رقم ٨٠ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢٢٦ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ ، طبقات ابن سعد : ١٢٩/٥ ، العبر : ١٢٥/١ ، طبقات الحفاظ : ٣٤ رقم ٧٨ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٣٥/١/١ رقم ٤١١ .
وقد جاء اسم عطاء في هذه الرواية مجردا من اسم أبيه أو نسبه (انظر التخریج) .

(١) حجاج : هو حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي الفقيه أحد الائمة في الحديث والفقه توفي في ما يغلب على الظن سنة ١٤٩هـ انظر تذكرة الحفاظ ١٨٦/١ رقم ١٨١ تهذيب الاسماء واللغات : ١٥٢/١/١ رقم ١١٢ ، المعرفة والتاريخ : ٨٠٣/٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٣٩/٦ ، ٢٤٧ ، ٢/٧ ، ٨٥ .

(٢) س : لا بأس بأن يرشو .

(٣) حول قول جابر وعطاء وحجاج انظر روضة القضاة : ٨٩/١ ، المغني ٤٣٨/١١ وفيه بدل حجاج الحسن . الشرح الكبير : ٤٠٣/١١ .

(٤) س : اذا خاف .

(٥) فجم ب : من ظلمه .

(٦) س : بالتهديد .

[٣٠٢] ذكر عن جابر^(١) يقول :

• لم نجد في زمن عبيد الله بن زياد^(٢) أنفع لنا من الرشاش^(٣) .

ذكر عبيد الله بن زياد في هذه الرواية •

وفي رواية أخرى قال : في زمن بني أمية •

ذكر صاحب الزمان^(٤) في هاتين الروايتين •

وفي رواية أخرى قال : في ذلك الزمان ، ولم يذكر صاحب الزمان •

في الحديث دليل^(٥) على أنه لا بأس بالرشوة لدفع الظلم عن نفسه

وماله •

(١) جابر : هو جابر بن زيد (أبو الشعثاء) كما سيرد في التخريج .
(٢) عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان الأمير يكنى أبا حفص وأبوه هو الذي استلحقه معاوية ، ولي لمعاوية خراسان ثم العراق مات قتيلا سنة ٦٧ هـ انظر بعض أخباره وأقواله في المعارف ٣٤٧ ، تاريخ خليفة بن خياط : ١٦٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٧ و ٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٤٦ ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ و ٢٦٠ • فتوح البلدان (طبعة مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٩) ص ٣٦٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ طبقات ابن سعد : ٢٩/١/٤ ، ٢٦/٢/٤ ، ١٦/٥ ، ٢٧ ، ٢٨ و ٢٩ و ٧٣ و ١٢٥ و ١٦٩ و ٤٠٩ و ٧٠/٦ ، ٧٤ ، ١٣٤ ، ١٥١ ، ٨/١/٧ و ٣٩/٢/٧ و ٦١ و ٧١ وله أقوال وخطب في العقد الفريد (انظر الفهرس) والبيان والتبيين (انظر الفهرس) •
(٣) حديث جابر : لم نجد في زمن عبيد الله بن زياد أنفع لنا من الرشاش رواه الحافظ عبد الرزاق الصنعاني بلفظ : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : سمعته يقول : ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد أو قال ابن زياد (المصنف : ج ٨ ص ١٤٩ رقم ١٤٦٧٢) •

(٤) ف ج : ذكر صاحب الزمان في الحديث في هاتين •••

(٥) ف ج م : دليلا •

[٣٠٣] ذكر عن مجاهد قال :

اجعل مالك جنة دون دينك ، ولا تجعل دينك جنة دون مالك^(١) .
في الحديث دليل على أنه لا بأس بالرشوة لدفع الظلم عن نفسه ،
إذا خاف الظلم على نفسه أو على دينه .

[٣٠٤] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي^(٢) الملك من
كان يخاف من لسانه [٥٥ أ] وكان يعطي الشعراء .

[٣٠٥] وفي هذا الباب أحاديث كثيرة . قد^(٣) كلها على أن الإنسان
إذا بذل مالا لرجل يخاف من ظلمه أو لسانه أو لشاعر فلا بأس به .
[٣٠٦] ذكر عن زيد^(٤) بن أسلم عن أبيه قال :

بشني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض ولده^(٥) : لا ادعوه
له ، ونهاني أن أخبره لاي شيء أدعوه ، فدعوته .

(١) مثل حديث مجاهد ما رواه الحافظ عبد الزقاة الصنعاني عن
معمر عن سمع الحسن قال : ما أعطيت من مالك مصانة على مالك ودمك
فانت فيه مأجور ، وقاله الثوري عن إبراهيم . (المصنف ج ٨ ص ١٤٩ رقم
١٤٦٧١) ، ومثله ما روى البيهقي بسنده إلى وهيب بن منبه قال : ليست
الرشوة التي ياتم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه ، انما
الرشوة التي تاتم فيها ان ترشو لتعطي ما ليس لك . (السنن الكبرى
١٣٩/١) .

(٢) فج : يقول يعطي .

(٣) كـ : يدل الكل على . . . وقد سقطت لفظة كلها من فج م .

(٤) فج م : زياد .

(٥) فج : أولاده .

- فسأل^(١) عم يدعوهُ أبوه .
- فأبى أن أخبره .
- فقال : أخبرني على أني أرشوك هذه الدجاجة وهذا الديك .
- فقلت : على أن لا تخبر عمر^(٢) .
- قال : نعم .
- فرشاني ، فأخبرته .
- فلما رجعت الى عمر قال : أخبرته^(٣) ؟
- فوالله ما استطعت أن أقول لا ، فقلت : نعم .
- فقال : أرشاك ؟
- فقلت نعم .
- فقال : ما أرشاك^(٤) ؟
- فقلت : ديكاً ودجاجة هنديين .
- قال : فأخذ يساره يدي^(٥) ، وأخذ الدرة^(٦) بيمينه .
- قال : فجلل يضربني .

-
- (١) س : قال عما يدعو اليه .
 - (٢) فجم ب : لا يخبر لعمر فقال فرشاني .
 - (٣) ب : فأخبرته .
 - (٤) فجم : مالك .
 - (٥) س : بيدي .
 - (٦) الدرة : بكسر الدال كما في اللقamos (دور : ٢٩/٣) السوط الذي يضرب به (مصباح ، دور : ٢٩٤/١) .

فجملت أنزوي^(١) حتى أوحصي ضربا •
 وجعل يقول لي :
 أنك لجري^(٢) •
 وإنما أدبه لوجهين :
 أحدهما : أنه أساء في الأدب ، فانه نهى أن يخبره فأخبره •
 والثاني : أنه أخذ الرشوة •
 وقوله : أنك لجري^(٣) روي بروايتين :
 لجري • ولجربز •
 فان كانت الرواية لجري^(٤) يريد^(٥) به أنك تجتري على الله^(٦)
 تعالى في أخذ الرشوة •
 وإن كان الرواية لجربز يريد به بالفارسية كربز^(٧) ، حيث تنزوي
 [كي] لا يصيبك الوجع من الضرب •

-
- (١) فجم : أتردى • ل : أتراعى •
 (٢) فجمب : أنك لجري أو لجربز • ل : أنك لجربز أنك لجربز
 س : أنك لجدير •
 (٣) س : لجدير • ل : لجربز •
 (٤) ل : فان كانت الرواية أنك لجري • س : فان كانت الرواية
 هذه فيريد بها الجدير وهو الذي ينزوي عن الضرب كي لا يصيبه الوجع
 من الضرب •
 (٥) يريد كذا في النسخ كلها لان فعل الشرط ماض •
 (٦) فج : تجتري على الله بأخذ •
 (٧) كربز وجربز وقربز بضم الاول وتسكين الثاني وضم الثالث
 وهو الرجل الخب (قاموس قربز : ١٩٣/٢) الخبيث (قاموس جربز ٢/
 ١٧٤) والمصدر الجربزة ، وهو فارسي معرب (انظر المعرب للجوالقي
 ط ٢ دار الكتب ١٩٦٩ ص ٥٥ ، ١٤٤ ، ٣٠٧ ، ٣١١) •

[٣٠٧] ذكر عن الشعبي قال :
لان أعطى درهما في الثأب أحب^(١) الي من أن أعطى خمسة
درهم .

يعني أتصدق بها .
انما أراد بالثأب فكك الاسير ، وفكك الاسير أفضل من التصدق على
المساكين ؛ لان الاسير [٥٥ آ] مشرف على الهلاك ، فكان الفكك احياء
له .

[٣٠٨] قال صاحب الكتاب :
لو أن رجلا ابتلى بسلطان جائر [جائر]^(٢) عليه في نفسه ، أو في
ولده ، أو في أحد من أهله ، أو في ماله ، فصانعه في شيء^(٣) فرشاه على
أن يدفع ذلك الجور^(٤) ، رجونا أن لا يكون آثما في ذلك .
لما قلنا من قبل .

علقه بالرجاء ؛ لان القبض حرام ، والاعطاء تمكين من القبض ،
والتمكن من الحرام حرام ، الا أن قصد المعطي من هذا دفع الظلم عن
نفسه ، أو عن ماله ، فمن ذلك الوجه يكون حراما ، ومن هذا الوجه
لا [يكون حراما]^(٥) ، فعلقه بالرجاء لهذا .

فرق بين هذا وبين ما اذا رشا القاضي ؛ ليقضي له بالحق ؛ حيث
لا يحل للقاضي أن يقبض ، ولا للمعطي أن يعطي .
والفرق أن [في]^(٦) السلطان الجائر ان رشا ينال ما هو المقصود

-
- (١) فج : أهنا لي . س : أخرى لي .
(٢) الزيادة من ل . وفي فج م : جائر يخاف عليه .
(٣) ب : بشيء .
(٤) ل : ذلك من الخوف .
(٥) الزيادة من ل .
(٦) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من الاصل ومن هـ .

بدفع الرشوة ، وهو دفع الظلم عن نفسه^(١) ، أو ماله ، فلا يأثم المعطي .
 أما في^(٢) القاضي فلا ينال [ماهو المقصود]^(٣) ، لان المقصود منه
 أن يصير المدعي ملكا وحقا^(٤) له ، وهذا انما يحصل اذا نفذ القضاء ،
 وقضاء المرتشي في ما ارتشى باطل ؛ حتى لا يحل لاحد^(٥) من القضاة
 ان اتضح هذا عنده أن ينفذ ذلك الحكم ، ولكن برده ويطله ؛ فلهذا أثم
 المعطي .

ثم انما لم ينفذ قضاء المرتشي في ما ارتشى ؛ فلانه لا رشاء المدعي
 فقد استأجره على القضاء^(٦) بحق فرض عليه . والاستئجار على ماهو
 فرض عليه لا يجوز ؛ كالاستئجار على الاذان والاقامة .

[٣٠٩] [قال] :

وان رشا^(٧) الطالب ولد القاضي ، أو كاتب القاضي ، أو أحدا في
 ناحية^(٨) القاضي ، على أن يعينه عند القاضي ؛ ليقضي له ، وهو بحق له ،
 ففرض [٥٦] القاضي ، وهو لا يعلم بذلك ، حتى قضى ، فالطالب آثم بما
 صنع^(٩) ، والقابض معاتب ، وهو حرام عليه ، والقضاء نافذ .

(١) س : عن نفسه بالرشوة .

(٢) ل : أما في جهة القاضي .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) فحسب : أن يصير المدعي ملكا له (بسقوط كلمة حقا) وفي
 ل : ملكا له وحقا له .

(٥) س : لا يحل الاخذ من القضاة .

(٦) فحسب : استأجره والقضاء . ل : استأجره والقاضي
 بحق فرض عليه .

(٧) ل : وان رشا الطالب أو القاضي أو كاتب .

(٨) هـ : من حاشية القاضي .

(٩) هـ : بما فعل .

لان القاضي لم يصير مستأجرا على القضاء ؛ لانه لم يأخذ الرشوة ،
فنفذ قضاؤه ، بخلاف ما تقدم .

[٣١٠] قالوا :

ولا ينبغي للقاضي أن يقبل من أحد هدية الا من رجل كان يهاديه
قبل أن يلي الحكم^(١) .
وقد مر هذا الفصل في آخر الباب السابع^(٢) .

[والله تعالى أعلم]

(١) قوله : قالوا ولا ينبغي للقاضي أن يقبل من أحد هدية الا من
رجل كان يهاديه قبل أن يلي الحكم ٠٠٠ قلت هو رأي الامام الشافعي رضي
الله عنه فانظره في الام : ٢٢١/٦ ، المختصر : ٢٤٥/٥ وانظر المهذب
٢٩٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٤٢/٨ ، أدب القاضي للماوردي : ٢٦٤/٢
رقم الفقرة ٣٠٣٧ ، وانظر رأي الحنفية في المبسوط ٨٢/١٦ ، روضة
القضاة : ١٦٢/١ رقم ٥٧٦ ، الفتاوى الهندية : ٣٣٠/٣ ، فتح القدير :
٤٦٧/٥ .

(٢) جاء في حاشية س مايلي : وارثاء القاضي ، أو ولده ، أو
من لا تقبل شهادته له ، أو قبض أعوانه سواء ، اذا كان بعلمه ولا فرق
بين أن يرتشي ويقضي أو يقضي ثم يرتشي ٠٠٠ ابن الهمام .

الباب الخامس عشر في القضي يسلم على الخصوم

- [٣١١] ذكر عن محمد بن سيرين رحمه الله أن شريحا^(١) كان يسلم على الخصوم^(٢) .
- لأن السلام سنة فلا تمتنع^(٣) عليه لإقامة السنة بسبب تقلده القضاء ؛ كالصلاة على الجنازة وعبادة المريض .
- [٣١٢] قال صاحب الكتاب أحمد بن عمر :
وإنما دخل القاضي المسجد فلا بأس^(٤) بأن يسلم على الخصوم .
يريد به تسليما عاما .
واختلف المشايخ فيه :
- منهم من قال : ان سلم عليهم فلا بأس ، وان ترك^(٥) وسمعه ، لتبقى الهية ، وتكثر الحشمة^(٦) ، فان ترك وتأول هذا فلا بأس به .
والى هذا القول مال صاحب الكتاب .
- ومنهم من قال : عليه أن يسلم ، ولا يسمعه للترك ؛ لانه سنة ، فلا يسمعه ترك السنة بسبب تقلد العمل^(٧) .
- هذا هو الكلام وقت^(٨) الدخول .

-
- (١) س : عن شريح انه كان يسلم .
(٢) خبر محمد بن سيرين أن شريحا كان يسلم على الخصوم رواه وكيع من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن شريح انه كان يسلم على الخصوم (أخبار القضاة : ٢ / ٣٨٠) .
- (٣) بلفجسهم : يمتنع وما أثبتناه عن ك س .
(٤) فجم : فلا بأس يسلم .
(٥) س : وان تركه .
(٦) س : وتكثر الحرمة .
(٧) س : تقلد القضاء .
(٨) هـ : في وقبت .

فأما إذا جلس ناحية^(١) من المسجد للفصل^(٢) والحكم فلا يسلم
على الخصوم ، ولا يسلمون عليه •
أما [أنه] لا يسلم^(٣) فلأمله جلس لفصل الخصومة فينبغي^(٤) أن
يشتغل بما جلس لأجله •

وأما [أنهم] لا يسلمون^(٥) فلا سلام تحية الزائرين ، والخصوم
ما تقدموا إليه إلا لأجل الخصومة • فينبغي^(٦) أن [٥٦ ب] يشتغلوا بما
جاءوا له •

وعلى^(٧) هذا قال بعض مشايخنا : جرى الرسم ان الناس متى
دخلوا^(٨) على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم ، ولا هم يسلمون على
الناس ؛ لان القاضي متى جلس لا يسلم ولا يسلم عليه ، فالوالي والامير
أولى •

وليس كما ظنوا^(٩) •

والصحيح ان الناس يسلمون عليهم^(١٠) ، وهم يسلمون على الناس
بخلاف القاضي •

(١) ل : في ناحية •

(٢) س : ليفصل الحكم •

(٣) ل : أما لا يسلم هو لانه •

(٤) ل : فينبغي له أن •

(٥) ل : يسلمون عليه •

(٦) ل : فينبغي لهم أن •

(٧) فجم : وعن هذا •

(٨) ل : إذا دخلوا •

(٩) ف : وليس كما أطلقوا • س : ظنه •

(١٠) تشوشت العبارة في الاصل ك فكانت على الصورة التالية :

والصحيح ان الناس يسلمون عليهم الناس وهم لا يسلمون على الناس
بخلاف القاضي (وهو سهو) والتصحيح من سائر النسخ •

والفرق ان الوالي والامير انما جلسوا^(١) للزيارة لا للفصل
والحكم^(٢) ، وتحية الزائرين السلام •

فأما القاضي فانما^(٣) جلس للفصل والحكم لا للزيارة ، فلا يسلمون
عليه •

فان سلموا عليه مع هذا ، وهو في مجلس الحكم ، فلا بأس بأن يرد
عليهم السلام • •

وهذا اشارة الى أنه لا يجب عليه رد السلام ، بل يتخير^(٤) : أن
شاء رد ، وان شاء لم يرد ؛ لان الرد جواب ، والسلام انما يستحق
الجواب اذا كان في أوانه •

أما اذا كان في غير أوانه فلا ، ألا ترى انه لو سلم على المصلي
لا يستحق الجواب ؟ فكذا هذا •

وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري^(٥)

(١) ل : انما جلس •

(٢) ل : والحكومة •

(٣) ك : انما (يسقوط الفاء) فج م : اذا جلس •

(٤) فج : يستتخير •

(٥) الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري ذكره
صاحب الهداية في الكراهية ، تفقه على الاستاذ أبي محمد عبدالله بن محمد
بن يعقوب السبتموني ، وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضري
النسفي والامام الحاكم عبدالرحمن بن محمد الكاتب وغيرهما ، ورد نيسابور
واقام بها متفقها ثم قدمها حاجا فحدث بها وكتب ببخارى في سنة تسع
وخمسين وعقد له مجلس الاملاء ومات ببخارى يوم الجمعة لست بقين
من شهر رمضان سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقيل غير ذلك وهو ابن
ثمانين سنة ومن تصانيفه الفوائد في الفقه وغيرها والكماري بفتح الكاف =

رحمه الله انه^(١) كان يقول :

من جلس ليفقه تلامذته ، فدخل عليه داخل ، فسلم عليه وسعه
أن لا يرد السلام ؛ لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام ، فلا يكون السلام
في أوانه ، فلا يستحق الجواب ، وكذا من جلس للذكر^(٢) في المسجد ، فدخل
عليه أحد^(٣) ، فسلم عليه ، وسعه تركه ؛ لأنه جلس للذكر ، لا لرد السلام ،
فلا يكون السلام في أوانه ، فلا يستحق الجواب •

[٣١٣] قال :

ولا ينبغي للقاضي أن يكلم أحد الخصمين بشيء إلا بشيء مما
هو^(٤) فيه ، ولا ينظر إلى [٥٧ أ] أحدهما دون الآخر ؛ لأنه يجترى^(٥)
على صاحبه ، فينكسر قلب^(٦) صاحبه •

[والله تعالى أعلم]

= والميم وبعد الالف راء مفتوحة من قرى بخارى انظر ترجمته واخباره
في الجواهر المضية : ١٠٧/٢ - ١٠٨ رقم ٣٢٦ ، الفوائد البهية : ١٨٤ -
١٨٥ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : ٦٢ ، طبقات ابن الحنائي
منحطوط الورقة ١٨ ب ، الهداية : ٨٤/٤ ، نتائج الافكار المسمى بتكملة
فتح القدير : ١٠٠/٨ ، كشف الظنون : ١٢٩٤/٢ ، هدية العارفين :
٥٢/٢ معجم المؤلفين - كحالة - ١٢٩/١١ وحول ضبط نسبته انظر معجم
البلدان مادة (كمارى) - دار صادر - ٤٧٩/٤ ، ولاحفاده وبنينهم ذكر في
اللباب في تهذيب الانساب (مادة الفضلي) : ٤٣٤/٢ •

- (١) س : انه قال •
- (٢) س : للمذاكرة •
- (٣) س : فدخل عليه داخل •
- (٤) فجم : مما فيه •
- (٥) فم س ج : يتجرا ، ك : يجترى عليه •
- (٦) س : قلب الآخر •

الباب السادس عشر

في القاضي يولى القضاء ، فيأتيه رجل فيقر عنده بشيء ، أو (١) يقول
لي حق في البلد الذي وليته ، وقد وكلت هذا الرجل عندك يطلب لي بحقي
والقاضي في المصر الذي فيه الخليفة ، أو في (٢) مصر آخر قبل أن يصل
إلى عمله .

[٣١٤] قال صاحب الكتاب :

ولو أن رجلا ولي القضاء على مصر من الأمصار ، فلم يخرج من
الموضع الذي فيه الخليفة ، أو خرج فصار إلى مصر آخر غير المصر الذي
ولي فيه (٣) ، حتى أتاه رجل ، فقال : إن لي حقوقا قبل الناس في البلد
الذي وليته ، وقد وكلت هذا الرجل بطلب حقوقي في ذلك (٤) البلد ،
وقبضها ، والخصومة فيها ، والقاضي يعرف الوكيل والموكل ، فعلى قول
أبي حنيفة رحمه الله لا يسمع (٥) القاضي منه ذلك ، ولا يقبل ، فإن
حضر (٦) الوكيل في البلد الذي ولي [فيه] (٧) أمره (٨) باحضار بيته (٩)
على الوكالة .

(١) ك : ويقول .

(٢) فج : وهو في مصر آخر .

(٣) ص : وليه . فج : ولي به .

(٤) س : في تلك البلدة .

(٥) س : لا يسمع ذلك منه .

(٦) فج : لم يذهب : وإن حضره . س : وإن حضر وما أثبتناه عن
ك ص .

(٧) الزيادة من هـ ومصحح .

(٨) ك هـ : أمر .

(٩) لفج : س : بينة ب : لا باحضار بيته .

وفي قول أبي يوسف ومحمد يقضي بذلك ويقبل •

لان القاضي انما يصير قاضيا اذا بلغ الموضوع الذي اولي القضاء فيه ، فان^(١) العلم بالحاصل له بعد تقلد القضاء قبل الوصول الى ذلك الموضوع كالمعلم الحاصل له قبل^(٢) تقلد القضاء •

وان^(٣) حصل له العلم قبل تقلد القضاء ثم تقلد^(٤) ، لا يقض بذلك العلم عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعندهما يقضي ، فهذا كذلك •
[٣١٥] ثم من هذا الجنس ثلاث مسائل :

أحدها : اذا علم بشيء قبل تقلد القضاء ، ثم تقلد القضاء •

والثانية : اذا علم بشيء بعد [٥٧ ب] تقلد القضاء قبل أن يصل الى الموضوع الذي قلده^(٥) للقضاء فيه •

والثالثة : اذا علم في حال القضاء ، ثم عزل ، ثم أعيد عليه القضاء •

والكل على هذا الاختلاف •

والثاني والثالث فرع^(٦) الاول •

أما الثاني فلما قلنا •

(١) فجزم : فكان العلم • ل : وكان العلم •

(٢) العبارة مبتدئة بقوله بعد تقلد القضاء قبل الوصول ... الى هنا ليست في فجم •

(٣) فجزم : ولو • وقوله : وان حصل له العلم قبل تقلد القضاء ليس في ل •

(٤) ل : ثم قلد القضاء فانه لا يقضي • هـ : وان حصل له قبل تقلد القضاء ثم تقلد القضاء لا يقضي • ب : ثم قلد القضاء لا يقضي بذلك •

(٥) فجزم : الذي تقلد فيه • ل : الذي تقلد القضاء فيه •

(٦) س : فرعا الاول •

وأما الثالث فلان علم القاضي قد بطل بالعزل ، فصار كأنه علم به وهو ليس بقاض ، ثم ^(١) قلد القضاء .

• ولو كان هكنا كان عين ^(٢) الاول .

• ولا الحجج تعرف في كتاب أدب القاضي لمحمد ^(٣) رحمه الله .

[٣١٦] ونذا على هذا الخلاف لو علم القاضي بوجوب حق لإنسان

على ^(٤) إنسان بإقراره ، أو عاين سبب الحق في هذه الوجوه الثلاثة .

[٣١٧] نوكننا على هذا الخلاف لو علم القاضي انه أوصى الى فلان

في هذه الوجوه الثلاثة .

[٣١٨] وكنا على هذا الخلاف اذا علم القاضي أنه وكل فلان

بالخصومة مع فلان في المصر الذي قلد فيه القضاء وقبل الوكيل هذه

الوكالة في هذه الوجوه الثلاثة .

[٣١٩] ثم عندهما يقضي بذلك كله في هذه الوجوه الثلاثة .

• لان هذه الحقوق كلها سواء .

• ولا يقضي بالحدود المخالصة لله تعالى ؛ نحو حد الزنا وحد شرب

الخمير وحد السرقة ^(٥) ، لانهما يلحقان هذا العلم بالعلم الحاصل في

حالة ^(٦) القضاء ، ولو علم به [في] حالة ^(٧) القضاء ؛ بأن عاين إنسانا زنى ،

(١) فجم : كما قلد .

(٢) عين كنا في النسخ كلها وفي الاصل أيضا ، الا أن مصحح الاصل

قد صحح ذلك الى (غير) .

(٣) م : على قول محمد رحمه الله ، وقوله : والحجج تعرف في

كتاب أدب القاضي لمحمد رحمه الله قلت انظر ذلك في المبسوط ج ١٦ ص ١٠٥ وما بعدها .

(٤) فجم : علم انسيبان .

(٥) ل : وحد السرقة لا يلحقان .

(٦) ل : حال .

(٧) حال .

أو شرب الخمر ، أو سرقة ، لا يقيم عليه الحدود ، إلا حد القذف
والقصاص ، إلا روايه عن محمد رحمه الله أنه قال : يقضي بعلمه ،
ويقيم سائر الحدود بعلمه ، فكذلك إذا علم في هذه الوجوه الثلاثة •
أما في الحقوق الخالصة^(١) للعباد ؛ نحو المال ، والقصاص ،
والحقوق المشتركة^(٢) ؛ نحو حد القذف [فإنه]^(٣) يقضي [٥٨ أ] بعلمه
الحاصل في حالة القضاء ، فكذلك يقضي بهذا العلم •

وموضع هذه المسائل كتاب الحدود •

[٣٢٠] وكل أمر يريد رجل أن يثبت عند هذا القاضي بينة يقيمها
عنده^(٤) وذلك قبل^(٥) أن يصل إلى عمله^(٦) ، فإن القاضي لا يقبل ذلك
ولا يسمع من شهوده في غير عمله^(٧) ؛ لأن^(٨) القاضي إنما يصير قاضياً
إذا بلغ الموضع الذي قلد فيه القضاء ؛ ألا ترى أن الأول لا ينزل ما لم
يبلغ هو^(٩) البلد الذي قلد فيه القضاء^(١٠) ، فكان هو في ذلك المكان بمنزلة
واحد من الرعايا ، فلا تقبل البينة •

[والله تعالى أعلم]

(١) مفجك : الحاصلة •

(٢) فجم : المتروكة • س : التركية • بل : المركبة •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) فجم : عند هذا القاضي •

(٥) فجم : مثل •

(٦) في الأصل ك وسائر الأصول : علمه (وهو تصحييف) •

(٧) س : في غير ولايته •

(٨) قوله : القاضي لا يقبل ذلك ولا يسمع ... إلى هنا ليس في

ج •

(٩) فجم : ما لم يبلغ هذا البلد •

(١٠) قوله : ألا ترى أن الأول لا ينزل ... إلى هنا ليس في ج •

الياب السابع عشر في القاضي ينظر^(١) في القصص^(٢)

[٣٢١] ذكر عن فرات^(٣) بن أحنف عن أبيه رحمه الله . ان رجلا رفع الى شريح قصة ، قال :
انا لا نقرأ الكتب^(٤) .
اختلف الناس في أخذ القصة :

(١) فج : ينتظر .
(٢) القصص جمع القصة ، وتطلق القصة - بالكسر - في اللغة على معان منها : الامر ، والشأن ، والحديث ، يقال : ما قصتك ؟ أي ما أمرك ؟ وما شأنك ؟ وقولهم اقتص الحديث : أي رواه على وجهه ، وقص عليه الخبر قصصا ، بالفتح ، والاسم منه قصص ، بالفتح أيضا ، وضع موضع المصدر حتى غلب عليه ، كل ذلك بمعنى سرده ، ولكن المراد بالقصة (بالكسر) هنا الرقعة التي تدون فيها خلاصة ادعاء المدعي أو عرض الحال ، وجمعها القصص بالكسر ، انظر المصباح المنير (مسادة قصص ٧٧٩/٢) والقاموس المحيط (قصص ، ٣٢٥/٢) والمختار من صحاح اللغة : (قصص : ٤٢٤) .

(٣) فج : عمران بن أحنف وما أثبتناه عن الاصل والنسخ الاخرى وعن أخبار القضاة .

(٤) قوله : ذكر عن فرات بن أحنف عن أبيه ان رجلا رفع الى شريح قصة فقال : انا لا نقرأ الكتب رواه وكيع من طريق محمد بن أشكاب قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبد الواحد ، قال : حدثنا فرات بن أحنف ، قال : حدثني أبي انه شهد شريحا وجاءه رجل فأعطاه قصة ، فأبى أن يقبلها ، وقال : لا أقرأ الصحف (أخبار القضاة : ٣٠٧/٢) ورواه باسناد آخر من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا القاسم بن مالك ، عن فرات بن أحنف ، عن أبيه ، قال : كان شريح لا ينظر في قصة (أخبار القضاة : ٣٠٧/٢) .

منهم من قال : لا يأخذ^(١) ، ولا يقرأ ، في أي حال كان .
وشريح كان من^(٢) لا يأخذ القصة ؛ لأنه لو قبل^(٣) من أحدهما
ربما يتغير^(٤) قلب الآخر ؛ لأن ابقصه مما يبالغ فيها .

ومنهم من قال : لا يأخذ^(٥) إذا جلس للقضاء ، أما إذا كان^(٦) في
داره ، أو عند فناء داره ، فيأخذ^(٧) ، ويقرأ ، وهو المذهب عندنا ؛ فإن
الخلفاء الراشدين كانوا يأخذون القصة ، وكذا من بعدهم من الخلفاء
والأمراء .

وهذا لأن من الجائز أن يكون الخصم أعجمياً ، لا يعرف لسان
القاضي ، ولا القاضي [يعرف]^(٨) لسانه . فلا بد [من]^(٩) أن يستعين^(١٠)
بغيره ؛ ليكتبه ، فيدفعه إلى القاضي ، فتصير الحال^(١١) به معلومة للقاضي ،
إلا إذا كان جالساً مجلس القضاء ؛ لأنه لو جلس للقضاء ، فيشتغل بما
يجلس له . وشرح انما لم^(١٢) يأخذ ؛ لأنه جلس مجلس القضاء لما نين

-
- (١) س : لا يأخذها ولا يقرأها .
(٢) فجم : ممسا .
(٣) فجم : فعل ، س : قبل ذلك من أحدهما .
(٤) فجم : لا يتغير .
(٥) س : لا يأخذها .
(٦) س : كان عنده في داره .
(٧) بك : يأخذ (يسقط الفاء) . س : فانه يأخذها ويقرأها .
(٨) الزيادة من فجم .
(٩) الزيادة من س هلم ب .
(١٠) فج : يتعين ، س : يستعين بالكتابة ويدفعها .
(١١) فجم : فيصير الحال معلوماً . س : لتصير القضية معلومة
له .
(١٢) فجم : انما يأخذ ، وقوله : لأنه لو جلس . . . الى هنا
ليس في س .

في الحديث الثالث^(١) [ان شاء الله تعالى] •

[٣٢٢] ذكر [٥٨ ب] عن ابن سيرين [رحمه الله] قال :

كان شريح اذا سئل : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت وشطر الناس

علي غضبان^(٢) • ويروى : وشطر الناس علي غضاب •

لم يرد^(٣) حقيقة الشطر ، وانما أراد به شطر الخصوم ، ولم يرد

به أيضا حقيقة شطر الخصوم ؛ لان من الخصوم من ينصرف الى الصلح ،

فيكون كل واحد منهما شاكرا ، وكذلك المقضي عليه ، قد يكون ورعا

دينا ، فيقوم من مجلسه ، وينقاد للحق •

دل على انه أراد به قريبا من الشطر •

دل الحديث على التحذير عن الدخول في القضاء •

[٣٢٣] ذكر عن ابن سيرين [رحمه الله] أن شريحا كان يجيز

الاعتراف في القصص •

وفيه بيان ان شريحا كان^(٤) ممن يأخذ القصة •

لان الاعتراف انما يكون بعد أخذ القصة •

والعلماء مختلفون في ذلك •

(١) بفج س م : الحديث الثاني •

(٢) حديث ابن سيرين أنه كان شريح اذا سئل كيف أصبحت

قال أصبحت وشطر الناس علي غضبان رواه وكيع عن أحمد بن منصور

الرمادي ، قال : حدثنا أبو سلمة موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا

أبو عوانة ، عن اسماعيل - يعني ابن سالم - عن عامر ، ان شريحا سأل

رجل : كيف أنت يا أبا أمية ؟ قال : صباح من رجل نصف الناس عليه

غضاب ، قيل : وما غضبهم عليك ؟ قال : من قضيت عليه فهو غضبان

(أخبار القضاة : ٢/٢٤١ و ٣٢٠) وانظر الخبر في المبسوط : ١٦/٧١ •

(٣) ل : لم يرد به حقيقة الشطر ••

(٤) قوله (يجيز الاعتراف في القصص وفيه بيان ان شريحا

كان) ليس في ج م •

فمن^(١) مذهب شريع انه كان اذا أخذ القصة يقول للخصم : أهذه قصتك^(٢) ؟ فان قال : نعم ، يقول : أنت كتبتها^(٣) ؟ فان قال : [نعم^(٤)] ، يقول : أهو كما فيها ؟ فان قال : نعم ، قرأها^(٥) ، فان كان فيها اقرار قضى عليه ؛ لاقراره^(٦) على نفسه •

والمذهب [عندنا انه يأخذ القصة ، ولا يقضي عليه باقراره على نفسه ؛ لان من الجائز ان الكاتب هو الذي زاد أو^(٧) نقص ، أو كتب بنفسه ، لكنه غلط ، أو أخطأ ، أو يحتمل انه كتب ، ولم يكن من قصده أن يدفعها^(٨) الى القاضي ، ثم أخطأ ، أو نسي ، فدفعها^(٩) الى القاضي ، فكان محتملا ، فلا يكون حجة الا اذا أعلمه القاضي ما فيها^(١٠) •

فان أعلمه ، واعترف به قضى عليه باقراره على نفسه •
وذكر في بعض النسخ : أن شريحا كان لا يجيز الاعتراف في القصص ، والاول الأصح •

فان كان المروي هذا فمن قال ان شريحا كان يأخذ القصة ، تأول^(١١) الحديث في أول الباب : انه انما لم [٥٩ أ] يأخذ^(١٢) ؛ لانه في مجلس

-
- (١) ب ف ج م : في مذهب ، س : في ذلك فذهب شريع •
(٢) ك : قضيتك • ل : هذه قصتك (بسقوط الهمزة) •
(٣) م ل ف ب ج هـ : كتبتها ، وكذلك سائر الضمائر التالية جاءت في هذه النسخ للمذكر •
(٤) ما بين القوسين سقط من متن ك وثبت على حاشيتها وفي الحاشية قوله : بلى بدل نعم •

- (٥) ب هـ ل ف م : يقرأ •
(٦) هـ س : باقراره •
(٧) ك : ونقص (بالواو) • س : ان الكاتب قد زاد أو نقص •
(٨) ب هـ ف ج ل م : يدفعه •
(٩) هـ ل ب م ف : فدفعه •
(١٠) ب هـ ف م : فيه • ل : بما فيه •
(١١) ف ج م : قول •
(١٢) ف ج م ب : انه لم يأخذ به لانه •

القضاء ، وهو مذهبنا ، لا يحتاج الى التأويل ؛ لجواز أن يأخذ القصة ،
ولا يجوز الاعتراف في القصة كما هو مذهبنا •
وان كان المروي ذلك - وهو الاصح - فمن قال ان شريحا كان
لا يأخذ^(١) القصة ، ويجري حديث^(٢) أول الباب على ظاهره [فانه]^(٣)
يحتاج الى تأويل هذا الحديث •
وتأويله : أن شريحا عرف حياء المدعي وعجزه ، والقاضي اذا عرف
حياء المدعي وعجزه^(٤) يأخذ القصة منه •
وتظير هذا ما قالوا في توكيل^(٥) أحد الخصمين اذا وكل فالقاضي
ان اتهمه بالتليس والتدليس وتعليه^(٦) على خصمه لا يقبل منه الوكالة •
وان عرف أنه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل [الوكالة]^(٧) فكنا هذا •
[والله تعالى أعلم]^(٨)

★ ★ ★

-
- (١) م ف ج س : كان يأخذ •
(٢) ب ف ج م ل : الحديث في أول •
(٣) الزيادة من ل •
(٤) قوله ((والقاضي اذا عرف حياء المدعي وعجزه) ليس في ف ج م •
(٥) س : في التوكيل اذا وكل أحد الخصمين • ب : في التوكيل
أحد الخصمين •
(٦) ل : وتغلبه •
(٧) الزيادة من ل •
(٨) ب : والله أعلم وأحكم •

الباب الثامن عشر في القاضي يقوم على رأسه الجلواز^(١)

[٣٣٤] ذكر عن أم داود الواشبية^(٢) قالت :
رأيت على رأس شريح شرطيا بيده مسوط^(٣) .
أراد بالشرطي الذي يقال له صاحب المجلس ، والمريف والجلواز .
والجلوزة هي^(٤) المنع وبه نقول ان القاضي يقوم على رأسه
الجلواز ؛ ليمنع الناس من اساعة الادب والتقدم الى القاضي .
وروي في الآثار عن عبدالله بن عمر^(٥) رضي الله عنهما انه كان

(١) الجلواز بالكسر الشرطي وجمعه الجلاوزة وسيشرحه الشارح
(انظر القاموس مادة جلز : ١/١٧٥) .

(٢) فجم : الواشبية ، أخبار القضاة : الوانسية ، وما أثبتناه عن
بكص وعن اللباب (طبعة المثني) ٣/٣٤٣ .

(٣) حديث أم داود الواشبية او على رأس شريح شرطيا بيده مسوط
رواه وكيع عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : أخبرت عن قدامة بن شهاب
المازني قال حدثتني أم داود الوانسية - كذا - قالت رأيت شريحا على
رأسه شرطي بيده مسوط (أخبار القضاة : ٢/٣٣٠) .

(٤) في الاصول كلها : هو وما أثبتناه عن هـ .

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابي الزاهد
أمه زينب بنت مظعون ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه وأجمعوا
انه لم يشهد بدرا لصغره ، وقيل شهد أحدا وقيل لم يشهدا وثبت في
الصحيحين عنه أنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد
وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن
خمس عشرة سنة فأجازني وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقية ،
كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى كثيرا من
الاحاديث . اتفق البخاري ومسلم على مائة وسبعين منها وانفرد البخاري
بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين روى عنه أولاده وخلائق لا يحصسون
من كبار التابعين ومناقبه كثيرة مشهورة ، وهو أحد العبادلة الاربعة ، =

إذا سافر استصحب رجلاً^(١) به سوء أدب^(٢) ، فقل له في ذلك ، فقال :
أما علمت ان الشر بالشر يدفع^(٣) .

ثم قال :

• ويده مسوط

لانه يحتاج الى تأديب السفهاء ، وانما يمكنه التأديب بالسوط .

[٣٢٥] ذكر عن عمرو^(٤) بن قيس قال :

رأيت رجلاً يقوم على رأس شريح ، فإذا تقدم اليه الخصمان قال^(٥) :

أيكما المدعي فليتكلم^(٦) .

= واحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي (ص) توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين انظر ترجمته وأخباره في تهذيب الاسماء واللغات :
قسم ١ ج ٢ ص ٢٧٨-٢٨١ رقم ٣٢١ ، مستدرك الحاكم : ٥٥٦/٣-٥٦١ ،
جامع الاصول : ٤٣/١٠ رقم ٦٥٩١ وما بعده ، المعرفة والتاريخ : ٢٤٩/١ ،
٤٩٠ ، الاصابة : ٣٣٨/٢ رقم ٤٨٣٤ ، الاستيعاب : ٣٣٣/٢-٣٣٨ ، أسد
القابة : ٣٤٠/٣ رقم ٣٠٨٠ .

(١) فج : استصحب به رجلاً ، س : استصحب رجلاً له سوء
أدب ، ب : استصحب من به سوء الادب .

(٢) كـ فـ مـ ب : سوء الادب .

(٣) قوله أما علمت او الشر بالشر يدفع مثل من الامثال .

ولبطليموس قول يشابهه بلفظ ادفع الشر بالشر فان الحديد بالحديد
يفلح (مختار الحكم للمبشر بن فاتك ص ٥٤) وامثال أبي عبيد (ص ٢)
وفيه : ادفع الشر بمثله (ص ٤) .

(٤) فجـ مـ : عن ابن عمرو . س : عن ابن قيس ، وما أثبتناه عن
الاصل والنسخ الاخرى وعن كتاب المعرفة والتاريخ للفسوي ٣٢٩/١ ،
٣٥٠ ، وأخبار القضاة : ٣٠٧/٢ .

(٥) س : قال يبدأ المدعي فيتكلم .

(٦) حديث عمرو بن قيس انه رأى رجلاً يقوم على رأس شريح ،
فإذا تقدم اليه الخصمان . . . الخ رواه وكيع : حدثني عبدالله بن أحمد
بن حنبل ، قال : أخبرنا ، عن خالد الواسطي ، عن عمرو بن قيس الماضي ،
قال : رأيت رجلاً كان يقوم على رأس شريح ، وكان اذا تقدم اليه خصمان =

والناس [٥٩ ب] في هذا يختلفون^(١) ان^(٢) القاضي هل له أن يستنطق أحد الخصمين ؟

وقد مر في الباب السابع •

وشريح كان ممن يستنطق ، الا أنه أمر^(٣) غيره حتى لا تذهب مهابته^(٤) •

[٣٢٦] ذكر عن خالد الحذاء قال :

شهدت أياسا حين استنطق ، قال : فجلس ناحية ، فنكس رأسه ، [وجعل يبكي]^(٥) والخصوم ناحية •••

وهذا لان أياسا كان من زهاد التابعين ، ثم أجبر على القضاء ، وكان يبكي ندما على ما شرع في القضاء ، أو خوفا من أن يتلى بالجور ، لكن [كان]^(٦) لا يبكي بين يدي الخصوم ، وانما كان يبكي في ناحية والخصوم في ناحية ؛ كي لا تذهب مهابته ، وحشمة^(٧) مجلسه •
قال :

ثم دعا بهم اثنين اثنين ، ففصل بين سبعين بلا شاهد ، انما هو

= فيقول : أيكما المدعي فليتكلم (أخبار القضاة : ٣٠٧/٢) وقد روى وكيع أيضا عن ابن عون ان ابراهيم كان جلوازا لشريح (أخبار القضاة : ٢١٥/٢) ومعلوم ان ابراهيم حيث اطلق فهو ابراهيم النخعي وقد روى ذلك بسنده الى ابن عون مرة اخرى فيه (٢٧٧/٢) •

(١) س : مختلفون •

(٢) ل : وهو أن •

(٣) س : يأمر •

(٤) فجم ب : حتى لا يذهب بمهابته •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) الزيادة من فجم •

(٧) س : وحشمة •

اقرار (١) •
وانما كان كذلك ؛ لحسن نيته ، وصلاح القوم ؛ فإنه كان في زمن
الصدق ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم وصفهم بالخيرية (٢) ؛ فما كانوا
يتقدمون الى القاضي لاجل الخصومة ، وانما كانوا يتقدمون (٣) ليتبين الحق
من المبطل (٤) ؛ فينقاد كل واحد منهم للحق ، ولهذا كان القاضي فيهم (٥)
يسمى مقنيا •

وفي زماننا قد فسد الزمان ؛ فيحتاج القاضي الى الشهود والايمان •

[نائب القاضي] :

[٣٢٧] قال أحمد بن عمر صاحب الكتاب :

ينبغي للقاضي أن يتخذ رجلا يقوم بين يديه ، ويكون مأمونهم ويدعو

بالرقاع •

لما قلنا من قبل •

ولا ينبغي للذي يقوم بين يدي القاضي أن يسارَ أحدا من الخصوم

في مجلس الحكم ؛ لانه نائب القاضي •

(١) قصة بكاء أياس وما جرى له مع الحسن البصري مر تخريجها
في تعليقات الفقرة ٢٩ من الجزء الاول من هذا الكتاب ، أما حديث خالد
الحذاء : شهدت أياسا حين استقضى قال فجلس ناحية فنكس رأسه
وجعل يبكي والخصوم ناحية ثم دعا بهم اثنين اثنين ففصل بين سبعين بلا
شاهد انما هو اقرار ٠٠٠ فقد رواه وكيع من طريق سهل بن يوسف عن
خالد الحذاء قال : قال أياس بن معاوية : ان هذا الرجل قد أبى علي الا
أن يوليمني القضاء ، فمضيت معه حتى دخل علي عدي ، وأقمت حتى خرج
ومعه شرطي فجاء حتى صلى ركعتين ثم جلس فقال للحرس قدم فما قام
حتى قضى بسبعين قضية (أخبار القضاة : ٣١٧/١ - ٣١٨) •

(٢) س : بالخير •

(٣) العبارة (الى القاضي لاجل الخصومة وانما كانوا يتقدمون)

ليست في ج •

(٤) هـ : ليتبين الحق من المبطل ، س : ليتبين •

(٥) فج : منهم •

[٣٢٨] قال :

فاذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ، فرأى ان يأمر هذا القيم
أن يصير^(١) الى ناحية ؛ كي لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين [٦٠ أ]
القاضي في ذلك فعل ذلك .

لانه لو سمع ربما يلقي أحدهما ، أو يعلمه الحيلة ، فتمكن فيه
تهمة المواضعة في أخذ الرشوة ، وان كان مأمونا^(٢) ، وتركه^(٣) ، فلا
بأس بذلك ، ويعمل القاضي في ذلك بما فيه من الاحتياط والتحرز .

[والله تعالى أعلم]

★ ★ ★

(١) س : أن يدور .

(٢) هـ : مأمونا فيه فلا بأس .

(٣) س كل : فتركه .

الباب التاسع عشر

في التسوية بين الخصمين

[٣٢٩] ذكر عن عبدالله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ان عبدالله بن الزبير^(١) خاصه عمرو بن الزبير^(٢) الى سعيد بن العاص^(٣) ، وهو

(١) عبدالله بن الزبير بن العوام الصحابي ابن الصحابي وامه أسماء بنت أبي بكر ، أول مولود ولد للمهاجرين الى المدينة ، بعد أن قال اليهود ان المسلمين قد سحروا فلا يولد لهم . كان صواما قواما طويل الصلاة وصولا للرحم عظيم الشجاعة غزا أفريقية مع عبدالله بن سعد ابن أبي سرح ، فكان هو الفدائي الذي قصد ملك أفريقية فقتله فكان الفتح على يديه ، يبيع بالخلافة ، بعد موت يزيد واطاعته أقاليم كثيرة وبقي في الخلافة الى أن حاصره الحجاج فقتل سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك . روى كثيرا من الاحاديث اتفاقا على ستة منها وانفرد مسلم بحديثين ، وهو أحد العبادلة الاربعة . انظر نسبه وترجمته وشيئا من أخباره في : نسب قريش للمصعب الزبيري ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار : ص ٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٦٦/١/١ رقم ٢٩٧ ، أسد الغابة : ٢٤١/٣ رقم ٢٩٤٦ ، الاصابة : ٣٠١/٣ رقم ٤٦٨٢ ، الاستيعاب : ٢٩١/٣ - ٢٩٨ ، أنساب الاشراف ١١٨ و ٣٥٥ .

(٢) عمرو بن الزبير بن العوام وامه أم خالد وهي أمة بنت خالد ابن سعيد بن العاص ، وهو أخو عبدالله بن الزبير ولكنه كان أعدى الناس له بل كان قائد جيش لمحاربته إلا أنه أسر وضرب بالسياط ولم يبذل من ذلك حتى سحب الى السجن فلم يبلغ حتى مات . انظر نسبه في مصادر نسب أخيه عبدالله وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد : ١٣٧/٥ - ١٣٨ ، المعارف (عكاشة) ٢٢١ سير أعلام النبلاء ٣/١ .

(٣) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الصحابي ولد عام الهجرة وقيل سنة إحدى ، وكان من أشراف قريش وأجوادهم وفصحائهم وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان ، واستعمله عثمان على الكوفة بعد الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، غزا طبرستان وجرجان فافتتحهما ، ولما قتل عثمان لزم بيته واعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين ، وعاتبه معاوية بعد ذلك فاعتذر هو فقبل معاوية =

على السرير ، وقد أجلس عمرو بن الزبير على السرير ، فلما جاء عبدالله وسع له سعيد من شقه الآخر ، فقال : ههنا ، فقال عبدالله : الأرض ، قضاء^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الامام^(٢) .

= عنده ثم ولاة المدينة ، وكان سعيد كثير الجود والسخاء باراً بأخوانه توفي سنة تسع وخمسين انظر الاستيعاب : ١٢-٨/٢ ، الاصابة ٤٥/٢-٤٦ رقم ٣٢٦٨ ، أسد الغابة : ٣٩١/٢-٣٩٣ رقم ٢٠٨٢ ، طبقات ابن سعد ٨١/١/١ ، ج ١٨٠/٢/١ ، ج ١١٤/١/٢ ، ج ١٧٦/١/٣ ، ج ٤ ٦٧/١ ، ٨٨، ٨٦، ٧٨ ، ج ٢/٥ ، ٢٦ و ٢٨٦ ج ١٥/٦ و ٩٠ و ٢٨٢ ج ٣٤٠/٨ و ٣٤١ تهذيب الاسماء واللغات : ٢١٨/١/١ رقم ٢١٠ ، المعرفة والتاريخ ٢٩٢-٢٩٣ في ترجمة جده ولعله المقصود هو دون جده .

(١) س : قضى رسول الله . . سنة رسول الله . .

(٢) حديث عبدالله بن المبارك عن مصعب بن ثابت ان عبدالله بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير الى سعيد بن العاص . . . رواه الامام أحمد بهذا الاسناد عن خلف بن الوليد قال : ثنا عبدالله بن المبارك ، قال : حدثني مصعب بن ثابت ان عبدالله بن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومه ، فدخل عبدالله بن الزبير على سعيد بن العاص وعمرو بن الزبير معه على السرير ، فقال سعيد لعبدالله بن الزبير : ههنا . فقال : لا ، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم (مسند الامام أحمد : ٤/٤) ورواه الحاكم من حديث مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن أبيه ان إياه عبدالله بن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة . . الى آخر الحديث وفيه بين يدي الحاكم ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرک : ٩٤/٤) وصححه الذهبي (التلخيص - على هامش الحاكم ٩٤/٤) ، ورواه البيهقي بالاسناد نفسه بلفظ : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم (السنن الكبرى : ١٣٥/١٠) وأصله الحديث الذي رواه أبو داود بسنده الى عبدالله بن الزبير رضي الله عنه انه قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان =

فيه دليل على ان الخصوم^(١) يجثون بين يدي القاضي أمامه على الارض ، ألا ترى ان عبدالله بن الزبير أشار الى هذا •
وهذا لان القاضي [لو أجلسهما على السرير فان أجلسهما على^(٢) جانب واحد كان أحدهما أقرب الى القاضي]^(٣) فتتقدم^(٤) به التسوية •
واذا جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره تتقدم^(٥) به التسوية أيضا ؛ لفضل اليمين على اليسار أيضا ؛ ألا ترى ان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لابي بكر ، ويساره كانت لعمر^(٦) رضي الله عنهما ، وكان ذلك لظهار فضل أبي بكر على عمر رضي الله عنهما •

= الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم) دون ذكر القصة (سنن أبي داود - كتاب الاقضية : ٣٠٢/٣ رقم ٣٥٨٨) ، وانظر حول الحديث تلخيص الحبير (١٩٣/٤ رقم ٢١٠٤) •

(١) س : ان الخصوم يجب أن يقعدا بين يدي القاضي ، ألا ترى ...

- (٢) س : في جانب •
(٣) الزيادة من سائر النسخ •
(٤) ل : فتتقدم التسوية •
(٥) س : انجذمت •

(٦) قوله : ألا ترى ان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لابي بكر ويساره كانت لعمر رضي الله عنهما ، قلت ذلك معنى كثير من الاحاديث التي جاءت في شأن فضيلتهما فقد وردت احاديث في ان يمينه كانت لابي بكر ويساره كانت لعمر منها ما رواه الامام أحمد بسنده عن عبدالله بن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه ، وأقبل أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتنجحت له فكان عن يساره ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد فاذا بازقاق على المربد فيها خمر قال ابن عمر : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، قال : وما عرفت المدينة الا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت ثم قال : لعنت الخمر وشاربها =

[٣٣٠] ذكر عن الشعبي قال :

كان حائط بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب^(١) رضي الله عنهما ، فكانا جميعا يدعيانه ، فتقاضيا الى زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فأبياه فضربا الباب ، فسمع زيد صوت عمر رضي الله عنه فاستقبل^(٢) ، فقال :

= وساقبها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها وأكل ثمنها ٠٠٠ (مسند الامام أحمد : ٧١/٢) .

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي الصحابي القاري مشهد العقبة النانية في السبعين من الانصار ، وشهد بدرا وغيرها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رويت له أحاديث كثيرة اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بسبعة روى عنه كثير من الصحابة منهم أبو أيوب وابن عباس وأبو موسى وآخرون ، ومن التابعين ابنه الطفيل وسويد ابن غفلة ووزر بن حبيش وكثيرون وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس ان رسول الله (ص) قرأ على أبي بن كعب سورة (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وقال أمرني الله عز وجل أن أقرأ عليك وهي منقبة عظيمة لأبي لم يشاركه فيها أحد ، وهو أحد القراء المشهورين بين الصحابة وأحد الفضاة من أصحاب رسول الله (ص) وكان أول من كتب للرسول (ص) حين قدم المدينة توفي بالمدينة قبل سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان وقيل غير ذلك . قال ابن عبد البر والاكثر انه مات في خلافة عمر . انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات : ١٠٨/١-١١٠ رقم ٤٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٦٦-١٧ رقم ٦ ، أنساب الاشراف (مخطوط ، نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة بغداد وفيه انه أحد كتاب رسول الله (ص) الصفحة ١٠٦) ، المعارف (عكاشة) ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ١/ ٩١ ، المعرفة والتاريخ : ٣١٥/١ ، طبقات ابن سعد : ١٣/١/٤ .

(٢) هس : فاستقبله .

ألا أرسلت الي ياأمير المؤمنين • فقال : في بيته يؤتى الحكم^(١) •••
في الحديث دليل على جواز التحكيم •

وفيه دليل أيضاً على أن [٦٠ ب] الامام اذا وقعت له الخصومة أو
عليه ، لا يحكم بنفسه [و]^(٢) لكن يحكم غيره ، ليحكم بينه وبين خصمه ؛
ألا ترى أن عمر رضي الله عنه حكم [زيد بن ثابت]^(٣) •

(١) حديث الشعبي : كان حاطب بن عمر بن الخطاب وأبي بن
كعب رضي الله عنهما فكانا جميعا يدعيانه ••• الى آخر الحديث ، رواه
سعيد بن منصور في سننه وابن عساكر في تاريخه والبيهقي في السنن
الكبرى من حديث الشعبي قال :

كان بين عمر وبين أبي بن كعب خصومة ، فقال عمر اجعل بيني
وبينك رجلاً ، فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه ، فقال عمر أتيئك لتحكم
بيننا وفي بيته يؤتى الحكم ، فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه
فقال : ههنا ياأمير المؤمنين ، فقال له عمر هذا أول جور جرت في حكمك ،
ولكن اجلس مع خصمي ، فجلسا بين يديه ، فادعى أبي ، وانكر عمر ،
فقال زيد لأبي : اعف أمير المؤمنين من اليمين ، وما كنت لأسألك لأحد
غيره ، فحلف عمر ثم أقسم : لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل
من عرض المسلمين عنده سواء (منتخب كنز العمال - على هامش مسند
أحمد - ١٩٦/٢) وفي سنن البيهقي ١٣٦/١٠ باختلاف يسير ورواه في
موضع آخر وفيه ان عمر أقسم له : لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون
لي عندك على أحد فضيلة (السنن الكبرى ١٤٤/١٠ - ١٤٥) ورواه
وكيع بأسانيد عن الشعبي وبألفاظ (أخبار القضاة : ١٠٨/١ - ١١٠) •

وقوله في بيته يؤتى الحكم مثل من الامثال الرمزية على لسان البهائم
سيوردها المؤلف ويشرحها الشارح في قصة أخرى في الباب العشرين وانظر
حول هذا المثل الفاخر : ٧٦/١ ، الاذكياء لابن الجوزي ٢٤٣ جمهرة
الامثال ٢٦٨/١ ، المستقصى : ١٨٢/٢ ، مجمع الامثال : ١٩/٢ ، العقد
الفريد : ٦٦/٢ ، فرائد اللآلئ : ٥٦/٢ •

(٢) سقطت الواو من ك ه ، واثباتها عن النسخ الأخرى •

(٣) الزيادة من س •

فإذا حكم الامام انسانا يصير ذلك الحكم كالحاكم المولى •
وفيه دليل على ان الحكم لا يدعوه الامام الى نفسه ، لكن يأتي الى
بيته •

وانما كان كذلك تعظيما للحاكم ؛ كما ان المتعلم لا يدعو العالم الى
نفسه ، بل يأتي اليه تعظيما [للعلم]^(١) •
وفيه دليل على أن^(٢) الخصومات كانت تقع بين كبار الصحابة
رضي الله عنهم ، ولا يظن^(٣) بهم الا الجليل ، فيحمل^(٤) على أن الامر
قد يشبه^(٥) عليهم ، فيختصمون كي يظهر الحق ، ولا يظن بهم الا^(٦)
هذا •

ثم قال : حائط^(٧) ...
والحائط اسم^(٨) للبناء ، لكن المراد منه ما ادير عليه الحائط من
التخل والاشجار جميعا •
ثم قال :

فلما دخل القى اليه^(٩) وسادة ، فقال : ههنا في

(١) الزيادة من س ه ، وقد سقطت العبارة من قوله وانما كان
كذلك تعظيما ... الى هنا من نسخة ل •

(٢) ج : الى أن •

(٣) س : ولا يصير •

(٤) ف ج م : فيحمل على الامر • ل : فيحمل ذلك على ان الامر •

(٥) س : اشتبه • ل : قد كان يشته •

(٦) س : الا الجليل • ه : الا هكنا •

(٧) س ك ه : في حائط •

(٨) ك : اسم للساكن المراد منه ... وهو تصحيف •

(٩) ب : له •

الرحب^(١) ...

• وفتح الراء في الرحب جائز •

• ... يا أمير المؤمنين •

قال : هذا أول جورك ...

يعنى دخلت عليك لأجل الخصومة ، لا لأجل الزيارة •

• فجلسا بين يدي زيد •

• فقال أبي : حاطي •

• فقال زيد : بيتك^(٢) •

فيه دليل ان الحاط كان في يد عمر رضى الله عنه •

ثم قال زيد لابي بن كعب :

فان رأيت^(٣) أن تغى أمير المؤمنين عن اليمين فاعنه •

فقال عمر : [وهذا جور]^(٤) أيضاً •

فيه دليل على أنه لا ينبغي للقاضي أن يقول مثل هذا ، انما عليه أن

يفصل بينهما ، فكان هذا منه جوراً أيضاً •

فقال أبي :

لا ، بل نفه ، ونصدقه^(٥) •

(١) ل ب : بالرحب • ك : فالرحب • ص : فقال : ههنا يا أمير المؤمنين •

(٢) ف ج م : فقال زيد يمينك •

(٣) م : هل رأيت •

(٤) ص : فقال عمر : وهذه أيضاً ثانية وقد سقط ما بين القوسين من ك ف ج ب •

(٥) س : لا بل اعفيه واصدقه •

فقال عمر : لا ، بل تقضى علي^(١) باليمين ، ثم لا أحلف •
اختلف المتأخرون في تأويله :

منهم من قال : أراد به لا ، بل اقض علي^(٢) باليمين ؛ ماني
لا أحلف •

فيه [٦١ آ] دليل على أن^(٣) القضاء بالنكول جائز •
وفيه دليل على أن التجنب^(٤) عن اليمين الصادقة واجب •
ومنهم من قال : أراد به : لا ، مفصولا عن^(٥) قوله : تقضي •
يعنى : لا ، تقضى علي^(٦) باليمين ، ثم لا أحلف •
يعنى^(٧) : انك تقضى علي باليمين ، فكيف لا أحلف •
فيه دليل على أن اليمين الصادقة^(٨) لا بأس بها^(٩) ألا ترى أن عمر
رضي الله عنه تركت^(١٠) له اليمين ، ومع هذا قال [له]^(١١) احلف •

(١) ب : عليه •

(٢) م س ف ك : عليه • ص : لا بل تقضى علي باليمين ثم اذ
أحلف • م ب : لا بل يقضى علي باليمين ثم لا احلف •

(٣) س : على ان النكول جائز •

(٤) س : التحرز •

(٥) ف ج : بين قوله •

(٦) ف م ج : عليه •

(٧) ف : يعني قيل تقضى علي بالنكول •

(٨) من قوله : ثم لا احلف ••• الى هنا ليس في ج •

(٩) الكلام المبتدئ بقوله : ومنهم من قال أراد به لا ، مفصولا

عن ••• الى هنا سقط من نسخة س •

(١٠) ب ك ف ج م ص : ترك وما اثبتاه عن س ه •

(١١) ف ج : ترك اليمين ومع هذا قال لا احلف والزيادة من ب م

وقد سقطت هذه الزيادة من ك س ه •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم كثيرا
بحق^(١) .

وفائدة هذا الحديث وجوب التسوية بين الخصمين^(٢) .

[٣٣١] وذكر عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« إذا ابتلى أحدكم بالقضاء ، فليسو بينهما في المجلس والاشارة
والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر »^(٣) .

وفائدة الحديث أيضا وجوب التسوية بين الخصمين .

(١) قوله وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم كثيرا بحق قلت هذا معنى احاديث كثيرة جاءت تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم كثيرا بحق كالثاني رواه ابن عمر انه كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحلف فيقول : « لا ومقلب القلوب » الذي رواه مالك والبخاري وأصحاب السنن وله الفاظ (تلخيص الحبير : ١٦٦/٤ رقم ٢٠٣٤) وانظر صحيح البخاري (التوحيد ١٨٧/٤) و[القدر ١٠٠/٤] أو كالثاني رواه أبو سعيد الخدري انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف واجتهد في اليمين قال : « لا والذي نفس أبي القاسم بيده ٠٠٠ » الذي رواه أحمد (المسند ٣/٣٣ ، ٤٨) وانظر تلخيص الحبير : ١٦٦/٤ - ١٦٧ رقم ٢٠٣٥ .

(٢) العبارة : (وفائدة هذا الحديث وجوب التسوية بين الخصمين) ليست في ف ج م .

(٣) حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بينهما ٠٠٠ الى آخره ، رواه الدارقطني عنها في الاقضية من سننه بلفظين : الاول بلفظ : « من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده » والثاني بلفظ : « من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر » (سنن الدارقطني : ٢٠٥/٤ رقم الحديث ١٠ ، ١١) ، ورواه البيهقي عنها باللفظين في آداب القاضي من سننه (السنن الكبرى : =

[٣٣٧] ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى :

« يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » ... الى
قوله تعالى : « وان تلووا أو تعرضوا » قال : هو^(١) الرجلان يجلسان
عند القاضي ، فيكون ليّ القاضي واعراضه^(٢) لأحد الرجلين على
الآخر^(٣) .

= ١٠/١٣٥) ، ورواه أبو يعلى عنها بلفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ابتلى احدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضى وهو غضبان ، وليسو بينهم في المجلس والنظر والاشارة ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر » (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ رقم الحديث ٢٢٢٥) ، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٩٧/٤) ، ورواه اسحق بن راهويه في مسنده (نصب الراية ٧٣/٤ - ٧٤) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦٩/٢ رقم ٨٢٣) ، ورواه وكيع عنها مرتين احدهما بلفظ : « اذا ابتلى احدكم بالقضاء فلا يجلس أحد الخصمين مجلسا لا يجلسه صاحبه ، واذا ابتلى احدكم بقضاء فليتنق الله في مجلسه وفي لحظه وفي اشارته » والثانية بلفظ جمع بين الحديثين بقوله : « اذا ابتلى احدكم بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في النظر والمجلس والاشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر » (اخبار القضاة : ٣١/١) وانظر حول الحديث تلخيص الحبير (١٩٣/٤ رقم ٢١٠٤) ومنتخب كنز العمال (١٩٤/٢) والجامع الصغير : (١٥/١) والتيسير بشرح الجامع الصغير : (٥٧١/١) .

(١) ف ج م : هما .

(٢) ف ج م : أو اعراضه . س : واعراضه الى أحد الرجلين أكثر والي .

(٣) تفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية بأن المراد منها هو في =

فأللي هو الاعراض عن أحد الخصمين ؛ وهو أن يلوي عنقه الى أحد الخصمين بعد ما كان مقبلا عليهما ، وهذا منهي [عنه ^(١)] شرعاً ؛ لأن فيه إغااة لأحد الخصمين ، ومكسرة للآخر ، وهو مأمور بالتسوية بينهما .

[٣٣٣] قال أحمد بن عمر صاحب الكتاب :

ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين .

وقد ذكر أشياء [بعد هذا] ^(٢) تقدم ذكرها ^(٣) في الباب السابع .

[والله اعلم]

★ ★ ★

= الخصمين يجلسان بين يدي القاضي . . . أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد في الزهد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس (انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٢٣٤/٢) وانظر تفسير الطبري : ٣٠٧/٩ ، ومختصر تفسير الطبري : ١٢٧/١ ، تفسير القرطبي : ٤١٤/٥ أخبار القضاة : ٣٢/١ ، تفسير الخازن : ٥٠٧/١ ، تفسير البغوي (على هامش تفسير الخازن) : ٥٠٧/١ والآية من سورة النساء : ١٣٤ .

(١) الزيادة من س ل .

(٢) الزيادة من س .

(٣) ف ج م : وقد ذكرناها في الباب السابع .

الباب العشرون

في القاضي يؤتى في منزله

[٣٣٤] ذكر عن الشعبي قال :

سمعت النعمان بن بشير^(١) يخطب على منبر الكوفة [٦١ ب]
ويقول :

أتدرون ما مثلكم ومثلي يا أهل الكوفة [ما مثلي ومثلكم]^(٢) الا
مثل ضبع وتعلب ، اختصما الى ضبّ في حجره ، فأتياه ، فقالا :
يا أبا الحسل !

والحسل ولد الضب ، فكتباه ، وما سمياه •

فقال الضب : سمينا^(٣) دعوتما •

قالا : أتيناك لتقضي بيننا •

(١) النعمان بن بشير بن ثعلبة الانصاري ، هو وأبوه وأمه من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أبوه المعركة الثانية وبدرا
واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) ولد النعمان في الأشهر على رأس
أربعة عشر شهرا من الهجرة ، روى عن رسول الله (ص) كثيرا من الأحاديث
اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة وانفرد البخاري بحديث ومسلم
بأربعة ، روى عنه ابنه بشير ومحمد وعروة بن الزبير والشعبي وآخرون ،
قتل بالقيام بقرية من قرى حمص سنة أربع وستين انظر تهذيب الاسماء
واللغات : قسم ١ ح ٢ ص ١٢٩ رقم ١٩٤ ، طبقات ابن سعد : ج ١/٢
١٢٧ ، ج ٢/٣ ، ج ٢٧/٥ ، ١١٥ ، ١٣٣ ، ج ٦/٨١ و ١٧٢ و
الاستيعاب : ٥٢٢/٣ - ٥٢٦ ، الإصابة : ٥٢٩/٣ رقم ٨٧٣٠ ، أخبار
القضاة : ٢٠١/٣ ، مستدرک الحاكم : ٥٣٠/٣ - ٥٣١ •

(٢) (الا) ليست في ف ج س ل م ب ص ، واثباتها عن ك ه •

(١) ف ج م ب ه : سميع دعوتكما •

- قال : في بيته يؤتى الحكم
- قال الضبع^(١) : اني فشت عيتي^(٢)
- قال^(٣) : فعل النساء فعلت
- قال : اني وجدت فيها ثعالة
- قال : حيث مخبث^(٤)
- قال : واني لطمته
- [قال : كريم اتصر]
- قال : وانه لطمني
- قال : البادي اظلم
- قال^(٥) : احكم بيننا
- قال : حدث امرأة حديثين فان آبت فأريج^(٦)
- [قال : رأيت]^(٧) النعمان بن بشير كان من فقهاء الصحابة ، وكان عاملا على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه ، [قال]^(٨) : وكان بينه

-
- (١) ل : قالت الضبع • س ف ج م : قال الضب •
 - (٢) عيتي : العيبة (بالعين) قال في القاموس : زبيل من آدم ، وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجل : موضع سره وجمعها عيب وعيبات • (قاموس : مادة عيب : ١ / ١١٣) •
 - (٣) ف ج م : قالوا فقل لنا ما فعلت • ب : قال فقل لنا ما فعلت •
 - (٤) قوله مخبث ليس في ج •
 - (٥) ل : قالت احكم بيننا • ومن قوله : اني وجدت ثعالة ... الى هنا ليس في س •
 - (٦) س : فان لم تفهم فاربعة •
 - (٧) ما بين القوسين سقط من ك ل ه •
 - (٨) ما بين القوسين سقط من الاصل ومن ه •

وبين أهل الكوفة مواضعه وشره ، فبلغه أنهم خانوه^(١) ، فافشوا سره الى
عدوه ، فتمثل بهذا المثل : فقال :

أتدرون ما مثلي ومثلكم يا أهل الكوفة ؟

[ما مثلي ومثلكم]^(٢) الا مثل ضبع وتعلب ...

وانما جمع بينهما ؛ لأنه قيل [ان]^(٣) الضبع أخبت ما يكون من
الدواب ، والتعلب معروف بالمر^(٤) والحيل ، والضب من أشد الدواب
حماقة ، فقال : اتيناك لتقضى بيتنا •

قال : في بيته يؤتى الحكم ...

ذكر هذا ليبين أنه لم يشكل على من هو أشد الدواب حماقة ، أن
الحكم يؤتى في منزله ، فكيف يشكل على غيره •

وقول الضبع : اني فتشت عيتي ...

أي فتشت سري ، والعية اسم لوعاء يجعل فيه الاداة^(٥) التي
يحتاج اليها للتواري عن أعين الناس •
قال : فعل النساء^(٦) فعلت ...

فيه دليل [على] أنه لا ينبغي أن يظهر^(٧) سره أحدا ؛ فان افشاء
السر من فعل النساء •

(١) هـ : خانوا •

(٢) ما بين القوسين سقط من الاصل ومن هـ ف ج م •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) ج : بالمر والضب ...

(٥) ص ل : من الاداة •

(٦) ف م ج ب : قال : قفل لنا ما فعلت •

(٧) س : يفشي ، ل : يظهر سر أحد الى أحد •

ثم قال :

انني وجدت فيها ثعالة ...

والثعالة : اسم للاتى من الثعالب ، والثعلبان [اسم]^(١) للذكر

من الثعالب [٦٢ آ] •

وقيل الثعالة^(٢) اسم لدوية متنة تقابل^(٣) باليدى فمعنى^(٤) قوله :

فوجدت فيها ثعالة يعني : وجدت فيها من نفس^(٥) ريحا متنا في ما أفشيت
من سري اليه •

وقوله : اننى لطمته^(٦) ، وقوله : كريم انتصر ...

يعنى لما لم يحفظ سرك فقد خاك ، فاذا لطمته فقد انتصرت •

وقوله : انه لطمني ، وقوله : البادي أظلم ...

يعنى : بلطمك^(٧) حيث أفشيت سرك اليه ، وما ينبغي لك أن تفشى

سرك الى غيرك ، وقد كنت ضربته لأنه افشى سرك ، فلطمك^(٨) ، لانك

افشيت سرك [أولا]^(٩) والبادي أظلم •

وقوله : احكم بيتنا •

وقوله : حدث امرأة حديثين فان^(١٠) لأبت فاربع •

يعنى انصحها مرتين فان ابنت فاعرض عنها •

(١) الزيادة من ه ب •

(٢) ب : الثعال •

(٣) ص ب : تقاقل •

(٤) فج : فمنعني قوله فوجدت يعني وجدت فيها •

(٥) ص ل : نفسي •

(٦) ف ج م : انه لطمني •

(٧) ب : لظلمك •

(٨) ب : فظلمك •

(٩) الزيادة من لمب •

(١٠) ف ج م : فاذا •

- ثم تكلموا [فيه]^(١) .
- منهم من قال : اما قال ذلك على سبيل الحقيقة ؛ لأن الله تعالى قادر على أن يقدر هذه الحيوانات على التكلم .
- ومنهم من قال : اما قال ذلك على سبيل المثل .
- وهذا اصح^(٢) .
- [٣٣٥] ذكر عن عبدالله بن المبارك عن رجل قال :
- أتيت يحيى بن يعمر^(٣) في منزله ، قال : فقال : القاضي لا يؤتى في منزله^(٤) .
- أراد به أحد الخصمين .
- اما اذا كان الخصمان معاً فلا^(٥) بأس أن يدخل عليه .
- [٣٣٦] قال أحمد بن عمر صاحب الكتاب .
- والذي يكره للقاضي من هذا أن يكون يأذن لأحد الخصمين [بأن]^(٦) يدخل منزله ، فان^(٧) ذلك مكسرة^(٨) لقلب خصمه .

(١) الزيادة من ل .

(٢) ف ج م : وهو صحيح .

(٣) مرت ترجمة يحيى بن يعمر في تعليقات الفقرة ١٦٨ في الجزء الاول .

(٤) قول عبدالله بن المبارك عن رجل قال أتيت يحيى بن يعمر في منزله قال فقال القاضي لا يؤتى في منزله مرت الاحالة الى بعض المراجع التي ذكرت ذلك ، وذلك في تعليقات الفقرة ١٦٩ في الجزء الاول .

(٥) ف ج م : فلا بأن يدخل . . .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) ل : لأن .

(٨) ب ف م ك مكسرة لخصمه .

فاما اذا لم يكن له خصومة فلا بأس بأن يأذن له القاضي في الدخول
عليه للسلام^(١) ، أو لحاجة تعرض [له]^(٢) .

[والله اعلم]

★ ★ ★

(١) من ف ك : او للسلام .
(٢) ما بين القوسين سقط من ف ج م ك هـ .

الباب الحادي والعشرون في اليمين

[تشريع اليمين] :

[٣٣٧] ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى [٦٢ ب] عليه (١) .

قوله : قضى ، أي شرع ، فيكون هذا إشارة إلى الحديث المعروف الذي رواه ابن عباس وعبدالله [بن] عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الينة على المدعي واليمين على من أنكر » (٢) .

(١) حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه من حديث ابن عباس : فقد رواه البخاري في الرهن من الجامع الصحيح (٥٢/٢) ومسلم في الاقضية (صحيح مسلم : ١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢ ص ٣) وأبو داود في الاقضية : (سنن أبي داود ٣١١/٣ رقم ٣٦١٩) والنسائي في آداب القضاة : (سنن النسائي : ٢٤٨/٨) وابن ماجه في الاحكام (سنن ابن ماجه : ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢١) وانظر جامع الاصول : (١٠/٥٥٥ رقم ٧٦٥٨) ومسنند أحمد (١/٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٧٠/٢) .

(٢) حديث ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وقال : قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي (السنن الكبرى : ٢٥٢/١٠) ، وانظر نصب الراية : (٩٥/٤ - ٩٦) ، والدراية : (١٧٥/٢ رقم ٨٤٠) وتلخيص الحبير (٤/٢٠٨ رقم ٢١٣٥) وتخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا (ص ١٧٥ - ١٧٦) .

ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أي =

والى الحادثة المعروفة التي اختصم فيها الحضرمي والكندي فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه من المدعي ، فلم يجد ، ففضى باليمين على المدعي عليه^(١) .

[التشديد في اليمين الكاذبة واسماؤها]

[٣٣٨] وذكر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال :

من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال رجل مسلم ،

= محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه » قال الترمذي : هذا حديث في اسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره (سنن الترمذي : ٣٩٩/٢ رقم ١٣٥٦) وانظر تحفة الاحوذى (رقم ١٣٥٦ ايضا) وانظر جامع الاصول (٥٥٤/١٠ رقم ٧٦٥٧) ورواه البيهقي أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر » وزاد فيه : « الا في القسامة » (السنن الكبرى : ١٢٣/٨) والدارقطني (سنن : ١١١/٣ ، ٢١٨/٤) وكلاهما ضعيف (الجامع الصغير : ١٢٨/١) وانظر شرحه المسمى بالتيسير (٤٤٤/١) ، (تلخيص الحبير : ٢٠٨/٤ رقم ٢١٣٥) ، وانظر مشكاة المصابيح : (٣٤٣/٢) رقم ٣٧٦٩ .

ورواه الدارقطني عن أبي هريرة (سنن : ٢١٧/٤ - ٢١٨) وكذا عند ابن عدي (نصب الراية : ٩٦/٤) .

وهو من كلام عمر رضي الله عنه في عهده الى أبي موسى الاشعري الذي مرت الاحالة الى مصادره في تعليقات الفقرة ٧٥ من الجزء الاول من هذا الكتاب .

(١) قوله : والى الحادثة المعروفة التي اختصم فيها الحضرمي والكندي ... الى آخره مرت الاشارة الى مظان رواية هذه الحادثة في تعليقات الفقرة ١٩١ في الجزء الاول .

لقي الله سبحانه وتعالى وهو عليه غضبان^(١) .

ولهذه اليمين أسام : اليمين الغموس ، ويمين^(٢) الصبر ، واليمين الفاجرة .

قسميتها بالغموس ، لأنها تغمس صاحبها في المأثم^(٣) والنار .

وأما قسميتها بالصبر ، ففيه قولان :

أحدهما : ان الصبر هو المنع ، فكأنه يمنع نفسه بهذه اليمين عن

(١) قول عبدالله بن مسعود : من حلف على يمين وهو فيها فاجر . . . الى آخر الحديث رواه الجماعة عن عبدالله بن مسعود في حديث صحيح ، فقد رواه البخاري في صحيحه في المساقاة (صحيح البخاري : ٣٤/٢) ، والخصومات (٤٠/٢ - ٤١) ، والشهادات مرتين (٧١/٢) ، وفي الايمان (١٠٤/٤ ، ١٠٥ - ١٠٦) . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان (صحيح مسلم : ١٢٢/١ رقم ١٣٨) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٨/٢ - ١٥٩) ، والترمذي في البيوع (سنن : ٣٧٠/٢ رقم ١٢٨٧) وفي تفسير سورة آل عمران (٢٩٢/٤ رقم ٤٠٨٢) وانظر تحفة الاحوذى (رقم ١٢٨٧) ، ورواه ابن ماجه في الاحكام (سنن ابن ماجه : ٧٧٨/٢ رقم ٣٣٢٣) وأبو داود في الايمان : (سنن أبي داود : ٢٢٠/٣ رقم ٣٢٤٣) ورواه أحمد (مسند أحمد : ٣٧٧/١ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ١٩٢/٤ ، ٢٥/٥ ، ٧٩ ، ٢١١) وانظر جامع الاصول (باب اليمين : ٢٩٥/١٢ - ٢٩٧ ، رقم ٩٢٤٨ - ٩٢٥١) ، مشكاة المصابيح (٣٤١/٢ رقم ٣٧٥٩) والسنن الكبرى : (١٧٨/١٠) ومجمع الزوائد : (١٧٨/٤ - ١٨١) والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٨٩/٢ - ٩٠) وموارد الظمان الى زوائد ابن حبان : (٢٨٨ رقم ١١٨٨) والمستدرک : (٢٩٤/٤) والمعجم الصغير للطبراني : (١٢٢/١) ، (٢٢٥) .

(٢) ك : واليمين .

(٣) ف ج م : الاثم .

• دخول الجنة

والثاني : هو الحبس ، ومنه سميت المصبورة ، وهي المحبوسة ، وهي التي جعلت غرضا للرمي ، فكأنه بهذه اليمين يحبس نفسه على العذاب والعقاب

• وأما تسميتها بالفاجرة ، فلأن^(١) بسبب هذه^(٢) اليمين يصير الحالف فاجرا

قال ابن مسعود رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من حلف على يمين صبر ليقطع^(٣) بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان » ، فأنزل الله تعالى تصديق^(٤) ذلك [قوله]^(٥) :

« ان الذين يشتركون بمهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا ۖ » الى قوله :

« ولهم عذاب اليم »^(٦) •

-
- (١) ف ج م ك : لأن •
- (٢) ف ج م : هذا •
- (٣) ب ك ه ص : فيقطع • س م ف ج : يقطع ، وما اثبتناه عن ل وصحيح البخاري •
- (٤) ه ك : تصديقا لذلك وما اثبتناه عن ل ف ج س ب م ص وصحيح البخاري •
- (٥) الزيادة من ل •

(٦) الآية من سورة آل عمران : ٧٧ ، وحديث ابن مسعود ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم ۖ » الى آخر الحديث رواه البخاري في التفسير عنه (صحيح البخاري ٧٣/٣) وفيه قصة ، ورواه الترمذي عنه في التفسير ايضا (مسنن الترمذي : ٢٩٢/٤ رقم ٤٠٨٢) ، وانظر الدر المنثور في التفسير =

والصحيح أن الآية نزلت في حق الكفار والمنافقين الذين يستحلون أموال المسلمين^(١) ، فإن اليمين الغموس وإن كانت من جملة الكبائر لكن لا تخرج الحالف من الايمان ، والمؤمن لا [٦٣ آ] يخلد في النار ، فإذا خرج من الدنيا مع الايمان فإن شاء عاقبه على سوء صنعه^(٢) ثم ادخله الجنة ، وإن شاء رحمه^(٣) وادخله الجنة .

ثم بين الاشعث بن قيس^(٤) بين سمع قول ابن مسعود رضي الله عنه : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر » ، قال :

فيّ والله نزلت ؟ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني ،

= بالمأثور : (٤٤/٢-٤٦) وأسباب النزول للواحي ط ١ ص ٦٢-٦٣ ، تفسير القرطبي : ١١٩/٤ - ١٢٠ ، تفسير ابن كثير : ٣٧٥/١ ، تفسير البغوي ٣١٠/١ ، وتفسير الخازن : ٣١٠/١ أيضا . وانظر الاحالات الى تخريج الحديث السابق .

(١) ف ج م : الناس .

(٢) ف ج م : على سوء صنيعه وادخله الجنة .

(٣) هـ ك ل ب ترحم عليه .

(٤) الاشعث بن قيس الكندي أبو محمد الصحابي ، وفد الى النبي (ص) سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا ، فأسلموا ، ورجع الى اليمن ، وكان ممن ارتد بعد وفاة النبي (ص) فبعث أبو بكر (رض) الجنود الى اليمن فاحضروه بين يديه فأسلم وزوجه أبو بكر اخته . شهد اليرموك ، والقادسية وغيرهما ، وسكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي (رض) ، وكان عثمان قد استعمله على اذربيجان ، وقد تزوج الحسن بن علي (رض) ابنته روى تسعة أحاديث اتفاقا على واحد منها ، نزل الكوفة وتوفى بها بعد قتل الامام علي بأربعين ليلة وقيل بعده سنة اثنتين وأربعين انظر اخباره في الاستيعاب ١٠٣/١ - ١٠٨ ، أسد الغابة : ١١٨/١ - ١١٩ رقم ١٨٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١٢٣/١/١ - ١٢٤ رقم ٦١ ، الاصابة : ٦٦/١ رقم ٢٢٥ .

فقدّمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لي : « ألك بينة ؟ »
قلت لا .

قال لليهودي : « احلف »
قال : قلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب بمالي ، فانزل الله تعالى
هذه الآية^(٢) : « ان الذين يشترون بعهد الله [وايمانهم ثمنا قليلا] ... »
الآية^(٣) .

دل أن الآية نزلت في شأن^(٤) الكفار والمنافقين لا في حق المؤمنين .
وفائدة الحديث : أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه .
[٣٣٩] ذكر عن عامر الشعبي قال :
قال الأشعث بن قيس :

كان بين رجل منا وبين رجل من الحضرميين يقال له الجفشيش^(٥)

(٢) ف ج م : فقال لي رسول الله ...

(٣) ل : هذه الآية وهو قوله ...

(٣) قول الأشعث فيّ والله نزلت ... مر تخريجه قبل قليل في
تخريج حديث ابن مسعود فهي إحدى رواياته ، واللفظ هنا للبخاري :
٤١/٢ ، وهو قريب من لفظ الترمذي اذ تجد ان لفظه فيه : « في والله كان
ذلك ، ... » والباقي بنحوه (سنن الترمذي : ٢٩٢/٤ رقم ٤٠٨٢)
وانظر مسند الامام أحمد (ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠
وج ٤ ص ١٩٢ ، ج ٥ ص ٢٥ ، ٧٩ ، ٢١١) .

(٤) ف : في بيان .

(٥) الجفشيش : هو جفشيش بن النعمان الكندي ، يقال فيه
بالجيم والحاء والخاء ، ويقال ان الجفشيش لقب له وان اسمه معدان أو
جرير بن معدان ، ويكنى أبا الخير ، وقيل هو حضرمي كما ورد في هذا

خصومة في أرض ، فاختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال^(١)
[للكندي]^(٢) :

« بيتك ، أو يحلف » •

فقال : ان شأن ارضي اعظم من ذلك ، أي^(٣) لا يحلف عليها •
قال :

فقال النبي عليه الصلاة والسلام :

« إن يمين المسلم من^(٤) وراء ما هو اعظم من ذلك » •

فلما ذهب يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من حلف كاذبا أدخله الله^(٥) تعالى النار » •

قال :

= الكتاب وكما نص عليه ابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما ، وقد مع الاشعت
ابن قيس الكندي في وفد كندة ، وهو صحابي نص على ذلك الطبراني في
المعجم الصغير (٨١/١) وغيره ، وذكر بعضهم انه قد ارتد من كندة وانه
أخذ أسيرا ، وانه قتل صبيرا ، فان صح ذلك فلا صحبة له ، فانظر تفصيل
أخباره في الاستيعاب ٢٦٥/١ - ٢٦٦ ، أسد الغابة : ٣٤٥/١ - ٣٤٦ ،
رقم ٧٦٧ ، الاصابة في تمييز الصحابة : ٢٤١/١ - ٢٤٢ ، رقم ١١٧٤ ،
القاموس المحيط (مادة جفش : ٢٧٦/٢) وفيه أن الجفشييش لقب أبي
الخير معدان بن الاسود بن معد يكرب الصحابي •

(١) ف : قال •

(٢) الزيادة من حاشية ف ، وليست في ج هـ ك ل ب ص وفي

س : فقال للمدعي •

(٣) هـ : اعظم من ذلك ثم اني لا احلف عليها •

(٤) س : في •

(٥) ف : أدخله الله النار •

فقال الرجل : اصلح بيني وبينه^(١) .
 وقوله : « ان^(٢) يمين المسلم من وراء ما هو أعظم من ذلك » يعني
 ما يلحقه من الخسران^(٣) والنقصان والوبال في الدنيا مع العقوبة في
 الآخرة اعظم من المدعى [به]^(٤) وان كان خطيرا^(٥) .
 في الحديث دليل على أن القاضي اذا حلف انساني^(٦) ينبغي أن
 يذكره^(٧) بالوعيد [٦٣ ب] لكي يمتنع عن اليمين .
 [٣٤٠] ذكر عن كردوس الثعلبي عن الاشعث^(٨) بن قيس :

(١) حديث عامر الشعبي انه قال الاشعث بن قيس : كان بين
 رجل منا وبين رجل من الحضرميين يقال له الجفشيش ٠٠٠ الى آخر
 الحديث رواه ابن عبد البر عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد
 عن الشعبي قال قال الاشعث بن قيس : كان بين رجل منا وبين رجل من
 الحضرميين يقال له الجفشيش خصومة في أرض ، فقال له رسول الله
 (ص) : « شهودك والا حلف لك » وذكر الحديث (الاستيعاب ج ١ ص
 ٢٦٦ - ٢٦٧) قال ابن حجر العسقلاني : « وذكر أبو عمر بن عبد البر
 من طريق مجالد عن الشعبي قال قال الاشعث بن قيس كان بين رجل
 منا وبين رجل من الحضرميين يقال له الجفشيش خصومة في أرض ٠٠
 الحديث ، وأصل الخبر في سنن أبي داود من رواية مسلم بن هيثم عن
 الاشعث لكن لم يسم الجفشيش ٠٠ » (الاصابة ٢٤٢/١) وذكره
 الطبراني في المعجم الصغير (٨١/١) .
 (٢) ف ج م : وان .

(٣) ف ج م : النقصان والخسران . س : ما يلحقه من الخسران
 والوبال في الدنيا .

(٤) الزيادة من س .

(٥) ف ج : خطرا . هـ : حقيرا .

(٦) ف ج م : انسان .

(٧) ف ج م ب : يذكر الوعيد .

(٨) ف ج م : أشعث .

قال : اختصم رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي :

يا رسول الله ، أرضني في يد هذا اغتصبها^(١) أبوه .

فقال الكندي : أرضني في يدي ورتتها من أبي .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« ألك بينة يا أخا حضرموت ؟ » .

قال : لا^(٢) يا رسول الله ، لكن خذ لي يمينه ما يعلم أنها أرضني

اغتصبها^(٣) أبوه .

فنهأ الكندي ليحلف .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« من اقتطع مالا يمينهلقى الله تعالى [وهو]^(٤) أجذم » .

فلما سمع الكندي [ذلك]^(٥) كف عن اليمين واعطاه الأرض^(٦) .

(١) في الاصل ك : غصبها . س : اغتصبها مني أبوه . ل :

اغتصبنيها أبوه ، وما اثبتناه عن ب ف ج م هـ .

(٣) لب : اغتصبنيها .

(٢) الحرف (لا) سقط من ج .

(٤) الزيادة من س ومن مصادر التخريج وقد سقطت من الاصل ك

ومن سائر النسخ .

(٥) الزيادة من ف ج م ب .

(٦) حديث كردوس الثعلبي عن الاشعث بن قيس قال اختصم

رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم . . . الى

آخر الحديث رواه أبو داود في باب الايمان من سننه عن محمود بن خالد ،

ثنا الفريابي ، ثنا الحرث بن سليمان ، حدثني كردوس عن الاشعث بن

قيس ، ان رجلا من كندة ، ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله =

تكلّموا في قوله (أجنم) :
منهم من قال : أراد به مقطوع اليد^(١) ؛ لأن الاجنم مقطوع
اليـد^(٢) .

ومنهم من قال : أراد به مقطوع الحجة ، وهذا أصح^(٣) ، يعنى
لا حجة له عند الله تعالى في الاقدام على اليمين الكاذبة ، وهذا كما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« من تعلم القرآن ثم نسيه^(٤) لقي الله وهو أجنم »^(٥) .

= عليه وسلم في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، ان أرضي
اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده ، قال . « هل لك بينة » ؟ قال : لا ،
ولكن احلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندي
لليمن ، فقال رسول الله (ص) : « لا يقتطع أحد مالا يمين الا لقي الله
وهو اجنم » فقال الكندي : هي أرضه . . . (سنن أبي داود : ٢٢١/٣
رقم ٣٢٤٤) ورواه الامام أحمد بسنده الى كردوس عن الاشعث بروائتين
في المسند (٢١٢/٥ ، ٢١٢-٢١٣) باختلاف يسير . ورواه الحاكم بسنده
الى كردوس عن الاشعث أيضا في الايمان من المستدرک (٢٩٥/٤) في
حديث صحيح الاسناد صححه الذهبي (التلخيص : ٢٩٥/٤) .

(١) فجهب : اليدين . س : قطع اليد .

(٢) عبارة (لان الاجنم مقطوع اليد) ليست في ف ج م .

(٣) قوله (وهذا اصح) ليس في ف ج م .

(٤) س : انسيه .

(٥) حديث « من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجنم » رواه
أبو داود في كتاب الصلاة في باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
من السنن بسنده الى سعد بن عباد مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله عز وجل يوم
القيامة اجنم » (سنن أبي داود : ٧٥/٢ رقم ١٤٧٤) ورواه الدارمي في
فضائل القرآن عن سعد أيضا بلفظ « ما من رجل يتعلم القرآن ثم ينساه =

• قيل : مقطوع اليد •

• والاصح مقطوع الحجة^(١) •

يعنى لا حجة له عند الله تعالى في تعلم القرآن ثم ترك القراءة^(٢)

حتى نسيه •

[اليهين في جانب المسمى عليه]

[٣٤١] ذكر عن طلحة بن عبدالله^(٣) بن عوف قال :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى^(٤) حتى بلغ

= الا لقي الله يوم القيامة وهو أجزم ، (سنن الدارمي : ٣١٥/٢ رقم ٣٣٤٣)
ورواه الامام أحمد من حديثه عن النبي (ص) (المسند ٢٨٤/٥ ، ٢٨٥)
ومن حديث عبادة بن الصامت (٣٢٣/٥) وفي أحد ألفاظه « ما من أمير عشرة
الا جاء به يوم القيامة مغلوله يده الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ،
ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم » وهو اللفظ الوارد هنا
فليلاحظ في (المسند ٣٢٨/٥) ورواه الحارث بن أبي اسامة عن أبي
هريرة وابن عباس رفاعا قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه : « ومن تعلم القرآن ثم نسيه متعمدا لقي الله مجنونا
مغلوبا ، وسلط الله عليه بكل آية حية تنهشه في النار ٠٠٠ » في حديث
طويل (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ٢٩٥/٣ - ٢٩٦ رقم
٣٥١٤) •

(١) ف ج م : وقيل مقطوع الحجة وهو أصح •

(٢) ف ج م : ثم ترك القرآن • س : عند الله تعالى في ترك

قرآنه حتى ٠٠

(٣) ل ك : طلحة بن عبيدالله بن عوف وما اثبتناه عن ه ف ج م

س ب وهو طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي
عبدالرحمن الملقب بطلحة الندي ، ثقة مكثر فقيه عده ابن حجر من الطبقة
الثالثة توفي سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين (تقريب التهذيب
٣٧٩/١ رقم ٣٢ من حرف الطاء) •

(٤) ه ف ج س ب : ينادي •

الثنية^(١) :

« لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، وأن اليمين على المدعى عليه »^(٢) .

الثنية : اسم موضع بعيد من أبنية المدينة ، فرفع المتادي صوته حتى بلغ هذا الموضع .

قوله : « لا تجوز شهادة خصم » ، لأنه اذا كان خصماً كانت تهمة الكذب [٦٤ آ] متمكنة في شهادته .

وقوله : « ولا ظنين » والظنين - بالطاء - المتهم ، وقد مر شرحه في كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري في الباب الخامس^(٣) .
وقوله : « ان اليمين على المدعى عليه » أدخل فيه الألف واللام ، فهذا دليل على^(٤) أن جميع الايمان تكون في جانب المدعى عليه ؛ فيكون

(١) الثنية : سيشرحها الشارح بعد قليل .

(٢) حديث طلحة بن عبد الله بن عوف رواه الحافظ عبدالرزاق عن الاسلمي عن عبدالله بن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً في السوق انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قيل وما الظنين ؟ قال المتهم في دينه . (المصنف : ٣٢٠/٨ رقم ١٥٣٦٥) . ورواه البيهقي بسنده الى طلحة بن عبدالله بن عوف ان رسول الله (ص) بعث منادياً حتى انتهى الى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه وقال اخرجني أبو داود في المراسيل (السنن الكبرى : ٢٠١/١٠) وقد مر معنى الحديث من حديث عائشة وغيرها في هذا الكتاب (ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ الفقرة ٨٨) .

(٣) وله : وقد مر شرحه في كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري في الباب الخامس ، قلت مر ذلك في الجزء الاول من هذا الكتاب ص ٢٢٩ - ٢٣٠ في الفقرة ٨٨ .

(٤) ج : على جميع .

موافقا ندهما^(١) .

[٣٤٢] ذكر عن الاعمش عن حسان بن أبي الاشرس عن شريح ،
أنه أتاه رجل فقال : إن هذا باعني جارية ملتوية^(٢) العنق .

قال شريح : بينك أنه باعك ، والا فيمينه بالله ما باعك ذا
[فيها]^(٣) .

فيه دليل على أن العيب قائم في الجارية في الحال ؛ فإنه ما لم يعرف
وجود العيب في الجارية في الحال لا تسمع الخصومة .

وفيه دليل على أن العيب إذا كان يحدث مثله في تلك المدة يكون
القول قول البائع .

وفيه دليل [على] أنه توجه اليمين على البائع^(٤) ؛ لأن القول

(١) قوله : فهذا دليل على أن جميع الايمان تكون في جانب المدعى
عليه فيكون موافقا لمنهبتنا ، إشارة الى ما ذهب اليه كثير من الفقهاء الى
جواز رد اليمين أو الحكم باليمين مع الشاهد فانظر المحلى ٣٧٢/٩ الفقرة
١٧٨٣ ، المغني : ٤٥٦/١١ ، الشرح الكبير ٤٥٧/١١ ، أدب القاضي
للماوردي ج ٣ الفقرة ٤٠٩٧ وما بعدها ، والسنن الكبرى (١٨٢/١٠) .

(٢) ف ج م س ك ه : مكتوبة العنق وما اثبتناه عن ب ل ص
وعن أخبار القضاة : ٢٩٩/٢ .

(٣) الزيادة من هـ وحديث الاعمش عن حسان بن الاشرس عن
شريح أنه أتاه رجل فقال ان هذا باعني جارية ملتوية العنق ٠٠٠ الى آخر
الحديث رواه وكيع عن سعدان بن نصر قال : حدثنا أبو معاوية ، قال :
حدثنا الاعمش ، عن حسان بن الاشرس ، قال : جاء رجل الى شريح بخاصم
رجلا ، قال : ان هذا باعني جارية ملتوية العنق ، فقال شريح : بينك أنه
بائعك ذا ، والا فيمينه بالله ما باعك ذا . (أخبار القضاة ٢٩٩/٢) .

(٤) ج : يمين البائع ، ف : يمين على البائع .

قوله ، والاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما يجعل^(١) القول قوله مع اليمين ؛ فيحلف بالله ما باعك داء ، فالمراد منه الجارية وبها داء ، أي عيب بها ؛ لأن الداء لا يباع • وهذا كما يكتب في الصك [في]^(٢) بيع المسلم من المسلم ، والمراد ما يعتاده المسلم [يما]^(٣) •

[٣٤٣] ذكر عن عمران بن حصين أنه قال :
« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهدين واليمين على المدعى عليه » •

ولم يرد به أن الشاهدين^(٤) واليمين على المدعى عليه ، وإنما أراد به تقسيم الحجة •

يعنى البيعة في جانب المدعى ، واليمين في جانب المدعى عليه ، على ما ورد في الحديث^(٥) المعروف^(٦) مفسراً •

[سؤال القاضي الخصمين]

[٣٤٤] قال صاحب الكتاب أحمد بن عمر : [٦٤ ب] •
فاذا قدم الرجلان الى القاضي فينبغي للقاضي أن يقبل على المدعى ،

(١) ف ج م : جعل • س : في الشرع كان القول فيه •

(٢) الزيادة من س •

(٣) الزيادة من س •

(٤) س ب : الشاهد •

(٥) ف ج ب : ما ورد به الحديث •

(٦) قوله : على ما ورد في الحديث المعروف مفسراً قلت هو قوله صلى الله عليه وسلم « البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه » الذي مر تخريجه •

- فيسأله^(١) عن دعواه •
- وهذه مسألة اختلف المشايخ فيها •
- ورأي صاحب الكتاب أنه يسأل •
- [٣٤٥] فإذا ادعى شيئا هل يسأل المدعى عليه الجواب ، ويقول :
- ماذا تقول في ما يدعي عليك هذا ؟
- اختلف المشايخ فيه أيضا •
- ورأي صاحب الكتاب أنه يسأل^(٢) •
- فإن أقر أثبت أقراره في تلك الرقعة ، وجعله في ديوانه ؛ كي لا ينكر بعد ذلك •
- وان^(٣) انكر أثبت انكاره في الرقعة ، وجعله في ديوانه^(٤) •
- [٣٤٦] فإذا أنكر هل يسأل المدعى ويقول : قد أنكر ما ادعيت ؟
- اختلف فيه المشايخ أيضا •
- ورأي صاحب الكتاب أنه يسأل •
- [فإن قال : استحلفه ، هل يسأل المدعي : ألك بينة ؟
- اختلف فيه المشايخ أيضا •
- ورأي صاحب الكتاب أنه يسأل^(٥)] •

(١) ك : فيسأل •

(٢) س : يسأله أيضا قال فان ...

(٣) حاشية ف : فإذا •

(٤) العبارة : وان انكر اثبت انكاره في الرقعة وجعله في ديوانه

سقطت من ج ف س م وهي في حاشية ف وفي النسخ الاخرى •

(٥) سقط ما بين القوسين من ف ج م ك ، واثباته عن حاشية ف

وعن ب ل س هـ •

[٣٤٧] فان قال : نعم لي بينة حاضرة - يريد به في المصر لا في المجلس^(١) - ولكن استحلفه ، قال أبو خنيفة رحمه الله : لا يجيبه ، ولا يستحلفه •

[وقال أبو يوسف : يجيبه ، ويستحلفه] •

وقول محمد رحمه الله مضطرب •

فإذا كانت المسألة مختلفة فالقاضي^(٢) يجتهد : فان رأى أن يميل الى قول أبي خنيفة رحمه الله لا يحلفه ، وان رأى أن يميل الى قولهما^(٣) يحلفه كما في التوكيل بغير رضا الخصم اذا وكل وليس به عذر^(٤) المرض والسفر فالقاضي يجتهد •

وقد مرت هذه^(٥) الفصول في الباب السابع^(٦) •

[٣٤٨] فان قال : لا بينة لي ، أو [قال : ^(٧)شهودي غيب ، فانه

يحلفه القاضي •

[تقليط اليمين] :

[٣٤٩] واذا حلفه القاضي في كل موضع حلفه إن شاء غلظ في

(١) ف ج م : لا في مجلس القضاء • ب ل س : لا في مجلس القاضي •

(٢) ف ج م : والقاضي •

(٣) س : الى قول أبي يوسف •

(٤) ب : عيب المرض •

(٥) هـ ف ج م ب : هذه المسألة •

(٦) قوله : وقد مرت هذه الفصول في الباب السابع قلت انظر ذلك ج ١ من هذا الكتاب ص ٣١٨ وما بعدها الفقرة ١٨٨ وما بعدها •

(٧) الزيادة من س ل هـ ب •

اليمين ، وان شاء لم يغلظ ، لكن ينبغي أن يتأمل حتى لا
يكرر^(١) عليه اليمين ؛ فانه متى حلفه بالله الرحمن الرحيم كان يمينا
واحدا^(٢) ، واذا حلفه بالله والرحمن والرحيم^(٣) ، يكون ثلاثة أيمان ،
والمستحق عليه يمين [٦٥ آ] واحدة^(٤) .

[صفة التغليظ ومتى تغلف اليمين] :

[٣٥٠] صفة التغليظ ما ذكره صاحب الكتاب أن^(٥) يقول له :
قل بالله الذي لا اله الا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن
الرحيم ، الطالب^(٦) ، المدرك ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ،
ما لفلان هذا عليك حق ، ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ،
ولا شيء^(٧) منه .
فهذه^(٨) صفة التغليظ .

والاختيار في صفة التغليظ الى القاضي^(٩) يزيد في التغليظ ما شاء
وينقص ما شاء^(١٠) .

(١) ل : يتكرر ، ف ج م ب : حتى لا يكون عليه .

(٢) ج : يمينا واحدة فالرحمن الرحيم يكون .

(٣) العبارة (كان يمينا واحدا واذا حلفه بالله والرحمن والرحيم)
ليست في س .

(٤) ف ج : واحد .

(٥) ل : وهو أن .

(٦) ل : الغالب .

(٧) ف ج م : شيئا .

(٨) هـ ف ج : هذا . ل : هذا هو صفة .

(٩) ف ج : ان القاضي .

(١٠) قوله : وينقص ما شاء ليس في ب .

[٣٥١] واليمين بغير صفة التغليظ ذكر اسم الله تعالى ، وهو أن يقول : والله^(١) .

ثم اختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : القاضي بالخيار ؛ ان شاء غلظ ، وان شاء لم يغلظ في كل مدعى [به]^(٢) ، وعلى كل مدعى عليه .

ومنهم من قال : يعتبر حال المدعى عليه : ان عرفه بالصلاح حلفه ، واكتفى بذكر اسم الله تعالى ، وان عرفه بغير ذلك الوصف غلظ في اليمين^(٣) .

ومنهم من قال : يعتبر حال المدعى [به]^(٤) : ان كان مالا عظيما غلظ اليمين ، وان كان حقيرا اكتفى بذكر الله تعالى .
[هل يحلف على السبب او على الحاصل ؟] :

[١ - في المال المطلق] :

[٣٥٢] ثم يحلفه : [ما يستحق عليك]^(٥) هذا المال الذي ادعاه ، وهو كذا وكذا ، ولا شيء منه ، يجمع بين الكل والبعض ؛ لأنه أحوط .
لأنه يجوز أن يكون قد أدى البعض ، فالمدعى قد أقر^(٦) باستيفاء البعض ، والمدعى عليه ينكر أن يكون له قبله شيء ، فيطالبه برد

(١) الفقرة من بدايتها الى هنا سقطت من ل .

(٢) الزيادة من ف ج م س ل .

(٣) ل : في اليمين عليه .

(٤) الزيادة من ف ج س ل ه ب م .

(٥) ك : ثم يحلفه على هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا .

س : ثم يحلفه ليس له عليك هذا المال . ل : ثم يحلفه فيقول هذا المال الذي ... والزيادة من ف ج م وقد سقطت من الاصل ومن ه ب .

(٦) ه س ب : متى أقر باستيفاء البعض فالمدعى .

ما قبض^(١) ، فلهذا يحلفه : ولا شيء منه •
ولا يحلفه : ما استقرضت منه هذا المال ، ولا غصبته ، ولا اودعت
[اياه]^(٢) •

لأنه يحتمل أنه^(٣) كان قد استقرض منه أو غصبه ، وقبل الوديعة
منه لكنه رد عليه بمضه ، فان انكر [٦٥ ب] وحلفه^(٤) ، كان كذبا •
ولو أقر بالاستقراض والغصب وادعى القضاء والرد ينكر المدعي •
والقاضي يراعي كلا الخصمين وينظر لهما ، فلا يحلف على هذا
الوجه ، سواء عرّض المدعي عليه ، أو لم يعرّض ، لكن يحلف - في ما
عدا الوديعة - : ما له عليك ، ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ، ولا
شيء^(٥) منه •

وفي الوديعة يحلفه^(٦) : ماله هذا المال الذي ادعاه في يدك^(٧) وديعة ،
ولا شيء منه ، ولا له قبلك حق منه •
لأنه متى استهلكه ، أو دل انسانا على الوديعة فلا يكون^(٨) في
يده ، لكن ضمان القيمة في ذمته ، فلا يكتفى بقوله : في يدك ، ولكن
يقول : ولا له^(٩) حق منه •

(١) س : برد ما أخذه •

(٢) الزيادة من س •

(٣) ك ف ج هـ ب م : لأنه لعل كان (كذا) والتصحيح من س ،
وفي ل : لأنه يمكن انه ...

(٤) م ف ج : وحلف •

(٥) ك ف ج : ولا شيئا •

(٦) ك : يحلف •

(٧) ف ج م : يدك •

(٨) س : لا يبقى في يديه •

(٩) س : ما له عليك حق منه •

لأن قوله : قبلك حق ، قد يطلق على الدين •
وكنا كل ما ادعى المدعى من مال في ذمة المدعى عليه احلفه^(١)
على ما وصفت لك^(٢) •

وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية ، وهو قول الحسن [بن
زياد^(٣)] ، فإن في غير^(٤) ظاهر الرواية [يحلف^(٥)] على الحاصل •

(١) هـ : يحلفه • ل : فإنه احلفه •

(٢) ف ج م : له •

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة وتلميذه ،
حدث عن أبي حنيفة وروى عنه محمد بن سماعة القاضسي ، ومحمد بن
شجاع الثلجي ، وشعيب بن أيوب الصريفي ، وكان راسا في الفقه الا
أنهم لم يخرجوا له في الكتب الستة لضعفه كما يقول الذهبي ، ولي قضاء
الكوفة بعد حفص بن غياث ، ولم يكن أحد أحسن خلقا منه ، ولا أقرب
ماخذا ، ولا أسهل جانبا ، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه ، وقد
عده احدثهم ممن جدد لهذه الامة دينها على راس مائتين توفي رحمه الله سنة
اربع ومائتين انظر ترجمته وأخباره في : الجواهر المضية : ١٩٣/١ - ١٩٤
رقم ٤٤٩ ، أخبار القضاة : ١٨٨/٣ - ١٨٩ ، ١٩٠ ، تاريخ بغداد :
٣١٧-٣١٤/٧ ، رقم ٣٨٢٧ ، تاج التراجم ص ٢٢ رقم ٥٥ ، الفهرست
لابن النديم : ٣٠٢ ، وقد ذكر له ثمانية كتب ، طبقات الشيرازي : ١١٥
الفوائد البهية : ٥٠ ، العبر : ٣٤٥/١ ، طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش
كبرى زادة ص ١٨ - ٢٠ ، أخبار قضاة بغداد لابراهيم الدروبي بتحقيقنا
(مخطوط) رقم الترجمة ٣٧ ، طبقات ابن الحنائي (مخطوط) الورقة
٧ ب •

(٤) سقطت (غير) من ل س ومن حاشية ف واثباتها عن ب
لا يستقيم الكلام بدونها •

(٥) الزيادة من ل س ب ومن حاشية في •

(٦) ب : بأنه يحلف •

ويروي عن أبي يوسف رحمه الله أن الدعوى من المدعي إذا كانت في [المال]^(١) المطلق يحلف^(٢) على المال المطلق ، وإن كانت الدعوى في السبب والمال يحلف^(٣) على ذلك الوجه : فإن كانت في القرض [يحلف]^(٤) بالله ما استقرضت . وإن كانت في الغصب [يحلف]^(٥) بالله ما غصبته ، وهكذا ، إلا أن يعرض المدعي عليه للقاضي فيقول : ابها القاضي لا تحلفني^(٦) على هذا الوجه ؛ فإنه قد يستقرض الرجل من الرجل شيئا ولا يكون عليه شيء ؛ بأن رده أو أبرأه^(٧) ، فحينئذ يستحلفه على الحاصل .

قال مشايخنا :

الاول^(٨) اصح ؛ لأنه أحوط .

وكذا قال^(٩) الشيخ الامام شمس الأئمة [عبدالعزيز بن أحمد] الحلواني [رحمه الله] في شرح [٦٦ آ] هذا الكتاب ، أنه ذكر في بعض الروايات أنه إذا أنكر الاستقراض وقال^(١٠) ما استقرضت ، يحلف على

(١) الزيادة من س ل وحاشية ف .

(٢) ل : فإنه يحلف .

(٣) ف ج م : يحلفه ، ل : فإنه يحلفه .

(٤) الزيادة من ل .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) لفظة (لا تحلفني) مخرومة في ف .

(٧) ب : إذا رآه (وهو تصحيف) .

(٨) ف ج : فالاول .

(٩) س : لأنه أحوط قال الشيخ (بسقوط لفظة وكذا) .

(١٠) ف ج م : فقال .

السبب بالله ما استقرضت ، وإن قال : ليس له عليّ ما يدعي ، يحلفه^(١)
على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ، ولا شيء
منه • قال [رحمه الله] : هذا أحسن الاقوال ، وعلى هذا أكثر القضاة •

[٢ - في دعوى المنقول وغير المنقول]

[٣٥٢] قال :

فإن ادعى قبله ضيعة ، أو داراً ، أو عقاراً ، قال له : سسم ما تدعي
وحدده^(٢) ، وبين موضعه ، وبلده •

كما قلنا في الباب السابح •

فإذا قل ، وصار معلوماً ، يحلفه القاضي : بالله ما هذه الضيعة ، ولا
هذه الدار^(٣) التي سمى وحدد لفلان بن فلان هذا في يدك ، ولا شيء^(٤)
منها ، ولا له قبلك منها حق ، ولا بسببها •
يجمع له بين هذا كله ؛ ليكون احوط ؛ لا^(٥) قلنا •

[٣٥٣] قال :

وإن ادعى جارية ، أو غلاماً ، أو عرضاً من العروض مما^(٦) ينقل
ويحوك ؛ مثل دابة ، أو ثوب^(٧) ، فهذا على وجهين :

(١) س : حلفه على الحاصل ما له عليك • • ل : فإنه يحلفه •

(٢) ف ج م ك : وحدوده •

(٣) ف ج ب : أو الدار •

(٤) ك : ولا شيئاً •

(٥) ف ج : كما •

(٦) ك : ما •

(٧) ج : أو ثوباً • س : كالدابة والثوب •

فان كان قائماً بعينه قد أحضره^(١) .
أو كان غائباً عن القاضي :
ففي الوجه الاول : حلف المدعى عليه : بالله ما هذا الغلام لفلان بن
فلان هنا ، ولا شيء منه .
يجمع بين الكل والبعض ؛ لأنه أحوط .
وفي الوجه الثاني قال في الكتاب : يقول القاضي^(٢) : سمته ، وانسبه
الى جنسه ، وسمّ قيمته ؛ حتى يصير ذلك معلوماً عند القاضي ؛ فيمكنه
سماع الدعوى .
لكن هذا اذا كان المدعى عليه منكراً أن يكون ذلك^(٣) في يده .
فاما اذا كان مقراً لكنه^(٤) ينكر أن يكون ذلك للمدعي ، بل هو
ملكه ، يكلفه القاضي بالاحضار ؛ ليتمكن^(٥) الاشارة اليه في الدعوى
والشهادة^(٦) ، الا اذا كان يلحقه مؤونة كبيرة في [٦٦ ب] ذلك .
ثم اذا أنكر قال له القاضي ما قال في الكتاب .
ثم صاحب الكتاب شرط بيان القيمة .

وبعض القضاة يقولون : لا يشترط ذلك ، ويقولون بأن الانسان قد
لا يعرف قيمة ملكه ؛ بأن ورثه من أبيه ، أو ورث من غيره شيئاً ، فلا

(١) ف ج : فان كان قائماً بعينه احضره وان كان من العروض
وكان غائباً ٠٠٠ س : ان كان قائماً بعينه فاحضره وان كان ٠٠٠ . پ .

(٢) س : يقول القاضي للمدعي سمته . ٠٠

(٣) ب س : ذلك الشيء في يده .

(٤) ف ج م : لكن .

(٥) ف : ليتمكن .

(٦) ف ج م ب : ومن الشهادة .

يشترط ذلك ، فيكون القول قول المنكر في القيمة .

وصاحب الكتاب يقول :

المين اذا كانت مستهلكة^(١) حقيقة أو في حكم المستهلك^(٢) ؛ بأن كان غالباً ، كانت الخصومة في المالية والقيمة في الحقيقة ، فلا بد من بيان القيمة .

ثم اذا سمى المدعي جميع ذلك حتى صححت الدعوى ، واراد^(٣) استخلافه ، حلفه القاضي : بالله ما نفلان بن فلان هذا في يدك هذه الجارية التي ذكر^(٤) ، ولا شيء منها ، ولا هي له عليك ، ولا قبلك ، ولا قيمتها التي سمى ، وهي كذا وكذا ، ولا شيء من قيمتها .
انما^(٥) يذكر عين الجارية ، وشيئاً منها ؛ لأنه ربما تكون الجارية قائمة في يده وكنها^(٦) .

وأما [أن يذكر] قيمتها ، وشيئاً منها ؛ فلأنه بالاستهلاك تصير القيمة واجبة [في ذمته]^(٧) وقد أدى البعض ، فيجمع بين الكل [والبعض]^(٨) احتياطاً .

(١) ل : كان مستهلكا . ب : كان يستهلكها .

(٢) س : الاستهلاك .

(٣) ف ج م : واذا أراد القاضي استخلافه . ب : واذا أراد استخلافه .

(٤) ف ج م : ذكرها .

(٥) ل : اما .

(٦) ل : وقد كتبتها . س : ويكتبها .

(٧) الزيادة من س .

(٨) الزيادة من س .

وزاد الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله : هذه الجارية التي ذكر ، ولا شيء منها ولا مثلها ، قال : لأن^(١) عند بعض العلماء اطلاق^(٢) الحيوان يوجب المثل ، فربما يعتقد ذلك المذهب ، ولو لم يذكر المثل يتأول ، فيحلف ، فيجمع بين الكل [والبعض والمثل]^(٣) احتياطاً ، لكن اذا نكل لزمته القيمة ؛ لأن الجارية اذا كانت غائبة لا يقدر على ردها فيجب رد قيمتها •
[٣٥٤] قال :

فان ادعى انه اشترى منه^(٤) هذه الضيعة التي حدودها^(٥) كذا [٦٧ آ] ، أو الدار ، أو الجارية ، وسمى الثمن ، وأنكر المدعى عليه أن يكون باعه ذلك ، وأراد استحلافه على ذلك ، ففي^(٦) ظاهر الرواية - وهو قول الحسن - يحلف على الحاصل ان شاء ، كما قال صاحب الكتاب : بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة في ما ادعى ، أو قال : بالله^(٧) ما بينكما في هذه الدار شراء^(٨) الساعة بما ادعى من الثمن ، أو بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه الدار قائم فيها الساعة^(٩) بهذا الثمن على ما ادعى •

(١) س : لأن بعض العلماء يقول ...

(٢) ه : اختلاف •

(٣) الزيادة من س ب •

(٤) ب : من هذا •

(٥) ف ج م : حدها • ه : حدودها •

(٦) س ك : في •

(٧) س ه : بالله ما هذه الدار •

(٨) س : شراء لهذه الساعة •

(٩) قوله : بما ادعى من الثمن أو بالله ما هذا البيع ... الى هنا

ليس في س •

وان شاء حلفه : ليس عليك تسليم هذه الضيعة اليه بهذا البيع الذي يدعى ، سواء عرض المدعى عليه للقاضي أو لم يعرض •
وقال أبو يوسف رحمه الله : يحلف على السبب : بالله ما بعته هذه الضيعة بهذا الثمن الذي يدعي ، ولا هذه الدار ، ولا هذه الجارية ، الا أن يعرض المدعى عليه للقاضي ، فيقول : قد يبيع الرجل ^(١) الشيء ، ثم يرجع عليه بأقالة ^(٢) ، أو فسخ بيع ، أو بوجه من الوجوه ، ولا يمكنه ^(٣) أن يقر بالبيع وادعاء الفسخ ، فحيثئذ يحلف على الحاصل •

[٣ - في دعوى الطلاق]

[٣٥٥] قال :

فاذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً ، أو ادعت الجارية أن مولاهما اعتقها ، أو ادعت امرأة نكاحاً على رجل ، وادعت صداقها ، أو ادعى رجل على امرأة أنها امرأته ، فأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه كيف يحلف ؟ [٣٥٦] اما في الطلاق : فان شاء حلف الزوج : بالله ما طلقها ثلاثاً في هذا النكاح الذي تدعى أنك تقيم معها عليه •

وان شاء حلفه : بالله ما هي طالق منك ثلاثاً بما ادعت • ولا يحلف : بالله ما طلقها ثلاثاً ؛ لانه لو حلفه بالله ما [٦٧ ب] طلقها ثلاثاً ^(٤) ، يؤدي الى الاضرار بالزوج ؛ لانه يجوز ^(٥) أنه كان ^(٦) حلقها ثلاثاً ثم عادت اليه

(١) ف : للرجل •

(٢) ف ج م : بما قاله • س : بالأقالة والفسخ •

(٣) هـ ك ب : ولا يمكن ان أقر • س ل : ولا يمكنني ان أقر •

(٤) العبارة (لانه لو حلفه بالله ما طلقها ثلاثاً) سقطت من ج ومن متن ف وثبتت على حاشيتها واثباتها من الاصل وبقية النسخ •

(٥) ف ج م : الى الاضرار به لا يحتمل انه طلقها •

(٦) س : أن يكون •

بعد زوج [آخر] ^(١) بنكاح مستقبل •

وقال الحسن بن زياد : اذا ادعت الطلقات الثلاث يحلف بالله ما هي
بائن ^(٢) منك اليوم بثلاث تطليقات على ما ادعته ^(٣) •

فان ادعت تطليقة واحدة فان شاء حلف الزوج : ما هي طالق منك
اليوم بواحدة ، وان شاء أسقط اليوم وحلف ^(٤) : بالله ما هي طالق منك
بواحدة ^(٥) ، فيكون تحليفا على الحاصل ، وهذا أشبه بجواب ظاهر
الرواية ، فيحتمل أن يكون المذكور أولاً قول أبي يوسف [رحمه الله] •

[٤ - في دعوى العتق]

[٣٥٧] وأما في العتق ، فلا ^(٦) يخلو من ثلاثة أوجه :
أما أن يكون المدعى للعتق جارية ، أو عبدا ذميا ^(٧) ، أو عبدا مسلما :
فان كانت جارية ففي ظاهر الرواية - وهو قول الحسن - يحلف
على الحاصل : بالله ما هي حرة الساعة بما ادعت من العتق • وعلى قول
أبي يوسف رحمه الله يحلف على السبب : بالله ما اعتقها ، الا أن يكون
عرض للقاضي فيقول : ان الرجل قد يعتق جاريته فترتد فتلحق بدار

(١) الزيادة من ل •

(٢) س : بائنة •

(٣) ل : ادعت •

(٤) ج م ب : ويحلف •

(٥) قوله : (وان شاء اسقط اليوم وحلف بالله ما هي طالق منك
بواحدة) ليس في نسخة من •

(٦) في النسخ كلها (لا) بسقوط الفاء •

(٧) ف ج م ب : أو عبد ذمي أو عبد مسلم •

الحرب ، ونسبى وتعود الى ملكه ، فلا يمكنه أن يحلف بالله ما اعتقها ، ولو امتنع من ذلك لزمه حكم شرعي^(١) وهو حرية^(٢) الجارية ، وهي مملوكة حقيقة ، فحيث يحنث يحلف على الحاصل .

وان كان عبدا ذميا فهو مثل الجارية ؛ لأنه قد ينقص المهد ، ويلحق^(٣) بدار الحرب ، ويصير مملوكا ثانية كالجارية^(٤) .

وان كان عبدا مسلما : فان شاء حلف^(٥) على السبب : بالله ما اعتقه على ما ادعى . وان شاء حلف^(٦) على الحاصل [٦٨ آ] : بالله ما هو حر الساعة بما ادعى ؛ لأنه لا ضرر عليه في التحليف على السبب ؛ لأنه لا يتصور استرقاق المسلم بعد العتق .

[٥ - في دعوى النكاح]

[٣٥٨] واما في دعوى النكاح فالكلام في أصل الاستحلاف وفي كيفية الاستحلاف في دعوى النكاح وغيره^(٧) :-

اما الكلام في أصل الاستحلاف فنضد أبي حنيفة رحمه الله لا يستحلف ، وعندهما يستحلف .

واخذ الفقيه أبو الليث^(٨) رحمه الله بقولهما لمعوم البلوى به ، ذكره

(١) ف ج ل م : حكم الشرع .

(٢) ف ج م : حرمة .

(٣) ف ج م : ويلحق .

(٤) العبارة : وان كان عبدا ذميا ... الى هنا ليست في س .

(٥) ل : حلفه .

(٦) ف ج م : يحلف . ل : يحلفه .

(٧) قوله (في دعوى النكاح وغيره) ليس في لهب .

(٨) أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم الفقيه السمرقندي =

في الفتاوى^(١) .

وان ادعت الصداق يحلف^(٢) الزوج على دعوى الصداق بالاجماع .

= المشهور بامام الهدى، أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفار .
عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف ، وله تفسير
القرآن والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وبستان العارفين وشرح
الجامع الصغير وتنبية الغافلين وغير ذلك توفي سنة ٣٩٣ وقيل ٣٧٥ وقيل
غير ذلك انظر ترجمته واخباره في : الفوائد البهية : ٢٢٠ ، وفيها انه يلقب
بالفقيه تقريبا بينه وبين شخص آخر اسمه أبو الليث السمرقندي المتقدم
على صاحبنا والمتوفى ٢٩٤ والملقب بالحافظ (ص ٢٢١) والجواهر المضية :
١٩٦/٢ رقم ٦١٠ ، ٢٦٤/٢ رقم ١٦٤ ، كشف الظنون ٤٤١ ، هدية
العارفين : ٤٩٠/٢ ناج التراجع ص ٧٩ رقم الترجمة ٢٤٢ ، الاعلام
٣٤٩/٨ ، مقدمة كتاب خزانة الفقه لاستاذنا الدكتور صلاح الدين الناهي :
ص ٧ وما بعدها وفيها مصادر ، طبقات الحنفية لابن الحنائي الورقة ٢١ آ،
طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٧٤ ، مفتاح السعادة :
٢٧٧/٢ .

(١) قوله : (ذكره في الفتاوى) قلت سماها طاش كبرى زادة
باسم النوازل في الفقه (مفتاح السعادة : ٢٧٧/٢) وكذا فعل غيره وذكر
الكنوي انها كتاب مستقل (الفوائد ٢٢٠) ولم أجد من يذكرها غيره
وان أشار استاذي الجليل الدكتور صلاح الدين الناهي الى انهم نقلوا منها
فلعل المقصود بها كتاب النوازل ، الذي ذكره الناهي وذكر نسخته الخطبة
الموجودة (خزانة الفقه ص ٣٥) لان الاقدمين لم يذكروها ضمن كتبه الا
باسم النوازل التي جمع فيها الفقيه أبو الليث « الواقعات والفتاوى التي
لم توجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة وانما استنبطها المجتهدون المتأخرون
من أصحاب أبي يوسف ومحمد ونحوهم ممن بعدهم وذكر فيه اختياراته
أيضا ، (خزانة الفقه ص ٣٥) .

وبشأن قول الشارح انه أخذ الفقيه أبو الليث بقولهما لعموم البلوى
به تجد ذلك في باب الاستحلاف من كتاب الدعوى من خزانة الفقه اذ
يقول : « ويستحلف في النكاح : بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ، ولا
يستحلف بالله ما تزوجتها ، (خزانة الفقه : ٣٨٣) »
(٢) ل : فانه يحلف .

والمسألة تعرف في كتاب النكاح •
 اما الكلام في كيفية الاستحلاف عندهما : [فقد ^(١)] ذكر في الكتاب
 أنه يستحلف على الحاصل ؟ فانه قال :
 يحلف الزوج ان كانت المدعية ^(٢) هي : بالله ما هذه المرأة امرأتك
 بهذا النكاح الذي ادعته ، ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت ، وهو
 كذا وكذا ، ولا شيء منه ، وتحلف المرأة ان كان المدعي هو ^(٣) : بالله
 ما هذا زوجك على ما ادعى •
 ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله ، فيحتمل أن يكون المذكور
 جواب ظاهر الرواية ، وعلى هذا قول أبي يوسف [رحمه الله] يحلف
 على السبب : بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق ، الا أن يكون
 [قد] ^(٤) عرض •
 ويحتمل أن يكون قول الكل :

فأبو يوسف [رحمه الله] فرق بين النكاح وبين ما تقدم •
 والفرق : أن النكاح عقد خطير ^(٥) يسان عن البذلة ^(٦) ، فيحلفه على
 الحاصل احتياطاً ، عرض للقاضي أو لم يعرض •

[٦ - في دعوى الاجارة]

[٣٥٩] قال :

-
- (١) الزيادة من ل •
 - (٢) س : المدعية المرأة •
 - (٣) س : المدعي هو الزوج •
 - (٤) الزيادة من ل •
 - (٥) ل : عقد خطير شريف •
 - (٦) ف : عن الابتدال •

وان ادعى رجل على رجل اجارة دار أو ضيعة أو حانوت ، أو اجارة عبد ، أو دابة ، [٦٨ ب] أو غير ذلك مما يؤاجر^(١) ، أو ادعى مزارعة أرض ، أو معاملة في نخل ، أو شجر ، أو رطاب^(٢) ، أو غير ذلك مما تقع عليه المعاملة ، ذكر في الكتاب أنه يستحلف على الحاصل : بالله ما بينك وبينه اجارة في هذا الذي ادعى ، قائمة ، تامة ، لازمة ، اليوم ، ولا له قبلك فيها حق بالاجارة التي وصف •

ولم يذكر قول أبي يوسف [رحمه الله] •

فيحتمل أن يكون [القول] المذكور جواب ظاهر الرواية ، وعلى قول أبي يوسف [رحمه الله] : يحلف على السبب : بالله ما أجرت ، الا أن يكون عرض •

ويحتمل أن يكون قول الكل :

فأبو يوسف [رحمه الله] فرق بين هذا وبين ما تقدم •

والفرق : أن المنافع لا تتقوم الا بعقد ، فاذا استحلف على السبب وحلف انتفى العقد ، وليس ها هنا شيء ، فلا يثبت له حق الرجوع بشيء ، فلا يكون مفيدا ، اما فيما تقدم ، فالعين متقوم بنفسه ، واكثر ما في الباب

(١) ب : أو غير ذلك مما تقع عليه المعاملة ذكر في الكتاب ...
بسقوط سطر •

(٢) الرطاب قال في القاموس : الرطب بضمة وبضمين الرعي الاخضر من البقل والشجر أو جماعة العشب الاخضر وأرض مرطبة كثيرته (قاموس رطب ١/٧٦) وفي المصباح : والرطب وزان قفل المرعى الاخضر من بقول الربيع وبعضهم يقول الرطبة وزان غرفة الخلا وهو الغض من الكلا ، وارطبت الارض ارطابا صارت ذات نبات رطب ، وأرطب القسوم صاروا فيه •• والرطبة القضة خاصة والجمع رطاب مثل كلبة وكلاب ...
(المصباح المنير : مادة رطب : ١/٣٥٢) •

أن القدر ينتفى^(١) بالاستحلاف ، لكن المين^(٢) بنفسه مقوم ، فيرجع بقيمة العين .

ونظير هذا ما قال محمد [رحمه الله] : اذا اختلف الآجر^(٣) والمستأجر في الاجرة بعد استيفاء المنفعة ، لا يجري التحالف ، ولو اختلف البائع والمشتري في الثمن بعد هلاك السلعة يجرى التحالف ؛ لأن التحالف لا يفيد في باب الاجارة ويفيد في باب الثمن [البيع]^(٤) .

[٧ - في دعوى القتل والجراحات الموجبة للقصاص]

[٣٦٠] قال :

وان ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه^(٥) عمداً ، أو عبده عمداً ، أو وليه عمداً ، يجب فيه القود ، وأراد الاستحلاف على ذلك ، أو ادعى قطع يده عمداً ، أو ادعى قطع يد ابن له صغير حضر^(٦) معه ، أو ادعى شجة أو جراحة يجب فيها [٦٩ آ] القصاص ، وأراد^(٧) استحلافه على ذلك : اما في القتل^(٨) :

[فقد] ذكر في الكتاب انه يحلف على الحاصل .

(١) ج : ينبغي .

(٢) س : ان العين يتقوم بنفسه ، وقد سقطت لفظة (بنفسه) من هـ .

(٣) ف ج م : الأجير .

(٤) الزيادة من ف ج م ص .

(٥) م ف ج ب : أباه له عمداً أو عبداً له عمداً يجب . . . ل : أباه له أو ولياً له عمداً . . س : انه قتل أباه عمداً يجب فيه القود . . .

(٦) ل : حضره .

(٧) ف ج م : فاراد .

(٨) ف ج م ب : اما في العبد .

وذكر في كتاب الاستحلاف أنه يحلف على السبب : بالله ما قتل
فلان بن فلان ولي هذا •

واختلفوا فيه :

فمنهم من قال : ما ذكر في كتاب الاستحلاف قول أبي يوسف [رحمه
الله] وما ذكر هنا جواب ظاهر الرواية^(١) •

وهذا غير سديد ؛ فانه نص أبو يوسف [رحمه الله] بعد هذا ان
هذا قوله أيضا •

ومنهم من قال : لا بل ما ذكره في الاستحلاف قول الكل ، وما ذكر
ها هنا قوله الاول ، فصار في القتل روايتان عند الكل •

وجه تلك الرواية : ان النص في باب القتل ورد بهذه الصفة ، وهو
حديث خبير « يحلف لكم اليهود^(٢) خمسين يمينا بالله ما قتلوا ، وما
علموا^(٣) له قاتلا »^(٤) •

(١) فجمع : منهم من قال : ما ذكر في كتاب الاستحلاف قول
أبي يوسف رحمه الله ومنهم من قال لا بل وما ذكر هنا جواب ظاهر الرواية
• وهو سهو ناجم عن اقحام عبارة ستأتي بعد قليل •

(٢) من يهود خبير •

(٣) ف ج م ب : وما عرفوا •

(٤) حديث خبير « يحلف لكم اليهود خمسين يمينا بالله ما قتلوا
وما علموا له قاتلا رواه الجماعة عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج :
انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خبير وهي يومئذ صلح
فتفرقا ، فاتى محبيصة الى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفعه
ثم قدم المدينة ••• الحديث بطوله بالفاظ واسانيد عنهما : فقد رواه الامام
مالك في القسامة (تنوير الحوالك : ١٩٥/٢ - ١٩٦) وانظر (شرح
الزرقاني على الموطأ : ١٨٠/٥ - ١٨٥) والشافعي : (المسند : ٢٦١/٦ - =

فعلم بهذا النص التحليف على السبب عند الكل ، ولم يرد النص بهذا في سائر المواضع .

وجه هذه الرواية انه لو استحلّف بهذا السبب يتضرر به المدعى عليه ؛ لأنه قد يكون قتل وليه ولا شيء عليه ؛ بأن قتله لردته ، أو لدفع قصد قتله إياه^(١) ، أو وجب عليه القصاص وعفا عنه ، أو صالحه على شيء قد قبضه .

= ٣٦٢ وكتاب الام : ٧٨/٦) والبخاري في الادب (صحيح البخاري : ٥٠/٤ - ٥١) وفي القسامة (١٢٩/٤) وفي الاحكام (١٦٤/٤ - ١٦٥) ومسلم في القسامة (صحيح مسلم : ١٢٩١/٣ - ١٢٩٥ رقم ١٦٦٩ وتسلسل ١ - ٦ من أحاديث القسامة) وانظر (صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤٣/١١ - ١٥٣) وابن ماجه في القسامة (سنن ابن ماجه : ٨٩٢/٢ - ٨٩٣ رقم ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨) وأبو داود في الديات (سنن أبي داود : ١٧٧/٤ - ١٧٩ رقم ٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٣) والترمذي في الديات (سنن الترمذي : ٤٣٦/٢ - ٤٣٧ رقم ١٤٤٤ ، ١٤٤٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في القسامة (سنن النسائي : ٥/٨ - ١٢) وذكر فيه اختلاف الفاضل الناقلي لخبر سهل فيه ، وانظر جامع الاصول (٢٢/١١ - ٢٨ رقم ٧٧٨٩ ، ٧٧٩١ ، ٧٧٩٢) ، والدارقطني في الديات (سنن الدارقطني : ١٠٨/٣) ، والامام أحمد (المسند : ٢/٤ ، ٣ ، ١٤٣) والطبراني عن ابن عباس ورجاله رجال الصحيح ، (مجمع الزوائد ٢٩٠/٦ - ٢٩١) والبزار عن عبدالرحمن بن عوف (مجمع الزوائد ٢٩٠/٦) ، والبيهقي في القسامة (السنن الكبرى : ١١٧/٨ - ١٢٥) وانظر الحديث في كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص ٩ - ١١) وسبل السلام : (٢٥٢/٣ - ٢٥٥) والمنتهى لابن الجارود (٢٦٩ - ٢٧١ رقم ٧٩٨ - ٨٠٠) وتلخيص الحبير (٣٨/٤ - ٣٩ رقم ١٧٢٠) ونصب الراية (٣٨٩/٤ - ٣٩٠) والدراية (ج ٢ ص ٢٨٤ رقم ١٠٤٥) .

(١) ف ج م : أو لدفع قصد أو قتل إياه .

فأبو يوسف [رحمه الله] على رواية كتاب الاستحلاف لا يحتاج
الى الفرق بين هذا وبين ما تقدم ، وعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق •
والفرق ما أشار اليه في النكاح •

واذا^(١) حلف على الحاصل يحلف : بالله ما له عليك دم أبيه فلان ،
ولا دم عبده فلان ، ولا دم وليه فلان ، ولا له قبلك حق بسبب^(٢) هذا
الدم الذي ادعى ؛ [٦٩ ب] لجواز أن يكون الدم بينه وبين غيره ، فعفا
[عنه]^(٣) ذلك الغير ، فيكون حقه في المال •

فإذا نكل عند أبي حنيفة يحبس حتى يحلف •

وعندهما يقضى عليه بالدية •

والمسألة تعرف في كتاب الدعوى •

وأما في قطع اليد والجراحة والشجعة^(٤) التي يجب فيها القصاص
[فانه]^(٥) يحلف على الحاصل : بالله ما له عليك قطع يده هذه ، ولا له
قبلك حق بسببها •

وكذا الشجاج والجراحات فيه وفي ابنه وعبده •

[٨ - في دعور الخطأ في القتل والجراحات]

[٣٦١] قال :

(١) س هـ ل : اذا (بسقوط الواو) •

(٢) ج : ثبت هذا الدم •

(٣) ك : فعفاه ف ج م فقضاه ، والزيادة من س •

(٤) ف ج : أو الشجعة • ب : أو الشيء التي تجب فيها القصاص
كذا •

(٥) الزيادة من ل •

واذا ادعى انه قتل ابنه خطأ أو ولياً^(١) له خطأ ، أو قطع يده خطأ ، أو شجبه خطأ ، أو ادعى عليه شيئاً يجب فيه دية أو أرش^(٢) يستحلفه : بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى^(٣) ولا شيء منه ، ويستوي^(٤) الارش والدية عند اليمين ؛ لأن^(٥) دعوى الخطأ دعوى المال ، فتكون هذه^(٦) الدعوى ودعوى سائر الاموال سواء ، وفي دعوى سائر الأموال يحلف على الحاصل فكنا هذا •

وقال أبو يوسف رحمه الله : كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والجناية التي يجب بها^(٧) الارش ، فانه يستحلف [في ذلك]^(٨) : بالله ما قتلت ابن هذا فلانا ، وفي الشجة [يستحلف]^(٩) : بالله ما شجبت هذا هذه الشجة •

وكل جناية يجب فيها الارش والدية عليه يستحلف على ما فسرنا في

(١) هل : أو وليه خطأ • س : ابنه خطأ أو أباه خطأ أو قطع •
 (٢) الارش - كما في المصباح - دية الجراحات (المصباح : ارش : ٩٩٥/٣) أو هو ما ليس له قدر معلوم (لسان العرب : ارش : ١٥٠/٨) وهو ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة ، وما نقص من المبيع بالعيب جمعه أروش (معجم متن اللغة : ارش : ١٦١/١) وانظر طلبية الطلبة : ١٦٦ •

(٣) ف ج م : من هذا الوجه ولا شيء منه •

(٤) ك ه : ويسمى • وفي ج ب م ف : ويستحق وما اثبتناه عن مصحف ف •

(٥) س : فان •

(٦) في النسخ كلها : فيكون هذا الدعوى •

(٧) ف ج م : فيها •

(٨) الزيادة من س ل •

(٩) الزيادة من ل •

• القصاص

يريد به على الحاصل •

دل أن ما قاله اولئك المشايخ من التوفيق بين الروايتين غير سديد ،
وانما قال أبو يوسف رحمه الله ذلك ؛ لأن بين العلماء اختلافاً^(١) ظاهراً :
أن الدية على القاتل تجب ثم تتحملها [٧٠ آ] العاقلة^(٢) ، أو تجب على
العاقلة ابتداء ؟

منهم من قال بالاول ، وبعض المسائل تدل عليه •

ومنهم من قال بالثاني •

فلو استحلف على الحاصل : ما لفلان هذا عليك هذا الحق الذي
ادعى من الوجه الذي [ادعى]^(٣) ربما يتأول قول بعض العلماء أن
لا شيء قبله^(٤) ، وانما الوجوب على غيره ، فلا يمتنع عن اليمين ، فيفوت
حق المدعى هذا لمعنى^(٥) لا يتأتى في جناية يجب موجبها عليه •

قال الشيخ الامام شمس الأئمة [أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد]
الحلواني رحمه الله :

ماقاله أبو يوسف رحمه الله غير سديد ؛ لان الدية ان كانت تجب
على العاقلة ابتداء عند بعض العلماء ، يجب بعضها أو شيء منها على القاتل ؛

(١) ف ج : اختلاف ظاهر •

(٢) العاقلة : قال في اللسان : العاقلة هم العصبية وهم القراية من
قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ (لسان العرب : عقل : ٤٨٧/١٣ -
٤٨٨) وانظر طلبية الطلبة : ١٦٨ •

(٣) الزيادة من س ه ل ب •

(٤) س : لا شيء عليه •

(٥) ف ج م ب : المعنى •

لأنه واحد من العاقلة في تحمل الدية •
فإذا كان الامر كذلك ، فإذا حلفه بالله ما لفلان عليك هذا الحق
الذي ادعى ، ولا شيء منه يقع الاحتراز عنه ، لكن ما قاله أبو يوسف
رحمه الله سديد ؛ لأن من العلماء من قال : ان القاتل ليس بواحد من
العاقلة فلا يقع الاحتراز عنه •

[٩ - في دعوى العنت في يمين الطلاق]

[٣٦٢] قال :

ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ، أن لا
يدخل^(١) هذه الدار ، وانه دخلها بعد اليمين ، فسأل القاضي الزوج عن
دخولها^(٢) فانكر^(٣) ، كيف يحلف ؟ فهذا على أربعة أوجه :

اما ان أقر بالامرين جميعا •

أو أنكر الامرين جميعا •

أو أقر باليمين وانكر [الدخول بعد اليمين •

أو أقر بالدخول وأنكر اليمين •

ففي الوجه الاول لا يحلف ؛ لان الحق قد بان [^(٤) باقراره فبانت
المرأة •

وفي الوجه الثاني : يحلف •

ثم في ^(٥) ظاهر الرواية يحلف على الحاصل : بالله ما هذه المرأة بائن

(١) ج : ان يدخل •

(٢) س : عن دخول الدار •

(٣) ل : فان انكر •

(٤) الزيادة من مصحح ك ومن سائر الاصول •

(٥) ف ج م : وفي ظاهر • ه س ب : في ظاهر (بسقوط ثم) •

منك بثلاث تطليقات على ما ادعت ، وهو^(١) قول أبي يوسف رحمه الله
يحلف على السبب : بالله ما حلف بطلاقها ان لا يدخل الدار ثم دخلتها
بعد ذلك [٧٠ ب] •

وفي الوجه الثالث يحلف على الدخول بالله ما دخلت هذه الدار
بعد ما حلفت بطلاق امرأتك هذه [ثلاثا]^(٢) •
هكذا ذكرها هنا •

وقال بعض مشايخنا : هذا قول أبي يوسف رحمه الله • أما في ظاهر
الرواية فيحلف^(٣) كما حلف في الوجه الثاني ؛ لأنه^(٤) من الجائز أنه
[حلف لكن]^(٥) أبانها بواحدة ، وانقضت عدتها^(٦) ، ثم دخل الدار ، ثم
تزوجها •

وفي الوجه الرابع : يحلف : بالله ما حلفت بطلاق امرأتك هذه ثلاثا
أن لا تدخل هذه الدار قبل أن يدخلها •
هكذا ذكر •

وقال بعض مشايخنا : هذا قول أبي يوسف [رحمه الله] وفي ظاهر
الرواية يحلف^(٧) كما يحلف في الوجه الثاني ؛ لأنه^(٨) من الجائز أنه

(١) س : فعلى قول • ل ه : وعنى قول أبي يوسف •

(٢) الزيادة من ف ج م •

(٣) ك وبقيّة الاصول : يحلف - بسقوط الفاء •

(٤) ف ج م : لأن •

(٥) الزيادة من س ف ج م ومن سياق ما سيأتي وقد سقطت من

كهل ب •

(٦) العبارة (وانقضت عدتها) سقطت من س •

(٧) ف ج م : انه يحلف •

(٨) ج : لأن • ف : بأن •

حلف لكن أبانها بواحدة^(١) ، ثم دخل [الدار] ثم تزوجها^(٢) .
وكنا على هذا العناق ؛ اذا ادعى العبد ، أو الأمة ، على المولى أنه
حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار ، وأنه دخلها ، فهو أيضا على هذه
الوجوه الاربعة .

قال في الكتاب :

الا أن يعرض الزوج ، والمولى ، في ذلك شيئا^(٣) ، فيستحلفه : بالله
ما هذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين التي ادعت ، ولا هذه الامة
[حرة]^(٤) بما ادعت من يمينك .

فاذا حلف على ذلك فقد أتى على ما يريد .
وهذا^(٥) يؤيد قول اولئك المشايخ أن المذكور قول أبي يوسف
رحمه الله .

[١٠ - في دعوى بدل الشراء]

[٣٦٣] قال :

ولو أن رجلا باع من رجل جارية ، ثم اختلفا في الثمن ؛ فقال
البائع : بستك بالفين ، وقال المشتري : اشتريتها منك بألف ، يتحالفان ،
ويترادآن^(٦) . ويبدأ في التحالف بيمين المشتري .

(١) أعاد في ج هنا عبارة سابقة وهي قوله : وانقضت عدتها ثم
دخل الدار ثم تزوجها ٠٠٠ الى هنا مرة ثانية .

(٢) من قوله وفي الوجه الرابع ٠٠٠ الى هنا ليس في س .

(٣) س : بشيء .

(٤) ما بين القوسين سقط من ك ه .

(٥) ج : وهذا على ما يؤيد ٠٠٠

(٦) ف ج م : ويردان .

وفي ذلك كلام كثير •

والمسألة موضعها كتاب البيوع •

ثم اذا تحالفا فانما ينقض القاضي العقد بينهما اذا طلبا ، أو طلب
احدهما • [٧١ آ]

اما بدون الطلب فلا ينقض العقد •

فرق بين هذا وبين اللعان :

فان الزوجين اذا فرغا من اللعان ، فان القاضي يفرق بينهما ، سواء
طلبا من القاضي ، أو لم يطلب •

والفرق : أن باللعان تثبت حرمة المحل شرعاً على ما قال عليه الصلاة
والسلام •

« المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » (١) •

(١) حديث « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » أصله حديث اللعان
المتفق عليه والذي رواه الجماعة كلهم عن ابن شهاب الزهري أن سهل بن
سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني لآمن امرأته في المسجد عند
رسول الله (ص) ثم طلقها قبل أن يأمره النبي (ص) قال ابن شهاب فكانت
تلك سنة المتلاعنين ٠٠٠ الخ والذي روى بروايات كثيرة وبألفاظ مختلفة
منها ما رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي في اللعان موقوفاً على سهل قال :
« حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في
المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا » (سنن أبي داود : ٢٧٤/٢ -
٢٧٥ رقم ٢٢٥٠) و (سنن الدارقطني : ٢٧٥/٣) و (السنن الكبرى :
٤٠١/٧) ورواه البيهقي عن الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن
سعد فذكر فيه : « فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وقال لا يجتمعان أبدا » (السنن الكبرى : ٤٠٠/٧) ورواه الدارقطني عن
ابن عمر مرفوعاً : « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » وإسناده جيد
كما رواه هو عن علي وعبدالله قالا : مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان =

وهذه الحرمة حق الشرع ، فلا يحتاج فيها الى طلب العبد ، فأما
فسخ العقد فحقهما ، فاحتج الى طلبهما أو طلب احدهما •
[١١ - في دعوى الزواج من الصغيرة]

[٣٦٤] قال :

ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه زوج ابنته فلانة منه^(١) وهي
صغيرة ، وقدمه الى القاضي ، فانكر الاب أن يكون زوجها اياه ، فأراد
استحلاف الاب على ذلك ، فان كان قدمه الى القاضي وابنته^(٢) صغيرة
لا يستحلف الاب على ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لوجهين :
احدهما : انه لا يجرى الاستحلاف عنده^(٣) في النكاح •

والثاني : أن فائدة الاستحلاف النكول ليصير^(٤) مقرا لـ على ابنته
الصغيرة بالنكاح^(٥) والأب لو أقر على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح

= أبدا (سنن الدارقطني : ٢/٢٧٥) وانظر نصب الراية (٣/٢٥٠-٢٥١)
والدراية : (٢/٧٦ رقم ٢٥٨٦ وروى الدارمي في الفرائض عن ابن عمر
موقوفا « اذا تلاعنا فرق بينهما ولم يجتمعا » (سنن الدارمي : ٢/٢٦٣
رقم ٢٩٦٨) والطبراني من كلام ابن مسعود قال : « لا يجتمع المتلاعنان
أبدا ، (مجمع الزوائد : ٥/١٣) ومن كلام الامام مالك بن أنس :
« السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان أبدا » (تنوير الحوالك : ٢/٢٤
وشرح الزرقاني : ٤/١٠٠) ومن كلامه أيضا : « ان السنة مضت ان
المتلاعنين لا يتراجعان أبدا » (تنوير الحوالك : ٢/٥٠ وشرح الزرقاني
٤/١٠١) •

- (١) ف ج م ب : انه زوج ابنته وهي صغيرة منه •
(٢) ف ك س ب م ج ص : الى القاضي والجارية صغيرة ،
والتصحيح من هـ ل •
(٣) ف ج م ب : عند أبي حنيفة رحمه الله •
(٤) ج : لا يصير •
(٥) الزيادة من ل •

عنده^(١) .

- وعند أبي يوسف [ومحمد رحمهما الله] يستحلف •
وان قدمه وهي كبيرة ، فانه لا يستحلف بالاجماع ، لأنه لا توجه
الخصومة على الاب بعد البلوغ ؛ لأنه بعد البلوغ بمنزلة الوكيل عنها ، فلا
توجه الخصومة عليه ، ولا اليمين •
فاما المرأة فلا^(٢) تستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله •
وعندهما تستحلف على ما ادعاه الزوج •

[١٢ - في دعوى الحنث في يمين العتق]

[٣٦٥] قال :

ولو أن رجلا حلف بعق عبده أن لا يزني أبداً فقدمه العبد الى
القاضي وقال : هذا حلف بعقني أن لا يزني أبداً ، وأنه قد أتى الذي
حلف عليه بعد يمينه ، وقد حنث ، وعتقت ، [٧١ ب] فاستحلفه على
ذلك •

ذكر صاحب الكتاب انه يستحلف : بالله ما زنت بعد ما حلفت بعق
عبدك هذا أن لا تزني ••

- فان^(٣) نكل عن اليمين عتق عليه العبد •
وان حلف فلا^(٤) شيء عليه •

(١) س : لا يصح عند أبي حنيفة •

(٢) ب ف ج س هـ م : فاما المرأة هل تستحلف عند أبي حنيفة
رحمه الله لا •

(٣) سقطت الفاء من (فان) من النسخ كلها •

(٤) في الاصل ك والنسخ الاخرى (لا شيء) بسقوط الفاء •

وذكر الجصاص^(١) في شرح هذا الكتاب^(٢) أنه لا يستحلف بالله

(١) هـ ل ص ف ج م : وذكر الخصاص وما اثبتناه عن الاصل وعن سرب ، والجصاص : هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الامام الكبير الشافعي المولود سنة ٣٠٥ هـ سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها واليه انتهت رئاسة الحنفية ، وكان مشهورا بالزهد ، طلب اليه ان يلي القضاء فامتنع واعيد عليه الخطاب فلم يقبل ، تفقه على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي ، واستقر للتدريس في بغداد وانتهت اليه الرحلة وتفقه عليه كثيرون ، له من المصنفات احكام القرآن (مطبوع) وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وشرح الاسماء الحسنی وله كتاب مفيد في أصول الفقه وله جوابات عن مسائل وردت عليه توفي يوم الاحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلثمائة عن خمس وستين سنة وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي صاحبه انظر ترجمته وأخباره في الفهرست لابن النديم : ٣٠٧ وعد له ستة كتب ، الاعلام : ١٦٥/١ ، معجم المؤلفين : ج ٢ ص ٧ وفيه احالات ، ويضاف الى ما ذكرناه : الجواهر المضية : ٨٤/١ - ٨٥ رقم ١٥٦ ، تاج التراجم : ص ٦ رقم ١١ ، الفوائد البهية : ص ٢٧ - ٢٨ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٦٦-٦٨ ، طبقات ابن الحنائي (مخطوط) الورقة ١٩ب ، الطبقات السنية : ٤٧٧/١ - ٤٨٠ رقم ٢٦٨ ، كشف الظنون : ٢٠/١ ، ٤٦ ، العبر : ٣٥٤/٢ ، تاريخ بغداد : ٣١٤/٤ ، رسالة في بيان السلف من العلماء الراشدين (مخطوطة) الورقة الاولى . F. Sezgin: G. S. 1/444.

(٢) قوله شرح هذا الكتاب مر ذكر شرحه مع شراح أدب القاضي للخصاف في ج ١ ص ٥٨ من هذا الكتاب وشرح الجصاص على أدب القاضي للخصاف شرح جليل نقل عنه حسام الدين الصدر الشهيد كثيرا ويميل الى الايجاز ، ولاهيمته فقد انتشرت نسخه المخطوطة في مكاتب الدنيا فانظر حول تلك النسخ تاريخ الادب العربي لبروكلمان (الترجمة العربية) ٢٦٠/٣ ، وتاريخ الادب العربي لفؤاد سزكين (الاصل الالماني) F. Sezgin: G. S. 1/437 وقد ذكرنا نسخا من شرحه ويضاف الى ما ذكرناه النسخة المخطوطة التي احتفظت بها خزانة آل السنوي والتي آلت =

مازني على ما يدعيه العبد^(١) .

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله :

الرواية محفوظة في الكتب أن القاذف اذا ادعى على المذوف أنه صدقه ، وأنه قد زنى ، وأقام البينة على ذلك قبل ، ولو لم تكن له بينة ، وأراد استحلاف المذوف : بالله ما صدقه في ذلك القذف لا يسقط^(٢) عنه الحد ، ولا يستحلف المذوف على ذلك .

ولا فرق بين المسألتين ؛ فان مقصود القاذف من هذه الدعوى^(٣) اسقاط الحد عن نفسه ، لا ايجاب الحد على المذوف ، كما أن مقصود العبد من هذه الدعوى اثبات الحرية لنفسه ، لا ايجاب الحد على المولى .
ولا فرق بينهما .

فصير الرواية في مسألة القذف أن المذوف لا يستحلف على أنه صدق

= أخيرا الى المتحف العراقي واحتفظت فيه برقم عام ٣٦٠ ، ورقم خاص ٦٤ ، وزقم متسلسل هو ٥٧٣٩ ، وقد وقعت مع كتاب رسوم القضاة والشروط لابي نصر أحمد بن محمد السمرقندي في ٢٣٤ صفحة مؤرخة بتاريخ ٥٠٩ ذي الحجة (انظر عبدالله السنوي : بعض المخطوطات العربية في خزانة آل السنوي ببغداد مجلة المورد بغداد المجلد الاول العددان ٣ ، ٤ - ١٣٩٢ / ١٩٧٢ ص ٢١٤ ، وقد قمت بتصويرها وتصوير نسخ أخرى تمهيدا لتحقيقه بعد هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

(١) قوله : وذكر الجصاص في شرح هذا الكتاب انه لا يستحلف بالله ما زنى على ما يدعيه العبد قلت انظر كلام الجصاص حول هذه المسألة في الورقة ٣٤ أ من نسخة ليدن .

(٢) ف ج م : ليسقط .

(٣) ف ج م ب : من هذه المسألة .

القاذف في قذفه اياه بالزنى رواية^(١) في مسألة العبد أن المولى^(٢)
لا يستحلف بالله ما زنى بعد ما حلف بعقده من الوجه الذي يدعيه الغلام .
وتصير^(٣) الرواية في مسألة العبد أن المولى يستحلف رواية في مسألة
القذف أن المقذوف يستحلف .
فصار في كل واحدة من المسألتين روايتان .

وجه الرواية التي [قال] لا يستحلف أنه لا يعتبر مقصود القاذف
ومقصود العبد ، وانما يعتبر أصل ما تعلق بالزنى من الحكم ، [وأصل
ما تعلق بالزنى من الحكم] الحد^(٤) ، وأنه لا يجرى فيه الاستحلاف .

وجه الرواية [٧٢ آ] الاخرى : أن مقصود القاذف اسقاط الحد
عن نفسه ، ومقصود العبد اثبات الحرية لنفسه ، وكلاهما يثبت مع
الشبهات ، ألا ترى أن القاذف اذا أقام رجلا وامرأتين على تصديق
المقذوف والعبد على الحرية يقبل ، وكل حكم يثبت مع الشبهات يجرى
فيه الاستحلاف^(٥) .

(١) ك : بالزنى وانه في مسألة العبد والتصحيح من س هب وقد
سقطت العبارة من ف ج م .

(٢) ه : لان المولى . والعبارة : لا يستحلف على انه صدق
القاذف . . . الى هنا ليست في ف ج م .

(٣) عبارة ج : وتصير الرواية في مسألة العبد أن المولى يستحلف
لتصير رواية في مسألة القذف ان الرواية التي قال لا يستحلف انه لا تعتبر
مقصود القاذف ، ومقصود القاذف العبد ، وانما يعتبر أصل ما تعلق . . .
النخ . والصواب ما ذكرناه عن الاصل وعن بقية النسخ .

(٤) س : الحدود .

(٥) قوله : وكل حكم يثبت مع الشبهات يجرى فيه الاستحلاف هو
قاعدة فقهية كلية عند الحنفية .

ولم يذكر في الكتاب أن العبد هل يصير قاذفاً للمولى بهذا •
وما ذكره صاحب الكتاب إشارة الى أنه لا يصير قاذفاً ؛ لأنه قال :
وقد^(١) أتى الذي حلف عليه ، ولو صار قاذفاً بهذا اللفظ^(٢) لما ترك قوله
وتد زنى ، وتحول الى هذا اللفظ تحرزاً^(٣) عن القذف •

وقد نص في كتاب الحدود أن من قذف غيره ، وقال الآخر : هو كما
قلت^(٤) فإنه يصير قاذفاً ، [يعنى قوله هو كما قلت]^(٥) ، لأنه تقدم ذكر
الزنى ، فيصرف قوله هو كما قلت [وامثاله] الى ذلك ، فكأنه قذف
صريحاً بالزنى فكذا هنا • سبق^(٦) من العبد أن المولى حلف بعنقه ان
لا يزنى ، ثم قال وقد أتى الذي حلف عليه ، يعنى وقد زنى ، واذا انصرف
اليه صار قاذفاً ، فكان المذكور في الكتاب^(٧) يخالف^(٨) المشار اليه في هذا
الكتاب •

(١) ج : ولو أتى •

(٢) من قوله : لانه قال وقد أتى الذي ••• الى هنا ليس في س •

(٣) ف ج م : وتحوله الى هذا اللفظ تحرز •

(٤) س : كما قلت وامثاله يصير ف ج م ب : كما قلت الى ذلك فكأنه
قذف صريحاً بالزنى (بسقوط كلام) •

(٥) ما بين القوسين سقط من ف ج م ك ل س ب وقد حشر بعد
سطرين من هذه النسخ وانباته هنا عن ه هو الصواب •

(٦) ج : تبين العبد •

(٧) ك ل س : فكان المذكور في الكتاب يعنى قوله هو كما قلت
بخالف المشار والصواب ان هذه العبارة التي وردت مكتوبة فيها بين السطور
تكون محلها كما سبق ان نبيناه قبل سطرين محصوراً بين قوسين وقد
اعتمدنا في ذلك على ه •

(٨) س : مخالفاً ما أشار •

فإذا حلف [المولى] ^(١) يحلف على السبب : بالله ما زنت بعد ما حلفت
بعتق عبدك الى آخره .
وهذا قول الكل ؛ فانه ^(٢) قد نص على قول محمد [رحمه الله] ،
وانما كان لا أشار اليه فيجوز رحمه الله فقال : وكذلك كل أمر لا يبطل
يحلف المدعى عليه : بالله ما فعلت هذا الشيء الذي ادعى عليك ، وكل
أمر يجوز أن يبطل ، مثل البيع ، والاجارة ، والنكاح ، والطلاق ، والقتل ،
والشجعة ، والجراحة ، وما يجوز العفو عنه والصلح فيه [٧٢ ب] يحلف
المدعى عليه على ما فسرت لك ، ولا يحلف ما فعلت كذا وكذا .
وشرح هذه الاشياء ^(٣) ما مر في عتق العبد الذمي والعبد المسلم .
فإذا حلف المولى : فان حلف فلا شيء عليه .
وان نكل لزمه العتق ، ولا يلزمه الحد ؛ لأن أكثر ما في الباب أنه
أقر الزنى مرة ، والحد لا يجب بالاقرار بالزنى مرة [واحدة] ^(٤) .

[١٣ - في دعوى الزواج من الأمة]

[٣٦٦] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي ، فقال : ان هذا زوجني أمته
فلانة على مائة درهم ، فانه يستحلف على ذلك .
وهنا قول أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله] .
لأنه لو أقر جاز ، وان جحدت الأمة ، بخلاف ما اذا ادعى على الإب
بعدها بلغت البنت .

(١) الزيادة من ف ج م ب ل .

(٢) من وان نص .

(٣) فجهب : وشرح هذه الاشارة ما مر .

(٤) الزيادة من م ل .

أما على قول أبي خنيفة رحمه الله فلا يستحلف هنا كما لا يستحلف^(١) [هناك]^(٢) .

[١٤ - في دعوى مقلد البيع]

[٣٦٧] ثم قال :

ولو أن رجلا اشترى من رجل جرابا^(٣) هرويا ، وقبضه المشتري فوجده أحد عشر ثوبا ، ثم اختلفا فقال البائع : بعثك هذا الجراب على أن فيه عشرة أثواب بمائة درهم ، فقال المشتري : اشتريته منك على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم ، وأراد كل واحد منهما استحلاف صاحبه على ما ادعى ، فإن القاضي يحلف البائع : بالله ما باعه هذا الجراب على أن فيه أحد عشر ثوبا بهذا الثمن الذي ادعاه .

لأن المشتري يدعي العقد في الثوب الحادي عشر ، والبائع ينكر .
ولو أنكر العقد في جميع الأثواب كان القول قوله ، فهذا كذلك^(٤) ، إذا أنكر العقد في البعض .

فإن^(٥) نكل لزمه^(٦) دعوى المشتري .

(١) ك : لا يستحلفه .

(٢) الزيادة من ف ج س م ب وفي ل ه ص : لا يستحلف ثمة .

(٣) ك وسائر الأصول : جراب هروي ، وما أثبتناه هو الصحيح ، والجراب : يكسر الجيم ولا يفتح أو لغية في ما حكاه عياض وغيره - المزود أو الوعاء جمعه جرب (بضمين) وجرب بضم وسكون واجربة (القاموس جرب ٤٧/١) وقوله (هروي) أي منسوب إلى هراة .

(٤) ف : كان القول قوله مع اليمين وكذلك إذا انكر . ج : وإذا انكر .

(٥) ف ج م : فإذا نكل . ك : لانه إذا نكل . . .

(٦) س : يلزمه .

وان حلف على ذلك رد المشتري الجراب ، ولم يحلف المشتري على دعوى البائع •
 اما الرد فلأنه لما حلف البائع فسد [٧٣ آ] العقد ؛ لأنه لم يثبت البيع في الثوب الحادي عشر ، وانه مجهول ، واذا فسد وجب على المشتري الرد •
 واما عدم تحليف المشتري فلأن فائدة التحليف النكول ليصير مقرا ، ولو أقر بما ادعى البائع صريحا كان البيع فاسدا لما قلنا ان فيه ثوبا زائدا (١) لم يقع عليه العقد فلا يفيد تحليفه •

[١٥ - في دعوى الاقرار]

[٣٦٨] قال :

ولو أن رجلا في يده عبد ، أو أمة ، أو غرض من إعروض اذعان رجلا ن كل واحد منهما يقول : هو لي ، وقدماه جميعا الى القاضي ، فسأله القاضي عن دعواهما ، فأقر به لاحدهما ، وجحد الآخر ، يؤمر بالتسليم الى المقر له •

لأن بدعواهما لا يبطل ملكه ويده ، نعمتي أقر به لاحدهما كان هذا اقرارا على نفسه فيصح •

فان أراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه ، وانما الخصومة على المقر له •

لأن فائدة الاستحلاف النكول ، وبعد خروجه العين عن ملكه ويده لا يصح النكول ؛ لأنه بذل أو اقرار •

[٣٦٩] قال :

(١) ج ب : ثوب زائد •

فان قال الذي جحد له للقاضي انه انما اخرجته^(١) من يده باقراره به لهذا الرجل ؛ نيدفع اليمين عن نفسه ، فحلفه لي : بالله ما لي قبله [حق]^(٢) ، ولا [لي]^(٣) عليه هذا المملوك ، ولا قيمته ، فان القاضي يستحلف على ذلك له •

صاحب الكتاب أطلق المسألة •

ومحمد رحمه الله ذكر في انكب في مواضع أن الخصمين^(٤) اذا ادعيا عليه النصب كل واحد منهما يقول : العين ملكي ، غصبه هذا^(٥) مني ، فأقر به لاحدهما ، ودفع^(٦) العين الى المقر له فللذي جحد^(٧) له أن يستحلف ، لأنه يدعى عليه سبب الضمان وهو النصب [٧٣ ب] •

ولو أقر به لزمه •

فاذا انكر فله ان يستحلفه ؛ ألا ترى أن من ادعى على آخر عينا في يده أنه^(٨) ملكه غصبه منه ذو اليد ، فأقر ذو اليد به لابنه الصغير ، أو قال : أنا مودع فيه من جهة فلان ، وأقام اليانة على ذلك لا تدفع عنه الخصومة واليمين •

-
- (١) العبارة مبتدئة بقوله : بذل أو اقرار ... الى هنا ليست في ج •
- (٢) ما بين القوسين سقط من ك ل ه •
- (٣) ما بين القوسين سقط من ك ل ه •
- (٤) ف ج ب : الخصمان •
- (٥) ف ج م : ملكي هذا غصبه مني • س : ملكي غصبها هذا مني •
- (٦) س : دفع (بسقوط الواو) •
- (٧) ل : فللذي جحدته أن يستحلف •
- (٨) س : انها ملكه • وكذلك سائر الضمائر التالية •

واذا ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فأقر به لاحدهما ،
ودفعه إليه ، فعند أبي يوسف [رحمه الله] ليس للآخر أن يستحلفه ؛
لأنه لو أقر له لايلزمه الضمان ؛ لأن الاتلاف على الآخر إنما حصل بدفع
العين إلى المقر له ، والدفع حصل بقضاء القاضي ، فلا يكون موجبا عليه
الضمان ، فإذا أنكر لا يستحلف •

وعند محمد رحمه الله يستحلف ؛ لأنه^(١) لو أقر به يلزمه الضمان ؛
لأنه بعقد الوديعة التزم الحفظ والتزم الضمان بترك الحفظ ، فمتى أقر
به لإنسان فقد سلطه على الأخذ ، وصار^(٢) تاركا للحفظ الواجب عليه
بالعقد ، فوجب عليه الضمان ، كما لو دل سارقا على الوديعة ، فإن أنكر
يستحلف •

أما إذا ادعى كل واحد منهما ملكا مطلقا قبله وقال^(٣) كل واحد
منهما : هذه العين ملكي في يدك ، فأقر به^(٤) لاحدهما ، ودفع إليه ، فليس
للآخر أن يستحلفه ؛ لأنه لو أقر به^(٥) لا يضمن للآخر •
أما عند أبي يوسف رحمه الله فلما قلنا •

وأما عند محمد فلا لأنه لا يدعى عليه ضمنا بترك حفظ واجب بالعقد
فلا يضمن للذي جحد ، وإن دفع العين إلى المقر له ؛ ألا ترى أن من
ادعى عينا في يد إنسان ملكا مطلقا ، فأقر به لابنه الصغير ، أو قال : أنا

(١) ج : لأنه أقر •

(٢) س : وضاع الحفظ الواجب •

(٣) ف ج ك س ل م : ولم يقل كل واحد منهما ... والتصحيح
من ه •

(٤) س : لاحدهما ودفعها •

(٥) س : بها •

مودع من جهة فلان ، وأقام البيعة على ذلك تندفع^(١) الخصومة [٧٤ آ]
عنه واليمين ، وإذا لم يضمن لم يستحلف ، وما اطلق^(٢) صاحب الكتاب
المسألة فمحمول^(٣) على أن كل واحد منهما ادعى عليه النصب أو الوديعة
على قول محمد رحمه الله •

[١٦ - في الجحشود]

[٣٧٠] قال :

فلو أن صاحب اليد جحدهما^(٤) جميعا ، وطلبا يمينه كل واحد منهما
يقول للقاضي : استحلفه لي ، فإن القاضي يحلفه لكل واحد منهما
على دعواه •

فإن بدأ بأحدهما فإن ذلك جائز ؟ فإنه لا يمكنه^(٥) أن يحلف لهما
جميعا معا ، فيبدأ بأيهما شاء • وإن تشاحا في ذلك أقرع بينهما ؛ تطيياً
لقلبيهما ، ونفياً لتهمة الميل عن نفسه ، لا أن يكون ذلك واجبا عليه ؛ كما
لو اجتمع الخصوم عند القاضي كان له أن يبدأ بفصل^(٦) خصومة البعض ،
وإن شاء أقرع تطيياً لقلوبهم ، ولنفي^(٧) تهمة الميل^(٨) عن نفسه ؛
كذا ههنا •

(١) ف ج م : تندفع عنه الخصومة واليمين لما اطلق صاحب ...

(٢) م : واطلاق صاحب الكتاب المسألة دليل على ...

(٣) ل : فهو محمول • س دليل على •

(٤) ب : جحد لهما •

(٥) ك : يمكن •

(٦) ف : لفصل •

(٧) ب : وانفى لتهمة •

(٨) ن قوله : كما لو اجتمع الخصوم ... الى هنا ليس في س •

فان حلف لاحدهما ، أو^(١) نكل عن اليمين له ، فالقاضي يحلفه
 للآخر ، ولا يقضى بالنكول للأول •
 فرق بين هذا وبين الاقرار ؛ فانه اذا أقر به لاحدهما قضى^(٢) به
 للأول •
 والفرق : أن الاقرار يوجب الحق بنفسه ؛ فلا يتوقف على قضاء
 القاضي ، فحين أقر به للأول ثبت له الحق ، فيؤمر بالتسليم اليه •
 فاما النكول [فليس^(٣) باقرار ، لا نصاً ، ولا دلالة ، لكن يصير اقرارا
 بقضاء القاضي بانزاله مقرا^(٤) ، فحين نكل للأول لم يثبت الاقرار]^(٥)
 فلا يثبت الحق ، فلا يقضى •
 فلو قضى [للأول]^(٦) بنكوله الأول^(٧) نفذ قضاؤه ؛ لأن القضاء وقع
 في محل الاجتهاد ؛ فان من العلماء من قال بان المدعى [عليه]^(٨) اذا
 نكل^(٩) لاحدهما فالتقاضي يقضى له ؛ لأن النكول اقرار دلالة ، فنفذ
 قضاؤه ، ودفع الى الأول •

-
- (١) في ج ب م : فان حلفه لاحدهما ان نكل •
 (٢) ف : اقضى •
 (٣) ل : فانه ليس ...
 (٤) س ل : مقرر •
 (٥) الزيادة من سائر النسخ •
 (٦) الزيادة من ف ج س ل م •
 (٧) ك : فلو قضى بنكوله للأول •
 (٨) الزيادة من ل ه ب س •
 (٩) س : بان المدعى عليه متى نكل عن اليمين • ه متى نكل
 لاحدهما فالتقاضي ...

فان قال الآخر : استحلّفه لي ، فانه اما احنال^(١) بهذا ليدفع اليمين
عن نفسه بذلك ، فان إقاضي يستحلّفه له : بالله ما لهذا عليك هذا العبد ،
ولا قيمته وهي كذا وكذا ، ولا أقل منها •

فان حلف فلا شيء عليه •

وان نكل [٧٤ ب] ألزمه القاضي العيمه •

وهذا محمول على أحد الوجهين اللذين ذكرناهما •

فان قال^(٢) الآخر : حلفه لي : ما هذا العبد لي ، نالقاضي لا يستحلّفه
له على ذلك ؛ لأنه [لو]^(٣) أقر به بعد ما صار العبد للأول لا يقبل قوله ،
فلا يفيد إلا استحلاف على هذا الوجه •

[١٧ - في دعوى النصب]

[٣٧١] قال :

ولو ادعى كل واحد منهما أن الرجل الذي في يده ذلك غصبه ذلك ،
فانه يحلفه لكل واحد منهما : بالله ما هذا العبد لفلان هذا ، ولا يحلفه :
بالله ما غصبه ، فان أقر به لاحدهما أو نكل عن اليمين له استحلّفه القاضي
الآخر على ما وصفت لك •
وهذا قولهم جميعا •

[١٨ - في دعوى الخصوم البيع]

[٣٧٢] قال :

وكذلك ان ادعى كل واحد [منهما]^(٤) أنه باعه هذا العبد فقال

(١) ف ج م : اختار •

(٢) ل : قال له الآخر •

(٣) الزيادة من ل ه ب •

(٤) الزيادة من ل •

احدهما : بعت هذا المبد بألف ، وقال الآخر كذلك ، أو قال الآخر بعت
هذا المبد بمائة دينار ، فانه يحلفه لكل واحد منهما •
فان أقر به لاحدهما أو نكل عن اليمين استحلفه القاضي للآخر •

فان نكل لزمه دعواه •

وهذا قولهم جميعاً^(١) •

[١٩ - في دعوى الوديعة والغارية]

[٣٧٣] قال :

وان ادعى كل واحد منهما انه أودعه هذا المبد ، فسأل القاضي عن
ذلك فأقر به لاحدهما ، فان القاضي يستحلفه للآخر : بالله ما له عليك هذا
المبد ولا قيمته^(٢) ، وهي كذا وكذا ، ولا أقل من ذلك ، ولا يستحلفه :
بالله ما أودعك • وكذا المارية فكذلك لو نكل عن اليمين لاحدهما يستحلفه
للآخر •

وهذا محمول على قول محمد [رحمه الله] •

أما على قول أبي يوسف [رحمه الله] فلا يستحلف ؛ لما قلنا •

[٢٠ - في دعوى الوكالة]

[٣٧٤] قال :

ولو أن رجلاً قدم رجلاً الى القاضي وادعى ان عليه الف^(٣) باسم
رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني ، وأن هذا المال له ، وان فلان بن

(١) المسألة كلها ابتداء من قوله : قال وكذلك ان ادعى كل واحد
منهما ٠٠٠ الى هنا سقطت من ج •

(٢) ف ج ثمنه •

(٣) ل : ألف درهم •

فلان الفلاني الذي المال باسمه [٧٥ آ] أقر أن المال له ، وأن اسمه عارية له في ذلك ، وأنه قد وكله بقبض ذلك ، وفي الخصومة فيه ، فإن القاضي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى ، فإن أقر بجميع ما ادعى المدعى أمره بدفع المال إليه .

شرط في ظاهر^(١) الرواية أنه يدعي أن فلان بن فلان وكله بقبض ذلك .

وروي عن أبي يوسف [رحمه الله] أن هذا ليس بشرط ؛ بل إذا ثبت أن هذا المال الذي عليه باسم فلان ، ملك^(٢) هذا الرجل ، أمره بدفع المال إليه .

ووجه تلك الرواية أن الدين في الذمة مال مملوك كالعين ، ولو ادعى عينا في يد رجل أنه^(٣) ملكه وثبت ذلك بالحجة يؤمر بالدفع إليه ، وإن لم يثبت كون المدعي وكيلًا بالقبض من جهة أحد ، فكذا إذا أثبت كون الدين في النعمة مملوكا له .

وجه ظاهر الرواية : أن أصل الدين قد يكون مملوكا لائسان ، ولا يكون له حق القبض ، أكثر ما في الباب أن يثبت^(٤) كون الدين مملوكا له ، لكن بهذا لا يثبت له حق القبض لا محالة .

ثم المسألة على أربعة أوجه :

أما أن أقر بجميع ذلك .

(١) ف ج م ل : في هذه الرواية .

(٢) ف ج م : مالك .

(٣) ف ج م : أنها .

(٤) ج م ثبت .

أو جحد جميع ذلك •

أو أقر بالوكالة وجحد المال^(١) •

أو أقر بالمال وجحد الوكالة •

فإن أقر بجميع ذلك أمره بدفع المال اليه •

ولم يكن هذا قضاء على الغائب ، حتى إذا جاء الغائب وانكر ذلك^(٢) كان له أن يأخذ ماله من المدعي عليه ؛ لأن الدين إنما يقبض من مال المديون ، فيكون أقراره تصرفاً منه على نفسه وفي ملكه ، فينفذ عليه ، ولا يتعدى إلى غيره •

وإن جحد الدعوى كلها ، فقال المدعي للقاضي : حلفه لي ، فإن القاضي يكلف المدعي البينة على [١٧٥ ب] بما ادعى من أقرار الرجل بالمال^(٣) ومن توكيله له بالقبض لذلك المال ؛ لأنه يدعي أنه خصم له وهو ينكر ، فيحتاج إلى اثباته بالبينة •

وما قال في الكتاب [من أن القاضي]^(٤) يكلف المدعي البينة على أقرار الرجل بالمال وتوكيله إياه بقبض ذلك المال فكلاهما ليس بشرط . بل الشرط إقامة البينة على أنه وكيل ليثبت كونه خصماً ، والا حضر^(٥) •

(١) قوله : « أو أقر بالوكالة وجحد المال » ليس في ف ج م •

(٢) عبارة ف ج م : ولم يكن هذا قضاء على الغائب حتى إذا جاء الغائب وانكر ذلك أمر بدفع المال اليه ، ولم يكن هذا قضاء على الغائب حتى إذا جاء الغائب وانكر ذلك كان له أن يأخذ ماله ... الخ وهو تكرار •

(٣) ف ج م : بالمال وتوكيله ومن توكيله وهو تكرار أيضاً •

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل ك ومن ه ب ف ج م •

(٥) ف ج م ل ص : والآخر فصل في ... وما اثبتناه عن ك ب •

فصل في الكتاب^(١) .

فبعد ذلك المسألة على وجهين :

أما ان^(٢) أقام اليانة على الوكالة ، أو لم تكن له يانة .

فان أقام [يانة] ثبت كونه خصماً ، فبعد ذلك المسألة على وجهين :

أما ان أقام اليانة على المال ، أو لم تكن له يانة على المال .

فان أقام [يانة فانها]^(٣) تقبل ، ويأخذ المدعى المال ، ويكون هذا

قضاء على انقائب ، حتى^(٤) [انه] لو جاء وانكر ذلك ليس له أن يأخذ

المال من المدعى عليه ؛ لأن المدعى انما أثبت الوكالة باليانة فالمدعى عليه خصم

في اثبات الوكالة عليه ، لأن ما يدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر ،

فيتنصب هو خصماً ، فيصير كان اليانة قامت على الغائب .

فان لم تكن له يانة على المال ، فأراد استحلافه ، فالقاضي يحلفه : بالله

ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن

فلان وهو ألف درهم ، ولا أقل منها^(٥) .

لأنه لما أثبت الوكالة باليانة صار خصماً ، فهذا خصمه يدعي عليه

المال ، والمدعى عليه ينكر ، فتوجه عليه اليمين .

وان لم يكن للمدعي يانة على التوكيل ، وقال للقاضي : ان هذا المدعى

عليه يعلم أن فلانا الذي باسمه هذا المال قد وكلني بقبض هذا المال ،

(١) ل س ه ص : الباب .

(٢) ف ج م : احدهما اما أن .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) ف ج م ك : حيث لو عاد . ب : حتى لو عاد والتصحيح من

ه ل والزيادة من ل .

(٥) ل : منه .

فاستحلفه لي على ذلك ، يحلفه : بالله ما يعلم أن فلان [٧٦ آ] بن فلان
الفلاني [الذي باسمه هذا المال]^(١) وكله على ما ادعى .

هكذا ذكر في الكتاب .

واضاف هذا الجواب الى أبي يوسف رحمه الله .

واختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : منهم [الشيخ] الامام شمس الائمة الحلواني [رحمه
الله] : هذا^(٢) قولهم جميعا .

ومنهم من قال : منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه
الله : هذا قولهما خاصة ؛ بناء على ما ذكر في الجامع الكبير^(٣) أنه اذا

(١) ما بين القوسين ساقط من الاصل ك ومن س ل ه .

(٢) س : هذا الذي ذكر قولهم جميعا .

(٣) الجامع الكبير : هو أحد الكتب المهمة التي ألفها الامام محمد بن
الحسن الشيباني وادرك فيه الغاية في الدقة والتفريع ، وهو أحد الكتب
المعتبرة في كتب ائمة الحنفية يشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات
ولقي من العناية ما لم يلقه كتاب آخر فتوالت عليه أقلام الفقهاء بالشرح
والتعقيب منهم الامام أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي ،
والطحاوي ، والكرخي ، والجصاص وأبو الليث السمرقندي ، وشمس
الائمة الحلواني ، وشمس الائمة السرخسي ، والبزدوي والصدر الشهيد
وابن أخيه محمود ، وقاضيان ، والمرغيناني ، والحصري ، وغيرهم وهم
كثيرون جدا وقد طبع بعناية أبي الوفا الافغاني طبعته الاولى بمطبعة
الاستقامة ١٣٥٦ وقد وقع في ٣٧٠ + ٨ صفحات فهارس بقطع معتاد ، انظر
حوله : مفتاح السعادة : ٢/٢٦٢ ، كشف الظنون : ١/٥٦٧ - ٥٦٩ ،
تاريخ الادب العربي لبروكلمان (النسخة العربية ط ١) : ٣/٢٥٠ -
٢٥٣ ، وقد مر ذكر شرح الصدر الشهيد لهذا الكتاب ولاحالة الى مصادر
ومواضع نسخه الخطية : ١/٤٥ - ٤٦ فلتراجع .

اشترى عبدا فظمن فيه المشتري بيعا الا باق وغيره ، فان اقام البيعة على وجود هذا العيب في الحال كان البائع خصماً ، وان لم يكن له بيعة ، وأراد استحلافه يحلفه : بالله ما يعلم وجود هذا العيب في الحال^(١) .

عند امي خيفة رحمه الله لا يستحلف .

وعندهما يستحلف .

ولا فرق بينهما ؛ فان وجود العيب به في الحالة ثمة شرط لسماع الخصومة وثبوت الوكالة بالقبض ههنا شرط لسماع الخصومة ، والأول أظهر^(٢) .

ثم اذا حلف ، فان حلف انتهى^(٣) .

وان نكل^(٤) صار مقرا بالوكالة ، منكر للمال .

وههنا ثلاث مسائل :

احداها : هذه .

والثانية : لو اقام البيعة على اقرار الغائب له بالمال ، ولم يكن له بيعة على التوكيل ، فلا خصومة بينهما .

فان طلب من القاضي أن يحلفه حلفه كما قلنا .

فان حلف انتهى .

وان^(٥) نكل صار مقرا بالوكالة ، منكر للمال .

(١) قول الامام محمد بن الحسن في الجامع الكبير حول هذه المسألة تجده في كتاب الجامع الكبير ص ٢٥٦ .

(٢) س : وهذا أظهر .

(٣) ل : فقد انتهى .

(٤) س : وان فعل .

(٥) ف : فان

والثالثة^(١) : لو كان المدعى عليه مقرا بالوكالة صريحا ، منكر للمال ، فصارت المسائل الثلاث^(٢) واحدة : وهو ما اذا أقر بالوكالة ، وانكر المال . ولو أقر بالوكالة ، وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحقاقه على المال ، وأخذ المال منه ، ولم يصير خصما في حق الخصومة ، حتى لو أراد المدعي [٧٦ ب] إقامة البينة على المدعى عليه بالمال قبل أن يحلفه على المال ، أو بعد ما حلف ، لا تسمع .

وانما كان [ذلك]^(٣) ؛ لأن المدعى انما يصير خصما بالوكالة ، والوكالة تثبت باقرار المدعى عليه ، واقتراده حجة على نفسه ، وليس بحجة^(٤) على الغائب ، فتثبت وكالة المدعي في حق استحقاقه على المال ان كان جاحدا للمال ، وأخذ المال منه ان كان مقرا ؛ لأنه يقتصر عليه ولا يمتدى الى الغائب ، ولم تثبت في حق الخصومة ، وانبات المال عليه بالبينة ؛ لأنه لو ثبت كان ذلك قضاء على الغائب ، ويمتدى قوله الى الغائب .

ونظير هذا ما قال أصحابنا : لو أن رجلا ادعى أن رجلا يقال له فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق هو له على هذا الرجل ، وأن له عليه ألف درهم ، فأقر المدعى عليه بالوكالة ، وانكر المال ، فقال المدعى له : أنا أقيم البينة أن هذا المال عليه ، لم يكن خصما في ذلك .

وان أقر بشيء أمره القاضي بدفعه اليه .

وان لم يقر وأراد استحقاقه حلفه .

(١) ك ف ج : والثالثة .

(٢) ك ف ج م : الثلاثة .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) ل : غير حجة .

فان جاء الغائب بعد ذلك ، وأنكر الوكالة ، فالقول قوله ، كذا
هنا •

فرق بين ما اذا ثبتت الوكالة بالاقرار ، وبين ما اذا ثبتت الوكالة
باليينة •

والفرق : أن الاقرار حجة على نفسه ، وليس بحجة على غيره ،
والقضاء بالاقرار يقتصر^(١) على المقضى عليه ، واليينة حجة في حق الكل ،
والقضاء باليينة يمتد إلى غيره ، فانه يمتد إلى الناس اجمعين ؛ فلهذا
قال^(٢) : اذا ثبتت الوكالة باليينة يكون خصماً ، واذا ثبتت بالاقرار
لا يكون^(٣) خصماً •

و [اما]^(٤) اذا أقام بالمال وجحد الوكالة فهذا [٧٧ آ] على
وجهين :

اما ان اقام اليينة على الوكالة • أو لم تكن له يينة •
فان أقام اليينة على الوكالة ثبتت الوكالة باليينة فصار خصماً مطلقاً ،
فيؤمر بتسليم المال اليه •

وان لم تكن له يينة ، فلأراد استخلافه يحلفه على ما قلنا :
فان حلف انتهى •

وان نكل ثبتت الوكالة ، لكن في حق اخذ المال منه ، لا في حق
الخصومة والقضاء على الغائب •

(١) ج : يقتضى •

(٢) ف ج م ك : فلهذا كانت • ه : فلهذا اذا ثبتت • ب :
فلهذا كان •

(٣) ف ج م : يكون (بسقوط لا) •

(٤) الزيادة من س ب •

[٢١ - في دعوى الوارث الدين]

[٣٧٥] قال :

ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي ، وقال : ان أبي فلان بن فلان الفلاني توفي ، ولم يترك وارثا غيري ، وله على هذا كذا وكذا من المال ، فان القاضي يسأله عن ذلك :

فان أقر بجميع ذلك أمره القاضي أن يدفع جميع ذلك اليه ، ولم يكن ذلك حكما من القاضي على الغائب •

فهنا اربع مسائل :

- مسألة في الوارث اذا حضر
- ومسألة في الوكيل اذا حضر
- ومسألة في الوصي اذا حضر
- ومسألة في المشتري اذا حضر

اما الاولى^(١) فالجواب على ما ذكره في الكتاب : أن يؤمر^(٢) أن يدفع جميع المال اليه ؛ لأن المدعى عليه أقر بشبوت حق القبض له في دين في ذمته وفي عين في يده ؛ فان الدين في ذمته ، والعين في يده ملك^(٣) للأب باقراره ، فاذا مات الأب ولم يترك [وارثا]^(٤) الا هذا الابن ، كان حق قبض الدين والعين له ، فقد أقر المدعى عليه بشبوت حق القبض له في الدين والعين جميعا ، فقبلنا^(٥) اقراره ، وأمرناه بالدفع اليه •

(١) ف ج : الاول •

(٢) ل : انه يأمره •

(٣) ك هـ : مملوك • س : مملوكة • ل : ملك مملوك •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ج : فقبلنا ، س : فقبلنا قوله وأقراره •

ولا يكون هذا حكما من القاضي على الأب ؛ لأن القضاء بدفع المال الى الابن لا يمس جانب الغائب ، ألا ترى أن الأب لو كان حيا ، فيطالب الذي كان عليه المال بهذا [٧٧ ب] المال ، فإن القاضي يلزمه المال ، ويحكم له عليه ، فيأخذ الأب منه ، ثم يرجع هو على الابن^(١) بما كان اخذه منه ، فلا يكون [في] هذا ابطال حق الغائب •

ولو أنكر المدعي عليه دعواه ، فقال له الابن : استحلفه : بالله ما يعلم أن^(٢) أبي فلان بن فلان ، ولا يعلم أن فلانا مات ••

ذكر صاحب الكتاب : أنه روى عن أصحابنا أنه لا يستحلفه ، ولكن يقال للابن : أقم البينة على وفاة أبيك ، وأنتك وارثه ، ثم يحلف^(٣) بعد ذلك على ما تدعي لا ييك من المال •

ولم ينص على أن هذا الذي روى عنه من هو^(٤) •

قال : وفيها قول آخر : انه يستحلف على العلم لا بينا •

ومنهم من قال ، ومنهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله : الاول قول أبي حنيفة ، والثاني قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، بناء على ما ذكرنا من^(٥) مسألة الجامع [الكبير]^(٦) وهو جعل الوكالة على هذا الخلاف^(٧) •

(١) ف ج ك م : ثم هو يرجع على الاب ، وما اثبتناه عن ب ه ل
س ص هو الصواب •

(٢) ل : انه ابن فلان •••

(٣) ب : ثم تدعي فيحلفه • ف ج : ثم يحلفه •

(٤) س : من هذا المال قال وفيها •••

(٥) س : في •

(٦) الزيادة من س ل •

(٧) س : الاختلاف •

ومنهم من قال ؛ منهم الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله : الصحيح هو القول الثاني أنه يحلف كما في الوكالة ، حتى لا يقع الفرق بينهما ، وجعل مسألة الوكالة على الاتفاق ، فان حلف على ذلك كلف الابن اقامة اليانة على وفاة أبيه [وانه]^(١) وارثه .

فان نكل صار مقرا بالنسب والموت ، فصار كما لو أقر بالنسب والموت صريحا ، وانكر المال .

ولو كان كذلك [فان]^(٢) القاضي لا يجعل الابن خصما في اقامة اليانة على اثبات المال ، لكن يجعله^(٣) خصما في حق التحليف على المال ، واخذه منه ، فيحلفه على المال ، لكنه يحلف البتة^(٤) ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال ، وعلى^(٥) دعوى النسب والموت يحلف [٧٨ آ] على العلم ؛ لأن ذلك ليس بتحليف على الفعل ؛ فان النسب والموت ليس من فعله ، والتحليف^(٦) لا على فعل نفسه يكون على العلم .

واما المسألة الثانية ، وهي مسألة الوكالة اذا حضر الوكيل وادعى انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي^(٧) قبلك ، وبقبض العين الذي في يدك وديعة ، وصدقه المدعى عليه بجميع ذلك فانه يؤمر بدفع

(١) الزيادة من لهب .

(٢) ف ج ك : ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما . .
وما اثبتناه عن ل .

(٣) ف ج م ك : يجعل .

(٤) ف ج م : لكن يكلف البينة ، ب : يحلفه البتة .

(٥) ف ج م : ولا دعوى النسب والموت فحلف . . .

(٦) ل : والتحليف على فعل غيره يكون على العلم .

(٧) الذي كذا في الاصل وبقية النسخ وفي س : التي .

الدين اليه ، ولا يؤمر بدفع عين الوديعة ، وفي مسألة الوارث أمره بدفع الدين والعين الى الوارث •

والفرق : أن الوديعة عين مال^(١) مملوك للمودع ، فما دام المودع حيا كان ملكه ، وكان اقرار المودع بنبوت حق القبض للوكيل اقرارا منه في ملك الغير فلا يكون مقبولا •

اما اذا مات المودع [فقد] صار الملك للوارث ، فلم يكن هذا اقرارا بنبوت حق القبض للوكيل^(٢) في ملك الغير •

واما المسألة الثالثة ، وهي مسألة الوصي اذا حضر الوصي وقال : ان فلان بن فلان توفي ، وأوصى الي بقبض الدين الذي هو في ذمة هذا الرجل ، وقبض العين التي في يده ، وصدقه صاحب اليد ، فانه يؤمر بتسليم الدين والعين جميعا كما في المسألة الاولى ، بخلاف المسألة الثانية ، ولا فرق بينهما ، فان الوكالة امانة في حالة الحياة ، والوصية امانة بعد الوفاة ، ومع هذا بينهما فرق :

والفرق : ان للقاضي ولاية نصب الوصي في تركة الميت ، وولاية امر المودع بدفع الوديعة اليه ، فاذا ادعى هذا انه وصي ، وصدقه المودع^(٣) أيضا يؤمر^(٤) المودع بدفع الوديعة اليه ، اما [الوكالة]^(٥) فليس للقاضي

(١) س : عين مال ملك المودع •

(٢) س : حق القبض للوارث •

(٣) من قوله بدفع الوديعة اليه فاذا ٠٠٠ الى هذا ليس في ج •

(٤) ب : يأمر •

(٥) ب ك ه س ص : اما ليس للقاضي ، والزيادة من السياق وقد

سقط هذا السطر من ف ج م •

ولاية [٧٨ ب] نصب الوكيل في مال الغائب ، وولاية^(١) امر المودع بدفع الوديعة اليه^(٢) ، فاذا ادعى هذا أنه وكيل ، وصدقه ، لم يملك أن يأمر المودع بدفع الوديعة اليه^(٣) .

والفقه ما اشرنا اليه في الفرق بين الوكيل والوارث .

واما المسألة الرابعة ، وهي مسألة المشتري : اذا حضر المشتري فادعى عينا في يد رجل انه^(٤) ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه صاحب اليد ، فانه لا يأمره القاضي بالتسليم اليه ؛ لأن الشراء سبب متجدد للملك المال ، فكان المدعي مدعيا للملك بسبب ، ولو قضى لا بد أن يقضى بالملك والسبب ، ولو قضى بالملك والسبب كان هذا قضاء على الغائب باقرار ذي اليد ، وهذا لا يجوز ، بخلاف الارث ؛ لأن ذلك ليس بسبب متجدد للملك المال ، بل هو ابقاء^(٥) على ملك الوارث^(٦) ، فلا يكون قضاء على الغائب .

[٢٢ - في دعوى الشفعة]

[٣٧٦] قال :

ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه اشترى دارا بجنب داره ، وأنه شفعها بداره ، وأراد استخلافه على ذلك ، فقال [المدعي]^(٧) للقاضي :

(١) س : ولا ولاية .

(٢) من قوله اما الوكالة فليس للقاضي ٠٠٠ الى هنا ليس في ف ج م .

(٣) من قوله : فاذا ادعى انه وكيل ٠٠٠ الى هنا ليس في ل س .

(٤) ف ج هـ انها ملكه اشتراها .

(٥) ف ج ك هـ م ص : بقاء والتصحيح من س ب ل .

(٦) ف ج س هـ : المورث وما اثبتناه عن ك وسائر النسخ .

(٧) الزيادة من ف ج س م ومن حاشية ب .

ان هذا لا يرى الشفعة بالجوار ، فان حلفته^(١) : مالي قبلك شفعة هذه الدار التي سميت وحددت يتأول^(٢) قول من لا يرى الشفعة بالجوار ، ويحلف فيكون صادقا في يمينه ، فان القاضي يستحلفه على السبب : ما اشترت هذه الدار التي حددت^(٣) وسميت بكذا وكذا ولا أقل من ذلك •

ثم صاحب الكتاب الى الآن^(٤) كان يأمر القاضي بأن ينظر للمدعي عليه اذا عرض للقاضي [و]^(٥) يحلفه على الحصول ، ثم حوّل الكلام الى جانب المدعي ، فأمر القاضي أن ينظر للمدعي اذا عرض للقاضي [٧٩ آ] وذكر من جنس هذه المسائل مسائل •

وهذا لأن بين العلماء اختلافا^(٦) ظاهرا في استحقاق الشفعة بالجوار ، فمتى حلفه بالله ما له قبله شفعة يتأول قول من لا يرى الشفعة بالجوار ، فيكون صادقا في يمينه ، فيؤدي الى ابطال حق المدعي ، فيحلف على السبب ، نظرا للمدعي ، وان كان في هذا النظر ضرر بالمدعي عليه ؛ لجواز أنه اشترى ولا شفعة له ؛ بأن سلم ، أو سكت عن الطلب •

لأن القاضي لا يجد بدا من الحاق الضرر باحدهما ، فكان مراعاة جانب المدعي اولى ؛ لأن السبب الموجب للحق له وهو الشراء ، اذا ثبت ثبت الحق له ، وسقوطه انما يكون بأسباب عارضة ، فيصح التمسك

(١) ف ج م : فانه يحلفه •

(٢) ل : فانه يتأول •

(٣) هـ س : حدد وسمى •

(٤) ف ج : الى الاب وقد كررت في ج مرتين •

(٥) الزيادة من س هـ بل •

(٦) ك ف ج : اختلاف ظاهر •

بالاصل حتى يقوم الدليل على المعارض^(١) .

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب في هذا الفصل مسألة تحتاج اليها القضاة ، وهي ان الرجل اذا جاء الى القاضي وهو يرى مذهب المخالف ، فادعى شفعة بالجوار على رجل هل يقضى له القاضي بالشفعة أم لا ؟ [قال]^(٢) :

اختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : لا [يقضى له]^(٣) ؛ لأن المدعي يدعي أنه لا حق له فيما يدعي^(٤) ، فاذا علم القاضي بذلك لا يلتفت الى دعواه .

ومنهم من قال : يقضى [له]^(٥) ؛ لأنه لما طلب الشفعة فقد ركن الى مذهبنا ، فتقبل دعواه ، ويقضى له ، وان كان يعتقد خلاف^(٦) ذلك ، هذا كما قلنا في أحد الزوجين من أهل الذمة اذا رفع الى القاضي أن زوجته محرم^(٧) منه ، فان القاضي يفرق بينهما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ؛ لأنه ركن الى ديننا ، [٧٩ ب] وان كان يعتقد^(٨) خلاف ذلك ، فان كانا رفعا يفرق^(٩) بينهما عندهم جميعا ؛ لما قلنا ، كذلك هذا .

(١) ل س : المعارض وهو تصحييف .

(٢) الزيادة من ل .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) س : يدعيه .

(٥) الزيادة من س .

(٦) ل : خلاف هذا كما قلنا .

(٧) س : محرمة . هـ : زوجه محرم .

(٨) من قوله : خلاف ذلك هذا كما قلنا ... الى هنا ليس في ل .

(٩) س : يفرق عندهما جميعا .

ومنهم من قال : اذا تقدم الى القاضي يسأله عن ذلك ، ويقول : هل يعتقد وجوب الشفعة بالجوار ؟ فان قال : نعم ، يقضى^(١) ، وان^(٢) قال : لا يدفعه^(٣) عن مجلسه ، ولا يسمع كلامه •

قال رحمه الله : وهذا أوجه الأتاويل واحسنها •

ومن جنس مسألة الكتاب ما حكى عن القاضي ابي عاصم^(٤) أنه كان يدرس والخليفة يحكم ، واتفق جلوسه أن امرأة^(٥) ادعت على زوجها نفقة المدة فانكر الزوج ، فحلفه : بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه

(١) يقضي كذا بآثبات الياء في النسخ كلها •

(٢) ج : وان لا ••

(٣) س : دفعه •

(٤) أبو عاصم الملقب بالنبيل واسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك ابن مسلم الشيباني البصري المحدث ، ولد بمكة وسمع الاوزاعي ومحمد ابن جعفر الصادق وخلقا وعد شيخ الحفاظ في عصره روى عنه البخاري ومسلم • وتحول الى البصرة فسكنها الى ان توفي سنة ٢١٢ ومن آثاره جزء في الحديث ، وقد اجمعوا على توثيقه ، وقد مر أنه أحد شيوخ الخفاف • وقد لقب بالنبيل لنبله ، وقيل غير ذلك :

انظر ترجمته وأخباره في الجواهر المضية ٢٦٣/١ رقم ٦٩٢ الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٢٨ ، تهذيب التهذيب : ٤٥٠/٤ - ٤٥٣ ، الكامل (صادر) : ٤٢١/٧ ، البداية والنهاية (حوادث سنة ٢١٢) : ٢٦٧/١٠ ، تذكرة الحفاظ : ٣٦٦/١ رقم ٣٦٠ ، طبقات ابن سعد ج ٧ قسم ٢ ص ٤٩ ، تقريب التهذيب : ٣٧٣/١ رقم ١٦ من حرف الضاد وفيه انه من التاسعة ، خلاصة تهذيب الكمال : ١٤٩ ، العبر : ٣٦٢/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٥٦/١ رقم ٣٤١ ، الاعلام : ٣١٠/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٧/٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٤٩/٢/١ رقم ٣٧٥ •

(٥) ك : جاءت امرأة •

الذي تدعي ، فلما تها^(١) للحلف نظرت المرأة اليه ، فعلم انها لماذا^(٢) نظرت اليه ، فنادى خليفته^(٣) : سل الرجل من أي المحلة هو حتى [انه]^(٤) ان كان من أصحاب^(٥) الحديث حلفه : بالله ما هي معتدة منك •
لأن الشافعي رحمه الله لا يرى الثقة للمبتوتة •
وان كان من أصحابنا حلفه : بالله ما عليك تسليم الثقة اليها من الوجه الذي تدعي^(٦) ؟ نظرا لها •

[٢٣ - في دعوى الايلاء]

[٣٧٧] ومن هذا الجنس مسألة ذكرها بعد هذا وهي انه^(٧) اذا ادعت امرأة على زوجها أنه آلى منها ، ومضت مدة الايلاء ، ووقعت الفرقة بينهما ، وطلبت من القاضي استخلافه ، وقالت للقاضي : انه يرى أن المولي يوقف^(٨) بعد الاربعة الأشهر ، فيقال له : إما أن تقيء ، وإما أن تطلق ، فان حلفته^(٩) : بالله ما أنا بآئن منه بهذا الايلاء فانه^(١٠) يحلف ويتأول : أني لست بآئن منه ، فان القاضي لا يحلفه على ذلك ، لكن يحلفه

(١) س : فلما مشيا ليحلف • ب : فلما تها ليحلف •

(٢) ف ج : ماذا •

(٣) ف ج ك : الخليفة •

(٤) ما بين القوسين سقط من ك ل •

(٥) س : من أهل الحديث •

(٦) س : تدعيه •

(٧) س : بعد هذا ان امرأة لو ادعت على زوجها • ف ج : ومن هذا الجنس انه اذا ادعت ••

(٨) س هـ ك : يقف •

(٩) ج : فاذا حلفه • ف ك : فان حلفه س : فان حلفت •

(١٠) ل : فان حلف فانه يتأول • ف ج : بهذا الايلاء يحلف •

على السبب [٨٠ آ] : بالله ما قلت لها والله لا أقربك منذ كذا وكذا على ما ادعت •

فان حلف انتهى •

وان نكل أبانها منه بتطبيقه ؛ نظرا للمدعية ، وان كان فيه ضرر^(١) بالمدعى عليه ؛ لأن سبب الفرقة اذا ثبت وهو الايلاء ، يثبت الحكم ، وهو وقوع الفرقة ، وعدم الفرقة انما يكرن بأسباب عارضة فلا يعتبر •
[٢٤ - في دعوى ايفاء الحق في اليمين]

[٣٧٨] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي ، وادعى عليه الف درهم ، وأنكر ذلك ، فأراد أن يستحلفه على ذلك فقال المدعى عليه للقاضي : انه قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا ، وأنكر^(٢) الطالب ذلك ، وقال : ما حلفته عليها ، وطلب المدعى عليه يمين الطالب على ذلك ، فان القاضي يحلفه^(٣) •

لأن المدعى عليه يدعى ايفاء حقه في اليمين^(٤) • ولو ادعى ايفاء حقه في المال ، وأراد أن يحلف الطالب على ذلك كان له ذلك ، وكذا اذا ادعى ايفاء^(٥) حقه في اليمين ، وأراد أن يحلفه ، فله أن يحلفه •

وهنا لأنه يدعى عليه شيئا لو^(٦) أقر به الطالب لزمه ، فانه اذا أقر

(١) ك ف ج م : ضررا •

(٢) ج : وطلب وانكر •

(٣) س : يحلفه على ذلك •

(٤) ف ج م : في الثمن •

(٥) ب : بقاء حقه •

(٦) ج : أو •

به لا يبقى قبله حق آخر له ؛ لان المستحق عليه يمين واحدة ، ولهذا جرى الرسم أن المدعى عليه اذا حلف^(١) ، فإن القاضي يبذل له الخط حتى لا يحلفه مرة أخرى ، فدل أنه اذا أقر به يلزمه ، فاذا أنكر يحلف ، فيحلفه القاضي : بالله ما حلفت هذا المدعى عليه على دعواي هذه عند قاضي بلدة كذا .

فان حلف^(٢) ، فله أن يحلف المدعى عليه على المال .
وان نكل الطالب عن اليمين لم يحلف له المدعى عليه ؛ لأنه أقر أنه لا حق له قبله .

[٢٥ - في دعوى البرائة]

[٣٧٩] قال :

ولو كان ادعى عليه الف^(٣) درهم ، فقال المدعى عليه للقاضي : قد كان [٨٠ ب] عليّ هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا ثم خرج^(٤) من دعواه تلك^(٥) فابرائني من هذه الدعوى ، فحلفه أنه لم يبرئني منها ، فان حلف على ذلك حلفت له ما له علي هذه الالف التي ادعاها ، ولا شيء منها ، فان القاضي لا ينبغي [له]^(٦) ان يحلف المدعى : ما ابرأت هذا المدعى عليه من هذه الالف ولا [من]^(٧) شيء منها .

(١) من قوله : آخر له لان المستحق عليه . . . الى هنا ليس في ف ج .

(٢) ف ج م : فان حلف يحلف المدعى عليه المال .

(٣) ف ج م : ولو كان ادعى الفا . ب : وان كان ادعى عليه الفا .

(٤) كذا في ص ب ف ج س ل ه م : خرج وفي ك : خرجت .

(٥) ب ف ج ه : ذلك .

(٦) الزيادة من س .

(٧) الزيادة من س ل .

هكذا ذكر صاحب الكتاب ، وأشار في الكتاب الى الفرق^(١) بين دعوى البراءة من المدعى عليه على المدعى وبين دعوى المطلوب على الطالب ان حلفه مرة •

واختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : لا فرق بين ل ، وان اختلف الجواب لاختلاف الموضوعين^(٢) ؛ فان الاستحلاف انما^(٣) يكون على وفق الدعوى ، ولا يكون على خلاف الدعوى ، والمطلوب ادعى على الطالب البراءة عن الدعوى لا عن الالف •

ثم وضع اليمين على خلاف الدعوى وقال : لا ينبغي أن يحلف المدعي : ما ابرأت هذا المدعى عليه من هذه الالف ، والمطلوب ما ادعى البراءة عن الالف ، وانما ادعى البراءة عن الدعوى^(٤) •

اما في المسألة المتقدمة ، فوضع المسألة على وفاق الدعوى ؛ فان المدعى عليه ادعى على الطالب انه أوفاه حقه في اليمين ، وأجاب وقال بأنه يحلف على هذا : بالله ما حلفته^(٥) ، فكان استحلافه^(٦) على وفاق الدعوى

(١) ف ج : الفرقة •

(٢) ف ج : الموضوعين •

(٣) س : اذا •

(٤) من قوله : والمطلوب ما ادعى البراءة عن الالف ... الى هنا سقط من ل •

(٥) ف ج س ب : ما حلفه • هـ : ما استحلفته •

(٦) س : استحلافه •

فيستحلف^(١) فهذا أيضا يستحلف^(٢) على دعوى البراءة من الدعوى •
ومنهم من فرق فقال : لا يستحلف أيضا على دعوى البراءة من
الدعوى^(٣) •

والصحيح أنه يستحلفه • وإليه ذهب [الشيخ الامام] شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه ، فإذا [٨١ آ]
انكر^(٤) فله أن يحلفه •

[٢٦ - عود الى دعوى الايلاء]
[٣٨٠] ثم ذكر بعد هذا مسألة الايلاء^(٥) ، وقال : وقد شرحناها
فيما تقدم •

[٢٧ - في دعوى اتلاف المال]
[٣٨١] قال :

ولو ادعى رجل^(٦) على رجل : أنه كسر ابريق فضة له ،
وأحضره^(٧) ، أو أنه صب في طعامه ماء فافسده ، فجواب^(٨) المسألة معروف
عندنا : أن^(٩) صاحب ابريق والطعام بالخيار : ان شاء أمسك ابريق
والطعام ، ولا يرجع عليه بشيء ، وان شاء دفع ابريق والطعام الى الجاني

(١) ف ج : فيستحلفه فيها هنا أيضا ••• ه س ب ل : فيستحلف
فهذا أيضا •

(٢) ه س ب ل : مستحلف •

(٣) قوله : ومنهم من فرق فقال لا يستحلف أيضا على دعوى البراءة
من الدعوى ليس في ف ج م س •

(٤) س : انكره •

(٥) س : مسألة الايلاء وقد شرحناها •

(٦) ف ج : رجلا •

(٧) ف ج : قد أحضره •

(٨) الفاء في (فجواب) زيادة من ل •

(٩) ف ج س ه ب : معروف أن عندنا ••

يرجع^(١) عليه بالمثل في الطعام ان كان له مثل ، وبجميع قيمة الابريق من خلاف جنسه •

وعند الشافعي رحمه الله يضمن النقصان ، ولا يضمن جميع القيمة^(٢) •

فاذا عرفنا جواب المسألة^(٣) ، فلو قال المدعي للحاكم : ان هذا^(٤) ممن يرى انه من فعل هذا لزمه النقصان ، ولم يوجب عليه القيمة في الابريق ، ولا مثل كر حنطة^(٥) ، فمتى حلفته : بالله ما له عليك قيمة الابريق ومثل هذا الطعام بتأول قول^(٦) الشافعي رحمه الله وبحاف ، ولا يكون حائثا في يمينه ، فان القاضي يحصلفه له على السبب : بالله ما فعلت كذا وكذا على ما ادعاه المدعي مفسرا ، نظرا للمدعي ، وان كان ضررا بالمدعي عليه ، لما قلنا من قبل •

[٢٨ - في دعوى خرق الثوب] :

[٣٨٢] قال :

ولو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبا^(٧) له ، وأحضر الثوب

(١) س : ورجع • ف ج م : يرجع عليه بالمثل في الطعام ان كان مثليا ويرجع بقيمة الابريق •••

(٢) س : ولم تجب عليه القيمة •

(٣) ل : فاذا عرفنا جواب المسألة فنقول لو قال المدعي •••

(٤) س ب : ان هذا يرى •

(٥) ل : ولا مثل الحنطة • والكر بالضم مكيال للعراق وستة أوقار حمار ، أو هو ستون قفيزا أو أربعون اردبا (قاموس كرر : ١٣٠/٢) •

(٦) س : مذهب الشافعي •

(٧) س : ثوب •

الى القاضي معه ، وأراد استخلافه ، فان القاضي لا يحلفه^(١) على السبب :
بالله ما خرقت ثوبه .

لأنه يجوز أن يكون خرقة ولا شيء عليه ؛ بأن أبرأه عن ضمان
النقصان ، أو صالحه^(٢) على شيء ، أو اعطاه ضمان النقصان ، فلا يحلف
على السبب ، لكن ينظر القاضي الى الخرق ؛ لأن من الخرق ما يوجب
انقصان من غير خيار ؛ نحو أن يكون الخرق يسيراً ، ومن الخرق [٨١ ب]
ما يثبت الخيار ، ان شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان ، وان شاء ترك
النقصان^(٣) وضمنه قيمة الثوب كله ؛ نحو^(٤) أن يكون غاحشاً .

فان كان يسيراً حتى أوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب
صحيحاً ، ويقوم متخرقاً ، فيضمنه ذلك النقصان ، فيحلفه على الحاصل ؛
لأن الخرق اليسير يوجب النقصان من غير خيار بالاجماع ، فلا يمكنه أن
يتأول^(٥) ، فلم يكن في التحليف على الحاصل ضرر بالمدعي ، وفي التحليف
على السبب ضرر بالمدعي عليه ، فيحلف على الحاصل : بالله ماله عليك هذا
القدر من الدراهم الذي يدعي ، ولا شيء منه^(٦) .

فان حلف برى .

وان نكل لزمه ذلك .

هذا اذا كان الثوب حاضراً .

(١) س : لا يستحلفه .

(٢) ب : صالحه (بسقوط أو) .

(٣) ب ل س : وان شاء ترك الثوب .

(٤) ك : يجوز أن يكون (وهو تصحيف) .

(٥) ب ه ل : يتأول بشيء .

(٦) س : منها . ب : ولا شيئاً من ثمنه .

وان لم يكن الثوب حاضرا ، فجاء المدعي وقال : ان هذا خرق ثوبا لي ، فان القاضي يقول : كم نقص هذا الخرق ثوبك^(١) ؟ سمه^(٢) حتى احلفه لك عليه .

لأن الدعوى لا تصح الا بعد معرفة المدعى ، ومعرفة الغائب ببيان القيمة والصفة .

هذا اذا كان الخرق يسيرا .

وان كان^(٣) فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب ، كان الجواب فيه في حق كيفية التحليف كالجواب في الابريق ، وافساد الطعام بصب الماء فيه .

[٢٩ - في دعوى هدم الحائط]

[٣٨٣] قال :

وكذا^(٤) اذا ادعى عليه أنه هدم حائطا له ، أو أفسد متاعا له ، أو ذبح شاة ، أو بقرة ، أو فقأ عين عبد له قد مات من غير ذلك ، أو عيَّب^(٥) دابة له ، أو جنى على شيء من ماله ، ونقصه ، وذلك^(٦) الشيء غير حاضر ، فان القاضي يقول [له]^(٧) : كم نقصان ذلك ؟ فاذا عرف ذلك حلفه على الحاصل ، ولا يحلفه على السبب .

(١) ل : كم نقص هذا الخرق قيمة ثوبك .

(٣) ف ج : ثمة .

(٢) ل : فاما اذا كان الخرق .

(٤) ف ج م : واذا ادعى .

(٥) س : أو عين .

(٦) س : وليس ذلك الشيء عنده حاضرا فان القاضي ...

(٧) الزيادة من ف ج م ب .

لأن في التحليف على [٨٢ آ] السبب ضرراً بالمدعى عليه ، وليس
في التحليف على الحاصل ضرر بالمدعى •

[٣٠ - في دعوى القذف]

[٣٨٤] قال :

ولو أن رجلاً ادعى على رجل أنه قال له : يا فاسق ، أو ادعى أنه
قال له : يا زان ، أو قال له : يا زنديق ، أو يا كافر ، أو يا منافق ، أو
يا فاجر ، أو ادعى عليه أمراً من الأمور التي يجب^(١) بها التعزير ، أو
ادعى عليه أنه ضربه ، أو لطمه ، فادعى عليه التعزير ، وأراد استحلافه
[فإنه]^(٢) يحلفه •

لأن التعزير محض حق البدن ، والاستحلاف يجري في حقوق
البدن ، سواء كان عقوبة أو مالا •
فإن حلف فلا شيء عليه •
وان نكل لزمه التعزير •

لأن التعزير يثبت^(٣) مع الشبهات ، فجاز أن يقضى فيه بالنكول ؛
كالأموال •

وصفة الاستحلاف أن يحلفه على الحاصل : بالله ما له عليك هذا
الحق الذي ادعى • ولا يحلف على السبب : بالله ما فعلت ؛ لأنه يجوز
أن يكون فعل ذلك ، وأبرأه ، أو عفا عنه ، وهو مما يستقط بالعفو •
[٣١ - في دعوى وضع الخشب على الحائط أو الميزاب وما شابه ذلك]
[٨٣٥] قال :

(١) ل س : توجب التعزير • ه : يجب به •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) ف ج ك : ثبت •

وان ادعى رجل ز على رجل [١] أنه وضع على حائط له خشبا ،
أو أجرى على سطحه ميزابا ، أو في داره ، أو فتح عليه في حقه بابا ، أو
بنى على حائط له بناء ، أو ادعى أنه أخرج تل تراب ، فرمى به في أرضه ،
أو رملا [٢] ، أو دابة ميتة [٣] ، أو شيئا مما يكون فسادا في أرضه ، ويجب
على صاحبه نقله ، وأراد استخلافه على ذلك ، فإنه يحلفه على السبب :
بالله ما فعلت كذا وكذا ، بخلاف ما تقدم •

لأنه ليس في التحليف على السبب اضرار بالمدعى عليه ؛ لأنه بعد
ما ثبت هذا الحق للمدعى [٤] وهو استحقاق رفع هذه الاشياء عن أرضه
لا يتصور سقوطه بسبب من الاسباب ؛ فإنه [٥] لو أذن في الابتداء أن [٦]
يضع [٨٢ ب] الخشب على حائطه ، وأن يلقى الدابة الميتة في أرضه ،
كان ذلك إغارة منه ، فمتى ما بدا له كان له أن يطالب بالرفع عن أرضه ،
وان باع منه ذلك لا يجوز ؛ لأن هذا بيع الحق ، وبيع الحق لا يجوز •
وان صالح عن ذلك الشيء لا يجوز •
وأن أجر الارض لذلك [٧] لا يجوز •
دل أن هذا الحق متى ثبت لا يتصور سقوطه فلا يتضرر [٨] المدعى

(١) الزيادة من سائر النسخ •

(٢) ل : زبلا •

(٣) ك : منتنة (بلا نقاط) • ل : منتنة (بنقاط) •

(٤) ب : على المدعى (وهو سهو) •

(٥) ف ج م ب : لأنه •

(٦) ج : أن لا يضع •

(٧) ف ج م : كذلك •

(٨) ف ج م ل : يتصور •

عليه بالتحليف على السبب ، فيحلف على السبب •

فان حلف فلا سبيل عليه •

وان نكل كلفه القاضي رفع الخشب^(١) والدابة الميتة من أرضه •

[٣٨٦] قال :

ولو كان صاحب الخشب هو المدعى ، فقدم صاحب الحائط فقال :
كان لي على هذا الحائط خشب ، فوقع ، فقلعته لأعمل غيره ، وصاحب
الحائط يمنعني^(٢) من أن اضع عليه الخشب ، فالقاضي يأمر المدعى بتصحيح
الدعوى أولا •

فانه ما لم تصح^(٣) الدعوى [أولا]^(٤) لا يستحق الجواب •

وتصحيح الدعوى في أن^(٥) يبين أن له حقا في وضع خشبة ، أو
خشبتي^(٦) ، وأن يبين غلط الخشبة وخفتها ؛ فان هذا يتفاوت بين^(٧)
غلط الخشبة وخفتها ، ويبين موضع الخشبة من الحائط •

فان صحح دعواه يسأل [القاضي]^(٨) المدعى عليه عن ذلك : فان
أقر به فقد انقطعت المنازعة • وان جحد فطلب المدعي استخلافه

(١) س : برفع الخشبة •

(٢) ف : منعي •

(٣) ف ج م : ما لم يستحق الدعوى •

(٤) الزيادة من س •

(٥) ف ج : في أن يتبين له حق وضع • ه ل : في أن يبين أن له
حق وضع •

(٦) ب : خشبه أو جسره •

(٧) ف ج م ب : من غلط •

(٨) الزيادة من س • وفي ل : فالقاضي يسأل •

لا يستحلفه^(١) القاضي على السبب : بالله ما كانت عليه خشبة ، أو بالله ما وقعت^(٢) الخشبة ، أو بالله ما طرحت الخشبة^(٣) ؛ لأنه يجوز أن يكون طرحها لأنه لم يكن له حق وضع الخشبة ، فلا يحلفه على السبب ، بل يحلفه^(٤) على الحاصل : بالله ما لهذا في هذا الحائط مواضع هذا الخشب^(٥) ، وهي كذا وكذا خشبة في موضع كذا من هذا الحائط حق^(٦) واجب له .

فان حلف لم يكن له عليه سيل .

وان نكل ألزمه^(٧) القاضي [٨٣ آ] حقه .

وكذلك ان ادعى سيل^(٨) ماء ، فالقاضي يأمر المدعى بتصحيح الدعوى أولا .

وتصحیح الدعوى في أن يبين [أن]^(٩) له سيل ماء المطر ، أو ماء الوضوء ؛ فان^(١٠) هذا يتفاوت ؛ فان ماء المطر لا يكون^(١١) أدوم لكن يكون

(١) هـ : فاستحلفه ، س : لا يحلفه على السبب بالله ما كانت له على حائطك خشبة .

(٢) ب ف : ما رفعت .

(٣) س : أو بالله ما طرحها . . وقد سقطت هذه العبارة من

ف ج م .

(٤) ف ج ل م فيحلف .

(٥) ف م س ل : موضع هذه الخشبة . وقد سقطت من ج .

(٦) س : بحق .

(٧) ج هـ : لزمه .

(٨) ف ج : مسائل . س : سبيل .

(٩) الزيادة من ل هـ .

(١٠) ج : كان هذا .

(١١) س : لا يكون دائما .

أكثر ، وماء الوضوء والغسالات يكون أدوم لكن يكون أقل ، فلا بد من
أن يبين •

[٣٢ - في دعوى حقوق الارتفاق]

[٣٨٧] قال :

وإذا^(١) ادعى طريقاً في دار رجل ، فإن القاضي أولاً يأمره بتصحيح

الدعوى •

لما قلته^(٢) •

وتصحيح الدعوى في أن يبين مقدار عرضه وطوله ، وموضعه من

الدار ، ثم يستحلف على الحاصل : بالله ما له^(٣) هذا الحق الذي ادعاه

في هذه الدار التي في يده •

فإن حلف فلا سبيل عليه •

وإن نكل ألزمه القاضي حقه •

ذكر^(٤) في كتاب الدعوى قال :

إذا ادعى مسيل^(٥) ماء أو طريقاً في دار رجل ، وشهد الشهود أن

له مسيلاً ، وأن له طريقاً في هذه الدار [فإنه]^(٦) قبل البينة ، وإن

لم يبينوا •

هكذا ذكر في بعض النسخ •

(١) هـ س : وكذا إذا ادعى في دار رجل •

(٢) بك : قلت •

(٣) س : ماله عليك هذا الحق •

(٤) س : وذكر في كتاب الدعوى فقال •

(٥) ف ج م : سبيل •

(٦) الزيادة من ل •

وذكر في البعض : أنه لا تقبل ما لم يبينوا •
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله :

تأويل ما ذكر في بعض النسخ انها تقبل [فيما ^(١)] اذا شهدوا على
اقرار صاحب الدار للمدعي أن للمدعي مسيل ماء ، أو طريقا ^(٢) في داره ،
فان ^(٣) جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار •

وتأويل ما ذكر في بعض النسخ انه لا تقبل اذا شهدوا لا ^(٤) على
الاقرار ؛ فان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة •
[٣٨٨] قال :

وان ادعى على رجل أنه شق في أرضه نهراً ، فساق الماء فيه ^(٥) الى
أرض له ، فانه ينبغي للقاضي أن يسأله عن هذه الارض التي شق فيها
لتصير معلومة ، فتصح الدعوى •

وذلك في أن يبين أولاً حدود هذه الارض ، وموضع هذا النهر من
هذه الارض [٨٣ ب] أنه من الجانب الايمن ، أو من الجانب الايسر ،
ويبين قدر طول النهر وعرضه ،

فاذا بين صار معلوما ^(٦) ، فتصح الدعوى •
ثم يسأل القاضي المدعى عليه عن ذلك :

(١) الزيادة من ل •

(٢) س : أو له طريقا •

(٣) ج : كأن • س : لأن •

(٤) هـ ب : الا وهو تصحيف •

(٥) ب : الى نهر لارض له •

(٦) س : صار معلوما للقاضي •

فإن جحد دعواه ، وأراد المدعى استحقاقه يحلفه^(١) : بالله ما
 أحدث^(٢) في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي وصف •
 ولا يحلفه^(٣) على الحاصل ؛ لأنه ليس في التحليف على السبب ضرر
 بالمدعى عليه ؛ لأنه إذا ثبت هذا لا يسقط حق صاحب الأرض في مطالبة
 حافر النهر بسبب من الأسباب من الأذن في الابتداء ، بالبيع^(٤) والاجارة
 وغير ذلك ، فيحلف على السبب •
 وكذلك القنائة وما أشبه ذلك على هذا •

[٣٣ - في دعوى الاضرار بالأرض]

[٣٨٩] قال :

وان ادعى [رجل]^(٥) على رجل انه حفر في ارض^(٦) له حفيرة
 أضر ذلك بأرضه ، وأراد استحقاقه على ذلك ، فأنما عليه التقصان
 في ذلك •

ويستحلفه القاضي على الحاصل : بالله ما له عليك هذا الذي ادعاه ،
 وهو كذا وكذا •

ولا يحلف^(٧) على السبب ؛ بخلاف ما تقدم •
 لأن هنا في التحليف على السبب ضرراً^(٨) بالمدعى عليه ؛ لأنه يجوز

(١) ف ج م : حلفه •

(٢) هـ : ما أحدث •

(٣) هـ : ولا يحلف •

(٤) ف ج س ب : والبيع •

(٥) سقط ما بين المعكفين من ك هـ ل •

(٦) س : في أرضه حفيرة وأضر ذلك بأرضه •

(٧) ج • ويحلف (بسقوط لا) •

(٨) ف ج ضرر • س : اضرار •

أن يكون حفر^(١) حقه ، وأضر بأرضه ، لكن ابرأه عن ذلك ، أو أوفاه
النقصان ، فلو حلف على السبب لتضرر^(٢) المدعى عليه كما في دعوى
الخرق اليسير في الثوب وأجاسسه •

ثم من العلماء^(٣) من قال : اذا حفر حفرة في أرضه لا يضمن
النقصان ، لكن يؤمر بكسها^(٤) ، فاذا حلف^(٥) على النقصان ربما يتأول
قوله^(٦) ، فيحلف • وصاحب الكتاب لم يأخذ في ذلك بالاحتياط ؛ لأنه لم
يعتبر هذا القول •

ثم قوله في الكتاب : أضر ذلك بأرضه ، اشارة الى أنه ان^(٧) لم يتمكن
النقصان في أرضه بذلك فلا^(٨) يجب عليه [٨٤ آ شي •
ولو رفع التراب من أرض انسان هل تجب عليه قيمة التراب ؟
ينظر :

ان كان في موضع^(٩) للتراب فيه قيمة ، يضمن قيمة التراب ، سواء
تمكن النقصان في الارض أو لم يتمكن ؛ لأن الارض مملوكة^(١٠) له ،
فكذا التراب أيضا مملوك له •

(١) س ل : حفر وأضر •

(٢) ف ل ه ب : يتضرر •

(٣) س : من علمائنا •

(٤) ف ج : بكسره •

(٥) ف ج م : فان حلف •

(٦) س : في قوله •

(٧) ف ج س ب : لو لم •

(٨) الفاء في (فلا) زيادة من س لب •

(٩) ف : موضع التراب قيمة •

(١٠) ج : مملوك •

قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله :

الرواية محفوظة في ما^(١) إذا دخل الماء في أرض رجل ، واجتمع الطين في أرضه بذلك فإنه لا يكون لأحد أن يأخذ ذلك الطين ، ويرفعه عن أرضه ؛ بخلاف الصيد ، إذا دخل في^(٢) أرضه حيث يملك كل أحد أن يصطاده ، وكذا السمك إذا دخل مع الماء في ملكه كان^(٣) لكل أحد أن يأخذه^(٤) ، فثبت أن التراب مملوك له ، فمتى رفعه انسان ، وله قيمة في ذلك الموضع يضمن^(٥) .

وان كان^(٦) في موضع لم يكن للتراب فيه قيمة ينظر :

ان تمكن التقصان في الارض بذلك الصنع يضمن التقصان ، والا فلا .

[٣٤ - في دعوى الرهن]

[٣٩٠] قال :

ولو أن رجلا ادعى على رجل مائة دينار ، وكان للمدعى عليه عند المدعي رهن بهذه الدنانير ، فخاف المدعى عليه أن^(٧) لو أقر بالدنانير ، وادعى الرهن يجحد^(٨) المدعي الرهن ، فالحيلة في ذلك : أن يسأل

(١) س : فيها إذا .

(٢) س : في ملكه .

(٣) ف ج : لأن لكل أحد .

(٤) س : أن يصطاده .

(٥) ج : فيضمن .

(٦) س : وان لم يكن للتراب فيه قيمة .

(٧) ج ب . ان أقر .

(٨) ك ب . جحد ، ل ف : يجحد .

القاضي ، حتى يسأل المدعي : هل عندك بهذا المال رهن أم لا ؟

فإن أقر ، وقال : نعم^(١) ، كذا ، فقد زال الخوف •

وإن جحد ، وأراد الاستحلاف^(٢) ، لا يحلف : بالله ما له عليك
مائة دينار ؛ لأنه^(٣) يتضرر به المدعي عليه ؛ فإن المال واجب عليه ، ولا
يمكنه^(٤) أن يحلف ، لكن يحلف : بالله ما له عليك مائة دينار ، ولا رهن
لك بها عنده •

لأنه لا يتضرر به ، فإنه يمكنه أن يحلف •

وقال بعض [٨٤ ب] المتأخرين من مشايخنا : له حيلة أخرى ،
وهي أن يحلف : بالله ما عليك أداء هذا المال وتسليمه إلى هذا المدعي •
لأن أداء المال وتسليمه لا يجب إذا لم يحضر صاحب الدين الرهن ،
فيكون المدعي عليه صادقا في يمينه •

وقال بعضهم : لا حاجة إلى هذه الحيلة ؛ فإنه يحلف : بالله ما له عليك
مائة دينار ، ولا شيء منها •

لأن جحود المدعي الرهن اتلاف منه للرهن ، وبهلاك الرهن يصير
مستوفياً المال ، فلا يبقى له عليه حق ، فإذا حلف على ذلك كله كان صادقا
في يمينه^(٥) •

(١) س : نعم عندي به رهن •

(٢) س : استحلافه لا يحلفه •

(٣) ج : لأنه لا يتضرر •

(٤) ف ج : لأنه لا يمكنه •

(٥) جاء في س هنا زيادة هي قوله : (قلت هذا إذا كان قيمة
الرهن مثل الدين أو أكثر فإن كانت أقل لا يسعه أن يقول ولا شيء منه)
وليس هذه الزيادة موجودة في غيرها من النسخ •

[٣٥ - في دعوى المال والحقوق على العبد]

[٣٩١] قال :

ولو أن رجلا ادعى على عبد محجور عليه مالا أو حقا من الحقوق ، لا يؤخذ منه الساعة ، وهو عبد ، ويلزمه ذلك بعد العتق ؛ بأن ادعى أنه كفل بالدين عن هذا الرجل ، أو تزوج امرأة بغير إذن المولى ، ودخل بها ، ووجب المهر عليه صحت^(١) الدعوى ، وتوجهت اليمين على العبد .
لأن العبد صحيح القول ، وقد^(٢) ادعى عليه شيئا لو^(٣) أقر [به]^(٤) لزمه بعد العتق . فإذا^(٥) انكر توجهت^(٦) عليه اليمين ، فإذا^(٧) نكل ثبت المدعى [به]^(٨) ، فإن عتق أخذ به حيثنذ .

ثم اختلفوا في الدين الموجل اذا ادعى صاحب الدين ذلك الدين هل توجه اليمين على المدعى عليه ام لا ؟

قال بعضهم : توجه^(٩) .

واستدلوا بمسألة العبد المحجور .

وقال بعضهم : لا [تتوجه]^(١٠) وهو الاظهر .

(١) ف ج هـ ك : صحيح .

(٢) ف ج ك ب : ولو ادعى .

(٣) ف : أو .

(٤) الزيادة من س ل .

(٥) ف ج : فإن . س : واذا .

(٦) ف ج م هـ : توجه .

(٧) ف ج س ل م : فإن

(٨) الزيادة من س .

(٩) س : تتوجه اليمين .

(١٠) الزيادة من ل .

وفرقوا بينه وبين مسألة العبد المحجور •

والفرق : أن التأخير في الدين المؤجل بدليل يوجب^(١) التأخير ، وهو التأجيل ، فتأخرت المطالبة [به]^(٢) مطلقا ، فلم يبق^(٣) واجب الاداء^(٤) •

اما في العبد المحجور فلم^(٥) يتأخر بدليل موجب للتأخير ؛ ألا ترى انه لو كفل [٨٥ آ] به انسان صح ، ويطالبه بالاداء في الحال ، لكن^(٦) تأخرت المطالبة ضرورة الصرة ، فلا يظهر التأخير في حق توجه اليمين عليه ؛ كما اذا ادعى دينا على المعسر الحر وججده فانه توجه اليمين عليه كذا ههنا •

وبعض العلماء قالوا : بل ان^(٧) للمولى أن يمنع المدعى عن ذلك ويقول : لي حق^(٨) استخدامه ، فلو اشخصه الى باب القاضي حجت عن استخدامه ، فلا يملك^(٩) ابطاله حقي^(١٠) باشخصه^(١١) ؛ كما قلنا في الرجل اذا زوج أمته من انسان ، فان له أن يمنحها من الزوج ، وان كان

(١) س ل : موجب للتأخير •

(٢) الزيادة من س •

(٣) س : فلم يكن •

(٤) ف : الاداء معه •

(٥) س : لا يتأخر •

(٦) ف : لكن لو تأخرت •

(٧) س : لأن للمولى • ل : بأن •

(٨) ف ج م : لي حق فلو اشخصه •

(٩) ل : تملك •

(١٠) ف ج م : ابطال حق •

(١١) س : باستحضارك اياه •

للزواج حق الاستمتاع بها بالنكاح ؟ كيلا يفوت حق استخدام^(١) المولى ،
كذلك ههنا •

ولو كان مكان العبد المحجور صبي^(٢) ، فهذا على وجهين :

ان لم يكن للمدعي بينة فلا يكون له حق احضاره الى باب القاضي ؛
لأنه لو أحضره لا توجه عليه اليمين ؛ لأنه لو نكل لا يقضى^(٣) بنكوله •
وان كانت له بينة وهو يدعى عليه الاستهلاك كان له عليه حق
احضاره ، لكن يحضر معه أبوه ؛ لأن الصبي مؤاخذ بأعماله ، والشهود
يحتاجون الى الاشارة ، فكان له حق احضاره ، فيحضر^(٤) معه أبوه ؛ لأن
الصبي لا يلي^(٥) نفسه شيئا ، فيحضر الأب ، حتى اذا لزم^(٦) الصبي
شيء^(٧) يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله •

[٣٦ - في الدعوى على العبد المأذون له في التجارة]

[٣٩٢] قال :

وكذا العبد المأذون له في التجارة [اذا]^(٨) اشترى جارية فوطئها ،
ثم استحققت ، وهي ثيب ، إن أقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء ، وان

(١) س : حق الاستخدام على المولى •

(٢) ب ف ج ك : صبيا ، س : صبي محجور عليه • ه ل : صبيا
محجورا •

(٣) س : لا يقضى عليه بنكوله •

(٤) س ك ب : لكن يحضر معه أبوه •

(٥) ك : لا يلي من نفسه •

(٦) ك : حتى لو لزم •

(٧) س : شيئا •

(٨) الزيادة من ف ج م س • وفي ل : لو اشترى •

أنكر العبد فأراد استحلافه عليه حلفه^(١) [عليه]^(٢) بالله •

وان نكل جعلته^(٣) عليه اذا أعتق •

والمأذون بمنزلة المحجور عليه في حق بعض الاحكام ؛ فانه لو أقر
بمهر امرأة^(٤) ، أو بافتضاض جارية وافضاها ، فانه لا يؤاخذ به في الحال ،
انما يؤاخذ به بعد العتق كالمحجور عليه ، وبمنزلة الحر في حق بعض
الاحكام ؛ فانه لو أقر بثمان جارية اشتراها ، يؤاخذ به في الحال ؛ لكن
اذا جحد المأذون [٨٥ ب] ما يلزمه^(٥) في الحال ، وما يلزمه بعد العتق ،
وأراد المدعي استحلافه يحلف في الحال كما في المحجور عليه •

ثم قال صاحب الكتاب : اذا اشترى جارية فوطئها ، ثم استحققت وهي
ثيب ، ان أقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء ، وجعله^(٦) فيه كالمحجور •

ومن المتأخرين من صحح ما قاله صاحب الكتاب ، وفرق بين الثيب
والبكر ، وجعل المأذون في الثيب كالمحجور عليه^(٧) ، وفي البكر كالحر ،
ذكره^(٨) الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب ، وقال :
هذا غير صحيح ؛ فانه شيء ذهب على صاحب الكتاب ؛ فان هذه المسألة

(١) ف ج : يحلفه • ل : فاني احلفه •

(٢) الزيادة من ف ج م ب •

(٣) س : فان نكل جعله • ب : حلفهم عليه •

(٤) س : بمهر امرأة أو بجناية أو بافتضاض • • ه ل : بمهر
امرأة أو بالجناية • •

(٥) ل : لا يلزمه •

(٦) سرفه : وجعله كالمحجور • س : كالمحجور عليه •

(٧) العبارة مبتدئة بقوله : ومن المتأخرين من صحح • • • الى هنا
سقطت من ه •

(٨) ف ج س م : وذكر الشيخ •

أوردها في المأذون والاقرار ، أن اقراره صحيح ؛ لأن هذا^(١) يبتنى على الشراء ، والشراء من التجارة ، فيكون هذا من توابع التجارة ، الا ترى أن أحد المتفاوضين اذا فعل ذلك يؤاخذ به صاحبه ، وكذا ذكر في الجامع الصغير^(٢) في كتاب المكاتب ، ووضع المسألة في المكاتب وقال : اذا وطئ^(٣) المكاتب أمة على وجه الملك بغير اذن المولى ، ثم استحقها رجل فعليه العقر^(٤) يؤاخذ به في مكاتبته^(٥) ، وجعله من توابع التجارة .

[٣٧ - في دعوى العيوب]

[٣٩٣] قال :

ولو أن رجلا اشترى من رجل جارية بألف درهم ، وتقابضا ، ثم طعن^(٦) المشتري فيها بشبهة في رأسها ، فاستحلف القاضي البائع على ذلك ،

(١) ل : لأن هذا شيء يبتنى .

(٢) قوله : الجامع الصغير مر بنا ان كتاب الجامع الصغير في الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني وقد شرح شروحا عديدة ورتبت مسائله على يد الامام القاضي أبي طاهر محمد بن محمد الدباس الفقيه البغدادي (من علماء القرن الرابع الهجري) وعلى هذا المرتب كتاب للصدر الشهيد اشتهر بين الناس حتى أصبح يعرف باسمه فيقال جامع الصدر الشهيد ، فانظر ج ١ ص ٤١ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) ك : وقال : المكاتب وطئ أمة ، س : المكاتب اذا وطئ .

(٤) العقر : قال السيد الشريف الجرجاني : هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنى حلالا ، وقيل مهر مثلها ، وقيل في الحرة عشر مهر مثلها ان كانت بكرا ، ونصف عشرها ان كانت ثيبا ، وفي الامة عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان كانت ثيبا (التعريفات : ص ١٣٣ من طبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٨) قال نجم الدين النسفي : « والعقر : مهر المرأة اذا وطئت عن شبهة ، (طلبه الطلبة : ٤٥) » .

(٥) س ك هـ : المكاتبه .

(٦) س : ثم ظهر للمشتري فيها شجة .

فكّل عن اليمين ، فردّها على البائع ، ثم جاء البائع بالجارية بعد ذلك وقال :
هذه الجارية حبلى ، وهذا الجبل حدث عند المشتري ، فان القاضي يسأل
المشتري عن ذلك •

هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

أحدهما : هذه • فإذا سأله : فان قال المشتري : ما لي بها علم ، فان
القاضي يريها النساء ، فان قلن حبلى لا يثبت الرد بقول النساء لكن توجه
الخصومة^(١) فيحلف القاضي المشتري : بالله ما حدث هذا الجبل عندك •
فان حلف فلا شيء عليه ، والرد باق على حاله ، كما كان ؛ لأنه لم
يثبت كون هذا العيب عند المشتري •

وان نكل قيل للبائع : انت بالخيار : ان شئت فاحبسها^(٢) ، ولا شيء
لك ، وان شئت فردّها على المشتري ، ويرد عليه^(٣) أرش الشجة التي
كانت بها عندك ؛ لأن الجارية [٦٨ آ] خرجت عن ملكه بعيب واحد والآن
ترد^(٤) . بيمين ، فيكون له الخيار : ان شاء رضي بذلك ، وان شاء لم
يرض •

وما قال صاحب الكتاب : يرد^(٥) عليه ارش الشجة ، أراد به نقصان
ذلك العيب •

والثاني : ان قال المشتري للقاضي : قد كان هذا الجبل عند البائع ،

(١) ب : توجه اليمين •

(٢) س : فاحبسها •

(٣) ف ج م : ويرد عليك • س : ورد •

(٤) ل : تردّها •

(٥) س ب : رد •

ولا^(١) اعلم به فهذا اقرار منه بكون الجبل عنده ؛ لانه لما أقر انه كان عند البائع ، فقد أقر أنه^(٢) موجود عنده ، فثبت عيب الجبل عند المشتري ، لكن لم يثبت عند البائع ؛ لأن اقراره على نفسه حجة ، أما^(٣) على البائع فلا •
فيستحلف البائع : بالله لقد بعته من هذا المشتري وسلمتها اليه ، وما بها هذا الجبل •

فان حلف ردها على المشتري ، ورد عليه ارش الشجة •
وان نكل لزمته^(٤) الجارية •

كذا قال صاحب الكتاب •

وطعنوا فيه وقالوا^(٥) : لا يحلف بالله لقد بعته من هذا المشتري^(٦)
[وسلمتها اليه]^(٧) وما بها هذا الجبل ، لأن الجبل يجوز أن يكون حادثا [بعد البيع قبل التسليم ، والجبل الحادث بعد البيع قبل التسليم يثبت حق الرد ، ومتى كان الجبل حادثا]^(٨) بعد البيع قبل التسليم ، فلو حلف على ذلك يمكنه أن يحلف ؛ لأنه^(٩) يكون بارا في يمينه ، مع أن للمشتري حق الرد عليه ؛ لأن شرط الحث في هذه اليمين قيام الجبل عند الأمرين ،

(١) ب : ولم اعلم •

(٢) ف ج م : انه كان موجودا عنده • هـ : أقر به موجود عنده •

(٣) هـ : اما البائع لا يستحلف (كذا) •

(٤) ف ج م ك : لزمه •

(٥) ك ل : وقال • ب : كذا قال صاحب الكتاب فقال لا يحلف ••

(٦) ف ج م : من هذا المدعي •

(٧) الزيادة من س •

(٨) الزيادة من س ل ب •

(٩) س : يمكنه ان يحلف ويكون بارا •

فلا يستحلف على هذه^(١) الصفة ، لكن يستحلف : بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب •

فان حلف أو نكل^(٢) فعلى ما قلنا •

والثالث^(٣) : اذا كانت الجارية في يد المشتري ، فخاصم البائع في الشجة التي بها ، فلما حكم الحاكم على البائع بردها عليه بالشجة ، قال البائع : انها حبلى ، وهذا الجبل حدث عند المشتري • وقال المشتري : بل كان عندك^(٤) ، فان هذا بمنزلة الشجة ، فيحلف البائع على ذلك ، ولا يمين فيه على المشتري •

وهذا يخالف المسألة الاولى •

يريد به الوجه الاول •

ووجه الفرق بينهما ما أشار اليه صاحب الكتاب [فقال]^(٥) :

ان في تلك المسألة القاضي قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة ، وصارت الجارية في يد البائع فالبائع بعد ذلك يريد أن يردّها بعد ما صارت في يديه على المشتري بجبل [٨٦ ب] ظهر عند المشتري فلا يمكنه الرد على المشتري يمين نفسه ، فكانت^(٦) اليمين على المشتري : بالله^(٧) ما حدث

(١) هـ س ب : بهنه •

(٢) ف ج : او نكل قيل لما قلنا • هـ ل : فعل كما قلنا • ب :

فقل كما قلنا •

(٣) س : والوجه الثالث •

(٤) س : عند البائع •

(٥) الزيادة من لهب •

(٦) س : فان كانت اليمين على المشتري ما حدث ••• ف ج م ب :

فكان •

(٧) ف ج م : بالملك بما حدث • ب : فكان اليمين على المشتري

ما حدث هذا الجبل •

هذا الجبل عندك •
اما ههنا فالمشتري^(١) هو الذي يريد الرد على البائع ؛ لأن الجارية
في يديه ، فكان مدعيا للرد على البائع ، والبائع ينكر أن يكون له حق الرد
بهذا النسب •
تكون اليمين على البائع •
لكن الفرق غير سديد :

فان في الوجه الثاني قضاء القاضي بالرد ثابت ، وصارت الجارية في
يد^(٢) البائع ، وعلى^(٣) هذا يحلف البائع •
والفرق الصحيح أن في المسألة الاولى المشتري ينكر^(٤) قيام الجبل
عنده ، فيحلف على ذلك • اما ههنا فالمشتري مقرر بقيام الجبل عنده
بقوله^(٥) : بل كان عندك ، فلا يحلف على ذلك • لكن اذا ادعى المشتري
حدوث هذا الجبل القائم عنده عند البائع ، والبائع ينكر ، فيحلف على ذلك
كما^(٦) في الوجه الثاني •
والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) الغاء في قوله (فالمشتري) زيادة من ل فقط •
(٢) العبارة مبتدئة بقوله : لكن الفرق غير سديد ... الى هنا
سقطت من ف ج م •
(٣) هـ ب : ومع هذا •
(٤) ل ب : منكر •
(٥) س ل : لقوله •
(٦) ف ج : لا في •

الباب الثاني والعشرون في استحلاف أهل الذمة

[استحلاف أهل الكتاب وتقليظ اليمين عليهم]

[٣٩٤] ذكر^(١) عن ابراهيم^(٢) انه كان يقول في أهل الكتاب اذا استحلفوا : تغلظ عليهم بديهم ، فاذا بلغت اليمين استحلفوا بالله •
لأن المسلم تغلظ عليه اليمين^(٣) ؛ لتكون أمنع له من اليمين الكاذبة ،
وكذا الكافر تغلظ عليه اليمين^(٤) ، الا أن المسلم تغلظ عليه اليمين ، فيحلف

(١) س : وروى ••

(٢) ابراهيم هو ابراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع ، الكوفي أبو عمران ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما ، وهو تابعي جليل سمع جماعات من كبار التابعين منهم علقمة وخلاه الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد ، ومسروق وغيرهم وروى عنه جماعات من التابعين منهم السبيعي وحبيب بن أبي ثابت وسماك بن حرب والحكم والاعمش وحماد بن أبي سليمان وشيخ أبي خنيفة واجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه ، قال الاعمش كان النخعي صيرفي الحديث • وقال العجلي : كان النخعي صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف توفي سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة وقال البخاري وهو ابن ثمان وخمسين سنة انظر ترجمته وأخباره في تهذيب الاسماء واللغات : ١٠٤/١/١ - ١٠٥ رقم ٣٦ ، تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ - ٧٤ رقم ٧٠ ، تهذيب التهذيب ١/١٧٧ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢٠ ، شذرات الذهب ١/١١١ ، طبقات ابن سعد : ١٨٨/٦ ، طبقات الشيرازي : ٦٢ ، طبقات القراء لابن الجزري : ٢٩/١ ، العير : ١١٣/١ ، اللباب (المثنى) : ٣٠٤/٣ وفیات الاعيان : ٣/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٩/١ رقم ٦٨ •

(٣) ف ج م : لان المسلم تغلظ عليه اليمين فيحلف بالله الذي لا اله الا هو الى آخر ما قلنا في الباب الاول (بسقوط سطر) •
(٤) ص : وكذا الكافر تغلظ عليه اليمين فيحلف بالله الذي لا اله الا هو ••• (بسقوط عبارة منها) •

بالله الذي لا اله الا هو •• الى آخر ما قلنا^(١) في الباب الاول •
لأن المسلم يعتقد هذا •
والكافر تغلظ عليه بدينه :

[استتلاف اليهودي]

[٣٩٥] فيحلف اليهودي^(٢) : بالله الذي لا اله الا هو الذي أنزل
التوراة على موسى •

لما روى الشعبي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف^(٣)
ابن سوريا الاعور^(٤) : بالله الذي لا اله الا هو الذي أنزل التوراة على
موسى كيف تجدون حد زنى الثيب^(٥) في كتابكم ؟ »^(٦) •

(١) س : ما بينا •

(٢) س : فيحلف الدهري • ف ج م : فيحلف بالله الذي •••
بسقوط كلمة اليهودي •

(٣) م : أحلف •

(٤) ابن سوريا الاعور : واسمه عبدالله بن سوريا ويقال ابن صور
الاسرائيلي كان من احبار اليهود يقال انه اسلم ، وخبره في قصة الزانيين
والرجم مشهور من حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ، وقالوا ان قوله
تعالى « يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » (آل عمران :
١٧٦ ، والمائدة : ٤٤) نزل فيه مما يدل على انه ارتد بعد اسلامه اذا صح
اسلامه فانظر بعضا من أخباره في الاصابة : ٣١٨/٢ - ٣١٩ رقم ٤٧٦٤ ،
والسيرة النبوية لابن هشام : قسم ١ ص : ٥٤٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٤ - ٥٦٧ ،
٥٧٠ ، طبقات ابن سعد : ج ١ قسم ١ ص ١٠٨ ، تفسير الطبري :
٣٤٢/١٠ ومختصره : ١٤٥/١ وتفسير القرطبي : ١٧٧/٦ وانظر كتب
التفسير في الآيتين ، وانظر كتب التخریج التي ستأتي •

(٥) ف ج م : حد الزنى في كتابكم • س : حد الزنى في الثيب •

(٦) حديث الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن =

وهذا لأن اليهودي^(١) يقر نبوة موسى عليه الصلاة والسلام ،
ويعتد الحرمة فيه .

[استخلاف النصراني]

[٣٩٦] ويحلف النصراني : بالله الذي لا اله الا هو الذي أنزل
الانجيل على عيسى عليه الصلاة والسلام .

= سوريا ٠٠٠ رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم والشعبي عن النبي (سنن أبي داود - الحدود - ١٥٧/٤ رقم
٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤)؛ واصله الحديث المتفق عليه عن ابن عمر بشأن اللذين
زنيا من اليهود ورجمهما والذي رواه الجماعة باسانيد والفاظ عن ابن
عمر ، والبراء بن عازب ، وجابر ، وابن أبي اوفى ، وعبدالله بن الحارث بن
جزء ، وابن عباس : فقد رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها في كتاب
الاعتصام (صحيح البخاري : ١٨٠/٤) وفي كتاب التوحيد (صحيح
البخاري : ٢٠٧/٤) ومسلم في الحدود (صحيح مسلم : ١٣٢٦/٣ - ١٣٢٨
رقم ١٦٩٩ - ١٧٠١ وبالتسلسل الخاص بكتاب الحدود : ٢٦ - ٢٨) ،
وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٨/١١) والامام مالك : (موطأ
مالك بشرح تنوير الحوالك : ١٦٥/٢ وبشرح الزرقاني : ٨٠/٥ وبرواية
محمد بن الحسن الشيباني : ص ٢٤٢ رقم ٦٩٤) والامام أحمد : (المسند :
ح ٢ ص ٥ ، ١٧) والترمذي في الحدود (سنن ٤٤٦/٢ ، رقم ١٤٦٣ ،
١٤٦٤) وابن ماجه في الحدود أيضا وفيه من حديث البراء : « انشدك بالله
الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني ٠٠٠ الخ » (سنن
ابن ماجه : ٨٥٥/٢ رقم ٢٥٥٨) والبيهقي : (السنن الكبرى ٢١٤/٨ -
٢١٥) والدارمي (سنن الدارمي : ٩٩/٢ رقم ٢٣٢٦) وانظر حوله نصب
الراية : (٣٢٦/٣ وفيه تخريج) والدراية (٩٩/٢ رقم ٦٥٨) وذخائر
الموايد : (٣٢١/٤ رقم ١٢٠٥٠) ومستدرک الحاكم (٣٦٥/٤) والمنتقى
من السنن (ص ٢٧٩ رقم ٨٢٢) .

(١) ف ج م ك : لأن اليهود تقرر ٠٠٠ ويعتقدون الحرمة فيه .

لما روي عن عطاء^(١) انه^(٢) سئل : [٨٧ آ] كيف يستحلف أهل الكتاب بالتوراة والانجيل ؟

فقال : يستحلفون بالله ، وان التوراة والانجيل من كتب الله تعالى •
يعني لا يستحلفون بالتوراة والانجيل كما^(٣) انه لا يستحلف المؤمن بالقرآن ؛ لكن يستحلفون بالله الذي لا اله الا هو الذي أنزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى [عليهما الصلاة والسلام] ، فاليهود^(٤) على الاول ، والنصارى على الثاني •

وهذا لان النصراني يقر بنبوة عيسى عليه السلام ويستقد الحرمة فيه •

[استحلاف المجوسي والوثني وغيرهما]

[٣٩٧] ويحلف المجوسي : بالله^(٥) الذي خلق النار •

هكذا قال محمد [رحمه الله] •

[٣٩٨] وذكر صاحب الكتاب : أن غير اليهودي والنصراني يحلف ،

بالله تعالى ؛ لأن في اليمين تعظيم المقسم به ؛ الا ترى الى ما روى عن عمر بن

(١) عطاء : هو عطاء بن ابي رباح الفهري المكي التابعي المتوفى في اشهر الروايات سنة ١١٥ والذي مرت الاحالة الى بعض مصادر ترجمته في احالات الفقرة ٣٠١ ، ويضاف اليها : طبقات ابن سعد . ١٣٤/٢/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٤ ، وصفة الصفوة : ١٩٩/٢ ، الجرح والتعديل : ٣٣٠/١/٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٣٨٥/١ ، الاكمال : ٩٦ ، جامع مسانيد الامام الاعظم : ٤٩٤/٢ ، تاريخ الاسلام : ٢٨٧/٤ ، البداية والنهاية : ٣٠٦/٩ •

(٢) ك هـ : انه سئل انه • س : انه سئل عن استحلاف اهل ...

(٣) هـ ب : كما لا يستحلف •

(٤) هـ ل س ب : فاليهودي ... والنصراني •

(٥) قوله : وهذا لان النصراني يقر بنبوة ... الى هنا ليس في ج •

عبدالعزیز أنه كتب^(١) : ان لا يستحلفوا^(٢) بغير الله تعالى •
 وألا ترى الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ، فمن كان منكم حالفا فليحلف
 بالله أو ليذر »^(٣) •

(١) ل : كتب الى عماله •

(٢) هـ : كتب لا يستحلفون •

(٣) حديث : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ، فمن كان منكم
 حالفا فليحلف بالله أو ليذر » رواه النسائي في الايمان من حديث عبدالرحمن
 ابن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحلفوا بآبائكم ولا
 بالطواغيت » وليس فيه فمن كان منكم حالفا ٠٠٠ الخ (سنن النسائي :
 ح ٧ ص ٧) ، ورواه الامام مسلم في الايمان عنه أيضا بلفظ « لا تحلفوا
 بالطواغي ولا بآبائكم » وليس فيه الزيادة (صحيح مسلم : ح ٣ ص ١٢٦٨
 رقم الحديث ١٦٤٨ ورقه الخاص في أحاديث الايمان : ٦) وبهذا اللفظ
 رواه ابن ماجه في الكفارات عنه أيضا (سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٦٧٨
 رقم الحديث ٢٠٩٥) ورواه الامام أحمد من حديثه باللفظين (مسند الامام
 أحمد : ج ٥ ص ٦٢) ورواه ابن الجارود أيضا عنه (المنتقى : ٣٠٨ رقم
 ٩٢٣) وانظر حوله الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (ص ١٢٢
 رقم ١٠٧) والكشاف : (١١٤/٣) والسنن الكبرى : (٢٩/١٠) •

واما قوله « فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر » فهو حديث
 رواه الجماعة الا النسائي في حديث صحيح عن ابن عمر بلفظ « ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو
 يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله ينهاكم ان
 تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وهذا اللفظ لمالك
 في الموطأ اذ رواه عنه في الغنور (موطأ مالك مع تنوير الحوالك : ٣١٨/١)
 وانظر موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني : (ص ٢٦٥) وانظر
 موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣٧٠/٣) • ورواه البخاري في مناقب الانصار
 من الجامع الصحيح : (٢٠٦/٢) وفي الادب منه (٤٧/٤) وفي
 الايمان منه (١٠٢/٤ - ١٠٣) والتوحيد (١٨٧/٤) ورواه =

وألا ترى الى ما روي عن الحسن رحمه الله انه قال :

لأن احلف بالله كاذبا أحب الي من أن احلف بغير الله صادقا •

والا ترى الى ما روي عن عيسى عليه السلام انه حلف سارقا [بالله ما سرق]^(١) فحلف ، وكان عيسى عليه السلام رآه سرق ، فلما اشتد على عيسى اوحى الله تعالى اليه : أني قد غفرت له بتوحيده لي وان كان كاذبا^(٢) •

= مسلم في الايمان من كتابه الصحيح (صحيح مسلم : ١٢٦٧/٣ رقم عام : ١٦٤٦ ورقم خاص : ٣) و (صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠٥/١١ - ١٠٦) والدارمي في النذور (سنن الدارمي : ١٠٦/٢ رقم ٢٣٤٦) وابن ماجه في الكفارات (سنن ابن ماجه : ٦٧٧/١ رقم ٢٠٩٤) والترمذي في النذور (سنن ٤٥/٣ رقم ١٥٧٣) وأبو داود في الايمان (سنن أبي داود : ٤٥/٣ رقم ١٥٧٣ ، ١٥٧٤) وابن الجارود في الايمان (المنتقى من السنن ص ٣٠٨ رقم ٩٢٢) والطبراني في الكبير عن عبدالله بن مسعود (مجمع الزوائد : ١٧٧/٤) وانظر جامع الاصول (٢٩٤/١٢ ، رقم ٩٢٤١) ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ٢٨/١٠) واحمد (المسند : ٤٧/١ ، ١١/٢ ، ٣٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ٤٨٧/٣) ورواه النسائي عن ابن عمر بلفظ « ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم » فقط وعنه وعن عمر وفيه زيادة « فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا » وهو حديث آخر رواه الجماعة أيضا فانظر سنن النسائي (٤/٧ - ٥) وانظر نصب الراية : (٢٩٥/٣) والدراية : (٩٠/٢ رقم ٦٢٦) وتلخيص الحبير (١٦٨/٤ رقم ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١) •

(١) الزيادة من سن •

(٢) قوله : روي عن عيسى عليه السلام انه حلف سارقا ••• الى

آخر الحديث لم أجده ، وقد روي ما يقرب من معناه اذ روى الامام أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى الاعرج عن ابن عباس قال : جاء رجلان يختصمان في شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي : اقم البينة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف • =

فثبت^(١) أن فيه^(٢) تعظيم المقسم به ، ولا يجوز تعظيم النار ، فلا تذكر النار مع اسم الله تعالى ؛ كي لا يؤدي الى تعظيمها^(٣) .

اما التوراة والانجيل [فهما]^(٤) كتابا^(٥) الله تعالى وهما معظمان ، فيجوز تعظيمهما بذكر ذلك في اليمين .

واما النار فلا^(٦) ، لكن يحلف بالله تعالى .

وكذا الوثني ، يحلف بالله ثم فان الكفرة يقرون بالله تعالى ؛ قال تعالى :

« ولئن سألتهم من خلقهم^(٧) ليقولن الله ،^(٨) .

= فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله ٠٠٠ النج وله روايات والفاظ (انظر تلخيص الحبير : ٢٠٩/٤ رقم ٢١٣٨) وانظر المستدرک (٩٦/٤) ومسنند الامام أحمد بن حنبل : (٢٩٦/١ ، ٣٢٢) ورواه البيهقي عنه وعن عبدالله بن الزبير وعسن الحسن (السنن الكبرى : ٣٧/١٠ - ٣٨) .

(١) ف ج م : حيث ان فيه .

(٢) س : ان في اليمين تعظيما للمقسم به .

(٣) ف ج م : الى تعظيم النار . س : تعظيمها بذكر هذه في اليمين .

(٤) الزيادة من ل فقط .

(٥) ب ف ج م ك ه ص : اما التوراة والانجيل كتاب الله تعالى وهو معظم فيجوز تعظيمه ، والتصحيح والزيادة من ل وقد سقطت من س .

(٦) ل : واما النار فلا تذكر .

(٧) س : « ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله ، وحينئذ تكون الآية من سورة لقمان : ٢٥ ، ومن سورة الزمر : ٢٨ .

(٨) سورة الزخرف : ٨٨ .

[تفلّظ اليمين بالكان على اهل الكتاب وغيرهم]

[٣٩٩] ذكر عن^(١) ابن سيرين أن كعب بن سور^(٢) استحلف رجلا من أهل الكتاب فقال : انطلقوا به الى المذبح ، وقال : اجعلوا^(٣) الانجيل في حجره ، والتوراة على رأسه^(٤) ، واستحلفوه بالله^(٥) تعالى في

(١) ك : ذكر عن رشيد بن أبي كعب . ف ج م : ذكر عن سعيد ابن كعب انه . ب : ذكر عن رشيد بن أبي كعب . وكل ذلك تصحيف وما اثبتناه عن س ص وكتب الترجمة والتخريج .

(٢) ك ف ج : شورا . ص : سوريا . ب : شورصا ، وكل ذلك

تصحيف وما اثبتناه عن س وعن كتب التخريج والترجمة .

وكعب بن سور القاضي وهو كعب بن سور بن بكر بن عبد الله بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط ، وارجع ابن خياط نسبه الى الازد بن الغوث في اليمن استعمله الخليفة عمر بن الخطاب على قضاء البصرة لما تميز به من حدة الذهن وصواب الرأي وحسن الفصل في الحق والصلابة فيه ، ولبت فيها حتى قتل عمر وعزل ثم اعيد عليها في خلافة عثمان حتى قتل في يوم الجمل اذ قام معه المصحف ناشره بين الفريقين يناشدهم الله والاسلام في حمائهم حتى جاءه سهم طائش فارداه قتيلا وذلك سنة ٣٦ هـ وقد اثنى عليه الامام علي حين رآه قتيلا ، انظر نماذج من احكامه وصورا من حدة ذهنه في اخبار القضاة : ٢٧٤/١ - ٢٨٣ تاريخ خليفة بن خياط : ١/١٢٨ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، كتاب الطبقات لخليفة بن خياط أيضا : ص ٢٠١ ، وله ذكر في تاريخ الطبري في حوادث سنة ٣٦ هـ ، طبقات ابن سعد وفيها انه كان معروفا قليل الحديث (ج ٧ قسم ١ : ص ١٠٨) وانظر كتب التخريج .

(٣) س ل : فاجعلوا (بسقوط الفعل : وقال) .

(٤) هـ ف ج ك : في رأسه .

(٥) س : بالله والمذبح ، ص : بالله فالمذبح موضع ب : بالله في المذبح موضع .

المذبح^(١) • [٨٧ ب] •

والمذبح : موضع قرايتهم ، فيعتقدون^(٢) الحرمة لذلك المكان ؛
كالمسجد للمسلمين •

هكذا كانوا يغلظون على أهل الكتاب بالمكان •

[٤٠٠] وعندنا لا تغلظ [اليمين]^(٣) بالمكان ، ولا يبعث به الى بيت
القربان ، ولا يبعث الى^(٤) البيعة والكنيسة ، ولا يبعث المجوسي

(١) حديث ابن سيرين أن كعب بن سور استحلف رجلا من أهل
الكتاب ، فقال انطلقوا به الى المذبح ٠٠٠ رواه عبدالرزاق الصنعاني عن
معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان كعب بن سور يحلف أهل
الكتاب يضع على رأسه الانجيل ثم يأتي به الى المذبح ويحلف بالله ،
(المصنف : ٣٦١/٨ رقم ١٥٥٤٣) ورواه وكيع من طريق حميد بن الربيع
قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، وابن عون ، عن ابن سيرين
عن كعب بن سور : انه استحلف رجلا من أهل الكتاب ، فقال : اذهبوا
به الى البيعة ، واجمعوا التوراة في حجره ، والانجيل على رأسه واستحلفوه
بالله ، (أخبار القضاة : ٢٧٨/١) كما رواه عن عبدالله بن الحسن عن
النييري ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ،
عن أيوب ، عن ابن سيرين ، وحبيب ، عن ابن سيرين ، عن كعب بن سور :
انه استحلف يهوديا ، فقال : ادخلوه الكنيسة ، وضعوا التوراة على رأسه ،
واستحلفوه بالله الذي انزل التوراة على موسى ، (أخبار القضاة : ٢٧٨/١)
ورواه البيهقي عن أبي القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي ، أنبا أبو جعفر
ابن دحيم ، ثنا ابراهيم بن عبدالله ، أنبا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن
سيرين « ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه
واستحلفه بالله » (السنن الكبرى : ١٨٠/١٠) •

(٢) س : فيعتقدون احترامه كالمسجد للمسلمين • ص : فيعتقدون
بحرمة ذلك المكان •

(٣) الزيادة من س ل ص •

(٤) ج : الى بيت البيعة •

- الى^(١) بيت النار ؛ لأن فيه تعظيم ذلك المكان
- والدليل عليه : أن المسلم لا يبعث به^(٢) الى المسجد ليحلف فيه ،
- فكنا الكافر لا يبعث به^(٣) الى هذه المواضع •

[التحليف في دعوى الأجل]

[٤٠١] قال :

- ولو ادعى [رجل]^(٤) على رجل ألف درهم ، فقال المدعى عليه للقاضي : له علي ألف درهم الى سنة ، فقد أقر بالمال ، وادعى الأجل ، فيكون القول قول الطالب في^(٥) الأجل مع يمينه •
- لأن المال ثبت بتصادقهما ، الا أن المطلوب يدعى الأجل على الطالب ، وهو ينكر^(٦) ، فيكون القول قوله مع اليمين^(٧) •
- وهذا مذهبنا •

- وقال الشافعي رحمه الله : القول قول المطلوب •
- وقد ذكرنا المسألة^(٨) في شرح الجامع الصغير^(٩) •

(١) ك : ولا يبعث المجوسي في بيت النار • ف ج م : ولا يبعث المجوسي في النار •

(٢) ف ج هـ : لا يبعث الى (بسقوط لفظة به) •

(٣) ف ج هـ : لا يبعث الى (بسقوط لفظة به أيضا) •

(٤) الزيادة من ب •

(٥) ب : في ذلك •

(٦) س هـ : وهو منكر •

(٧) ف ج س : مع يمينه •

(٨) ف ج م : وقد ذكر السكاكي في شرح الجامع الصغير ••

(٩) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه للحسام الشهيد مر ذكره في مؤلفاته انظر ج ١ ص ٤١ و ص ٤٤ •

ثم اذا حلف الطالب يحلف^(١) بالله ما هذا المال مؤجل على هذا الرجل الى^(٢) هذا الوقت الذي ادعى ان اراد المدعى عليه يمينه^(٣) على ذلك •

[التحليف على بيان سبب المال المدعى]

[٤٠٧] قال :

ولو أن رجلا ادعى على رجل الف درهم ، فقال المدعى عليه للقاضي : سل المدعى من أي وجه له هذا المال ؟ فقال المدعى : هو^(٤) يعرف سببه ، أو قال : لا أخبر بسببه ، لا ينبغي للقاضي أن يجبر المدعى على بيان السبب ؛ لأن الواجب على المدعى تصحيح الدعوى ، ودعوى مطلق المال دعوى صحيحة كدعوى المال مع السبب ، فلا يجبره على البيان ، لكن اذا بين نظر القاضي فيه ، فان كانت^(٥) الدعوى صحيحة يسمعها ، والا فلا •

وان أبى فلا يجبر على البيان ، لكن يسأل المدعى عليه عن المال :

فان أقر به ، وادعى انه من وجه كذا وكذا فهذا على وجهين :

اما أن أقر به من وجه لا يلزمه ؛ بأن قال : له علي ألف ؛ لاني اشتريت منه الميتة ، أو الدم ، أو أقر به من وجه يلزمه •

(١) ل : فانه يحلف •

(٢) س : الى الاجل الموقت •

(٣) ف ج م : بينة •

(٤) ف ج م : هل يعرف •

(٥) بف ج م : ان كان الدعوى صحيحة وما اثبتناه عن سئل وقد سقطت من ص •

هي الوحة الاول ، ينظر :

فان صدقه لا يجب المال •

لانهما اتفقا على سبب لا يصلح للايجاب •

وان كذبه : ذكرها هنا [٨٨ آ] أن أقول قول المقر ، وعليه
اليمن^(١) ؛ لأن قوله : له علي ألف درهم لاني اشتريت منه الميتة^(٢) ، أو
الدم جحود المال أصلا فكان القول قوله مع يمينه^(٣) •

قال الشيخ الامام شمس^(٤) الاثمة الحلواني :

المذكور ههنا قول أبي يوسف ومحمد • اما على قول أبي حنيفة
فاللأل لازم عليه باقراره ، ولا يصدق في قوله : هو [من]^(٥) ثمن ميتة أو
دم • أورد هذه المسألة على سبيل الاستشهاد ، وذكر فيها الاختلاف ،
فكانه^(٦) ذهب على صاحب الكتاب ، أو يه عن أبي حنيفة رحمه الله
روايتان •

وان قال : له علي الف من ثمن خمر ، وصدقه المدعى ، قال أبو
حنيفة : يجب المال • وقالوا : لا يجب •

وهذا الاختلاف بناء على أن المسلم هل يجب عليه ثمن الخمر ؟

(١) س : وعليه الثمن •

(٢) س : ميتة أو دما •

(٣) في ص هنا زيادة هي قوله : (فيحلف بالله ما لهذا المدعى عليك
الف درهم واجبة ولا له هذه الالف درهم من غير الوجه الذي اقررت به)
ولم نجدها في بقية النسخ •

(٤) ف ج : شمس الدين •

(٥) الزيادة من س ل •

(٦) ج : فكان •

عند^(١) أبي حنيفة يجب ؛ بأن يوكل دينا شراء^(٢) الخمر ، يجب
النم في دمه الموكل .

وعندهما : لا [يجب]^(٣) .

وان كذبه يجب أن يكون على هذا الخلاف .
وفي الوجه الثاني ، ينظر :

ان صدقه المدعى^(٤) في المال [وكذبه في ذلك السبب]^(٥) ، وادعى
سببا^(٦) آخر ، ينظر :

ان لم يكن بين السبين منافاة يجب المال ؛ بان قال المدعى عليه : له
علي ألف درهم بدل القرض ، وقال المدعى : بدل النصب ؛ لأنه لا فرق
بين الألف الذي يجب له بسبب النصب وبين الألف الذي يجب له بسبب
القرض ، والاختلاف في السبب لا يضر ، اذا لم يختلف المقصود ، يجب
الألف .

وان كان بين السبين منافاة ؛ بأن قال المدعى عليه : له علي ألف
درهم من ثمن عبد باعني^(٧) ، إلا أنني لم أقبض [ذلك]^(٨) ،

(١) ل : فعند .

(٢) س ص : يشتري ، ه : يشتري شراء .

(٣) الزيادة من ل ص .

(٤) س ص . ان صدقه المدعى في ذلك السبب انتهى الكلام وان
كذبه في ذلك السبب وادعى سببا آخر ينظر . . . ب ه : ان صدقه المدعى
في ذلك السبب وادعى سببا آخر ينظر .

(٥) الزيادة من ل ف م ج ، وقد مرت عبارة ب ه ، س ص في
التعليق السابق .

(٦) ف : شيئا .

(٧) ف م ناعه ، وقد سقطت من ج .

(٨) الزيادة من النسخ الأخرى وفي س لم أقبض العبد .

وقال^(١) المدعي : لي عليه ألف درهم^(٢) بدل قرض ، أو بدل غصب ،
فهذا^(٣) على وجهين :
اما أن لا يكون العبد في يد المدعي ؛ بأن قال المدعي عليه : ثمن عبد
باعيه ، أو يكون •
ففي الوجه الاول عند أبي خنيفة يلزمه الالف ، ولا يصدق في قوله :
لم اقبض^(٤) سواء وصل أم فصل •
وكذلك لو صدقه المدعي في الجهة ، وهي الشراء^(٥) ، وكذبه في عدم
القبض عند أبي خنيفة رحمه الله يلزمه الالف ولا يصدق في قوله : لم
اقبض ، فصل ام وصل ، وهي مسألة كتاب البيوع •
وان كان العبد في يد المدعي :
فان قال [٨٨ ب] المدعي عليه : ثمن هذا العبد الذي في يد المدعي ،
فالمسألة على ثلاثة اوجه :

ان صدقه المدعي يؤمر بأخذ الالف منه وتسليم^(٦) العبد اليه •
وان كذبه ، وقال : ما بهتة أصلا ، والعبد لي ، وانما^(٧) لي عليه

(١) م ف : وكان للمدعي عليه الف درهم ، وقد سقطت من ج ،
وفي س : وقال المدعي بل هو بدل قرض •

(٢) من قوله : من ثمن عبد باعنيه ٠٠٠ الى هنا ليس في ج •

(٣) في الاصل والنسخ الاخرى : هذا ، وما اثبتناه عن ل فقط •

(٤) س : لم اقبض العبد •

(٥) ك : وهي الشركة ، س : ونفى الشراء ، وما اثبتناه عن
ه ص ب ، وقد سقطت من ف ج م ل •

(٦) ب : ويسلم •

(٧) ك ف ج م : انا لي عليه والتصحيح من النسخ الاخرى •

ألف درهم بسبب آخر من بدل قرض أو بدل نصب ، فالقول قول المقر ؛
لأنه ما أقر له بالمال مطلقا ، وإنما أقر له بالمال بشرط سلامة العبد له ، ولم
يسلم ، فلا يلزمه الألف ، ويكون القول قوله مع يمينه : بالله ما لهذا
علي^(١) ألف درهم من غير ثمن هذا العبد من الوجه الذي ادعاه .
وان قال : هذا العبد له ، وليس هو لي ، لكن هذا الألف لي عليه
من غير^(٢) ثمن هذا العبد ، فإن القاضي يأمر المدعى عليه بدفع الألف إلى
المدعي ، ويأمر المدعي بدفع العبد إلى المدعى عليه ؛ لأن المدعى عليه أقر
له بالألف بشرط سلامة العبد له ، وقد سلم ، والسبب غير مقصود ، وإنما
المقصود سلامة الألف للمدعي ، وسلامة العبد للمدعى عليه ، وهذا حاصل ،
والاختلاف في السبب لا يضر إذا لم يختلف المقصود لهما^(٣) .

والله تعالى اعلم [بالصواب]

★ ★ ★

(١) س : ما لهذا عليك هذه الألف . ل : ما لهذا عليه .
(٢) العبارة مبتدئة بقوله : ثمن هذا العبد . من الوجه الذي ادعاه
وان ... إلى هنا سقطت من ف ج م .
(٣) ص : له .

الباب الثالث والعشرون

في ما [لا]^(١) تجب فيه اليمين

[الاستحلاف في الحدود]

[٤٠٣] قال : [٢]

الحدود^(٣) كلها لا تجب فيها الايمان •

لأن المقصود من اليمين النكول ، والنكول : بذل أو اقرار فيه شبهه ، والحدود لا تقام بحجة فيها شبهة ؛ ألا ترى أنه لا تقام بكتاب القاضي الى القاضي ، والشهادة على الشهادة ، وشهادة رجل وامرأتين ، فكذا لا تقام بالنكول ؛ فلهذا لا يجري فيها ايمان^(٤) ، الا السرقة ؛ فانه يستحلف فيها ان ادعى المدعي قله مالا حلفه على المال : بالله ما له عليك هذا المال ، ولا شيء منه ؛ لأن المال يثبت مع الشبهات ؛ ألا ترى أنه يثبت بكتاب القاضي الى القاضي ، والشهادة على الشهادة ، وشهادة رجل وامرأتين^(٥) ، فحاز أن يثبت بالنكول •

[الاستحلاف في الاشياء الستة او السبعة]

[٤٠٤] قال :

-
- (١) الزيادة من س ل ه ص ب وقد سقطت من الاصل ومن ف م ج •
(٢) الزيادة من ص ه •
(٣) س : الحدود لا تجب فيها ••• سقطت لفظة (كلها) •
(٤) س : فيه الايمان •
(٥) العبارة مندثرة بقوله فكذا لا تقام بالنكول فبهذا لا يجري فيها ايمان ••• الى هنا سقطت من ف ج م •

ولا يجري^(١) الاستحلاف في الاشياء الستة عند أبي خنيفة رضي
الله عنه .

• وعندهما يجري .

والاشياء الستة [هي]^(٢) : النكاح ، والرجعة ، والرف ، والفهي^(٣)
في الايلاء ، والولاء ، والنسب • [٨٩ آ]

ثم ذكر صاحب الكتاب ستاً^(٤) ، وهي سبع^(٥) .

والسابعة^(٦) : امية^(٧) الولد .

ذكر^(٨) في الجامع الصغير في آخر كتاب الدعوى : اذا ادعت الأمة
على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد ، أو^(٩) كان الولد مات ، وادعت
اموية^(١٠) الولد ، وانكر المولى ، لا يستحلف عند أبي خنيفة رحمه الله ،
ويكون^(١١) القول قوله من غير يمين ، وعندهما يستحلف • والمسألة
معروفة .

ثم عندهما ومن يرى الاستحلاف في الاشياء الستة من اصحابنا : كل

(١) ج : ولا يجري في الاشياء الستة ... بسقوط كلمة
الاستحلاف .

(٢) الزيادة من ص .

(٣) ف ج م ص : والفهي والإيلاء .

(٤) (ستاً) كذا في النسخ كلها .

(٥) ك ه ف ج : سبعة .

(٦) م ل ب : والسابع .

(٧) ب : اموية .

(٨) س : وذكر (بزيادة واو) .

(٩) س : وكان - بالواو - وقد سقطت من ص .

(١٠) س : امومة الولد • ج . وادعت اموية على مولاها .

(١١) س : ويكون قوله من غير يمين .

نسب^(١) لو أقر به المدعى عليه^(٢) يثبت يستحلف عليه من غير دعوى المال • وكل نسب^(٣) لو أقر به لا يثبت^(٤) لا يستحلف ، الا اذا ادعى^(٥) المال بذلك النسب^(٦) ؛ بأن ادعى مالا في يده ، أو قبله ، لا يثبت له ذلك المال ، الا بنبوت^(٧) النسب ، فيستحلفه على النسب •
 بيانه : أن اقرار الرجل يصح بأربعة نفر^(٨) : بالاب ، والابن ، والزوجة ، والمولى •
 واقرار المرأة يصح بثلاثة نفر^(٩) : بالاب ، والزوج ، والمولى^(١٠) •
 ولا يصح بالاخ^(١١) ؛ لأن فيه حمل النسب على الغير ، فلا يصح •
 اذا ثبت هذا فنقول :
 اذا ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه ، ولم يدع مالا بسببه^(١٢) ،

(١) ف ج ص م : كل سبب •

(٢) ص : أقر به المدعى عليه من غير دعوى المال يثبت لا يستحلف (كذا) •

(٣) ف ج ص م : وكل سبب • وقد سقطت من ج •

(٤) العبارة (يستحلف عليه من غير دعوى المال وكل نسب لو أقر به لا يثبت) ليست في ج •

(٥) (ادعى) سقطت من ف ج ومحلها بياض فيهما •

(٦) ص : السبب •

(٧) قوله : بأن ادعى مالا ... الى هنا ليس في ج •

(٨) ك س : بأربعة يقر بالاب ... وما اثبتناه عن سائر النسخ •

(٩) ك : تفر •

(١٠) قوله : واقرار المرأة يصح بثلاثة نفر ... الى هنا ليس في

ف ج ص م •

(١١) ك ل ب هـ م : ولا يصح بالابن •

(١٢) ج : بنسبه •

يستحلف عندهما ومن تابعهما ؛ لأنه لو أقر^(١) به يثبت ، فيستحلف لرجاء النكول ، الذي هو أقرار عندهما ومن تابعهما •
وان ادعى أنه أخوه ، أو عمه ، أو ما أشبه ، لا يستحلف المدعى عليه^(٢) ؛ لأنه لو أقر [به] لا يثبت ؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير ، فكان هذا أقرارا على الغير فلا يصح ، الا اذا ادعى مالا يسييه ؛ وذلك من وجهين :

أحدهما : الميراث ؛ بأن قال [المدعى] : انه اخ للمدعى عليه لأبيه ، وان اباهما مات وترك مالا في يد هذا المدعى عليه •
والثاني : النفقة ؛ بأن قال المدعى ، وهو زَمِينٌ : انه أخو المدعى عليه ، والمدعى عليه قريبه^(٣) موسر فافرض لي عليه نفقة^(٤) ، وأنكر المدعى عليه أن يكون هذا المدعى أخاه الا أن^(٥) ، يستحلف [المدعى]^(٦) عليه على ما يدعي المدعى من النسب بالاجماع ؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله ، وان^(٧) كان لا يجزى الاستحلاف في النسب أصلا ، وعندهما في دعوى الاخوة ، لما قلنا^(٨) ، لكن هذه دعوى المال ، وهو الميراث والنفقة ،

(١) س : لو أقر عندهما به يثبت •

(٢) العبارة من قوله : لرجاء النكول... الى هنا ليست في ف ج م •

(٣) لفظة (قريبه) سقطت من ب ، وجملة (قريبه موسر فافرض لي) ليست في ف ج م ومحلها بياض في النسخ الثلاث •

(٤) ص : نفقته •

(٥) ف ج م ك : الآن •

(٦) الزيادة من س •

(٧) ف م : فان •

(٨) ف ج م : وانما قلنا •

والاستحلاف يجري في المال لرجاء النكول • [٨٩ ب] •

فان حلف برى •

وان نكل ثبت ما ادعى من المال ، ولا ينت النسب •
وأجناس هذا^(١) أربعة :

١- احدها : الميراث •

والثاني : النفقة •

والثالث : اذا ادعى حجراً^(٢) ؛ بأن قال : هذا الصغير اندي التقطت^(٣)

اخي ، وأنكر ذو اليد •

والرابع : اذا ادعى^(٤) بطلان حق الرجوع ؛ بان وهب لانساهمه ،

وأراد الواهب الرجوع فيها ، فقال اموهوب له : أنا أخوك •

فثبت انه اذا كان بسبب النسب بدعى مالا ، أو حقاً لارما ، يستحلف

بالاجماع ، بان^(٥) المقصود اثبات ذلك الحق •

[الاستحلاف في الوصية والوكالة وما شاكلهما]

[٤٠٥] قال :

ولو أن رجلاً ادعى أن فلاناً مات ، وأوصى الى هذا الرجل ، وقال

الرجل : لم يوص الي ؛ فانه لا يستحلف •

(١) ك ب س : هـ •

(٢) ك : ح جزا • ف ج م عجزا ، وما اثبتناه عن ص ل س هـ ب •

(٣) ص : التقطته •

(٤) س دعوى بطلان •

(٥) ب ف م ج س ل : ولكن المقصود • هـ : لأن المقصود • ص •

ويكون ، وما اثبتناه عن الاصل ك •

لأنه لو أقر^(١) أن الميت أوصى إليه ، غير أنه لم يقل [الوصية]^(٢) لم يجبر على القبول ، ولا يصير وصياً ، ولو قبل كان له أن يرد في حياة الموصي ، فلم يكن المدعى^(٣) حقاً لازماً ، وشرط صحة الدعوى أن يكون المدعى^(٤) حقاً لازماً ، فإذا لم يكن لم يصح ، فلا يستحلف • وكذا الوكالة ، إذا ادعى أنه وكيل فلان على هذا • وأجناس هذا ثلاثة :

الوصاية^(٥) ، والوكالة ، والاستصناع ، إذا ادعى الصانع على رجل أنه استصنع^(٦) له كذا وكذا ، فإنه لا يستحلف المستصنع ؛ لأنه لو ثبت كان للمستصنع خيار ، فلم يكن المدعى حقاً لازماً •

[استخلاف الوصي في دعوى الاموال والحقوق على الميت]

[٤٠٦] قال :

ولو أن رجلاً ادعى على ميت مالاً أو حقاً من الحقوق ، وقدم وصيه الى الحاكم^(٧) ، والوصي لبس بوارث^(٨) ، فأراد استخلاف الوصي على ما ادعى ، فلا يبين على الوصي •

(١) ص س ل : لو أقر انه اوصى الميت اليه •

(٢) الزيادة من س •

(٣) ص : المدعى به •

(٤) ص : المدعى به •

(٥) ص : الوصية •

(٦) س ك ل ه • انه استصنع الي في كذا •••

(٧) س • الى القاضي •

(٨) س : لبس وارثا ، والعبارة من قوله على ميت مالا ••• الى

هنا لست في ج •

لأن اليمين انما كانت لرجاء^(١) النكول الذي هو بذل^(٢) أو اقرار ،
والوصي لا يملك البذل^(٣) والاقرار ، فلا يستحلف ؛ لانه لا يفيد •
وكذا الأب في ما يدعى على ولده الصغير •

استحلاف البائع [

[٤٠٧] قال :

ولو أن رجلا في يده غلام ، أو جارية ، أو عرض من العروض ،
فقدمه^(٤) رجلا الى القاضي ، وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من
الذي هو في يده^(٥) ، فسأله القاضي^(٦) عن دعوى الرجلين قبله ، فهذا
على وجهين :
ان أقر^(٧) أنه باع ذلك من احدهما بعينه ، وهو هذا ، أو
جحدهما^(٨) •

فان أقر ، فالقاضي يأمره بالتسليم •
فان قال الآخر : [٩٠ آ] حلفه لي : [أنه]^(٩) لم يبعه مني ، فانه

(١) ف ج م : لرد • س : انما ترجى للنكول •

(٢) ف ج بدل •

(٣) ف ج : البذل •

(٤) س : تقدم •

(٥) ب : يديه •

(٦) ص : يسأله القاضي • والمعبارة من قوله : وادعى كل واحد
منهما انه اشتراه • الى هنا ليست في ج •

(٧) ل : يقر ، ب ص : اما إن أقر •

(٨) ص ك هـ : جحد لهما • ب : أو جحد فان أقر •

(٩) الزيادة من هـ ص ل •

لا يمين عليه في ذلك ؛ لأنه بعد ما أقر بالبيع من هنا ، لو أقر^(١) للآخر بعينه أو بديل لا يمكنه^(٢) ، فلا يفيد الاستحلاف .

وكذا لو جحدهما^(٣) جميعا ، فحلفه القاضي لاحدهما ، فنكل عن اليمين ، وقضى القاضي له ، فقال الآخر : حلفه لي ، فانه لا يمين له عليه في ذلك .

لأن^(٤) القاضي مع أنه لا ينبغي أن يقضى للأول حتى يحلف الثاني^(٥) ، [لكن]^(٦) لما^(٧) جعل للأول فالتقضاء صادف فصلا مجتهدا فيه ؛ لما قلنا في الباب الحادي والعشرين ، فنقد قضاؤه ، فصار المدعى عليه خارجا من اليمين^(٨) ، فلا يملك الاقرار والبذل ، ولا يتوجه عليه اليمين .

[الاستحلاف في دعوى النكاح]

[٤٠٨] قال

وكذا النكاح ، اذا ادعى رجل^(٩) على امرأة نكاحا ، فهو على [هذا في]^(١٠) الوجهين اللذين ذكرناهما ، الا أن الوجه الاول يتأتى على قول الكل ، والوجه الثاني يتأتى على قولهما .

(١) ل : لو أقر الآخر بعينه الاول أو بديل لا يمكنه .

(٢) ص : لا يملك . ب لا يملكه .

(٣) ص ك ه : جحد لهما .

(٤) ص : فان القاضي .

(٥) ص ك ب : يحلف للثاني بما جعل . ف ج م : يحلف وللثاني .

(٦) الزيادة من ف ج م س .

(٧) ص ك ب : بما .

(٨) ك : من اليمين .

(٩) في ل ف م ج س ص ب : رجلان . ه : رجلا ، وما ائبتهاه

عن ك فقط .

(١٠) الزيادة من ب ه ل ص .

[الاستحلاف في دعوى الهبة]

[٤٠٩] قال :

وكذا لو ادعى كل واحد منهما حبه العبد أو الامة من الذي هو في
بده ، وانه قد قبضه ، أو^(١) ادعى كل واحد منهما صدقه مقبوصه ، فهو
من الشراء في جميع ما ذكرنا^(٢) .
لأنه اذا ثبت الملك لاحدهما بينة أو اقرار لم يكن للآخر يمين
في ذلك .

[الاستحلاف في الرهن والاجارة]

[٤١٠] قال :

ولو ادعى احدهما انه اشتراه منه ، وادعى الآخر أنه ارثه منه
بألف درهم ، أو استأجره منه بألف درهم ، فسأله القاضي ، فأقر به
للمرتهن ، أو للمستأجر أولاً ، فقال له صاحب الشراء : حلعه لي : بالله
ما يأعه منه ، فانه يحلفه له .

لأن المرهون والمستأجر ملكه ، ويبيع بعد الاجارة والرهن منعقد^(٣)
صحيح لازم في حق البائع ، وليس للمرتهن والمستأجر أيضا حق الفسخ ،
فاذا كان يبيع منعقد^(٤) صحيحا لازما في حق البائع بعد الرهن والاجارة ،
يملك البائع الاقرار به ، فيفيد الاستحلاف .

فان حلف انتهى الكلام .

(١) ف ج م : اذا ادعى .

(٢) ل س ه ص : في جميع ما وصفنا .

(٣) ب : فعقد .

(٤) ل س : منعقدا .

وان نكل ثبت البيع ، وثبت الخيار للمشتري : ان شاء صبر الى ان يفتك^(١) الرهن ، وتمضي^(٢) المدة في الاجارة ، وان شاء فسخ^(٣) ؛ [٩٠ ب] لأنه لم يرض بتأخير حقه •

وان أقر لصاحب^(٤) الشراء أولا ، فقال المرتهن أو المستأجر : حلفه لي : بالله ما رهنه^(٥) ، أو أجره منه ، لم يكن عليه في ذلك يمين ؛ لأن بعد البيع لا يملك الرهن والاجارة ، فلا يملك الاقرار به ، فلا يفيد الاستحلاف •

[٤١١] قال :

وكذلك لو كانا مدعين الاجارة^(٦) ، وأقر لاحدهما لم يحلف للآخر ؛ لأن اجارة المستأجر لا تصح^(٧) على الآخر ، ولا يلزمه ، فلا يفيد الاستحلاف •

[الاستحلاف في الشفعة]

[٤١٢] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي ، فقال : ان هذا اشترى الدار التي في موضع^(٨) كذا التي أحد حدودها كذا ، والثاني [كذا]^(٩) ،

(١) ل س ص : ينفك •

(٢) ف ج م س : وتنقضي •

(٣) ص ب : يفسخ •

(٤) ج : صاحب •

(٥) ك ف م : ما وهبه •

(٦) ب : لاجارة •

(٧) ب س : لم تصح •

(٨) س : في موضع كذا واحد حدودها •

(٩) الزيادة من ج س ل •

والثالث [كنا]^(١) ، والرابع [كنا]^(٢) بألف درهم ، وأنا شفيعها بدار لي تلاصقها ، فقال القاضي للمدعى عليه : ما تقول في ما يدعيه^(٣) ؟ فقال : هذه^(٤) الدار في يدي لابني هذا الطفل ، صح أقراره لابنه •

لان الدار في يده^(٥) ، واليد دليل الملك ، فكانت الدار مملوكة^(٦) له ، فصح أقراره لابنه •

فان قال الشفيع^(٨) : حلفه لي : ما أنا شفيعها ، فلا يمين عليه في ذلك •

لأن الأب اذا^(٩) أقر بالشفعة لانسان على ابنه لا يصح ، فلا يفيد الاستحلاف •

وهذا من جملة المخارج والهيل في دفع الخصومات^(١٠) •

فان^(١١) أقام الشفيع البينة على الاب على الشراء كان الأب خصماً في ذلك •

لأن الأب قائم مقام الابن شرعاً ، فكان خصماً^(١٢) ، فتقبل البينة

(١) الزيادة من س ل •

(٢) الزيادة من س ل •

(٣) ل س : فيما ادعى •

(٤) هـ : هذا الدار •

(٥) ب : في يديه •

(٦) ك ف ج : للمؤكد له (وهو تصحيح) •

(٧) س : فان قال الشفيع ما أنا شفيعها •

(٨) ص : اذا أقر بشفعة على ابنه الصغير لا يصح •

(٩) ف ج م : في دفع الشفيح •

(١٠) ج : وان •

(١١) من قوله : لان الأب قائم ... إلى هنا ليس في س •

عليه ، ويقضى للشفيع بالشفعة بالينة •

[الاستحلاف في صورة من صور الوصية والوكالة]

[٤١٣] قال :

ولو أن وصيا^(١) لرجل قدمه رجل الى القاضي ، وقال : ان فلانا الميت أوصى الى هذا الرجل والي ، فسأل^(٢) القاضي أن يسأل الوصي عن دعواه هذه ، وأن يحلفه^(٣) على ذلك • ان جحد^(٤) ، فانه لا يمين على الوصي في ذلك ؛ لأنه لو أقر [به]^(٥) لم يصر وصيا للميت بأقراره ؛ لأنه اقرار^(٦) على غيره فلا يفيد الاستحلاف •

وكذا الوكالة على هذا •

[٤١٤] [ولو أن]^(٧) رجلا ادعى على رجل أن فلانا الغائب وكلني وهذا الرجل^(٨) الآخر بقبض الدين ، وأنكر الآخر^(٩) ، [فانه]^(١٠) لا يستحلف •

لأنه لو أقر لم يصر وكيلًا للغائب ، فكنا هنا لا يستحلفه القاضي ،

(١) س : وصي رجل •

(٢) ب : وسأل •

(٣) ف ج ك م : فان حلفه • ب : قال يحلفه •

(٤) ج : أو جحد • س : ان جحد •

(٥) الزيادة من ل س : وفي س : لا يصير وصيا ، وقد سقطت (لم)

من ب •

(٦) س ب : لانه أقر •

(٧) الزيادة من ف ج م •

(٨) ج : الرجل بقبض •

(٩) ف ج ك : الأخير • م : وانكر الاخرس (وهو تصحيف) •

(١٠) الزيادة من ل •

ولا يسأله ؛ لأنه لا يفيد السؤال ، [٩١ آ] لأن فائدة السؤال الاقرار ، ولو^(١) أقر لم يصر وكيلا^(٢) ، لكنه يقول له : هل بينة ان كانت لك ، على دعواك بينة ، وقد يكون الانسان خصماً في سماع البينة ، وان لم يكن خصماً في باب اليمين .

ألا ترى^(٣) أن الأب في ما يدعي على ولده الصغير خصم في جق سماع البينة ؛ حتى تقبل عليه البينة^(٤) ، وليس بخصم في حق اليمين ؛ حتى [انه]^(٥) لا يستحلف كذا هذا .

والله تعالى أعلم

★ ★ ★

(١) هـ : وهو لو أقر .

(٢) ص : لم يصر وصيا .

(٣) ج : الا ترى الاب .

(٤) عبارة : (حتى تقبل عليه البينة) سقطت من س .

(٥) الزيادة من ل ص .

الياب الرابع والعشرون

في رد الأيمان ومن لا^(١) يرى ردها

[اختلاف السلف في مسألة رد الايمان]

[٤١٥] ذكر عن الشعبي أن المقداد بن الاسود^(٢) استسلف من عثمان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم ، فلما أتاه^(٣) بها أتاه بأربعة آلاف درهم ، فقال عثمان رضي الله عنه : انها كانت سبعة آلاف درهم ، فقال المقداد : ما كانت الا أربعة آلاف ، فلم يزل حتى ارتفعا الى عمر بن الخطاب رضي

(١) س : ومن لا يردّها .

(٢) المقداد بن الاسود : وهو المقداد بن عمرو بن نعلبة بن مالك ، البهراني الكندي الصحابي واشتهر بالمقداد بن الاسود لأنه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه فنسب اليه ويقال له الكندي لأنه اصاب دماً في بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم ، ثم اصاب دماً فيهم فهرب منهم الى مكة ، فحالف الاسود بن عبد يغوث ، فهو بهراني. ويقال كندي ويقال زهري ، وهو قديم الاسلام والصحة ، من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، شهد بدرًا وسائر المشاهد ، روي له عن رسول الله اثنان واربعون حديثاً ، اتفقاً على حديث واحد ، ولمسلم ثلاثة وروى عنه من الصحابة علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ومن التابعين خلائق ، توفي بأرض له بالحرف على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ، وذلك في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين ، وهو الذي قال لرسول الله (ص) يوم بدر : يا رسول الله انا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ، ولكن امض ونحن معك ... انظر تهذيب الاسماء واللغات ١١١/٢/١ - ١١٢ رقم ١٦٣ ، سيرة ابن هشام : ٦١٤/١ - ٦١٥ ، طبقات ابن سعد : ١١٤/١/٣ ، أسد الغابة ٢٥١/٥ - ٢٥٤ رقم ٥٠٦٩ ، الاصابة : ٤٣٣/٣ رقم ٨١٨٥ ، الاستيعاب : ٤٥١/٣ - ٤٥٤ ، جمهرة نسب قريش : ٥٠٩ ، المعارف : ٣٦٢ .

(٣) ف ج ب م : فلما أتاه بأربعة آلاف .

الله عنه ، وكان ذلك في خلافته ، قال : فقال المقداد : يا أمير المؤمنين ،
ليحلف^(١) انها كما يقول ، وليأخذها •

فقال عمر رضي الله عنه : قد انصفك ، احلف انها كما تقول ،
وخذها •

فقال عثمان رضي الله عنه : لا أحلف •
فقال : ان لا تحلف^(٢) فخذ ما اعطاك^(٣) •
قال : فأخذها •

قال : فلما قام^(٤) المقداد قال عثمان : والله انها كانت لسبعة آلاف •
فقال : فما منعك أن تحلف ، وقد جعلت ذلك اليك ، والله ان هذه
لسماء ، وان هذه لأرض ، وان هذه لشمس ، وان هنا لنهار^(٥) ؟!

(١) ف ك : أيحلف •

(٢) ص : ان لم تحلف • ص : ان كنت لا تحلف •

(٣) ك : فخذها قد اعطاك • ص : فخذ ما قد اعطاك •

(٤) ف ج : فلما قابل •

(٥) ص : وان هذا لقمر • وحديث الشعبي ان المقداد بن الاسود
استسلف من عثمان رضي الله عنه سبعة آلاف ، فلما اتاه بها اياه بأربعة
آلاف ٠٠٠ الى آخر الحديث رواه البيهقي : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنبا أبو الوليد الفقيه ، ثنا محمد بن هارون ، عن عثمان بن سعيد ، ثنا أبو
الوليد ، ثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض
من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه قال :
انما هي أربعة آلاف ، فخاصمه الى عمر رضي الله عنه ، فقال : اني قد
اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم ، فقال المقداد : انما هي أربعة آلاف ،
فقال المقداد : احلفه انها سبعة آلاف ، فقال عمر رضي الله عنه : انصفك ،
فأبى أن يحلف فقال عمر : خذ ما اعطاك ، قال : وذكر الحديث هذا اسناد
صحيح الا انه منقطع ٠٠٠ » (السنن الكبرى : ١٠ / ١٨٤) قال الزيلعي =

اشتمل الحديث على فوائد :

منها : أنه علم ان عمر رضي الله عنه كان^(١) ممن يرى رد اليمين الى^(٢) المدعى ، الا ترى أنه عد^(٣) هذا من الانصاف ؟!

والمسألة^(٤) مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم :

فكان عمر رضي الله عنه يرى رد اليمين الى^(٥) المدعى ، وعلي رضي الله عنه ممن لا يرى ذلك •

والشافعي رضي الله عنه أخذ بقول عمر رضي الله عنه •

وعلمائنا رضي الله عنهم أخذوا بقول علي رضي الله تعالى عنه •

وقد صح رجوع عمر رضي الله عنه [عن ذلك]^(٦) :

= ان ذلك رواه البيهقي عن ابي الوليد في كتاب المستخرج باسناد صحيح عن الشعبي ، وفيه ارسال ان رجلا استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف ••• (نصب الراية ١٠٣/٤ - ١٠٤) ، وانظر الدراية (٢/١٧٦ - ١٧٧ رقم ٨٤٢) وذكر الامام المحبوبي تمام القصة (انظر نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار المعروف بتكملة فتح القدير شرح الهداية - مطبوع في نهاية فتح القدير - ج ٦ ص ١٨٢) • وروى الحديث ابن حزم من طريق ابي عبيد عن عفان عن مسلم عن مسلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال: استسلف المقداد من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم •• الى آخر الحديث (المحلى لابن حزم : ج ٩ ص ٣٧٧) ، وانظر المبسوط : (٣٤/١٧) •

- (١) ف ج م : انه حكم انه كان عمر ممن •••
- (٢) ك ل س : على المدعى •
- (٣) س : رد •
- (٤) ل : فهذه المسألة كانت مختلفة •
- (٥) س : على المدعى ، ومن قوله : الا ترى انه عد هذا من الانصاف الى هنا ليس في ص •
- (٦) الزيادة من س •

فانه روي أن امرأة ادعت على زوجها أنه نال نها : حبلك على غاربك ،
فحلفه عمر^(١) : بالله ما اراد^(٢) به الطلاق ، مكل [٩١ ب] فقضى
بالفرقة^(٣) .

والفضاء بالنكول انما يتصور اذا كان لا يرى رد اليمين الى^(٤)
المدعى ، فكان تأويل حديث عمر مع عثمان والمقداد أحد^(٥) الوجهين :
[اما أن كان]^(٦) قبل الرجوع ، أو كان بطريق الصلح .

فقد ذكر مجمد رحمه الله في كتاب الاستحلاف أنه يحوز رد اليمين

(١) من قوله : عن ذلك فانه روي ان امرأة . . . الى هنا ليس
في ص .

(٢) س : ما اردت الطلاق .

(٣) قوله : وقد صح رجوع عمر رضي الله عنه عن ذلك فانه روي
ان امرأة ادعت على زوجها انه قال لها : حبلك على غاربك فحلفه عمر . . .
الى آخر الحديث رواه البيهقي : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو
العباس الاصم ، نا الربيع ، نا الشافعي ، نا مالك ، انه بلغه انه كتب
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك
على غاربك ، فكتب عمر رضي الله عنه الى عامله : أن مره أن يوافيني في
الموسم ، فبينما عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم
عليه ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا الذي أمرت ان يجلب عليك ، فقال :
أنشدك برب هذه البنية هل اردت بقولك : حبلك على غاربك الطلاق ؟
فقال الرجل : لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت الفراق
فقال عمر رضي الله عنه هو ما اردت . . . ورواه باسانيد أخرى وكلها
ليس فيها انه نكل (السنن الكبرى : ٣٤٣/٧ - ٣٤٤) وانظر تلخيص
الحبير (٣/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ١٦٠٧) .

(٤) س : على المدعي .

(٥) ف ج م . ان احد الوجهين .

(٦) الزيادة من ه س ل ب . وفي ف ك ج م : انما قبل الرجوع .

الى المدعى على وجه الصلح •
 وذكر في الجامع الصغير أن الصلح عن اليمين^(١) جائز^(٢) ، حتى
 لا يكون له أن يستحلفه على تلك اليمين أبداً ، فلما جاز الصلح جاز أيضا
 رد اليمين على وجه الصلح •
 ومنها أنه لا بأس باليمين^(٣) الصادقة ؛ ألا ترى أن عمر رضي الله
 عنه قال : ما منعك أن تحلف ؟
 وهذا لأن^(٤) في اليمين تعظيم القسم به ، فمتى كان صادقا في اليمين
 كان فيه تحقيق معنى التعظيم ، فلم يكن به بأس^(٥) •
 وعثمان رضي الله عنه تحرز^(٦) عن اليمين الصادقة صيانة لنفسه
 عن اليمين •

ثم قال صاحب الكتاب :
 ان القرض كان سبعة آلاف ، والتجاعد كان في ثلاثة آلاف^(٧) ،
 وغيره من رواة الحديث قالوا^(٨) : انها كانت اثني عشر ألفاً ، والتجاعد^(٩)
 كان في خمسة آلاف ؛ لأنه^(١٠) أتمه بسبعة آلاف وجحد في خمسة

-
- (١) ب : عن الدين •
 (٢) ف ج م : جائزة •
 (٣) ف ج م : باليمين أيضا وفيه ما روي •
 (٤) ب : لان اليمين •
 (٥) هـ : باسا •
 (٦) ف ج م : وعثمان نجا عن اليمين •
 (٧) ص : ثلاثة آلاف لانه أتمه بسبعة آلاف وغيره من رواة الحديث
 قالوا •••
 (٨) س : قالوا كانت •
 (٩) س : والتجاعد في •
 (١٠) س : لانه أقر بسبعة آلاف وجحد في خمسة آلاف •

• آلف •

ثم الاخبار الى آخر الكتاب على هذا الاصل ، فبعضهم رأوا^(١) رد
اليسين الى المدعي ، وبعضهم أبوا [ذلك]^(٢) ، ويقولهم أخذ
علمائنا^(٣) •

والله تعالى اعلم

* * *

(١) س : رأى •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) س : اخذ اصحابنا رحمة الله عليهم •

الباب الخامس والعشرون في اليمين على العلم

[اختلاف السلف في اخذ اليمين على العلم او البتات]

[٤١٦] ذكر^(١) عن الشعبي أنه قال :

كان شريح يحلف البتة^(٢) في الرجل يدعى على أبيه^(٣) دينا ، فان
جلف ولا أخذ منه^(٤) .

واختلف السلف في هذا ؛ ان الرجل اذا ادعى على مورثه دينا أو
عينا كيف يحلف ؟ على العلم ، أو على البتات ؟

(١) س ص : ذكر الشعبي .

(٢) ب : البينة (وهو تصحيف) .

(٣) س ك : في الرجل يدعي على ابنه دينا ، وكذا في اخبار القضاة
٢٤٩/٢ ، ف ج س : في الرجل يدعى على الرجل أن له عليه دينا ، وما
اثبتناه عن ب ه ص ل .

(٤) حديث الشعبي انه قال : كان شريح يحلف البتة في الرجل
يدعي على أبيه دينا . . . الخ رواه الامام عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن
مغيرة عن الشعبي قال : يحلف على البتة فذكر لابن سيرين قول الشعبي
وكان يقول مثل قول شريح فلما ذكر له قول الشعبي قال فلا أدري اذن ،
(المصنف : ١٧٠/٨ رقم ١٤٧٥٠) واخرجه من كلام الشعبي قال : وقال
الشعبي : اذا طلب الرجل دينا لأبيه حلف على البتة ما اقتضاه أبوه شيئا
الا حلف الآخر البتة لقد اقتضى ، (١٧٠/٨ رقم ١٤٧٥١) وروى وكيع عن
النصفاني قال : أخبرنا حسن بن الربيع قال : حدثنا أبو إسحق الفزاري
عن مغيرة عن الشعبي : أن شريحا كان يحلف الرجل اذا كان يدعى على ابنه
دين : بالله ما هذا على ابنك . قال اسحق (كذا ولعله أبو اسحق) : وقال
مغيرة : لا يعجبنا هذا ولكن يحلف بالله ما يعلم على ابنه ، (أخبار القضاة :
٢٤٩/٢) .

قال^(١) شريح : يحلف على البتات •

وبه أخذ ابن أبي ليلى^(٢) •

وقال ابراهيم^(٣) النخعي والحسن البصري : يحلف على العلم^(٤) •

(١) ل : فان شريحا •

(٢) ابن أبي ليلى : وهو محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن القاضي الكوفي الشهير بابن أبي ليلى ، الفقيه المقلد ولد سنة أربع وسبعين ، وحدث عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء والحكم ونافع وغيرهم وكان أبوه من كبار التابعين وحدث عنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم وغيرهم وقال العجلي كان صدوقا صاحب سنة جازئ الحديث قارئا عالما بالقرآن ، ضعفه النسائي ، وقال أحمد كان سييء الحفظ مضطرب الحديث توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهو الذي اذا ذكر مع أبي حنيفة لا يقصد غيره ، لأنه معاصره وقرينه ومخالفه مخالفة قوية ظاهرة في الكثير من مسائله الفقهية مما حمل أبا يوسف على ان يضع كتاب اختلاف العراقيين أو اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى الذي رواه الشافعي رضي الله عنه وعقب عليه وانتصر لابن أبي ليلى انتصارا كبيرا في أكثر مسائله فكان بمنابة الحكم بين آراء هؤلاء الائمة الثلاثة وهو مطبوع على حاشية الام للشافعي ، وطبع منفردا بمطبعة الوفاء سنة ١٣٥٧ بتحقيق ابي الوفاء الافغاني انظر ترجمته وأخباره في طبقات الشيرازي : ٦٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٧١/١ رقم ١٦٥ ، الاكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي (في حاشية المشكاة) : ٧٤٨/٣ ، تهذيب التهذيب : ٣٠١/٩ خلاصة تهذيب الكمال : ٢٩٧ ، شذرات الذهب : ٢٢٤/١ ، طبقات القراء لابن الجزري : ١٦٥/٢ ، العبر : ٢١١/١ ، النجوم الزاهرة : ١٠/٢ الوافي بالوفيات : ٢٢١/٣ ، وفيات الاعيان : ٤٥٢/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٧٤ - ٧٥ رقم ١٥٨ ، أخبار القضاة : ١٣٠/٣ وما بعدها •

(٣) ف ج م : وقال أبو نعيم النخعي ، وهو تصحيف ، وقد مرت ترجمة ابراهيم النخعي ضمن تعليقات الفقرة ٣٩٤ •

(١) قوله : وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري : يحلف على =

وبه أخذ علماؤنا •

هما يقولان بان الاستحلاف ينسب على الانكار ، وفي الانكار لا يكفيه^(١) العلم ، بل يلزمه أن [٩٢ آ] ينكر باتاً^(٢) ؛ فانه لو قال المدعى عليه : لا علم لي بان له علي ديناً^(٣) ، أو قال : لا علم لي بان العين الذي في يده ملك المدعى ، أم لا ، لا يكفيه^(٤) ؛ بل يلزمه الجواب باتاً بالانكار ان كان منكراً •

فكذلك الحلف لا يكفي^(٥) فيه بالعلم ؛ بل يلزمه الحلف باتاً •
والدليل على ذلك : أن الابن اذا ادعى ديناً لايه الميت ، يكون الاستحلاف على البتات لا على العلم ، فكذا هنا •
وانا نقول^(٦) : مباشرة سبب هذا الدين لم توجد من الوارث ، وانما كان من المورث ؛ كالاستحلاف^(٧) على فعل نفسه ، فيكون^(٨) على البتات^(٩) •

= العلم ، انظر آراء العلماء في ذلك في باب اليمين على البتة أو العلم مما رواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني عنهم في كتابه (المصنف : ١٦٩/٨ - ١٧٠ رقم ١٤٧٤٦ - ١٤٧٥٣) •

(١) ب : لا يكلفه •

(٢) س ف ج : نانيا •

(٣) ك ف ج هـ م : دين ، ص : بان له ديناً • ب : بان له على الميت دين (كذا بالرفع) •

(٤) س : لا يكلفه •

(٥) ص : يكتفى •

(٦) س : ونحن نقول • ب : وانا أقول •

(٧) ب ل س هـ : والاستحلاف على فعل نفسه يكون •

(٨) ب ل س هـ ص : يكون •

(٩) ب : على العلم •

- اما على فعل الغير فيكون على المعلم
- اصله حديث القسامة^(١)

[طلب الدائن استخلاف الوارث في دعوى المال على المورث]

[٤١٧] قال :

ولو أن رجلاً قدم رجلاً الى القاضي [وقال]^(٢) :
ان ابا هذا قد توفي ، ولي عليه ألف درهم ، فانه ينبغي للقاضي أن
يسأل المدعى عليه : هل مات أبوه ؟

لأن الجواب انما يتوجه على الابن [اذا صار خصماً]^(٣) وانما
ينتصب الابن خصماً بعد موت الاب •

فبعد ذلك المسألة على وجهين :

- اما أن أقر ، وقال : نعم •
- أو أنكر أن يكون أبوه مات •
- فان أقر ، وقال : نعم ، سأله عن دعوى الرجل على أبيه •
- لأنه صار خصماً ، والجواب يتوجه على الخصم •
- فان أقر له بالدين على أبيه يستوفى الدين من نصيبه •
- لاقراره على نفسه بذلك •

وان أنكر ، فأقام المدعي اليانة على ذلك تقبل ، ويقضى بالدين ،
ويستوفى^(٤) من التركة ، لا من نصيب هذا الوارث •

(١) قوله حديث القسامة مر تخريجه في تعليقات الفقرة ٣٦٠ •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) الزيادة من س وقد سقطت من الاصل ومن سائر النسخ وفي
ص : يتوجه على الخصم •

(٤) ص : ويستوفى الدين من التركة •

لأن أحد الورثة ينتصب خصماً في ما يدعى على الميت ، فصارت اليئنة القائمة على هذا الواحد^(١) كالقائمة على جميع الورثة ، أو على المورث لو كان حياً ، فيثبت الدين في جميع التركة ، فيستوفى من التركة ؛ بخلاف الاقرار •

وان لم يكن للمدعي بينة على ذلك ، وأراد استحلاف هذا الابن ، يستحلف على العلم عند ابراهيم^(٢) ، والحسن ، وهو قول علمائنا^(٣) ؛ خلافاً لابن أبي ليلى وشريح •

يحلف عندنا : بالله ما يعلم أن لفلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه [٩٢ ب] وهو ألف درهم ، ولا شيء منه •
فان حلف انتهى [الكلام]^(٤) •

وان نكل يستوفى الدين من نصيبه •

فان قال : لم يصل الي من ميراث أبي شيء ينظر : ان صدقه المدعي فلا شيء له ، وان كذبه ، وقال^(٥) : لا ، بل وصل اليه الف درهم ، أو أكثر ، يحلف^(٦) على البتات : بالله ما وصل اليه من مال أبيه هذه الالف ، ولا شيء منها •

لأنه^(٧) يحلف على فعل نفسه •

(١) م ف ج ص : على هذا الوجه •

(٢) ب : عند ابراهيم النخعي •

(٣) هـ : وهو قول اصحابنا • وقد سقطت العبارة من ل •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ب : وقال بل ، ص : وقال بل وقد وصل •

(٦) ل : فانه يحلف •

(٧) ل : فانه •

فان نكل لزمه القضاء •

وان حلف لا شيء عليه •

هذا اذا حلفه على الدين أولاً ، ثم [حلفه]^(١) على الوصول •
وان حلفه على الوصول ، ولم يكن حلف المدعى على الدين ، فأراد
أن يحلفه على الدين بعد ما حلفه على الوصول ، فقال الابن : ليس علي
يمين ؛ لأنه لم يصل الي من ميراث أبي شيء ، فان القاضي لا يقبل قوله ،
ويحلفه على العلم •

لأن الحاجة الى اثبات الدين ، وفي اثبات الدين^(٢) لا تقع الحاجة
الى وصول شيء من الميراث الى يده ، وفي اثبات الدين فائدة ، فانه متى
استحلف ، وأقر ، أو نكل ، وثبت^(٣) الدين بعد^(٤) ذلك ، اذا ظهر للأب
وديعة ، أو بضاعة عند انسان لا تقع^(٥) الحاجة الى الاثبات ، فكان فيه
فائدة منتظرة •

هذا اذا حلفه على الوصول أولاً ثم على الدين •

اما اذا أراد أن يحلفه^(٦) على الدين^(٧) أولاً ، فقال الابن^(٨) : لم

(١) الزيادة من ص • وفي س : حلف وقد سقطت من الاصل وباقي
النسخ •

(٢) قوله (وفي اثبات الدين) ليس في ج •

(٣) ف ج م : (ثبت) بسقوط الواو •

(٤) ل : فبعد • س : ثم بعد ذلك ظهر للأب •

(٥) ل : فانه لا تقع •

(٦) ف ج م ك : يحلف •

(٧) س : على الدين ثم قال •

(٨) ب : فقال الآن •

يصل الي من ميراث أبي شيء ، فليس^(١) علي يمين • ينظر^(٢) :
ان صدقه المدعي ، ومع هذا أراد استحلافه على الدين فله ذلك ،
لا قلنا •

وان كذبه ، وأراد استحلافه على الدين والوصول جميعاً ، لم يذكر
هذا في الكتاب • واختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم^(٣) : يستحلف يميناً واحدةً : بالله ما وصل اليه الف
درهم ، أو شيء منها من تركة أبيك ، ولا نعلم أن لهذا الرجل على أبيك
دينًا^(٤) من هذا الوجه الذي يدعي •

ويجوز أن يجمع بين اليمين على البتات واليمين^(٥) على العلم ؟ كما
في حديث القسامة •

وقال عامتهم : يحلف مرتين ؟ لأنه انما يجمع بين اليمينين اذا كانا
من جنس واحد وسيبهما واحد ، وههنا قد اختلف الجنس ؟ فان اليمين
على البتات ليس من جنس اليمين على العلم ، [٩٣ آ] وسيبهما مختلف ،
فلا يجمع بينهما ، بخلاف^(٦) القسامة ؟ لأن سيبهما واحد وهو القتل ،
لكن يحلف مرة على الوصول على البتات^(٧) ومرة يحلف^(٨) على الدين

(١) ك : وليس •

(٢) ل : فانه ينظر •

(٣) ف ج م : منهم من قال •

(٤) ك ف ج هـ م : دين • ب : يمين •

(٥) ف ج ل : وبين اليمين •

(٦) ل : بخلاف مسألة القسامة •

(٧) من قوله : لان سيبهما واحد ... الى هنا ليس في س •

(٨) ل : ويحلف مرة •

• على العلم •

هذا اذا أقر ، وقال : نعم •

اما اذا أنكر أن يكون أبوه مات ، وأراد التبريم استخلافه^(١) على ذلك يحلف^(٢) على الموت والوصول يميناً واحدة ، لكن على الموت^(٣) على العلم ، وعلى الوصول على البتات : بالله ما تعلم أن أباك مات ، ولا وصل اليك من ميراثه شيء •

هكذا ذكر في بعض النسخ ، وبه أخذ اولئك المشايخ •

وعامة مشايخنا على انه يحلف مرتين : على الموت مرة على العلم ، وعلى الوصول مرة على البتات •

فان^(٤) نكل حتى ثبت الموت يحلف^(٥) على الدين^(٦) على علمه •
فان حلف فليس عليه شيء •

[طلب الواوئ استخلاف المدين في دعوى مال مورثه]

[٤١٨] قال :

ولو أن رجلاً مات فادعى^(٧) وارثه على رجل أنه كان لأبيه عليه ألف درهم ديناً^(٨) ، وصار ميراثاً له ، وأقر المدعى عليه بالموت ، وأنكر

(١) س : أن يستخلفه •

(٢) ل : فانه يحلف •

(٣) قوله (على الموت) ليس في ج •

(٤) س : قال فان •

(٥) ل : فانه يحلف على الدين على العلم •

(٦) ف ج م : يحلف على الموت • س : يحلف بالله على الدين •

(٧) ك : وادعى •

(٨) س ك ف ج ه ب م : دين •

الدين ، وأراد الوارث أن يحلفه [فانه] ^(١) يحلفه بالله البتة ^(٢) : ما كان
لأبيه عليه ألف درهم دينا ، ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي •
وعلى قول شريح : يحلف الوارث أولاً على البتات : بالله ما قبض
الأب منه شيئاً ^(٣) •

هو ^(٤) يقول بان الدين انما ينتقل الى ملك الابن اذا لم يقبض الأب ،
اما اذا قبض فلا ^(٥) •

ونحن نقول : ان الدين اذا ثبت للأب على المديون يبقى الى أن يوجد
المسقط وهو القبض ؛ الا ترى أن في حياة الأب يحلف المديون على
الدين ، ولا يحلف الأب بالله ما قبض ، الا أن يكون المديون يقر ^(٦)
ويدعي الاستيفاء ، فكذا هذا ^(٧) •

وكذا اذا أقام الابن البينة على الدين ، لا يحلف على قبض الأب
ضدنا •

وعند ^(٨) الشافعي وشريح يحلف ^(٩) البتة •

فان حلف أخذ المال ، والا فلا •

هذا معنى ما قال في أول الباب حاكياً عن شريح : ويكون لا يترك على

(١) الزيادة من ل •

(٢) ك ل : يحلفه البتة بالله • س : حلفه على البتة بالله •

(٣) ف ج م : شيئاً منه •

(٤) هـ : وهو •

(٥) الفاء في (فلا) زيادة من س •

(٦) م : يعد •

(٧) س : كذا هذا اذا أقام الابن ...

(٨) ب س هـ : وعند شريح يحلف •• (بعدم ذكر الشافعي) •

(٩) س : يحلف على البتة •

انسان دين تدعيه ، فقيم البينة ، فان حلفت مع بينتك ، والا لم اعطك •
فان أقر المديون ، وادعى الابن أن أباه قبض منه الدين ، أو عرض
المديون فقال : قد يكون^(١) لاسان على انسان [دين] ثم [٩٣ ب]
لا يبقى ، باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه ، وأنا لا أحب أن أقر
بشيء ، مخافة أن يلزمني ، وأراد الاستحلاف^(٢) ، فحيثذ يحلف الابن
على العلم : بالله ما يعلم أن أباه قبض هذا المال •
[استحلاف الوارث على الوصية]

[٤١٩] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا وارث الميت الى القاضي ، وادعى أن له على
الميت حقا مسمى ، وان الميت اوصى اليه بوصية ، فان الوارث^(٣) يستحلف
على علمه في ذلك •
لانه يستحلف لا على فعله^(٤) •

[استحلاف المشتري]

[٤٢٠] قال :

ولو أن رجلا اشترى من رجل جارية أو غيرها ، وقبض ذلك منه ،
ثم ان رجلا ادعى انه اشترى ذلك من البائع ، قبل أن يشتريه منه هذا ،
وقدم هذا المشتري الى القاضي ، فان المشتري الذي ذلك في يده يحلف
[على علمه]^(٥) لكن على السبب : بالله ما يعلم أن هذا الرجل اشترى

(١) س ل ب : قد يكون على انسان دين •

(٢) س ل ب : استحلافه •

(٣) ج : للوارث •

(٤) ف ج م : على علمه •

(٥) ب : على العلم • ف ج م : يحلف يمينا على السبب • والزيادة
من س •

هذا الشيء من فلان بن فلان قبل ان^(١) تشتريه أنت منه •
اما [انه]^(٢) يستحلف ، فلأن^(٣) المدعي يدعي شيئا لو أقر به
لزمه ، فان^(٤) أنكر يستحلف •

وانما يستحلف على العلم ؛ لأنه استحلاف على فعل الغير •
فان عرض المشتري الذي هو ذو اليد بشيء ، فقال : قد يشتريه^(٥)
ثم ينتقض البيع ، ولا أحب أن أقر مخافة أن يلزمني ، فان القاضي يحلفه
الآن على الحاصل : بالله ما يعلم أن هذا الشيء شراء لهذا^(٦) من فلان قبل
أن تشتريه انت ؟ على التفسير الذي فسرناه في باب اليمين •
لأنه لا عرض ، فقد طلب النظر من القاضي ، فيجب النظر له •
قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغددي^(٧) :

(١) ب : الذي تشتريه انت •

(٢) ل : اما كونه • ص م ف ج : وانما يستحلف • وقد سقطت
من هـ •

(٣) ك ف ج : لأن •

(٤) ب : فاذا •

(٥) س : قد يشتري الانسان ثم ينقض •

(٦) ج : شراء هذا • ص : مشتري لهذا •

(٧) الامام أبو الحسن علي السغددي وهو علي بن الحسين بن محمد
ركن الاسلام أبو الحسن ، السغددي بضم السين وسكون القين نسبة الى
السفد ناحية كثيرة المياه والاشجار من نواحي سمرقند ، كان اماما ، فقيها ،
مناظرا ، سكن بخارى وتصدر للافتاء وولي القضاء ، وانتهدت اليه رئاسة
الحنفية ، ولقب بلقب شيخ الاسلام ، ورحل اليه في النوازل والواقعات ،
تكرر ذكره في فتاوى قاضيخان وفي هذا الكتاب وسائر مشاهير الفتاوى ،
أخذ الفقه عنه شمس الائمة السرخسي ، وروى عنه شرح السير الكبير ، له
من التأليف كتاب التنف في الفتاوى وشرح الجامع الكبير توفي ببخارى في
=

النظر لا يحصل بما قال صاحب الكتاب ، وانما يحصل اذا^(١) حلفه :
بأنه ما هذا الشيء له من الوجه الذي يدعى^(٢) .

[استحلاف المولى على جناية عبده]

[٤٢١] قال :

وكذلك لو أن رجلا قدم رجلا الى الحاكم^(٣) ، فادعى ان غلاما له
قد استهلك له مالا ، أو جنى عليه جناية^(٤) ، دون النفس ، أو ادعى أنه

سنة ٤٦١ هـ كما يقول السمعاني انظر أخباره وترجمته في : الجواهر
المضية ١/٣٦١ - ٣٦٢ رقم ٩٩٦ وفيها انه أبو الحسين ، الفوائد البهية :
١٢١ وفيها انه أخذ الفقه عن السرخسي وهو سهو ، اللباب في تهذيب
الانساب (المثنى) : ١١٩/٢ - ١٢٠ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى
زادة ص ٧٣ وفيها انه السعدي (بالعين وهو تصحيف) ، طبقات أصحاب
الحنفية لابن الحنائي (مخطوط) الورقة ٢١ آ ، كشف الظنون : ١٩٢٥ ،
فهرس دار الكتب : ٤٦٨/١ ، هدية العارفين : ٦٩١/١ ، معجم المؤلفين :
٧٩/٧ ، فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل : ٩٢/٤ ، وانظر
ما كتبه استاذي الدكتور صلاح الدين الناهي عن المؤلف في نهاية تحقيقه
لكتاب التنف في الفتاوى ح ٢ ص ٨٦٥ وما بعدها . تاج التراجم : ص ٤٣
رقم ١٢٧ .

(١) من قوله : أبو الحسن علي السفدي ٠٠٠ الى هنا ليس
في ج .

(٢) قول أبي الحسن السفدي : النظر لا يحصل بما قال صاحب
الكتاب وانما يحصل اذا حلفه ٠٠٠ الى آخره لم أجده في فصل أدب
الاستحلاف من كتاب التنف في الفتاوى الذي حققه استاذي الدكتور
صلاح الدين الناهي وطبعه بجزئية في مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٥ - ١٩٧٦
ووقع في ٩٨٤ صفحة بفهارسه ، وقد وقع فصل الاستحلاف في الصفحة
٧٧٧ وما بعدها من الجزء الثاني .
(٣) س : الى القاضي .

(٤) ص : جناية في ما دون النفس .

جنى على ابنه^(١)، أو على عبده جناية في النفس^(٢)، أو في ما دونها ، أو^(٣) ادعى أنه قتل ولياً له خطأ ، أو ادعى انه قتل له ولياً عمداً ، وأراد استحلاف المولى^(٤) على ذلك ، فهنا على وجهين :

ان ادعى جناية [٩٤ آ] موجبة للمال فاليمين تتوجه^(٥) على المولى^(٦) دون العبد .

لأن اليمين مشروعة^(٧) لرجاء الاقرار ، واقرار المولى [بالمال]^(٨) على عبده صحيح ، فاما اقرار العبد بذلك فلا^(٩) يصح ؛ بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فانه تتوجه اليمين على العبد .

لأن اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه ، الا انه لا يستوفى في الحال لحق^(١٠) المولى ، بدليل انه اذا سقط حق المولى بالتق ، يطالب به العبد للحال .

اما اقرار العبد على نفسه بالجناية الموجبة للمال ،

(١) ل ب س : على أبيه . ص : أمته .

(٢) ف ج م : في العين .

(٣) س : واذا ادعى انه قتل ولياً له خطأ أو عمداً وأراد استحلاف الوالي .

(٤) ف ج م : وأراد استحلاف الاب . ه س : استحلاف الوالي . ص : استحلافه المولى .

(٥) ف ج م : موجبة على المولى .

(٦) س : على الولي .

(٧) ك ف ج ب م : مشروع .

(٨) الزيادة من س ب ص .

(٩) ك ف ج م : لا والفاء زيادة من س . وفي ل : فانه لا يصح .

(١٠) ج : بحق .

فلا^(١) يصح ، حتى لا يطالب^(٢) به العبد بعد العتق ، فكانت اليمين في هذا على المولى •

وان ادعى جناية موجبة للقصاص فاليمين تتوجه على العبد •

لأن اقرار^(٣) العبد بالقصاص على [فعل]^(٤) نفسه صحيح ، واقرار المولى بذلك لا يصح ، فلا يستحلف • الا أن في الوجه الثاني العبد يستحلف على البتات ، وفي الوجه الاول المولى يستحلف على العلم ؛ لان العبد يستحلف على^(٥) فعل نفسه^(٦) ، والمولى يستحلف على فعل غيره ، والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم • وعلى فعل نفسه يكون على البتات :

مثال الاول :

رجل وكل رجلا يطلب حقه قبل فلان وقبضه من المطلوب ، ثم جاء صاحب الحق يطالب فلانا ، فقال المطلوب : قد كنت دفعت ذلك الى وكيلك ، وأنكر الطالب ذلك منه ، فانه يستحلف على علمه في ذلك • لأنه استحلاف على فعل غيره^(٧) •

(١) ف ج س ك : لا • ل : فانه لا وما اثبتناه عن س وباقي النسخ •

(٢) س : لا يطلب •

(٣) س : لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح •

(٤) الزيادة من ف ج م وقد سقطت من الاصل ومن بقية النسخ •

(٥) ب : على قول نفسه •

(٦) العبارة مبتدئة بقوله : صحيح واقرار المولى بذلك لا يصح...

الى هنا ليست في ف ج م •

(٧) ورد هنا في نسخة ص زيادة لم ترد في غيرها وهي قوله : [ولو أنكر أن يكون وكله أصلا يستحلف على البتات ، لأنه يحلف على فعل نفسه ، واذا أنكر قبض الوكيل يحلف على العلم] •

ومثال الثاني :

رجل اشترى من رجل أمة وقبضها ، فجاء رجل وادعى أنها له ، فان المشتري يحلف البتة على دعواه ؛ لأنه لم يستحلف على فعل غيره .

[الاستحلاف في دعوى الميراث]

. [٤٢٢] قال :

ولو أن رجلا ادعى داراً^(١) في يد^(٢) رجل فأراد أن يستحلفه ، فقال المدعى عليه : هذه الدار ورثتها من أبي ، فقال المدعى : ما ورثت هذه الدار ، ولكنها وصلت إليك من غير ميراث ، فانه لا يقبل قول المدعى عليه ، ويحلفه^(٣) البتة على دعوى المدعى .

لأن سبب^(٤) استحقاق اليمين على البتات قد تقرر ، وهو ظهور الدار في يده ، فيكون خصماً لهذا المدعى .

فقوله^(٥) : وصلت الي من جهة الميراث يريد اسقاط [٩٤ ب] يمين البتات عن نفسه ، فلا يقبل ذلك منه إلا بحجة .

فان قال الذي في يده الدار [القاضي]^(٦) : حلف هذا المدعى انها لم تصل الي من ميراث أبي ، حلفه القاضي : بالله ما يعلم انها وصلت اليه

(١) ف : دار .

(٢) ب : في يدي .

(٣) ص : ويحلف .

(٤) س : لأن سبب استحلافه استحقاق اليمين على البتات قد تقدر .

(٥) ص : فيقول له . ب : فبقوله .

(٦) الزيادة من ل .

من قبل ميراث أبيه ؛ لأنه ادعى عليه شيئا لو أقر به لزمه ، وسقطت يمين
البنات عن المدعى عليه •

فإذا جحد يستحلف ، لكن على العلم •

لأنه [استحلاف] ^(١) على فعل غيره •

فإن حلف المدعي لم يثبت وصول ^(٢) هذه الدار الى المدعى عليه
بجهة ^(٣) الميراث ، فتوجه يمين البنات عليه •

وان نكل ثبت ^(٤) الوصول بجهة ^(٥) الميراث ، فحينئذ يستحلف المدعي
عليه على العلم : بالله ما يعلم أن هذه الدار لهذا الرجل من الوجه الذي
يدعيه ^(٦) •

[٤٣٣] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي ، وقال : ان أبا هذا توفي ، ولي
عليه الف درهم ، وسأل القاضي المدعي ^(٧) على أبيه المال عن ذلك فقال :

(١) الزيادة من ل أيضا •

(٢) ف ك م ج : لم تثبت دعوى هذه الدار ، وما اثبتناه عن ل.
وعن النسخ الاخرى وعما سيرد بعد قليل •

(٣) ص : لجهة •

(٤) من قوله : وصول هذه الدار الى المدعى عليه ... الى هنا ليس
في س •

(٥) ص : لجهة •

(٦) ب ل : يدعي •

(٧) ك ب : وسأل القاضي المدعي عليه عن ذلك ، وما اثبتناه عن
ف ج م س ل ه ص •

قد مات ابي ، ولهذا عليه الف درهم ، فقال المدعى : قد^(١) ترك ابوه
مالا ، وسمى^(٢) ألفا او اكثر من ذلك ، فسأله القاضي عن ذلك فقال :
ترك ابي هذه الالف وهؤلاء اخوتي ، واحضرهم ، وهم اثنان ، أو ثلاثة ،
صفاراً [كلهم]^(٣) أو كباراً كلهم ، أو صغاراً وكباراً ، فالمسألة على وجهين :
أما أن أقر بالدين أولا ثم ادعى أن هؤلاء اخوته كما ذكر في
الكتاب •

او ادعى الاخوة أولا ، وقال : هؤلاء اخوتي ، وهذه الالف من
ركة ابينا^(٤) •

ففي الوجه الاول : يؤمر بتسليم جميع الالف الى صاحب الدين ،
ولا يقبل قوله^(٥) : ان هؤلاء اخوتي اذا كانوا لا يعرفون الا بقوله •
لانه لما^(٦) أقر بالدين ، وان الالف تركة الميت الآن ، صارت^(٧)

(١) ص : وقد ترك أبوه في يده مالا •

(٢) سقطت الواو في (وسمى) من ف ج ك ص • وفي س :

فسمى •

(٣) الزيادة من س •

(٤) ف ج م : من تركته أيضا • س : من التركة بيننا •

(٥) ل : ولا يقبل قوله هؤلاء اخوته •

(٦) ص : لانه لما أقر بالدين للمقر له وبأن الالف تركة •

(٧) ك ف ج م : صار الالف مستحقا •

الالف مستحقة^(١) للمقر له عينا^(٢) ؛ لأن الدين بعد الموت يتعلق بالتركة
وتعين^(٣) التركة لقضاء الدين •

فإذا صارت^(٤) مستحقة للمقر له عينا ، فإقراره بالأخوة بعد ذلك
مما^(٥) يؤدي الى إبطال الاستحقاق الثابت له لا^(٦) يقبل ، فيؤمر
بالتسليم إليه •

وفي الوجه الثاني : يؤمر بتسليم نصيبه إليه •
لأنه لما^(٧) أقر بالأخوة أولا فقد أقر لهم بالشركة^(٨) ، وصارت
[٩٥] التركة مقسومة بينهم^(٩) بالحصص ، فبعد ذلك إقراره بالدين على
نفسه يصح لا على غيره ، ويستوفى نصيبه من ذلك الدين •

ونظير هذا إذا اختلف^(١٠) الشفيع والمشتري ، فقال المشتري :
اشتريت بآلفين ، وقال الشفيع^(١١) : لا ، بل اشتريت بآلف ، وقال البائع :

(١) م ل : مستحقة له عينا •

(٢) قوله : لأنه لما أقر بالدين ٠٠٠ الى هنا ليس في ف ج م •

(٣) م : وتعينت • وقد سقطت من ب •

(٤) ف ج م ك : صار مستحقا •

(٥) ف ج م : فيما يؤدي •

(٦) م : فلا •

(٧) ك هـ : فامر • ف ج م : فقد أقر وما اثبتناه عن ل •

(٨) ف ج م : بالتركة •

(٩) ل : مقسومة عليهم •

(١٠) ف : إذا حلف •

(١١) ب : وقال الشفيع بآلف •

بعت بألفين ، واستوفيت^(١) الثمن ، فيعتبر قول البائع ، ويجب على الشفيع
الفان ، لا يأخذ الدار الا بها^(٢) .

ومثله : لو قال : بعت واستوفيت الثمن وهو الفان ، فانه لا يعتبر
بيانه ، فافترق الحال بينهما اذا قدم أو أخر .
وكذلك في كتاب الاقرار اذا قال وصي الميت : استوفيت حق الميت
الذي على فلان ، وهو كذا وكذا ، أو قال : استوفيت^(٣) من فلان كذا
وكذا ، وهو جميع حق الميت الذي كان عليه ، يفترق الحال بينهما ،
وموضعهما كتاب الاقرار .

والله تعالى اعلم

★ ★ ★

(١) ك : وما استوفيت . وهو سهو ، والتصحيح من النسخ
الثماني .

(٢) ك هـ : الا به وبمثله وقد سقطت العبارة من قوله (الثمن

(٣) العبارة : (حق الميت الذي على فلان وهو كذا وكذا أو قال

استوفيت) سقطت من ف ج م .

الباب السادس والعشرون

في من قال : تقبل البينة بعد اليمين

[٤٢٤] ذكر عن شريح أنه قال :

اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة^(١) العادلة^(٢) .

يريد بهذا أن الرجل إذا ادعى على غيره حقاً^(٣) واستحلفه ، فحلف ، ثم جاء المدعى بعد ذلك بالبينة فإن بيته تكون مقبولة .

(١) ف ج م : من اليمين العادلة :

(٢) قوله : ذكر عن شريح انه قال : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة . رواه البخاري من قول شريح وطاووس وإبراهيم في الشهادات بلفظ « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » (صحيح البخاري : ٧٢/٢) ورواه ابن حزم عنه من طريق ابن سيرين (المحلى ٣٧١/٩) وهو في المبسوط (١١٩/١٦) ورواه البيهقي عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعقد لذلك باباً سماه (باب البينة : لعدالة أحق من اليمين الفاجرة) (السنن الكبرى : ١٨٢/١٠) وهو من كلام الشافعي في الام : ٢٧٩/٦ ، ٣٤/٧ ، والمختصر من كلام الشافعي (على هامش الام) : ٢٥٥/٥ ، والبحر للرويانى مخطوط الورقة ١٨٣ ب من الجزء السابع منه ، ورواه أبو يوسف من كلام عمر وشريح في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (في آخر الام : ١١٨/٧) وبتحقيق الافغانى - بمطبعة الوفاء ١٣٥٧ - ص ٨٠ - ٨١ ، وقد أورده السمناني من طريق أبي سعيد الخدري عن عمر رضي الله عنه (روضة القضاة : ٢٩١/١ رقم الفقرة ١٤١٩) وانظره في تبصرة الحكام : (٢٨٤/١) وأدب القاضي للماوردي (٣٥٠/٢) رقم الفقرة ٣٤٤٨ ، وح ٣ مخطوط الفقرة ٤٤٢٠) ورواه وكيع عن شريح (اخبار القضاة : ٣١٠/٢ ، ٣٤٢ ، ٣٧٣) .

(٣) ف ج : حق .

لانه لما جاء بالينة العادلة تبين أن المدعى عليه كان كاذبا في يمينه ،
فكان رد اليمين الفاجرة أولى من رد الينة العادلة^(١) .
وهذا مذهبنا .

وهو مروي عن^(٢) عمر بن الخطاب^(٣) وشريح رضى الله عنهما .
وقال ابن ابي ليلى :

لا تقبل الينة من المدعى بعد يمين المدعى عليه^(٤) .
هو يقول :

فصل الخصومة انما يكون بشيئين :

[أما]^(٥) بالينة من جانب المدعي

أو^(٦) باليمين من جانب المدعى عليه .

(١) من قوله : تبين ان المدعى عليه كان كاذبا . . . الى هنا ليس
في ج .

(٢) ب م : عن شريح وعمر .

(٣) قوله : وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، رواه البيهقي في
السنن الكبرى ١٨٢/١٠ ، وأبو يوسف في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي
ليلى (في آخر الام : ١١٨/٧) وفي طبعة ابي الوفا الافغانى ص ٨٠ ، ورواه
السمناني من طريق ابي سعيد الخدري عنه (روضة القضاة : ٢٩١/١
رقم ١٤١٩) .

(٤) قول ابن أبي ليلى : لا تقبل الينة من المدعى بعد يمين المدعى
عليه رواه عنه أبو يوسف في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (مع
الام ١١٨/٧) وبالطبعة المستقلة ص ٨١ بلفظ : وكان ابن أبي ليلى يقول:
لا أقبل منه الينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء .

(٥) الزيادة من م .

(٦) ك ف ج ل ب : وباليمين - بالواو - .

ثم لو فصل الخصومة بالينة^(١) من جانب المدعى [وجب أن]^(٢)
لا يجوز المصير الى يمين المدعى عليه ، فاذا فصل الخصومة باليمين من
جانب المدعى عليه^(٣) وجب^(٤) أن لا يجوز المصير الى ينة المدعي
وانا^(٥) نقول :

يمين المدعى عليه لم تنفصل الخصومة ، لكن القاضي لا يمكن
المدعى من الخصومة الا بحجة • والحجة انواع^(٦) : بينة ، واقرار ،
ونكول [٩٥ ب] ، فاذا اتفقت الاقرار والنكول تبينت البينة ، فاذا جاء بالبينة
فقد نور^(٧) دعواه بالحجة ، وتبين أن المدعى [عليه]^(٨) كان كاذبا في
يمينه ، فوجب العمل بالبينة العادلة ، لا باليمين الكاذبة •
[٤٢٤] وذكر في الباب اخبارا تدل على صحة ما قلنا •
[٤٢٥] [قال]^(٩)

وكذلك اذا قال المدعى للمدعى عليه : اذا حلفت فانت بريء من
هذا الحق الذي ادعيت قبلك ، أو قال : احلف وأنت^(١٠) بريء من هذا

(١) قوله (بالينة) ليس في ص •

(٢) الزيادة من س وفي ل ه : فانه لا يجوز وفي ص : لا يجوز
بسقوط الفعل (وجب) •

(٣) من قوله : ثم لو فصل الخصومة بالبينة ... الى هنا ليس
في م •

(٤) ج : فوجب •

(٥) س : ونحن نقول • ه : وانا نقول •

(٦) ص : انواع ثلاثة •

(٧) ل : فقد تم دعواه •

(٨) الزيادة من ص ل ه •

(٩) الزيادة من س ل •

(١٠) ك ف ج : فانت •

الحق الذي ادعت قبلك ، فحلف ، ثم جاء بالينة بعد ذلك على الحق ،
قبل بينته •

لأن قوله : اذا حلفت ، هذا شرط ، وقوله : فانت^(١) بريء ، جزاء
معلق بالشرط ، فان الجزاء^(٢) انما يتعلق بالشرط بحرف الفاء ،
وقوله : احلف ، أمر [منه]^(٣) • وقوله : وأنت^(٤) بريء ، جواب له ،
فان جواب الأمر يكون بالواو ، فكان هذا بمنزلة المعلق^(٥) بالشرط
ايضا •

الا ترى أن المولى اذا قال لعبد : ان أدبت الي ألفا فانت حر كان
تعليق العتق باداء الالف •

ولو قال له : أد الي ألفاً وانت حر كان بمنزلة الاول •
فاذا ثبت أن هذا^(٦) تعليق بالشرط ، فالبراءات^(٧) مما^(٨) لا يجوز
مليقها بالشروط ، واذا^(٩) لم يصح [فقد] بقى مجرد اليمين ، وقد ذكرنا
أن الينة بعد اليمين مقبولة^(١٠) •

والله اعلم

-
- (١) ج : أنت •
 - (٢) ج فان الحق انما تعلق بالشرط •
 - (٣) الزيادة من س •
 - (٤) ك ف ج : فانت •
 - (٥) هـ ف ج ل م : التعليق •
 - (٦) س : هذا ان التعليق •
 - (٧) ف ك م ج ب : والبراءات • ص : والبرامة لا يصح تعليقها •
 - (٨) (مما) ليست في ل •
 - (٩) ج : وله اذا •
 - (١٠) س : تقبل ، وعبرة (وقد ذكرنا ان الينة بعد اليمين
مقبولة) سقطت من ص •

الباب السابع والعشرون

في المدعي يقول : ليس لي شهود ثم يأتي ببينة

[٤٢٦] قال احمد بن عمرو صاحب الكتاب:
قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل قدم رجلا الى القاضي فادعى قبله مالا ، أو حقاً من الحقوق ، فانكر المدعى عليه ذلك ، فقال [للقاضي] (١)
حلفه ، فنيا له القاضي : ألك بينة ؟ فقال : لا ، فحلف المدعى عليه ، فلما حلف ، قال المدعي : لي بينة ، فان القاضي يقبل ذلك منه .
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة (٢) ، روى (٣) عنه الحسن ابن زياد .

وقال محمد رحمه الله : لا تقبل ، روى (٤) عنه صاحب الاملاء .
ولا يحفظ عن ابي يوسف رواية في هذا .
وهذا الاختلاف لا يوجد في المبسوط .
محمد رحمه الله يقول بأن المدعى لما قال : لا بينة لي ، ثم أتى بالبينة

(١) الزيادة من ل .

(٢) قوله : وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة قلت روى ذلك أبو يوسف في كتاب اختلاف العراقيين المسمى اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى طبعة ابي الوفا الافغانى ص ٨٠ ، اذ يقول : قال واذا استحلف المدعي المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضي على ذلك ثم أتى بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقبل منه ذلك وانظره في الطبعة التي في نهاية كتاب الام ح ٧ ص ١١٨ .

(٣) ف ج م ك ه س ل : وروى وما اثبتناه عن ب ص .

(٤) ك ف ج م ل ب : وروى وما اثبتناه عن ص س ه .

صار مناقضاً ، والمناقض [آ٩٦] لا قول له ؛ ألا ترى أنه لو قال : لا حق^(١) لي قبله ، ثم ادعى عليه حقاً لا تصح^(٢) دعواه ؟ كذا هذا • وإذا لم تصح الدعوى لا تقبل الشهادة^(٣) ؛ لأن الشهادة لا تقبل إلا بعد استشهاد المدعي •

وأبو حنيفة يقول :

لا منافاة بين استشهاده في الانتهاء ، وبين ما قاله في الابتداء ؛ لأنه إنما قال^(٤) ذلك في الابتداء لأنه لم يعلم [أن هؤلاء شهوده ، بأن لم^(٥) يعلم أن هؤلاء عاينوا ذلك السبب ، ولا علموا ذلك الأمر ، ثم علم أنهم شهوده]^(٦) •

أو لم^(٧) يكن هؤلاء شهوده ، ثم صاروا شهوده ؛ بأن أقر المدعي عليه عندهم ، فلم يكن بينهما تناف^(٨) ، فلا يكون المدعي مناقضاً ، فتسمع بينته •

وكذلك لو قال المدعي : كل بينة آتني بها فانما هم شهود زور •

(١) ف : لي حق لي قبله ج : لي حق لي حق (كذا بتكرار في العبارة) •

(٢) ف ج ك : لا تصير دعواه •

(٣) ج ف م : لا تقبل البينة •

(٤) ف ج هـ م : فانه لما قال ••

(٥) ل : بأن كان لا يعلم •

(٦) الزيادة من ف ج ل س هـ •

(٧) ل : ولم (بالواو) •

(٨) ك هـ : منافي •

وكذلك لو قال : ليس لي عند^(١) فلان شهادة في ما ادعي قبل هذا ،
 [ثم]^(٢) حلف القاضي خصمه ، ثم قال : لي بينة ، فهو على هذا الخلاف .
 وكذلك ان جاء الرجل الذي سماه ، وقال : لا شهادة لي عنده ،
 فشهد له على هذا الحق .
 وكذلك لو قال : مالي عند فلان^(٣) وفلان شهادة على هذا ، ثم ادعى
 بعد ذلك شهادتهما عليه .
 وكذلك لو قال : كل شهادة شهد لي بها فلان وفلان على فلان بهذا
 الحق^(٤) ، فلا حق لي فيها ، ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه ، وجاء بهما
 بشهادان عليه ، فهو على هذا الخلاف^(٥) .

والله تعالى اعلم

★ ★ ★

(١) س : عند هؤلاء شهادة ، وما انبتناه عن الاصل ك وعن النسخ
 السبع الباقية .

(٢) الزيادة من س هـ .

(٣) ف ج م : عند فلان بن فلان شهادة وهو تصحيف .

(٤) ل : بهذا المعنى .

(٥) س ل : الاختلاف .

الباب الثامن والعشرون

في النكول عن اليمين

- [٤٢٧] ذكر عن شريح أن رجلا نكل عن اليمين عنده ، ففضى عليه بالنكول ، فقال الرجل اذن^(١) احلف ، قال : قد مضى قضائي^(٢) .
- دل الحديث على أن شريحا كان ممن يرى القضاء بالنكول^(٣) .
- وهذه مسألة اختلف فيها السلف^(٤) :

(١) ص : أنا احلف .

(٢) حديث شريح ان رجلا نكل عن اليمين عنده ففضى عليه بالنكول فقال الرجل اذن احلف قال قد مضى قضائي رواه السرخسي في المبسوط قال : « وقضى شريح رحمه الله بالنكول بين يدي علي رضي الله عنه فقال له (قالون) وهي [لفظة رومية تعنى] باللغة العربية اصبت » (المبسوط : ٣٤١/١٧) وانظر نصب الراية (١٠١/٤) وفيها انه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الاقضية و (الدراية ١٧٦/٢ ، رقم ٨٤١) .

(٣) العبارة مبتدئة بقوله : فقال الرجل اذن احلف ... الى هنا سقطت من ف ج ه م .

(٤) قوله : وهذه مسألة اختلف فيها السلف قلت انظر تفصيل اختلافهم وأدلته في المحلى لابن حزم : ٣٧٢/٩ رقم المسألة ١٧٨٣ وما بعدها . والمبسوط : ٣٤١/١٧ وما بعدها ، الام للنسافعي : ٢٧٩/٦ ، ٣٤/٧ ، مختصر المزني من كلام الشيباني : ٢٥٥/٥ ، وأدب القاضي للماوردي ح ٣ (مخطوط) الفقرة ٤٤٠٥ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٨٢/١٠ ، الهدية : ١٥٧/٣ وما بعدها ، نتائج الافكار المسمى بتكملة فتح القدير على الهدية : ج ٦ قسم ٢ ص ١٥٥ وما بعدها الفتاوى الهندية : ١٤/٤ وما بعدها ، الفتاوى البزازية : ١٩٢/٥ ، الفتاوى الخانية : ٢٢٠/٢ ، روضه القضاة : ٢٧١/١ رقم ١٢٨٨ وما بعدها ، تبصرة الحكام : ١٩٠/١ ، جامع الفصولين : ١٤٠/١ ، معين الحكام : ٦٤ ، المغني : ٤٥٦/١١ ، الشرح الكبير : ٤٢٧/١١ ، أدب القضاء لابن أبي الميم : ١٨٤ .

منهم من قال : يجوز القضاء بالكول^(١) منهم شريح^(٢) ويقولهم
اخذ علماؤنا رحمهم الله .

ومنهم من قال : لا يقضى ، لكن ترد اليمين إلى^(٣) المدعي منهم
الشعبي ، ويقولهم اخذ الشافعي^(٤) رحمه الله .
[٤٢٨] ذكر عن ابن ابي مليكة^(٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما

(١) من قوله : وهذه مسألة اختلف فيها السلف ٠٠٠ الى هنا
ليس في س .

(٢) قوله منهم شريح مرت قبل قليل الاحالة الى قضائه بالكول
ولكن وكيفا قد روى عنه انه كان يرد اليمين فانظر اخبار القضاء (٢ /
٢٣٢ ، ٢٥٢) .

(٣) س : على المدعي منهم الشعبي ، وراى الشعبي انظره في
نصب الراية ١٠١/٤ والدراية ١٧٦/٤ رقم ٨٤١ .

(٤) انظر راى الشافعي في ذلك في الام : ٢٧٩/٦ ، ٣٤/٧ ،
ومختصر المزني : ٢٥٥/٥ .

(٥) ابن ابي مليكة: ابو بكر وابو محمد عبدالله بن عبيد الله بن ابي
مليكة (بالتصغير) ، زهير بن عبدالله بن جدعان ، القرشي التيمي المكي
الأحول قاضي مكة زمن ابن الزبير ومؤذن الحرم ، روى عن جده ،
وعائشة ، وام سلمة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وابن
عمر وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار ، وايوب ، وابن جريج ، والليث بن
سعد ، وغيرهم وكان اماماً فقيهاً حجةً فصيحا مفوها ، متفقاً على ثقته ،
روى عنه ايوب قال : بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت اسأل
ابن عباس ، ادرك ثلاثين من صحابة النبي (ص) ، وعده ابن حجر في
الطبقة الثالثة توفي سنة سبع عشرة ومائة انظر تذكرة الحفاظ : ١٠١/١
- ١٠٢ رقم ٩٤ تقريب التهذيب : ٤٣١/١ رقم ٤٥٢ ، اخبار القضاة :
٢٦١/١ - ٢٦٢ تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال :
١٧٤ ، شذرات الذهب : ١٥٣/١ ، طبقات القراء لابن الجزري : ٤٣٠/١ ،
العبر : ١٤٥/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٧٦/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي
٤١ رقم ٩٣ .

أنه أمره أن يستحلف امرأة ، فأبت^(١) فالزمها ذلك^(٢) .

دل ذلك^(٣) على أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ممن يرى جواز
القضاء بالنكول .

[٤٢٩] ذكر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أنه باع [٩٦ب] غلاماً له بثمانمائة درهم ، فوجد المشتري به عيباً ، فخاصمه [المشتري]^(٤) إلى عثمان رضي الله عنه ، فقال : بعته بالبراءة ، فقال له : احلف بالله لقد بعته وما به عيب تعلمه ، فقال : بعته بالبراءة ، وأبى أن يحلف ، فردّه عثمان رضي الله عنه^(٥) .

(١) ص : فأبت أن تحلف .

(٢) حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة فأبت فالزمها ذلك رواه ابن حزم عن طريق ابن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه « أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف فالزمها ذلك » (المحلى : ج ٩ ص ٣٧٣) والقصة في مصنف ابن أبي شيبة ورواها وكيع في أخبار القضاء (١/٢٦١ - ٢٦٢) وانظر المبسوط : (٣٤/١٧) وانظر نصب الراية وفيه أنه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الاقضية (١٠١/٤) والدراية : (١٧٦/٢) ضمن الرقم (٨٤١) .

(٣) هـ : دل ذلك الحديث .

(٤) الزيادة من س ل هـ .

(٥) حديث عبدالله بن عمر أنه باع غلاماً له بثمانمائة درهم ... رواه ابن أبي شيبة في الاقضية من كتابه المصنف : حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم فوجد المشتري به عيباً فخاصمه إلى عثمان ، فقال له عثمان : بعته بالبراءة ؟ فأبى أن يحلف فردّه عثمان عليه .

= (انظر نصب الراية : ١٠١/٤) والدراية (١٧٦/٢) ضمن الرقم
٨٤١) .

ورواه الامام مالك في البيوع عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله
أن عبدالله بن عمر باع غلاماً له بشمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي
ابتاعه لعبدالله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي ، فاخصمنا الى عثمان بن
عفان فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه ، وقال عبدالله :
بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف ليه
لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد
فصح عنده فباعه عبدالله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم ، (موطأ
مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني - البيوع - ص ٢٧٣ - ٢٧٤
رقم ٧٧٤) وموطأ مالك بشرح تنوير الحوالك : ٤٨/٢ ، وبشرح الزرقاني :
١٩٣/٤ وانظر دخائر المواريث : (١١٢/٢ رقم ٣٩٢١) وجامع الاصول :
٣٤/٢ رقم ٤٤٣) وإقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٨٤ - ٨٥
ورواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني عن معمر بن عبدالله بن عبد الرحمن
الانصاري عن سالم بن عبدالله بن عمر قال : « باع ابن عمر عبداً ليه
بالبراءة ٠٠٠ وفيه فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به
داء علمه ، فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل العبد قال عبدالرزاق : وأما أهل
المدينة فإنهم يحكمون بالبراءة ، يقولون : إذا تبرأ اليه برى منه ، والناس
على غيره حتى يسمى ذلك الداء المصنف : ١٦٢/٨ - ١٦٣ رقم ١٤٧٢١)
ورواه برواية أخرى عن مالك والاسلمي عن يحيى بن سعيد عن سالم
وساقه باللفظ الذي رواه مالك في الموطأ إلا أن فيه أن ابن عمر باع غلاماً
له أحسبه قال بسبعمائة درهم ٠٠٠ الخ (المصنف : ١٦٣/٨ رقم
١٤٧٢٢) ، وانظر الحديث في روضة القضاة : ٢٧١/١ ، وقد رواه
البيهقي عن أبي نصر بن قتادة ، أنا أبو عمرو بن نجيده ، أنا أبو عبدالله
محمد بن ابراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سالم
ثم ساقه بلفظ الامام مالك (السنن الكبرى : ٣٢٨/٥) وعده اصح ما روي
في هذا الباب ، وانظر روضة القضاة : (٢٧١/١ - ٢٧٢) وتلخيص
الحبير (٢٤/٣ رقم ١١٩٨) .

دل الحديث على أن عثمان كان ممن^(١) يرى جواز القضاء بالنكول .
لكن ، في الحديث اشكال ، أن البيع كان بشرط البراءة عن العيب
وفي هذا تكون اليمين على المشتري فلماذا حلف^(٢) ابن عمر ؟

تأويله أن عثمان رضي الله عنه كان لا يرى تصحيح الشرط .

[٤٣٠] ذكر بعد هذا حديث الشعبي ؛ لبيان أنه كان لا يقضي
النكول ، لكن يرد اليمين على المدعي^(٣) .

[٤٣١] قال :

واذا قدم رجل رجلا الى القاضي ، وادعى عليه مالا ، من قرض او
مداينة ، أو ادعى في يده^(٤) ضبعة او دارا ، وحددها^(٥) ، وعين ذلك ،
واستحلفه القاضي على ذلك ، فأبى أن يحلف ، فإن القاضي يقول له :
'اني اعرض عليك اليمين ثلاثا'^(٦) ، فإن حلفت ، وبالا الزمتك دعوى
الرجل .

والذي اعرض عليك : أن تحلف : بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي

(١) من : ممن جواز القضاء .

(٢) ف ه م : يحلف .

(٣) حول رأي الشعبي نجد الناقلين عنه يختلفون غمرة يروون
انه يقضي بالنكول (انظر نصاب الراية : ١٠١/٤ والدراسة : ١٧٦/٤
ضمن الحديث ٨٤١) واخرى يروون عنه انه يقول برد اليمين فانظر
اخبار القضاة : ٢٥٢/٢ وانه اي الشعبي روى عن شريح ذلك وانظر
المحلى : ٣٨١/٩ ، روضة القضاة : ٢٧٢/١ .

(٤) ب : يديه .

(٥) هدف كج ل ص م : وحدد ذلك او غيره والتصحيح من س ب .

(٦) س ك ب ل : ثلاث مرات .

ادعى ، وهو كذا وكذا ، لا شيء منه ، او ما لهذا في يدك هذه الضيعة ،
أو الدار التي حدد ، أو الجارية التي سمى ، فان نكلت عن اليمين الزمتك
جميع هذا الشيء •

فاذا قال ذلك يقول له : احلف : بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي
ادعى ، كذا وكذا ، ولا شيء منه •

فان أبى قال له مرة اخرى مثل ذلك •

فان أبى قال له : بقيت الثالثة ثم احكم عليك •

ثم يقول له الثالثة : احلف على مثل ما قال له اول مرة •

فان نكل عن اليمين الزمه ذلك الشيء الذي ادعاه المدعى قبله •

وانما قدره بثلاث مرات ؛ ليكون ابلغ في ابلاء العذر •

فان قضى القاضى بنكوله في المرة الاولى ، نفذ قضاؤه ؛ لأن نكوله
متعين^(١) للتورع عن اليمين الكاذبة • وقد وجد دليل القضاء ، لكن الامهال
وترك الاستعجال اولى ، لكن مع هذا اذا قضى به نفذ قضاؤه ، كالمرتد
[٩٧ آ] يمهل^(٢) ثلاثة ايام ، فلو لم يمهل وقتله كان مصيبا ، وان كان
الامهال أولى •

فان قال في المرة الاولى : لا أحلف ، ثم^(٣) قال في المرة الثانية :
احلف ، فلما قال له القاضي : قل والله ، قال : لا احلف ، ثم قال
في المرة الثالثة : لا احلف ، فان القاضي يحسب^(٤) ذلك كله عليه الاولى

(١) فجاء : متغير (وهو تصحيف) •

(٢) هـس : يمهل •

(٣) فج : لا احلف ثم لا احلف •

(٤) فكاه : يحسب •

والثانية فيقضى عليه ؛ لأن بقوله في المرة الثانية احلف^(١) لم يصر موفياً
[خصمه]^(٢) حقه في اليمين ، فيحسب به •

الا ترى أن المرتد اذا أمهل ثلاثة أيام ، فقال في اليوم الاول : لا
اسلم ، ثم قال في اليوم الثاني : اسلم ، ثم قال في اليوم الثالث : لا اسلم ،
فان القاضي يحسب الكل ، ويقتله في اليوم الثالث كذا ههنا •

فرق بين هذا وبين مسألة ذكرها بعد هذا ، وهو أن المدعى^(٣) عليه
اذا استمهل من المدعى ثلاثة أيام ، بعد ما قال في المرة الاولى : لا احلف ،
ثم جاء بعد مضي المدة وابى^(٤) اليمين ، فان النكول المتقدم لا يعتبر ،
ويستقبل القاضي عرض اليمين عليه ثلاث مرات •

والفرق أن عرض اليمين انما [يبقى] معتبراً اذا بقي الاستحلاف
مستحقاً للمدعى •

ففي المسألة الاولى بقى^(٥) حقاً مستحقاً للمدعى في المهلة^(٦) ،
فبقى عرض اليمين معتبراً •

وفي هذه المسألة لم يبق حقاً مستحقاً للمدعى في مدة المهلة^(٧) ، فلا

(١) من قوله : في المرة الثانية ... الى هنا ليس في س •

(٢) الزيادة من فجم سه ، وليست في لـ جربك •

(٣) ل : وهو ان المدعى (بسقوط لفظة عليه) •

(٤) ص : وأقام اليمين •

(٥) ف : نفى •

(٦) س : في هذه المهلة ، وقد سقطت من لـ ص •

(٧) ل : في هذه المهلة ، والعبارة من قوله : فبقى عرض اليمين
معتبراً ... الى هنا ليست في س •

يبقى عرض اليمين معتبرا •

[٤٣٣] قال :

فلو نازعه الرجل ، وادعى عليه حقاً من الحقوق ، فقال : مالهذا^(١) علي هذا الحق ، فاراد استحلافه ، فقال له القاضي : قل والله ؟ ليحلفه له ، فسكت عن جواب القاضي ، ولم يجبه ، فان القاضي يقول له : انى اعرض عليك اليمين ثلاثا ، فان لم تحلف قضيت عليك بما ادعى [عليك به]^(٢) . ثم تعرض عليه اليمين ثلاثا ، فان حلف والا ألزمه^(٣) ذلك . لأنه امتنع عن اليمين المستحقة^(٤) عليه ، فيجعله القاضي ناكلا ، الا ترى انه لو سكت عن جواب الخصم يجعله^(٥) القاضي مجيباً ، فكذا هنا .

فكان النكول نوعان : حقيقة^(٦) ، وحكماً •

فالحقيقة^(٧) : أن يقول : لا أحلف •

وحكماً^(٨) : أن يمتنع عن اليمين ، لكن هذا اذا لم يكن به آفة •

اما اذا كان في^(٩) لسانه آفة تمنعه عن الجواب ، أو باذنه آفة [٩٧ب] تمنعه عن السماع ، لا يجمل الامتناع عن اليمين نكولا حكماً ؛ لأن الانسان

(١) ك : ماله •

(٢) الزيادة من س •

(٣) ج : لزمه •

(٤) فم ك ب ج : المستحق •

(٥) ك ف ج هـ : يجعل •

(٦) س ل : حقيقي وحكمي وما اثبتناه عن النسخ السبع الباقية •

(٧) س : فالحقيقي • ل : فالحقيقي هو أن •

(٨) س : والحكمي • ل : والحكمي هو أن •

(٩) س : كان به آفة في لسانه •

قد يسمع كلام القاضي ، لكنه لا يمكنه أن يجيب لآفة^(١) في لسانه •
وقد يمكنه أن يجيب ، لكن لا يسمع كلام القاضي لآفة في سمعه •
وما لم يسمع ، ويقدر^(٢) على الجواب ، لا يصير ظالماً ، فلا يجعل
نكولاً حكماً •

وفي مسألتنا هذه سمع وقدر على الجواب ؛ لأنه قد سمع^(٣) كلام
الخصم ، وأجابه في مجلس القاضي بالانكار ، فيقدر ان يسمع كلام
القاضي ، ويحييه ، فاذا امتنع يجمله القاضي ناكلاً •
[٤٣٣] قال :

ولو أنه حين قدمه الى القاضي ، وادعى عليه الحق الذي زعم أنه
قبله ، فسأله^(٤) القاضي عن^(٥) دعواه ، فسكت ، ولم يجيب القاضي لا^(٦)
بقليل ، ولا بكثير ، وكلما كلمه القاضي بشيء لم يرد عليه الجواب ، فإن
القاضي يأمر المدعى أن يأخذ منه كفيلاً ، حتى يسأل عن قضيته ، وحاله ،
هل به آفة تمنعه من السمع والكلام •

لأنه محتمل ، فلا بد أن يسأل ؛ ليتبين حاله •

فان فعل ذلك ، وظهر أنه لا آفة به ، واعاده الى مجلس القاضي ،
وادعى [عليه]^(٧) وهو ساكت كذلك ، فان القاضي يعرض ، عليه اليمين

(١) س : لأمر •

(٢) س : فلا يقدر على الجواب فلا يصير •

(٣) ف ج م : قد يسمع •

(٤) ك : فسأل •

(٥) ص : فسأله القاضي عنه وعراه (وهو تصحييف) •

(٦) سقطت (لا) من ف ج ل ب م •

(٧) الزيادة من ل •

ثلاثاً ، ويقضى عليه بالنكول •
 هذا^(١) هو الكلام في غير الحدود والقصاص •
 فأما الحدود فلا^(٢) يقضى فيها بالنكول :
 أما الحدود الخالصة [لله تعالى]^(٣) فلا لأنه لو رجع بعد الاقرار صح^(٤) •
 وأما^(٥) حد القذف ، فلأن المقلب فيه حق الله تعالى ، وأنه يندرى^(٦) بالشبهات ، فلا^(٧) يقام بحجة فيها شبهة •
 وأما القصاص فيستحلف^(٨) فيه بالاجماع ، سواء كان القصاص في النفس ، أو فيما دون النفس ، ثم يقضى بالنكول في النفس بالدية ، وفيما دون النفس بالارش ، عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله •
 وعند أبي حنيفة رحمه الله في النفس^(٩) يجلس^(١٠) إلى أن يحلف ، وفي الطرف^(١١) يقضى بالقصاص •

-
- (١) هـ ج : هذا الكلام • س : وهذا الكلام •
 (٢) (الفاء) في (فلا) زيادة من ل •
 (٣) الزيادة من ل •
 (٤) من قوله : فأما الحدود فلا يقضى فيها بالنكول ... إلى هنا سقط من ص •
 (٥) هـ : وأما القذف فلأن الغالب •
 (٦) س : وأنه يدرأ •
 (٧) ف ج م : فلا يقام إلا بحجة فيها •
 (٨) كـ ف ج : يستحلف ، س : فيختلف ، ل : فانه يستحلف فيه •
 (٩) ل : فانه في النفس •
 (١٠) ج : يجلس •
 (١١) س : ويقضى في الطرف •

والحجج تعرف في المختلف •

[٤٣٤] قال :

ولو أن رجلا ادعى على رجل مالا أو حقاً من الحقوق ، فأراد استحلافه على ذلك ، فأمره القاضي أن يحلف ، فأبى أن يحلف ، حتى عرض عليه [اليمين]^(١) ، فأتاه وقد أعلمه قبل ذلك أنه إن أبى أن يحلف الزمه [٩٨ آ] المال^(٢) ، فأبى أن يحلف ، فلما أراد أن يحكم عليه قال^(٣) : أنا أحلف ، فإن القاضي يقبل ذلك منه ، ويحلفه على دعوى الرجل •
فإن حلف لم يلزمه شيء^(٤) ، ولم يحكم عليه بذلك النكول •
أما إذا قضى عليه ، ثم قال : أنا أحلف ، فلا^(٥) يعتبر ذلك ؛ لما^(٦) روينا عن شريح في أول الباب •

وهذا لأن الحلف معتبر في إبطال كلام المدعي [غير معتبر في إبطال قضاء القاضي ، فمتى كان قبل القضاء كان أثره في إبطال كلام المدعي]^(٧) فاعتبر •

ومتى كان بعد القضاء كان أثره^(٨) في إبطال قضاء القاضي ، فلا

(١) الزيادة من ل •

(٢) (فج : الزمه ذلك المال •

(٣) كفج : فقال •

(٤) ل : شيئاً •

(٥) كفج : لا •

(٦) كلفهم : كما روينا •

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل ك ومن م وإثباته عن بقية النسخ •

(٨) س ل : كان أمره •

يعتبر •
وصار هذا كرجوع الشهود ؟ اذا كان قبل القضاء اعتبر^(١) ، واذا
كان بعد القضاء لا يعتبر ؟ لما فيه من ابطال قضاء القاضي ، كذا هذا

والله تعالى اعلم بالصواب

* * *

(١) قوله (اذا كان قبل القضاء اعتبر) ساقط من فحجم •

الباب التاسع والعشرون

في أخذ الكفيل

[مشروعية اخذ الكفيل واختلاف]

[المتأخرين في ذلك]

[٤٣٥] ذكر عن قتادة ، وابي هاشم^(١) ، في رجل ادعى قبل رجل^(٢) مالا ، فقال : اعطني [به]^(٣) كفيلا حتى اجي بيته ، قال^(٤) : ليس له ذلك .

وهكذا روي عن عامر^(٥) الشعبي .

وروي عن ابراهيم النخعي انه جوز اخذ الكفيل^(٦) .
واختلف المتأخرون فيه :

منهم من قال : ما روي عن قتادة ، وابي هاشم^(٧) ، وعامر ، قياس ، وما روي عن ابراهيم استحسن ، وبه أخذ علماؤنا ، وحققوا الاختلاف بينهم .

وجه القياس : ان مجرد الدعوى ليس بسبب للاستحقاق ، لكونه

(١) س : وابي هشام .

(٢) جفم : ادعى على رجل .

(٣) الزيادة من فجهص .

(٤) همي : قال ، م : والا .

(٥) س : عن عامر عن الشعبي .

(٦) حول اخذ الكفيل وآراء السلف في ذلك انظر اقوال العلماء وما نقل عنهم في ذلك في ما رواه الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في كتابه ; المصنف : ١٧١/٨ - ١٧٦ الاحاديث رقم ١٤٧٥٩ - ١٤٧٧٤ (.

(٧) س : وابي هشام .

- معارضا بالانكار ، فلا يجب على المدعى عليه اعطاء الكفيل
- وجه الاستحسان : ان في أخذ الكفيل نظرا للمدعي ؛ فانه متى احضر بيته^(١) ربما يخفى المدعى عليه نفسه ، فلا يقدر هو على اثبات حقه بالينة ، وليس فيه كبير^(٢) ضرر بالمدعى عليه ، فيصار الى الكفيل
- ومنهم من قال : لا اختلاف بينهم ، لكن ما روى عن قتادة وابي هاشم^(٣) وعامر مؤول ، [و]^(٤) اليه مال^(٥) صاحب الكتاب
- وتأويله ما نين ان شاء الله تعالى

[الكفالة في الحدود]

[٤٣٦] ذكر عن شريح أنه قال :

لا كفالة في حد^(٦)

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً^(٧) الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

(١) جل : بينة .

(٢) فلج : كثير ضرر . هـ : فيه كثير بالمدعى عليه .

(٣) س : وابي هشام .

(٤) الزيادة من س .

(٥) ب ص : قال . س : اشار .

(٦) فجم : في حق . وقول شريح : لا كفالة في حد رواه البيهقي عنه وعن مسروق وابراهيم والشعبي باسناد ضعيف (السنن الكبرى : ٧٧/٦) وسترده الاشارة الى انه حديث مرفوع الآن فلينظر .

(٧) الحديث المرفوع عرفه ابن الصلاح فقال : هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقف على الصحابة وغيرهم ، ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها . . . (علوم الحديث ص ٤١) وقوله : وقد روي هذا

=

والمضى [فيه]^(١) من وجهين :

أحدهما : ان الكفالة مشروعة للتوثيق ، والحدود مبناها على الدرع ،
فلا يكون التكفيل^(٢) لا تقا بالحدود •

والثاني : [٩٨ ب] أنه^(٣) لا حاجة [إليه]^(٤) لما نبين ان شاء الله

= الحديث مرفوعا أى حديث شريح (لا كفالة في حد) فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى في الضمان في باب ما جاء في الكفالة ببندن من عليه حق عن ابي منصور احمد بن علي الدامغاني ، وابي الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي ، قالوا : أنبا ابو بكر الاسماعيلي ، أنبا ابو عبد الله محمد ابن يعقوب الصفار ببغداد، ثنا ابو همام الوليد بن شجاع، ثنا بقية، حدثني ابو محمد الكلاعي (ح وانبا) ابو سعد الماليني ، أنبا ابو احمد بن عدي ، ثنا احمد بن محمد بن محمد بن عتبسة الحمصي ، ثنا كثير بن عبيد ، ثنا بقية عن عمر الدمشقي ، حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى عليه وسلم قال : « لا كفالة في حد » قال ابو احمد عمر بن ابي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات قال الشيخ : تفرد به بقية عن ابي محمد عمر بن ابي عمر الكلاعي ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة والله اعلم (السنن الكبرى : ٧٧/٦) •

ورواه ابن عدي في الكامل عن عمر الكلاعي واعله به ، وقال : انه مجهول ، لا اعلم روى عنه غير بقية كما يروى عن سائر المجهولين واحاديثه منكرة وغير محفوظة (نصب الراية : ٥٩/٤) وانظر الراية : (١٦٤/٢ رقم ٨١١) قال السيوطي في الروايتين انه ضعيف (الجامع الصغير : ٢٠٣/٢) وشرحه المسمى بالتيسير : (٥٠٢/٢) •

(١) الزيادة من ل •

(٢) س : التكفيل •

(٣) ك : لأنه •

(٤) الزيادة من ل •

عالي ، فلا يجوز التكفيل^(١) بنفس من عليه الحد .

[الكفالة في غير الحدود]

[٤٣٧] ثم قال في الكتاب :

وقول أصحابنا : لا كفالة في حد ، يدل على انهم يأخذون التكفيل في

غير الحدود^(٢) .

وهذا احتجاج بالمفهوم^(٣) .

(١) س : التكفيل .

(٢) قوله : ثم قال في الكتاب وقول اصحابنا ٠٠٠ الى هنا ليس

في فجهم .

(٣) قوله : احتجاج بالمفهوم ، والمفهوم اصطلاح عند الاصوليين يعبرون به كما يقول الفزالي عن « الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه » (المستصفى من علم الاصول - بولاق ١٣٢٤ - ج ٢ ص ١٩١) او يعبرون به عن ثبوت نقيض حكم المنطوق نفيا كان او اثباتا للمسكوت (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - على هامش المستصفى - ٤١٤/١) وبسمى مفهوما لانه مفهوم مجرد لا يستند الى منطوق وقد يسمى دليل الخطاب ، او مفهوم المخالفة ، وقد اختلف الاصوليون في الاخذ به وهو عند القائلين به على انواع اشهرها : مفهوم الوصف ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم اللقب فانظر آراءهم في ذلك في ارشاد الفحول : (مصطفى الحلبي ١٩٣٧ ط ١) ص ١٧٨ ، اصول السرخسي : ٢٥٥/١ ، لب الاصول وشرحه المسمى غاية الاصول كلاهما لشيخ الاسلام زكريا الانصاري (مصطفى الحلبي ١٩٤١) ص ٣٦ ، التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية (مصطفى الحلبي ١٣٥١) ص ٢٩ وانظر شروحه ، محاضرات في اصول الفقه على مذاهب اهل السنة والامامية للشيخ بدر المتولي عبدالباسط (ط ١ دار المعرفة بغداد ١٩٥٥) ١٨١/١ ، اصول الفقه =

وصاحب^(١) الكتاب كان يرى الاحتجاج بالمفهوم صحيحاً^(٢) ، وظاهر المذهب^(٣) أن المفهوم ليس بحجة ؛ وهذا لأنه لا يمكن شرع التكفيل في باب الحد^(٤) ، وأمكن في باب المال ؛ لما قلنا انه لا حاجة الى شرع التكفيل في باب الحد^(٥) ؛ لانه يمكن حبسه ، وفي باب المال حاجة^(٦) ؛ لأنه لا يمكن حبسه^(٧) ؛ لأن الحبس في باب الدعاوى أقصى العقوبات .

الا ترى انه بعد ما ثبت الحق لا يعاقب بعقوبة أخرى سوى الحبس ، فقبل ثبوت الحق لا يجوز ايجاب أقصى العقوبات .

فإذا تمذر الحبس مست الحاجة الى التكفيل ، ولا كذلك الحدود .

[تأويل الآثار الواردة في جواز التكفيل عند من لا يراه من السلف]

[٤٣٨] اذا ثبت جواز التكفيل ، فتأويل ما ذكر في الكتاب من

= تأليف طه عبدالله الدسوقي (ط ٣ لجنة البيان ١٩٦٦) ص ١٥٩ ، اصول الفقه للخضري (ط ٤ السبعة ١٩٦٢) ص ١٣٣ ، اللمع في اصول الفقه للشيرازي (مطبعة صبيح بمصر) ص ٢٧ ، الاحكام للآمدى : ٩٩/٣ ، المسودة : ٣٥٧ ، اصول الفقه عبدالوهاب خلاف : ١٨٠ ، الوجيز في اصول الفقه لاستاذي الدكتور عبدالكريم زيدان (ط ٥) ص ٣١٠ .

(١) م : من صاحب الكتاب وكان .

(٢) ف ج : صريحا .

(٣) ج ل : وظاهر المذهب للمفهوم ليس بحجة .

(٤) م : باب الحدود .

(٥) م : باب الحدود .

(٦) كذا في ف ه ك م ج ، وفي م : وفي الاموال الحاجة ، ل : وفي باب المال الحاجة اليه ماسة ، ص : وفي باب المال لا حاجة لانه ، وقد سقطت هذه العبارة من ب .

(٧) من قوله وفي باب المال حاجة . . . الى هنا ليس في ب .

الآثار : أن السلف لم يجوزوا ذلك من وجوه أربعة ، ذكر صاحب الكتاب ثلاثة^(١) ، ولم يذكر الرابع :
[أحدها]^(٢)

أن هذه الآثار تحمل على أن المدعى قال : لا بينة لي ، ومتى قال ذلك لا يكفل ؛ لأنه لا فائدة في التكفيل ، فإن حقه تعين في اليمين ، ويمكنه^(٣) أن يحلف من ساعته •

والثاني :

[أنه]^(٤) يحمل على أن المدعى قال : شهودي غيب ، ومتى قال ذلك [لا]^(٥) يكفل ؛ لأنه ليس كل غائب يؤوب ، فتعين حقه في اليمين •

والثالث :

أنه يحمل على أن المدعى عليه كان غريباً ، ومتى كان ذلك لا يجبر على إعطاء الكفيل لما نعين^(٦) •

والرابع :

أنه يحمل على أن لا يطالب المدعى عليه بإعطاء الكفيل مؤبداً ، وإنما

(١) ل : ذكر صاحب الكتاب منها ثلاثة • بفج كصم : ثلاثاً وما اثبتناه عن س ه •

(٢) الزيادة من س لهب •

(٣) س : ويمكن ه : فيكلفه وقد سقطت من فجم ومحلها بياض في النسخ الثلاث •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) الزيادة من س لهب •

(٦) سقط الوجه الثالث من نسخة ل •

يطالب الى ثلاثة أيام ، أو الى المجلس الثاني ، ونحو^(١) ذلك .

[هل يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل ؟]

[٤٣٩] [قال]^(٢) :

وقال ابو حنيفة واصحابنا جميعا رحمهم الله : اذا تقدم رجل الى القاضي ومعه رجل يدعى عليه حقاً ، وسأل^(٣) أن يأخذ منه كفيلاً ، وقال : لي بينة حاضرة في المصر ، فان القاضي يأخذ له منه كفيلاً .

ولا يقع الفرق في ظاهر الرواية بين ما^(٤) اذا كان المدعى عليه معروفاً ، او^(٥) لم يكن [و]^(٦) المدعى به خطيراً أو حقيراً .

وروي عن محمد رحمه الله أنه قال : اذا كان المدعى عليه معروفاً [٩٩ آ] فالظاهر من حاله أنه لا يخفى نفسه لذلك^(٧) القدر ، ولا يجبر على اعطاء الكفيل . لكن ان اعطى [الكفيل]^(٨) مختاراً يؤخذ^(٩) منه ، وكذلك ان كان المدعى به حقيراً لا يخفى المرء نفسه لذلك^(١٠) القدر

(١) فجكم : ويجوز ذلك .

(٢) الزيادة من لب .

(٣) ك : ويسأل .

(٤) كفجهم : بينهما .

(٥) ل : او لم يكن معروفاً .

(٦) الزيادة من سلهم .

(٧) هل كفهمجب : وبذلك القدر لا يجبر والتصحيح من سس .

(٨) الزيادة من سل .

(٩) س : فيؤخذ منه .

(١٠) هفكجلصبهم : بذلك والتصحيح من س .

[فانه] ^(١) لا يجبر على اعطاء الكفيل لكن ان اعطى ^(٢) يؤخذ منه •
[ت تحديد وقت الكفالة]
[٤٤٠] ثم في ظاهر الرواية اذا أخذ منه كفيلًا ^(٣) الى أي وقت
يأخذ؟

• اختلفت ^(٤) الاقوال فيه •

والصحيح انه يأخذ ^(٥) الى ثلاثة ايام •

وهكذا ذكر صاحب الكتاب في الباب في مواضع •

وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يأخذ الى جلوس القاضي
مجلساً آخر ، حتى اذا كان يجلس في كل سبعة ايام مرة يأخذ الكفيل
الى سبعة ايام ، واذا كان يجلس في كل خمسة عشر يوماً مرة أخذ منه
الكفيل الى خمسة عشر يوماً ، فان أحضر بينه والا رفع الكفيل [الامر] ^(٦)
الى القاضي حتى يبريه •

وهذا القول ايضا حسن ، وهو ارفق بالناس في الزمن الاول ، وما
قلناه ارفق في زماننا ، حيث يجلس القاضي في كل يوم •

[أخذ الكفيل في دعوى الطلاق والعناق]

[٤٤١] وكذا اذا ادعت المرأة طلاقاً أو الأمة عتاقاً ، وأقامت شاهداً

(١) الزيادة من ل •

(٢) ل : ان اعطاء •

(٣) عبارة (اذا أخذ منه كفيلًا) سقطت من س •

(٤) فج : اختلف •

(٥) س : يأخذه •

(٦) الزيادة من ل ص •

واحدا حتى وجبت الحيلولة ، فاذا حال بينهما ، فاذا طلبت ^(١) الكفيل اخذ منه كفيلا لها ^(٢) ؛ لما ذكرنا •

[اخذ الكفيل من المسافر]

[٤٤٢] قال :

فاذا ^(٣) كان المطلوب مسافرا ، [فانه] ^(٤) لا يجبر على اعطاء الكفيل ؛ [لان الكفيل] ^(٥) يمنعه من السفر ^(٦) الى منزله ، فيتضرر ، فلا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل ، لكن يؤجله الى وقت قيامه من مجلس الحكم ، فاذا أتى المدعي بيته ، والا خلى سبيله •
لأن من حجة الطالب أن يقول للقاضي : ظنت أن يقر المطلوب بحقي ، ولو كنت اعلم أنه ينكر لكنت ^(٧) اتيت بالينة ، فلا يجد بنا من من أن يخرج من عند القاضي ، فيطلب شهوده في المصر ^(٨) ، فيجزي بهم ، فيقدر ذلك الى آخر المجلس ، وليس في هذا القدر كبير ^(٩) ضرر على المطلوب ؛ لأنه لا ينقطع عن الرفقة •
هذا اذا علم القاضي أن المطلوب مسافر •

(١) فكم سهدب : طلب •

(٢) ب : بها •

(٣) صل : فان •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) الزيادة من لسفجهدب •

(٦) صلهدب : من السفر والنهاب الى منزله •

(٧) بفلهم : لكنت آتي •

(٨) هـ : في المحضر • وقد سقطت من ج •

(٩) هـ : كبير ضرر ، فجـم : وليس في هذا القدر ضرر •

فان اشكل على القاضي انه مسافر أو مقيم ، وقال المطلوب : أنا مسافر ، سأل القاضي أولا [المدعى]^(١) : أهو مسافر ؟

فان قال : نعم^(٢) هو مسافر ، فقد ثبت كونه مسافراً بإقراره [٩٩ ب] فيكون الجواب كما ذكرنا ، انه يؤجـل الى آخر المجلس ، فان انكر الطالب أن يكون هذا المطلوب مسافراً ، تكلموا فيه بأقوال :

قال بعضهم : القول قول المدعي ؛ لأنه يتمسك^(٣) بالاصل ، وهو الإقامة في موضع الإقامة ، وهو المصر •

وقال بعضهم : ينظر الى زيه وثيابه : فان كان في ثياب^(٤) السفر يجعله مسافراً ، فان عرف بنفسه ، والا بحث الى رفقته ، لما نين •

وقال بعضهم : يسأله مع من يريد السفر؟ فان أخبره مع فلان بن فلان ، فلقاضي يبعث الى الرفقة امينا من امثاله ، يسألهم : أن فلانا هل استعد للخروج معكم^(٥) ؟ فان من أراد الخروج الى السفر لابد من أن يكون مستعدا لذلك الامر ؛ قال الله تعالى :

• ولو ارادوا الخروج لأعدوا له عدة ،^(٦) •

فان قالوا : نعم قد استعد لذلك ثبت كونه مسافراً •

(١) الزيادة من س ، ل : من المدعى ، به : عن المدعى ، وقد سقطت من فهمك •

(٢) بفهمك كل ص : فان قال بلى • • • والتصحيح من س •

(٣) ل : متمسك •

(٤) بفهمهم : به ثياب • ص : عليه ثياب •

(٥) س : قد استعد للخروج معكم ام لا •

(٦) التوبة : ٤٧ •

وهكذا قال مشايخنا في المسأجر^(١) اذا أراد فسخ الاجاره لعذر
السفر ، وقد مر هذا في الباب الخامس •
بعد هذا اختلف المتأخرون فيه :
منهم من قال ، منهم الشيخ الامام شمس الائمة^(٢) السرخسي رحمه
الله : يقبل ويؤجله الى آخر المجلس ، فان احضر بيته ، والا خلى سبيله •
ومنهم من قال ، منهم الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :
يسألهم عن الخروج متى يريدون^(٣) الخروج ، فيكفله الى ذلك الوقت •
فان لم يعلموا من حاله يجبره على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام ؛ لانه لم
يستعد ، ونحن نعلم انه يبقى ثلاثة ايام لأجل الاستعداد [للسفر]^(٤) •

[الكفالة في ما يوجب القصاص]

[٤٤٣] قال :

وان ادعى الطالب على المطلوب حدا في قذف ، او دماً فيه قصاص ،
أو جراحة فيها قصاص ، فقال : لي ينة حاضرة ، وطلب كفيلاً من
المطلوب ، يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام ، حتى يحضر شهوده
عند ابي يوسف رحمه الله ، وهو قول محمد رحمه الله •

ذكر [قول]^(٥) محمد مع ابي يوسف في القصاص بعد هذا •
وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا يجبر ، لكن ان اعطاه^(٦) جاز •

(١) فم ج : في المسافر •

(٢) لب : شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي •

(٣) س : متى يريدونه • ل : انهم متى يريدون الخروج •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) الزيادة من س ل •

(٦) ل : ان اعطى كفيلاً جاز •

واجتمعوا أن في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنى وشرب
الخمر ، والسكر من النيذ ، اذا قدمه فقال الذى قدمه : لي بينة حاضرة ،
وطلب منه كفيلا لا يجبر [على اعطاء الكفيل] ^(١) .

هما يقولان بأن القصاص [١٠٠ آ] محض حق العبد ، وفي حد
القذف ، حق العبد ايضا ، ولهذا شرط ^(٢) فيه الدعوى ^(٣) ، والمدعى يحتاج
الى أن يجمع بين الشهود وبين المطلوب [وربما يخفى المطلوب نفسه ،
فيحتاج الطالب الى أن يأخذ منه كفيلا ليتوصل به الى المطلوب] ^(٤) . فيثبت
حقه بالينة .

وابو حنيفة رحمه الله يقول : الكفالة مشروعة للتوثق ، والحدود
والقصاص مبنية ^(٥) على الدراء ، فلا تليق الكفالة بهما ^(٦) .

[٤٤٤] قال :

فان شهد على المطلوب شاهد عدل حبسه القاضي ؛ لأنه تم احد
شيطري الشهادة ، وهي العدالة .

فلو تم العدد ، وانعدمت العدالة ثبتت التهمة ، حتى وجب الحبس ،
فكذا اذا تمت العدالة ، وانعدم العدد .
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله .

(١) الزيادة من ل .

(٢) ل : اشترط .

(٣) س : شرط فيه المدعى والدعوى تحتاج ...

(٤) الزيادة من سهل .

(٥) ص : مبنها . م : مبنى .

(٦) فج ب م : به

• وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجسبه •

لأن عند أبي حنيفة رحمه الله القاضي لا يجبر المطلوب على إعطاء الكفيل ، فإذا شهد بالقذف أو بالقصاص رجل واحد عدل يجسبه •

• وعندهما يجبره^(١) على إعطاء الكفيل ، وإذا شهد واحد عدل لا يجسبه^(٢) •

وكذلك لو شهد على القذف والقصاص مستوران ، فإن القاضي يجسب المدعى عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي قولنا لا يجسبه ؛ لما قلنا •

• وإن شهد واحد وهو مجهول لا يعرفه القاضي لم يجسبه بالاجماع • لأنه انعدم العدد والمدالة ، فصار وجوده وعدمه سواء ، بقي مجرد الدعوى ، والجسب لا يثبت بمجرد الدعوى •

[الكفالة في مالا قصاص فيه]

[٤٤٥] قال :

وإن كانت جراحة خطأ ، أو قتلا خطأ ، أو شيئاً من الجراحات ، لا قصاص فيه^(٣) ، يجبر المطلوب على إعطاء الكفيل •
لأن هذه الدعوى ودعوى المال سواء ، فكما^(٤) أن في دعوى المال يجبر المطلوب على إعطاء الكفيل ، فكذا في جراحة الخطأ ، وقتل الخطأ يجبر •

(١) س : لا يجبره •

(٢) قوله : () وعندهما يجبره على إعطاء الكفيل وإذا شهد واحد عدل لا يجسبه (ليس في ج •

(٣) ل : فيها فإنه يجبر المطلوب •

(٤) فجكم : فكان •

[الكفالة في حد القطع]

[٤٤٦] قال :

فإن ادعى سرقة لا يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل في حق القطع •
لأنه خالص حق الله تعالى ؛ كحد الزنى ، وشرب الخمر ، والسكر
من النيذ ، لكن يجبر على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام بالمال المسروق ، اذا
ادعى [١٠٠ ب] المسروق منه قبله المال الذى سرق^(١) •

[الكفالة في ما يوجب التعزير]

[٤٤٧] قال :

وكل شئ يجب فيه التعزير ؛ مثل الحر يقذف العبد ، او الحر
يشتم^(٢) الحر شتمته^(٣) يجب فيها التعزير ، فيقول الطالب : لي بينة
حاضرة ، فخذ لي منه كفيلًا ، يجبر^(٤) على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام •
لأن التعزير حق العبد [ولهذا]^(٥) يسقط بعفوه ، ويستحلف فيه ،
ويثبت مع الشبهات ، حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال^(٦) ، فيجبر
[المطلوب]^(٧) على اعطاء الكفيل فيه كالاموال •

[هل يؤخذ الكفيل من الثقة]

[٤٤٨] قال :

(١) ل : سرقة •

(٢) فج كم حس : يشتم العبد •

(٣) س : يشتم العبد بشئ • يجب فيه •

(٤) فج م : فيجبر •

(٥) الزيادة من س ل •

(٦) فج : مع الرجال فيعطى فيجبر •

(٧) الزيادة من ل •

ولو أن المدعى أقام البينة على المدعى عليه بحق من الحقوق ،
والقاضي لا يعرف الشهود ، فقال المدعى للقاضي : خذ لي منه كفيلا ، الى
أن^(١) تسأل عن شهودي ، فان القاضي يأمره بإعطاء الكفيل •

وان اعطاه كفيلا فقال المدعى : لا ارضى بهذا فانه ليس بثقة ، فان
القاضي يأخذ له منه كفيلا ثقة •

لأن الكفيل انما شرع ليحضر الكفيل بنفس^(٢) المطلوب ؛ فيتوصل
الطالب الى حقه ، وهذا المقصود انما يحصل بكفيل ثقة •

والثقة : أن يكون له دار معلومة ، أو يكون تاجرا له حانوت
معلومة^(٣) ، لا يمكنه أن يخفي نفسه •

اما اذا كان اكرى حجره يسكن فيها ، فلا يكون ثقة •
لأنه اذا اتبع ربما يتوارى ، فلا يقدر عليه ، فلا يحصل معنى
التكفيل ، فكان له أن لا يرضى به كفيلا •

[اللازمة]

[٤٤٩] قال :

فان ابى المدعى عليه^(٤) أن يعطيه كفيلا ، أمره القاضي بملازمته
بالليل والنهار •

(١) فج : حتى اسأل •

(٢) ص : نفس •

(٣) ص : فهمم : معلوم •

(٤) ج : قال وان ابى المدعى عليه فلا يحصل معنى التكفيل ،

فكان له ان يعطيه كفيلا امره القاضي بملازمته ••• وهو سهو حصل من
اقحام عبارة سابقة •

لأنه لا يتوصل الى حقه الا به •

لأنه ربما يخفى نفسه ، فلا يقدر عليه لاقامة اليانة عليه •
وتفسير الملازمة : ان يدور معه اينما دار ، او يبعث^(١) أحدا من
اعنائه ؛ ليكون معه ، حتى اذا اتفق له اقامه اليانة يتوصل اليه •
وليس تفسير الملازمة أن يجلس^(٢) معه في موضع ؛ لأن ذلك حبس ،
والحبس غير مستحق عليه بنفس الدعوى ، لكن يدور معه^(٣) حيث ما
دار ، ولا يمنعه من اشتغاله باعماله بل يشتغل هو باعماله^(٤) ومصالحه
وتصرفه ، ويكون الرجل معه •

[الكفالة في ما ينقل]

[٤٥٠] قال :

وكذلك ان ادعى في يده شيئاً بعينه ، أمره القاضي أن يعطيه كفيلا
بنفسه ، وبذلك الشيء بعينه [١٠١ آ] اذا كان ذلك الشيء مما ينقل
ويحول ، مثل العبد والامه والدابة •

لأن النظر للمدعي لا يحصل الا بهذا ، فانه كما لا تقبل^(٥) اليانة
الا بمحضر من الخصم ، لا يقبل ايضا الا بحضور ذلك الشيء ، لتقع
الاشارة من^(٦) المدعى والشهود اليه^(٧) ، فيتعذر عليه اثبات حقه الا بوجود

(١) فج بيم : ويبعث (بالواو) •

(٢) س : ان يحبس في موضع •

(٣) من قوله : لان ذلك حبس ... الى هنا ليس في ج •

(٤) هف ج : باشغاله •

(٥) ب : لم تقبل •

(٦) س : من الشهود اليه •

(٧) (اليه) ليست في ل •

انطلوب ، والعين المدعى^(١) به ، فكان^(٢) له أن يطالب بإعطاء الكفيل بها
جميعا •

فان أبى أن يعطى كفيلا بنفسه ، وبذلك الشيء أمره القاضي أن
يلزمه ، ويلزم ذلك الشيء ، حتى يأخذ كفيلا بهما ؛ لأنه لا يصل الى
حقه الا بذلك •

[الكفالة في العقار]

[٤٥١] قال :

فان كان^(٣) الذي يدعي عقارا او^(٤) يدعى عليه ديناً ، لم يأخذ^(٥)
منه كفيلا بذلك ، وأخذ كفيلا بنفسه منه •
لأنه [لا]^(٦) يتصور تغيب^(٧) العقار والدين •

[الكفالة بالنفس والوكالة في الخصومة]

[٤٥٢] قال :

وان كان المدعى به^(٨) مما ينقل ويحول ، وأعطاه كفيلا بذلك
الشيء ، ولم يعطه كفيلا بنفسه ، أمره القاضي أن يلزمه ، الى أن يعطيه
كفيلا بنفسه •

(١) ب : المدعى عليه •

(٢) كفج : لكان •

(٣) ب ص : وان كان المدعى يدعي عقارا او يدعيه ديناً •

(٤) ف ج : عقارا يدعى • س : يدعى عقارا او ديناً •

(٥) ل : فانه لم يأخذ •

(٦) الزيادة من لس هبم •

(٧) كفج م : تعيين العقار •

(٨) س : المدعى عليه وهو سهو •

• لا قلنا •

فان قال : قد اعطيته كفيلا بذلك الشيء ، وانا اقيم له وكيلًا نفسي
خصومته^(١) ، جائزاً^(٢) على ما يقضى^(٣) به عليه ، فان القاضي يقبل ذلك
منه ، ويأخذ من الوكيل كفيلا بنفسه •

اما اولاً ، فليس^(٤) للمدعي أن يطالب المدعي عليه باعطاء الوكيل •
• فرق بينه وبين اعطاء الكفيل •

والفرق هو^(٥) أن القاضي لا ينظر لاحدهما ، ويلحق الضرر
بالآخر ، وفي المطالبة بالتوكيل اضرار بالمدعي عليه ؛ لأن من حجته أن
يقول : أنا اهدى الى الدعاوى^(٦) •

اذا ثبت هذا ففي هذه المسألة ، اذا اعطى كفيلا بالمدعي به ، واعطى
وكيلاً^(٧) بنفسه ، فالقاضي يقبل منه ، لكن يأخذ من الوكيل كفيلاً^(٨) ،
لأن الوكيل قائم مقام الموكل • وفي حق الموكل ما كان يكتفي باعطاء
الكفيل بالمدعي به ، بل يطالب باعطاء الكفيل بنفسه ايضاً ، فيطالب الوكيل
عنه باعطاء الكفيل [بنفسه]^(٩) ايضاً •

(١) ل : في خصومته وما قضى به عليه فهو جائز علي •

(٢) س : جائز •

(٣) س ك : قضى •

(٤) ل : فانه ليس • ص س ف ج ك : ليس •

(٥) ف ج ك : وهو •

(٦) ل : بالدعاوى • س : انى اهدى الى الدعاوى •

(٧) ص س ف ج م : كفيلا •

(٨) ج : كفيلا بالمدعي واعطى كفيلا • لان الوكيل قائم ...
وهو سهو •

(٩) الزيادة من س •

فإذا فعل ذلك ، فقد حصل النظر للمدعى ؛ لأنه يتوصل الى التوكيل^(١) ، والى المدعى به ، متى أراد إقامة اليانة [١٠١ ب] •
وهذا كله ينبني على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ، لأن التوكيل بغير رضا الخصم جائز عندهما ، فإذا جاز^(٢) توجهت الخصومة على الوكيل ، وسقطت المطالبة عن المطلوب ، وإنما يطالب الوكيل باعطاء الكفيل دون الموكل •

أما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالتوكيل^(٣) بغير رضى الخصم لا يجوز ، فبقى حضور الموكل مجلس^(٤) القاضي حقاً للمدعى ، فيجبره على اعطاء الكفيل بنفسه •

[٤٥٣] قال :

وأما في دعوى الدين ، فإن قال المدعى عليه : أنا أقيم له وكيلاً في خصومته ، فيأخذ من الوكيل كفيلاً ، ولا أقيم^(٥) أنا كفيلاً ، لم يقبل انقاضي ذلك منه •

لأن المدعى أثبت^(٦) حقه بالينة على الوكيل ، فلا يمكنه^(٧) الاستيفاء من الوكيل ، وحق المدعى في شيئين : في إثبات الدين ، وفي الاستيفاء ،

(١) فـ جـ كـ م : الى التوكيل •

(٢) فـ لـ صـ م : جازت •

(٣) فـ جـ : التوكيل (بسقوط الفاء) •

(٤) لـ : بمجلس •

(٥) سـ : ولا اعطيه أنا كفيلاً •

(٦) هـ بـ : ان اثبت •

(٧) جـ هـ : لا يمكنه • بـ : لا يمكن •

وههنا باعطاء الكفيل^(١) ان تمكن المدعي من الاثبات لم يتمكن من الاستيفاء ،
فلا يحصل النظر له .

وان قال : أنا اقيم [له]^(٢) كفيلا بالمال ، ولا اعطيه كفيلا بنفسى ،
والمسألة بحالها ، لم يقبل ذلك منه .

لأنه لا يتوصل الى الاستيفاء [الا]^(٣) بعد اثبات الدين ، ولا يمكنه
الاثبات على الكفيل .

و كذلك ان كان المال ثابتاً ، فقال المطلوب : أنا اعطي كفيلا بالمال ،
ولا اعطي كفيلا بنفسى^(٤) ، وأبى الطالب الا أن يأخذ منه كفيلا بنفسه
كان له ذلك .

لأن الناس يتفاوتون في ايفاء الدين ، وربما يكون الاستيفاء من
الأصيل اسهل .

[٤٥٤] قال :

وأما العقار فان اعطاء وكيل في خصومته ، وأخذ من الوكيل كفيلاً ،
ودفع المطلوب العقار الى الوكيل ، وأبى أن يعطيه كفيلاً بنفسه ، لم يجبر
على ذلك .

لأن الناس لا يتفاوتون في تسليم العقار ، فان تسليم الكفيل وتسليم
الأصيل يكون سواء ، وحاجة المدعى الى الاثبات ، وقد اعطى وكيله يمكنه

(١) ص : باعطاء الوكيل .

(٢) (له) زيادة من سلهبم .

(٣) (الا) زيادة من السياق لا يستقيم الكلام بدونها .

(٤) العبارة مبتدئة بقوله : والمسألة بحالها . . . الى هنا ليست

في س .

أن يثبت عليه الدعوى ، وقد اخذ كفيلاً [١٠٢ آ] من الوكيل بنفسه ، فلا تمت ، فقد حصل مقصود المدعى^(١) ، فيكتفى به .

بخلاف ما لو كانت دعوى المال في الدين ؛ لما قلنا .

وقد ذكرنا هذه المسائل في الزيادات في الباب السادس والاربعين .

[القضاء بالبينة المقامة قبل موت المدعى عليه أو وكيله]

[٤٥٥] قال :

واذا^(٢) قامت البينة على رجل بشيء مما وصفت لك ، وسمع القاضي البينة عليه ، ثم مات المدعى عليه ، قبل أن يقضى عليه ، أو غاب ، أو قامت^(٣) البينة على الوكيل بالخصومة ، فقبل أن يقضى القاضي مات الوكيل ، أو غاب ، ثم زكيت البينة في السر والملاينة ، قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يقضى بتلك البينة .

وقال ابو يوسف رحمه الله : يقضى ، وهو اختيار صاحب الكتاب .

ابو يوسف يقول : لأن حضور المدعى عليه انما كان شرطاً ، اما لسمع القاضي كلام كل واحد من الخصمين ، فيعلم بماذا يقضى ، او ليتمكن الدفع بالظن بالشهود^(٤) ، فان كان شرطاً لذلك ، فقد حصل المقصود ، وان كان شرطاً لهذا فقد ظهر عجزه عن الظن في البينة^(٥) ، ولهذا هرب^(٦) من البلدة ، فلم يبق حضور المدعى عليه شرطاً ، فيقضى

(١) ف ج م : جميع الدعاوى فينتفى به .

(٢) لهم ص : ولو .

(٣) هـ : وقامت .

(٤) ل : في الشهود .

(٥) س : في الشهود .

(٦) ص : ولهذا لو هرب .

عليه القاضي ، ويجمله على حجته^(١) ان كانت له •
وهما يقولان : الانكار شرط لسماع اليانة ، وما يشترط لسماع
اليانة يشترط عند القضاء ، كالعدالة • وما يكون شرطاً يشترط وجود
حقيقته^(٢) ، ولا بكتفى بوجوده بظاهر الحال ولم يوجد •
قال الشيخ الامام شمس الائمة^(٣) الحلواني :
قول ابي يوسف أرفق بالناس •
فرق ابو حنيفة [ومحمد]^(٤) رحمهما الله بين اليانة والاقرار ؛ فانه
اذا أقر ثم غاب^(٥) فان القاضي يقضى عليه به^(٦) •
والفرق أن اليانة لا تكون حجة موجبة^(٧) الا بانضمام قضاء القاضي
اليها ، فتراعى شرائط كونها حجة وقت القضاء •
اما الاقرار فحجة^(٨) موجبة بنفسه ، فلا يشترط انضمام [١٠٢ ب]
قضاء القاضي اليه ، لكونه حجة •

[طلب الوصى او الوكيل الكفالة الى حين اثباته وصيته او وكالته]
[٤٥٦] قال :

-
- (١) ج : في حجته •
(٢) س : وجوده حقيقة •
(٣) بسئل : شمس الائمة ابو محمد عبدالعزیز بن احمد
الحلواني •
(٤) الزيادة من س ب •
(٥) ل : تم مات •
(٦) قوله : فرق ابو حنيفة ... الى هنا ليس في ه •
(٧) س : موجبة بانضمام (بسقوط الحرف الا) •
(٨) كف ج س : حجة • ل : فانه حجة •

ولو أن رجلا تقدم الى القاضي ، فادعى وصية من رجل ، واحضر معه رجلا ادعى عليه مالا للميت ، ولم تثبت^(١) وصية الوصي عند القاضي ، فقال الوصي للقاضي : خذ لي من هذا الرجل كفيلا حتى أثبت وصيتي ، واثبت الحق للميت ، فان القاضي لا يأخذ منه كفيلا .
لأن التكفيل^(٢) انما يكون للخصم ، وهو بعد لم ينتصب^(٣) خصماً ؛ لأنه انما ينتصب خصماً اذا انتصب وصياً ، ولم ينتصب .
وكذلك الوكالة على هذا القياس ، لما قلنا^(٤) .

[٤٥٧] قال :

ولو كان^(٥) الوصي [تد]^(٦) ثبت^(٧) وصيته عند القاضي او الوكيل قد ثبتت وكالته عند القاضي ، ثم قدم المدعى عليه ، وسأل أن يأخذ له منه كفيلا ، أخذ له منه كفيلا ثلاثة أيام ، فان اتى بالينة على الحق والا ابرأ كفيله .

لأنه انتصب [له]^(٨) خصماً .

[٤٥٨] قال :

-
- (١) س : ولم تثبت وصاية . ص : ولم تثبت وصية الموصى .
(٢) بس : التكفيل .
(٣) س : لم ينتصب .
(٤) هـ : كما قلنا .
(٥) ل : ولو ان الوصي .
(٦) الزيادة من فسلهب .
(٧) هفجم : ثبت .
(٨) الزيادة من سفب .

ولو كان الوصي أو الوكيل قد أقام اليانة على ما ادعى من الوصية أو الوكالة ، والقاضي في المسألة^(١) عن الشهود ، ثم ان الوصي أو الوكيل أحضر خصماً ادعى عليه للذي أوصى اليه أو الذي وكله ، وسأل القاضي أن يأخذ له منه كفيلاً الى أن يسأل عن شهوده ، ثم يثبت الحق على الرجل ، لم يفعل^(٢) القاضي ذلك •

لأنه لم يثبت الوصاية والوكالة عند القاضي ، فلم يتصب خصماً عند القاضي •

[٤٥٩] قال :

ولو أن الوصي قدم رجلاً الى القاضي ، فادعى عليه حقاً للميت ، وادعى وصية^(٣) من الميت في مجلس واحد^(٤) ، وقال للقاضي : لي بينة بالوصية والحق الذي للميت على هذا ، وهي حاضرة^(٥) ، فاسمع من شهودي على ذلك كله ، فان القاضي يقبل ذلك منه ، ويدعو بالشهود فيسألهم عن الشهادة على الوصية •

فاذا شهدوا عليها سألهم عن الشهادة على الحق الذي على المدعى عليه •

فاذا شهدوا على ذلك^(٦) أثبتته عنده •

(١) ج : في مسألة •

(٢) م : لم يقبل • ل : فان القاضي لا يفعل ذلك ، وقد سقطت من ب •

(٣) ص : وصيته •

(٤) قوله (واحد) ليس في س •

(٥) فجم : والبيانة حاضرة •

(٦) بس : شهدوا بذلك •

• وهذا استحسان

والقياس : ان لا يقبل اليه [١٠٣ آ] على الحق ، وانما تقبل على الوصاية •

فاذا قضى بالوصاية وثبتت الوصاية [عنده^(١)] حيثنذ تمام اليه على الحق فيقبلها •

ثم اذا قبلنا الشهادتين^(٢) جميعا في مجلس واحد استحسانا ، فالمسألة على ثلاثة أوجه :

• اما ان ظهرت عدالة الفريقين جميعا

• او ظهرت عدالة^(٣) شهود الوصاية دون شهود الحق

• او ظهرت عدالة شهود الحق دون شهود الوصاية

ففي الوجه الاول : قضى بينة الوصاية^(٤) اولا ليكون خصماً ، ثم بقضى بينة الحق •

وفي الوجه الثاني : قضى بينة الوصاية ، وجعله خصماً ، ولم يفض بينة الحق^(٥) •

وفي الوجه الثالث : لا بقضى بشيء ؛ لأنه لا يمكنه القضاء بالوصاية^(٦) ؛ لعدم الحجة ، ولا يمكنه القضاء بالحق ؛ لأن اليه على

(١) فج كم : وثبتت البينة حينئذ س : وثبتت الوصية والتصحيح والزيادة من بل ص ه •

(٢) فج م : البينتين •

(٣) ج : عدالة الوصاية •

(٤) ك : بينة الولاية • س بينة الوصية •

(٥) قوله وفي الوجه الثاني ... الى هنا ليس في س •

(٦) س : بالوصية •

- الحق قامت من غير خصم
- هذا هو الكلام في الوصي^(١)
- وكذلك^(٢) الجواب في الوكيل ، اذا أقام البينة على الوكالة وعلى
انحق في مجلس [واحد]^(٣)
- فالقياس^(٤) أن لا تقبل على الامرين جميعا
- وفي الاستحسان تقبل^(٥)
- وكذلك^(٦) بقية المسألة كما ذكرنا في الوصاية^(٧)

[٤٦٠] قال :

ولو أن رجلا ادعى على الميت حقاً ، وقدم وصيه الى القاضي ، ولم
تثبت وصيته عند القاضي ، فطلب منه كفيلاً ، حتى يثبت الحق على الميت ،
لم يأخذ له القاضي منه كفيلاً •

لأنه^(٨) لم يصر خصماً ، فلا يجبر على اعطاء الكفيل •
وكذلك لو قدم رجلاً وادعى انه وكيل فلان ، وأن^(٩) له على فلان

-
- (١) س : في الوصية •
 - (٢) ب : وكذلك الكلام •
 - (٣) الزيادة من ه •
 - (٤) س : فالقياس لا تقبل •
 - (٥) فجم : أن تقبل
 - (٦) فجم : وكانت •
 - (٧) س : الوصية •
 - (٨) قوله : (لم يأخذ القاضي منه كفيلاً لانه) ليس في ب •
 - (٩) فجم : بأن •

كذا ، واثت وكيله ، باداء المال الي ، ولم تثبت وكالته في الخصومة^(١) ،
وأراد^(٢) المدعى أن يأخذ له كفيلا ، لم يأخذ^(٣) له القاضي كفيلا ، لما
قدمنا^(٤) في الوصي .

[٤٦١] قال :

ولو كانت وصيته قد ثبتت عند القاضي ، لكن قال الوصي : لم يصر
في يدي من مال الميت شيء ، فالقول قوله .
لأنه منكر ، كالوارث^(٥) اذا أنكر وصول التركة اليه يكون القول
قوله ، كذلك ههنا .

فان قال الطالب : اريد أن أثبت حقي على الميت بمحضر منه ، ثم
أطلب مال الميت [ب ١٠٣] فخذ لي منه كفيلا ، حتى أحضر شهودي ، فان
القاضي يأخذ له منه كفيلا ، ثلاثة أيام .

لأن الوصي خلف عن الموصي كالوارث .

وقد ذكرنا في الباب الخامس والعشرين : أن الوارث ينتصب خصما
للمدعي ، وان لم يصل الى يده شيء من التركة ، فكذا الوصي .

واذا انتصب خصماً كان مجبراً على اعطاء الكفيل .

وكذلك^(٦) لو أحضر وارثاً للميت ، فقال الوارث : ما صار الي

(١) فجهم : الخصوم .

(٢) هـ ك : فاراد .

(٣) هـ : لم يأخذ منه كفيلا .

(٤) هـ سم : لما قلنا .

(٥) هـ : فالوارث .

(٦) هـ : ولذلك .

من تركه الميت شيء ، فإن القاضي يأخذ منه للمدعي كفيلاً ثلاثة أيام ، حتى يثبت حقه ، كما قلنا^(١) .

[طلب الوارث الكفالة الى حين اثباته وفاة المورث]

[٤٦٢] قال :

ولو أن^(٢) وارثاً تقدم الى القاضي فادعى أن أباه مات ، وهو وارثه ، أو أن أخاه مات ، وهو وارثه ، وأن للميت على هذا الرجل الف درهم ، وأراد كفيلاً من الرجل ، فإن القاضي يأخذ له منه كفيلاً ثلاثة أيام ، حتى يثبت وفاة الميت ، ونسبه منه ، ويثبت الحق على هذا الرجل .

فرق بين الوارث وبين الوصي والوكيل إذا أحضر واحد منهما خصماً وادعى الدين عليه للميت أو للغائب ، وأراد أن يأخذ من الخصم كفيلاً ، فإنه لا يأخذ له منه كفيلاً .

والفرق : أن الوارث يدعى لنفسه حقاً ؛ لأن الملك^(٣) يزول من المورث الى الوارث بالموت ، فيكون الخصم في المال هو الوارث ، فصار الوارث خصماً مدعياً الحق لنفسه ، فكان له أن يطالبه بالكفيل ؛ كمن ادعى داراً في يدي رجل فقال : هي لي^(٤) اشتريتها من فلان ، وقبضتها ، أو قال : اشتريتها من فلان ، وهو يملكها ، والذي في يده الدار يدعيها لنفسه ، فإنه يأخذ منه كفيلاً ثلاثة أيام .

لان بالشراء يزول الملك الى المشتري ، فصار مدعياً لنفسه حقاً

(١) ب : لما قلنا .

(٢) س : ولو أن رجلاً .

(٣) س : لان الملك يزول الى الوارث . فج : لان المال يزول . . .

(٤) فج : هي لفلان اشتريتها من فلان . . .

فصار خصماً •

فأما الوصي والوكيل ، فكل واحد منهما لا يدعي لنفسه حقاً^(١) ،
وانما يدعي الحق للغير ، فما لم تثبت^(٢) الوصاية والوكالة ، لا يكون
خصماً ، فلا يكون له ولاية المطالبة باعطاء الكفيل •

[الكفالة في دعوى الزواج]

[٤٦٣] قال :

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها^(٣) ، او رجل ادعى على [١٠٤ آ]
امرأة انها امرأته ، فان القاضي يأخذ للمدعي^(٤) كفيلاً من المدعى عليه •
لأن يدعى حقاً لنفسه فصار خصماً •

[الكفالة في دعوى الرق]

[٤٦٤] قال :

ولو أن رجلاً قدم رجلاً الى القاضي فقال : ان هذا مملوكي ، فانكر
المدعى عليه ذلك ، وقال : أنا حر ، فطلب منه كفيلاً ، الى أن يحضر
بينه^(٥) ، فانه يأخذ^(٦) منه كفيلاً ثلاثة أيام •

وكذا اذا ادعى على امرأة انها أمة ، أخذ له منها كفيلاً ثلاثة

(١) قوله : (فأما الوصي والوكيل فكل واحد منهما لا يدعى لنفسه حقاً) ليس في معنى •

(٢) ك : يثبتنا •

(٣) ب : زوجها •

(٤) فجم من المدعي •

(٥) ص : بينته •

(٦) ب فجم ك ص : يؤخذ والتصحيح من س •

أيام^(١) .

لأنه يدعي لنفسه حقاً ، فصار خصماً ، فيأخذ منه كفيلاً .

[وكذلك كل من ادعى حقاً لنفسه قبل رجل ، وطلب^(٢) منه كفيلاً ، فانه يأخذ منه كفيلاً]^(٣) ثلاثة أيام ، الا أن يكون المدعى عليه ذلك ليس من أهل المصر ؛ لما قلنا من قبل .

[متى تبطل الكفالة ؟]

[٤٦٥] قال :

وكل^(٤) مطلوب بحق من الحقوق أخذ منه الطالب كفيلاً بنفسه ، فمات^(٥) المطلوب ، او مات الكفيل ، بطلت الكفالة .
لأنه وتنع العجز عن تسليم الملتزم .
فان مات الطالب ، فالكفيل كفيل على حاله .
فرق بينه وبين ما اذا مات الكفيل .

والفرق : أن ورثة الطالب يقومون مقامه في الاستحقاق على الاصيل والكفيل جميعاً ، فلا تبطل الكفالة .

اما ورثة الكفيل فلا^(٦) يقومون مقامه في الاستحقاق عليه ، فتبطل

(١) قوله : (وكذا اذا ادعى على امرأة انها امته ٠٠٠) الى هنا ليس في ف ج هـ م .

(٢) ج هـ : فطلب .

(٣) ما بين القوسين سقط من متن الاصل كـ ، وانباته عن حاشيته وعن النسخ الاخرى وقد سقط من س .

(٤) س : لما قلنا من قبل وكذا كل من كان مطلوباً بحق ٠٠٠

(٥) س : ثم مات .

(٦) ف ج : لا .

• الكفالة^(١)

ثم اذا لم تبطل الكفالة بموت الطالب [فالكفيل كفيل على حاله]^(٢)
فان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برىء عن الكفالة •
لأن^(٣) الوصي قائم مقام الموصي ، فيكون الدفع اليه كالدفع الى الموصي •
وان لم يكن للميت وصي ، وله ورثة ، فدفع الكفيل المكفول به
الى ورثة^(٤) الميت ، يبرأ^(٥) من حق ذلك الوارث خاصة ، وكان لمن^(٦)
بقي من الورثة أن يطلبوا الكفيل^(٧) بكفالة المكفول به •

• فرق بين الوارث وبين الوصي

والفرق أن الوصي اخذ للموصي ، فيكون الدفع الى الوصي كالدفع
الى الموصي ، اما الوارث [تقد]^(٨) اخذ لنفسه ، فكان خصماً في حقه ،
لا في حق غيره •

-
- (١) قوله : اما ورثة الكفيل ... الى هنا ليس في س •
(٢) الزيادة من س ل وليست في الاصل ولا في النسخ الاخرى •
(٣) ص : فان •
(٤) س : وص : وارث •
(٥) س : برىء •
(٦) فحك : وكان كمن •
(٧) س : أن يطلبوا الكفيل بالمكفول به •
(٨) ل : فهو آخذ وقد سعت الزيادة من الاصل ومن سائر

النسخ •

الا ترى أن الغريم اذا دفع الدين الى وصي^(١) الميت يبرأ عن الدين أصلاً ، ولو دفعه الى أحد الورثة [١٠٤ ب] يبرأ عن الدين من نصيب هذا الوارث خاصة دون من سواه من الورثة ، فكذا في حق تسليم المكفول به •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) ك : الى الوصي ، س : الى الوصي هذا الميت برى •

الباب الثلاثون

في العدوى والاعداء

[جواز الاعداء بمجرد الدعوى]

[٤٦٦] قال احمد بن عمرو صاحب الكتاب :
قال ابو يوسف رحمه الله في رجل ادعى على رجل دعوى ، واراد
عليه عدوى ، وهو في المصر ، والقاضي لا يعلم أمحق هو أم مبطل ، فانه
يعديه عليه ، ويبعث [معه] ^(١) من يحضره .
وهذا استحسان .
والقياس أن لا يعديه بمجرد الدعوى .
وجه القياس : أن الدعوى خبر محتمل ، فلا يكون حجة ، ولا
تثبت ^(٢) به ولاية الاعداء .
وجه الاستحسان : أن ترك القياس بالآثار المشهورة جائز ، وقد
جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين أنهم فعلوا ذلك من غير تكير ^(٣) ،
وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا ^(٤) تجتمع أمتي على الضلالة » ^(٥) .

(١) الزيادة من س .

(٢) فجمه : فلا تثبت .

(٣) لسبب : من غير تكير منكسر .

(٤) س : ان لا . ب : ان الله تعالى لا يجمع أمتي .

(٥) حديث : « لا تجتمع أمتي على الضلالة » رواه ابن ماجة في
الفتن عن أنس بن مالك بلفظ : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « ان أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد
الاعظم » (سنن ابن ماجة : ١٣٠٣/٢ رقم ٣٩٥٠) ورواه أبو داود من
حديث أبي مالك الأشعري في الفتن بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله

ثم قال في الكتاب : و اراد عليه عدوى وهو في المصر •
 فهذا^(١) اشارة الى ان الخصم اذا كان خارج المصر لا يعديه^(٢) ،
 بمجرد الدعوى •
 قالوا^(٣) : وهذا اذا كان ذلك الموضع بعيدا عن المصر ، اما اذا كان
 قريبا [فانه]^(٤) يعديه [بمجرد الدعوى]^(٥) كما لو كان في المصر •

عليه وسلم : ان الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا
 جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على
 ضلالة » (سنن أبي داود : ٩٨/٤ رقم ٤٢٥٣) ، ورواه الدارمي عن عمرو
 ابن قيس في حديث طويل جاء فيه أن رسول الله (ص) قال « وان
 الله عز وجل وعدني في امتي واجبارهم من ثلاث : لا يعصم بسنة ، ولا
 يستأصلهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلالة » (سنن الدارمي - المقدمة - :
 ٣٢/١ رقم ٥٥) ورواه الترمذي في «الفتن من سننه عن ابن عمر بلفظ » ان
 الله لا يجمع أمتي أو أمة محمد على ضلالة » (سنن ٣١٥/٣ رقم
 ٢٢٥٥) ورواه الامام احمد من حديث ابي بصرة الغفاري ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : « سألت ربي عز وجل اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني
 واحدة : سألت الله عز وجل ان لا يجمع أمتي على ضلالة فاعطانيها ، وسألت
 الله عز وجل ان لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الامم قبلهم فاعطانيها »
 (مسند احمد : ٣٩٦/٦) ورواه الطبراني في الكبير وابن ابي خيثمة في
 تاريخه عن ابي بصرة وغيرهم وبالجمله فهو حديث مشهور المتن ذو اسانيد
 كثيرة (المقاصد الحسنة : ٤٦٠ رقم ١٢٨٨) ورواه الطبراني في الصغير
 (المعجم الصغير : ٨/١ عن أنس) •

(١) م : وهذا • وقد سقطت من ل •

(٢) م : لا تعديل •

(٣) سب : قال •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) الزيادة من سب •

والحد الفاصل بين القريب والبعيد هو^(١) أنه إذا كان بحيث [لو]^(٢) ابتكر من^(٣) أهله أمكنه أن يحضر مجلس القاضي ويجب^(٤) الدعوى ، ويمكنه أن يبيت^(٥) في منزله ، فهذا قريب •
وان كان يحتاج الى أن يبيت^(٦) في الطريق فهذا بعيد •
وقد نص على هذا الحد ، وهو^(٧) قول صاحب الكتاب في آخر الباب •

ونظير هذا ما ذكرنا^(٨) في شرح الجامع الصغير : أن الفرقه متى وفعت بين الزوجين وبينهما ولد ، فأرادت^(٩) المرأة أن تنتقل من القرية التي كان فيها العقد الى قرية اخرى مع الولد ، ان كان الزوج يمكنه أن يحضر ويطلع ولده ، وينظر في أمره ، ثم يعود ويبيت^(١٠) في منزله كان لها [١٠٥] ذلك ، والا فلا •

وكذلك ذكرنا^(١١) في شرح المختصر في كتاب الصلاة ، أن ابا

(١) بالكسب : وهو •

(٢) الزيادة من هـ ص م ب •

(٣) ل : عن أهله •

(٤) ب : ويجب ويمكنه •

(٥) فم ج : وينبت •

(٦) م ف : ينبت • هـ : يلبث • س : الى المبيت •

(٧) ملف ج ك هـ ص : وهذا القول قول صاحب الكتاب • ب : وهذا قول صاحب والتصحيح من س •

(٨) ل : ذكر •

(٩) ك : فان ارادت •

(١٠) فم : يثبت •

(١١) م ف ج ك : ذكر ، وقد سقطت من ص •

يوسف رحمه الله ذكر في كتاب ادب القاضي^(١) الذي أُملي^(٢) على بشر
ابن الوليد^(٣) ، أن الجمعة تجب على أهل السواد ، اذا كانوا بحال لو غدوا
شهدوا الجمعة ثم راحوا^(٤) الى منازلهم قبل أن يأويهم الليل ، ثم على
قول من اخذ في هذا بالقياس .

وعلى قول من أخذ بالاستحسان اذا كانت المسافة بعيدة اذا ادعى
المدعى كيف يصنع القاضي ؟
اختلف المشايخ فيه^(٥) :

(١) انظر حول هذا الكتاب كنسف الظنون : ٤٦/١ ، الفهرست
لابن النديم ص ٣٠٠ ، وفيه ان هذا الاملاء يحتوى على ستة وثلاثين كتابا
مما فرعه ابو يوسف ، وقد مرت الاشارة الى هذا الكتاب في الجزء الاول
من هذا الكتاب ص ٥٧ .

(٢) ل : املاء .

(٣) بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي احد اصحاب ابي
يوسف ، روى عنه كتبه واماليه وولي القضاء ببغداد في زمن المأمون
والمعتصم ، سمع مالك بن انس وتفقه بابي يوسف وروى عنه البغوي وابو
نعيم وابو يعلى ، وحامد بن شعيب وكان جميل المذهب حسن الطريقة ،
عالما ديننا خشنا في باب الحكم ، مكثرا من الصلاة والتعبد وحبس في مسألة
خلق القرآن ، ثم اطلق ، وحين كبر تكلم بالوقف في القرآن فامسك اصحاب
الحديث عنه وتركوه توفي ببغداد سنة ٢٣٨ ، انظر ترجمته واخباره في
تاريخ بغداد ٨٠/٧ - ٨٤ رقم ٣٥١٨ ، اخبار القضاة : ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ ،
٢٨٢ ، وقد تصحفت فيها نسبته الى (الجندي) ، ٣٢٦/٣ ، وفيها ان
اسمه (بشير) وكل ذلك تصحيف ، الجواهر المضية : ١٦٦/١ - ١٦٧ رقم
٣٧٤ ، الفهرست ٣٠٠ - ٣٠١ ، طبقات ابن سعد : ٩٣/٢/٧ ، الفوائد
البيهية : ٥٤ - ٥٥ ، العبر ٤٢٧/١ ، تهذيب التهذيب ٤٦٢/١ رقم ٨٥٠ .

(٤) س : ثم رجعوا الى منازلهم ثم على قول . . .

(٥) (فيه) سقطت من م .

منهم من قال : يأمر المدعي بإقامة اليانة على موافقة دعواه ، ولا تكون هذه اليانة لأجل القضاء ، وإنما تكون لأجل الاحضار كما في كتاب القاضي الى القاضي ، فان المدعي يقيم اليانة عند القاضي ؛ ليكتب له كتاباً ، كذا ههنا •

والمستور في هذا بكفى •

لما نين في آخر الباب •

فاذا [اقام اليانة]^(١) أمر انسانا بأن يحضر خصمه ، فاذا احضره ، أمر المدعي باعادة اليانة ، فاذا اعادها^(٢) وظهرت عدالة الشهود قضى بها عليه •

ومنهم من قال : يحلفه القاضي ، فان نكل أقامه من مجلسه ، وان حلف أمر انسانا أن يحضر خصمه •

ومنهم من قال : يستكشف حال المدعى ، فيقول : هل كان لك معه خلطة ، أو^(٣) أخذ واعطاء ، أو شركة ، أو مضاربة ، أو مبايعة ؟ فان فسر ذلك أمر انسانا أن يحضر^(٤) خصمه والا فلا • والاول اصح • وعليه اكثر القضاة •

[٤٦٧] ذكر^(٥) عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه ، قال :

استعدبت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأخذت بتلاييه^(٦) ،

(١) الزيادة من ل ب ومن حاشية ه •

(٢) ب م : فاذا اعاد •

(٣) ه ص ب م : أو أخذ واعطاء وشركة ومضاربة (بالواو) •

(٤) من قوله : ومنهم من قال يستكشف ٠٠٠ الى هنا ليس في س •

(٥) س : ذكر محمد •

(٦) ص : بجييه •

فأعداني •

قوله : استعدت عثمان بن عفان ، اي استعدت به^(١) على احضار خصمي فأعداني •

دل الحديث على جواز الاعداء بمجرد الدعوى •

وقوله : أخذت بتلابيبه ، كان ذلك عادة العرب ، وكانوا لا يعيرون^(٢) ذلك ، ولا يعبرون بذلك ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك [بغيره]^(٣) ، وغيره فعل به •

[٤٦٨] ذكر عن رسول الله صلى [١٠٥ ب] الله عليه وسلم أن رجلا من أراش ، قدم مكة بابل ، فباعها من ابي جهل بن هشام ، فمطله ، فقام في المسجد ، فقال : يا معشر قريش : اتى رجل غريب ابن سبيل^(٤) ، واني بعث ابلا من ابي جهل فمطلني ، وظلمني ، فمن رجل يعديني عليه ، ويأخذ لي بحقي ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس^(٥) في المسجد ، قال : فقالوا : ذلك الرجل يعديك عليه •

قال : فانطلق اليه ، فذكر له ذلك ، فقام معه ، وبعث قريش في أثرهما رجلا ، وانما فعلوا ذلك استهزاء ، لما قد علموا ما بين^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابي جهل من العداوة •

(١) ه ب : استعدت منه •

(٢) م : لا يجيبون •

(٣) (بغيره) زيادة من س ل ص •

(٤) ج : من سبيل •

(٥) ل : في ناحية المسجد جالس ص : في المجلس جالس في المسجد •

(٦) ف ج ه : لما قد علموا بين (بسقوط ما) •

فأتى الباب فضربه •

ف قيل : من هذا ؟

فقال : محمد •

قال • فخرج ابو جهل وما في وجهه رائحة^(١) من الذعر ، اى من
الخوف •

فقال : اعط هذا حقه •

فقال : نعم •

فدخل ، فأخرج حقه ، واعطاه^(٢) اياه ، فجاء الرسول فاخبرهم ،
وجاء الرجل فوقف عليهم فقال : جزاه الله خيرا ، فقد اخذ لي بحقي ،
فلم يفرقوا الى أن جاء ابو جهل • فقالوا^(٣) : ويلك ما صنعت ؟

فقال : والله ما هو الا أن ضرب علي الباب ، فقلت : من ؟ فقال :
محمد ، فذهب فؤادي فخرجت وان معه لفحلا ما رأيت مثل هامته ،
وانباه لفحل قط ، ان كاد ليأكلني لو امتنعت ، فوالله ما ملكت نفسي أن
اعطيت حقه^(٤) •

(١) ص : رائحة من الذعر ، م : رائحة من الذعر • وقوله وما في
وجهه رائحة من الذعر مجاز يراد به اذا كان خائفا قال الزمخشري : ومن
المجاز قولهم : اتانا وما في وجهه رائحة دم ، بهذا جاء فرقا (اساس البلاغة
- روح - ٣٧٩/١) •

(٢) بفجهم : فاعطاه •

(٣) ك : فقال •

(٤) حديث أن رجلا من أراش قدم مكة بابل فباعها من ابي جهل
روته كتب السيرة ، فقد رواه ابن هشام في السيرة قال : قال ابن اسحق :
حدثني عبد الملك بن عبد الله بن ابي سفيان الثقفي وكان واعية قال : قدم =

أورد الحديث ، ليبين جواز الاعداء بمجرد الدعوى • الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بنفسه بمجرد الدعوى •

الا أن اليوم القاضي لا يقوم بنفسه ؟ لوجهين :

احدهما : لكثرة الخصوم^(١) •

والثاني : ان حشمة القاضي بمجلسه واعوانه ، فلو قام مع الكل ، يكون فيه حرج ، ولو قام بنفسه يستخف^(٢) به فلا يحصل المقصود •

[٤٦٩] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس^(٣) ، فقال : ابني يلفني أن في بيت فلان وفلان شرابا ، لرجل من قريش ، ورجل من ثقيف ، فسمى^(٤) الثقفي مرشدا [١١٠٦] واني آتني بيوتهما ، فان كان حقا أحرقتهما^(٥) •

فسمع القرشي بذلك فحذر ، وأخرج ما في بيته ولم يفعل الثقفي • قال : فأنتي بيت القرشي ، فلم يجد فيه شيئا ، وأنتي بيت الثقفي ،

= رجل من أراش ، قال ابن هشام : ويقال أراشنة ، بابل له مكة فابتاعها

منه أبو جهل فمطله بأثمانها فأقبل الأراشي حتى وقف على ناد من قريش ... الى آخر الحديث بطوله وفيه اختلاف الفاظ والمعنى واحد ، فانظر سيرة ابن هشام (٣٨٩/١-٣٩٠) وانظر نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ط ١٦/١٩٦٠ بالمكتبة التجارية الكبرى - ص ٤٠-٤١) •

(١) ك : الخصومة •

(٢) ل : فانه يستخف به •

(٣) م : للناس •

(٤) ب هـ ك ص : يسمى ، ص يسمى الثقفي من نبيذ ...

(٥) فجم : فان كان حقا فيها •

موجود فيه الخمر^(١) ، فأحرق البيت ، وقال : ما أت بمرشد^(٢) .
 فائدة الحديث : جواز الاعداء ؛ فان عمر رضي الله عنه لما بلغه
 الخبر اعدى ، واشتغل بالخطبة والوعظ ، فاعتظ القرشي بوعظه ، والتفني
 به يتعظ^(٣) ، فأحرق بيته .

ولم يرو عن اصحابنا في احراق البيت شي^(٤) ، وانما روى عنهم
 في هدم البيت وكسر الدنان .

واما كسر الدنان [فقد]^(٥) ذكر محمد رحمه الله في السير
 الكبير^(٦) : ان الرجل اذا كسر دن الخمر لرجل ان كان فعل ذلك بأمر
 الامام فلا ضمان عليه ، وان كان بغير أمر الامام^(٧) فعليه الضمان .

[٤٧٠] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن امرأة
 مغنية يتحدث عندها ، فأرسل اليها ؛ ليؤتي بها ، وكانت حاملا ، فذعرها

(١) ف ج م ك : الخمرة .

(٢) حديث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحرق بيت خمار
 يقال له مرشدا أخرجه ابن الجوزي عن ابراهيم بن سعد قال سمعت
 ابي يحدث عن ابيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحرق بيت
 خمار يقال له رشيدا ، قال : وكان يقدم اليه ، فكانني انظر الى بيته فحمة
 حمراء . (سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٣٢) .

(٣) ب ف ج ك ه س : والتفني لا فأحرق .

(٤) ج : سمى .

(٥) الزيادة من ل . وفي ف ج ك ص : واما كسر الدنان ذكر عن
 محمد .

(٦) السير الكبير : كتاب الفه الامام محمد بن الحسن الشيباني
 وقد طبع مع شرحه للامام السرخسي .

(٧) س : امر الامام ضمن .

ذلك ، وأخذها الطلق في الطريق ، فأسقطت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاستشار جلساءه في السقط ، فقالوا : انت الوالي^(١) ، أرسلت في حق ، وأنت مؤدب ، فلا نرى عليك شيئاً ، وعلي رضي الله عنه ساكت ، فقال [عمر] : قل^(٢) .

فقال : أراك ضامناً .

[فقال عمر] : عزمت عليك الا تجلس حتى تقضي ذلك^(٣) علي فومك^(٤) .

(١) ف م ج : انت الوالي في حق .

(٢) س : فقال قل انت . وقد سقطت هذه العبارة من ج .

(٣) س : بذلك .

(٤) هـ : علي قومه : وحديث عمر بن الخطاب أنه بلغه أن امرأة مغيبة يتحدث عندها فارسل اليها ٠٠٠ قال ابن حجر : رواه البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري قال : ارسل عمر الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقبل لها : اجيبي عمر ، قالت : ويلها مالها ولعمر ، فبينما هي في الطريق ضربها الطلق ، فدخلت دارا فألقت ولدها ، فصاح صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما انت وال ومؤدب ، فقال عمر : ما تقول يا علي ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأوا وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى من ديتك عليك ، لأنك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها من سببك ، فأمر علياً أن يقيم عقله علي قريش ، قال ابن حجر وهذا منقطع بين الحسن وعمر . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به ، وقال : انه طلبها من أمر فذكر نحوه ، وذكره الشافعي بلاغاً عن عمر مختصراً (انظر تلخيص الحبير : ٣٦/٤ - ٣٧ رقم ١٧١٦) وانظر الخبر في سيرة عمر لابن الجوزي : ص ٩٥ ، ورواه الشافعي (الام : ١٦٨/٦) ومختصر المزني من كلام الشافعي : (١٧٥/٥) وانظر السنن الكبرى : ١٠٧/٨ ، ١١٦ .

قوله : امرأة مفية ، أي غاب عنها زوجها ، فإن الأزواج في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن الصحابة كانوا يخرجون إلى الجهاد •

وقوله : يتحدث عندها ، لم يرد أن النساء يتحدثن عندها ، وإنما أراد أن الرجال يتحدثون عندها •

وقوله : استقطت سقطاً ، مهابة من عمر رضي الله عنه •

وقوله : شاور القوم ، فلم يوجبوا [١٠٦ب] عليه شيئاً ، وعلي رضي الله عنه ساكت •

هكذا كان دأبه^(١) ، أنه لا يتكلم حتى يسأل وهكذا ينبغي للعالم أن يسكت ، فإن سئل^(٢) أجاب وإن لم يسأل فقد كفيت^(٣) المؤونة •
وقوله لما سأل : فقال : أراك ضامناً •

لأن العدو لمباح^(٤) ، لكن مقيد بشرط السلامة كالرمي •

وقوله : لا تجلس حتى تقضى ذلك على قومك •

يعنى تفرق ذلك على قومك^(٥) ؛ لأن هذا تسبب^(٦) للقتل ، وهو

(١) ج : هكذا دأبه •

(٢) ف م : حتى يسأل ، س : فإن سئل فيجيب • ب ه : إن سئل يجيب •

(٣) س ص : كفي المؤونة •

(٤) س : تباح ، م ه ب : مباح •

(٥) عبارة (يعنى تفرق ذلك على قومك) سقطت من ف ج م •

(٦) س ب : تسبب •

خطأ ، وقتل^(١) الخطأ يوجب الدية على العاقلة ، وعاقلته قريش^(٢) .

والواجب في قتل الجنين الغرة على العاقلة .

وفائدة الحديث : جواز الاعداء .

[٤٧١] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما قدم الشام أتاه رجل فذكر عن امرأته^(٣) فجورا ، قال : فأرسل عمر رضي الله عنه اليها ابا واقد الليثي^(٤) ، فقال : اخبرها انها لا تؤاخذ^(٥) بقول زوجها ، فأتاها ابو واقد ، واحبرها بذلك ، فاعترفت ، فأمر بهما عمر رضي الله

(١) س : وقتل الخطأ .

(٢) س ل : من قريش .

(٣) ف ج ب : امرأة .

(٤) ابو واقد الليثي : اختلف في اسمه فقيل الحارث بن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، وقيل الحارث بن مالك ، وقيل غير ذلك قيل انه شهد بدرًا وقيل لم يشهدا ، شهد الفتح مسلماً ، يعد في اهل المدينة ، وشهد اليرموك بالشام ، وجاوز بمكة سنة ومات بهما ، ودفن في مقبرة المهاجرين بفخ سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل خمس وثمانين سنة ، روى عنه ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعطاء بن يسار وغيرهم انظر ترجمته واخباره في اسد الغابة : ٣٢٥/٦ - ٣٢٦ رقم - ٦٣٢٧ ، الاصابة ٢١٢/٤ رقم ١٢١١ ، الاستيعاب : ٢١١/٤ - ٢١٢ ، اسعاف المبطل برجال الموطأ : (في آخر تنوير الحوالك) : ٣٢/٢ وطبقات ابن سعد : ١٣٤/٢ ، ١٢٩/٥ ، ١٣٠ ، طبقات خليفة بن خياط : ٢٩ وتاريخ خليفة بن خياط : ٢٦١ والذي ذكر في تقريب التهذيب باسم صالح بن محمد بن زائدة المدني وكنى باسم ابي واقد الليثي ايضاً ، والمتوفى بعد الاربعين فالظاهر انه ليس هو . (انظر تقريب التهذيب : ٣٦٢/١ رقم ٤٩) .

(٥) من قوله : فجورا قال فارسيل ٠٠٠ الى هنا ليس في ص .

عنه فحدث^(١) .

ظاهر الحديث حجة للشافعي رحمه الله [علينا]^(٢) حيث أمر بإقامة
الحديث بالاقرار^(٣) مرة^(٤) واحدة .

وأنا^(٥) نقول : ذكر [في]^(٦) الحديث أنها اعترفت ، وإنما أراد به
اعترافا^(٧) موجبا للحديث ، وذلك بالاعتراف^(٨) أربع مرات في أربعة^(٩)
مجالس .

فائدة الحديث جواز الاعداء بمجرد الخبر من غير حجة .

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما قسم الشام بتاه
جل فذكر عن امرأته فجور ١٠٠٠ رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل
وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا
واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر
لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤاخذ بقوله وجعل
يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت أن تنزع، وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر
فرجمت (موطأ مالك - مع تنوير الحوالك : ١٦٨/٢) وبشرح الزرقاني :
(٩٣/٥) وانظر كنز الموارث : (٥٠/٢) رقم الحديث ٥٧١١ ، نصب
المرآة : ٧٩/٤ ، والدرية : ١٧١/٢ رقم ٨٢٥ .

(٢) (علينا) زيادة من ب س ل ص .

(٣) ف ج ه م : بأقراره .

(٤) م ب س ص : مرة (بسقوط كلمة واحدة) .

(٥) س ص : ونحن نقول .

(٦) الزيادة من ه ص ب .

(٧) ف ج : اعترافها .

(٨) ب : وذلك الاعتراف .

(٩) ك م ف ج ب س ص : أربع .

قال صاحب الكتاب : والذي^(١) نزل فيه اللعان كان على نحو من هذا^(٢) .

[٤٧٢] ذكر الذي رأى [الرجل]^(٣) مع امرأته^(٤) .

[٤٧٣] ذكر حديث أبي النواحة^(٥) .

وفائدة الحديث : جواز الاعداء بمجرد الخبر .

[العلامة التي يطلب بها حضور الملعن عليه]

[٤٧٤] ذكر انه كان مكتوبا على خاتم سعيد بن اشوع^(٦) : أجب

القاضي سعيد بن اشوع^(٧) .

(١) ف ج م : الذي (بسقوط الواو) .

(٢) س : على نحو من هذا الذي رأى الرجل . م ف ج هـ : على نحو هذا .

(٣) الزيادة من س ل .

(٤) قوله ذكر الذي رأى الرجل مع امرأته قلت لعله هو حديث عمر ان رجلا اتاه وهو بالجابية فقال يا أمير المؤمنين عبدي وجدته مع امرأتي . . . الذي رواه ابو واقد الليثي والذي مر في الفقرة السابقة .

(٥) ف ج ب م : أبي النواحة .

(٦) سعيد بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة زمن هشام بن عبد الملك تولى القضاء بعد الحسين بن الحسن الكندي اذ عزله خالد بن عبد الله القسري واستقضى ابن اشوع ، وهو ممن روى عنه الحديث والفقهاء ، وقد عزل بمحارب بن دينار ثم اعيد فلم يزل قاضيا حتى مات انظر تاريخ خليفة بن خياط : ٣٧٨/٢ ، اخبار القضاة : ٣/١٠-٢١ .

(٧) قوله : ذكر انه كان مكتوبا على خاتم سعيد بن اشوع : اجب القاضي سعيد بن اشوع . رواه وكيع : حدثني موسى بن محمد الغلي ، واحمد بن زهير ، وعلى بن عبد العزيز ، قالوا : حدثنا محمد بن

وعلى هذا جرى الرسم : فان بعض القضاة في هذا يختارون دفع
الخاتم ، وبعضهم دفع الطينة^(١) . وبعضهم دفع قطعة من قرطاس .
وصاحب الكتاب اختار في المصر شيئاً ، وخارج المصر شيئاً^(٢) ، وسيأتي
في آخر الباب .

وهذا لأن الخصم ربما يكون بعيداً عن المصر ، والمدعي تلحقه
مؤونة الراحل ، ويريد أن يتحمل تلك المؤونة بنفسه فلا [١٠٧ آ] يلزمه
شيء ، فقلنا^(٣) بأن القاضي يبذل له علامة^(٤) ليذهب بها^(٥) ويريهما
خصمه ، ويشهد على ذلك .

فان اجاب الخصم ، وحضر مجلس الحكم ، والا بعث^(٦) القاضي
إليه من يحضره ، وتكون مؤونته عليه ، على ما بين^(٧) بعد هذا .

=

عمر السورى ، قال : حدثنا الحكم بن عمر الحامى ، قال : رأيت سعيد
ابن الاشوع يقضى في المسجد مختوم على خاتمه : اعد يؤه : اجب القاضي
سعيد بن الاشوع (اخبار القضاة : ١٧/٣ - ١٨) .

(١) قوله : (وبعضهم دفع الطينة ٠٠) قلت : ومن دفعها ابن
شبرمة روى وكيع بسنده الى اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال :
كانت دعوى ابن شبرمة طينة الى الاعمال يذهب بها الرجل فيأتي معه
العامل ٠٠٠ (اخبار القضاة ١٢٤/٣) .

(٢) قوله (وخارج المصر شيئاً) ليس في ص ج .

(٣) ك : قلنا .

(٤) س : علامته .

(٥) ب : ليذهب به فيريه خصمه .

(٦) ب : والا بعث اليه القاضي بمن يحضره .

(٧) س : بين .

[استعداد الرجل على المرأة وبالعكس]

[٤٧٥] قال :

واذا استعدى رجل على رجل أو امرأة ، اعداه عليه^(١) ، وأمر حضارهما^(٢) ؛ ليجمع بينهما ، ويسأله عن دعوى المدعي •
لأنه لا يمكنه إيصال الحق إلى المستحق إلا بهذا الطريق والرجل والمرأة في ذلك سواء ؛ لأن المعنى يجمعهما •

[الاعتذار المانعة من الاستعداد]

[٤٧٦] قال في الكتاب :

الا أن يكون المستعدى عليه مريضاً ، أو امرأة مخدرة^(٣) لا تخرج ، وهي التي لم يعهد لها الخروج إلا عند الضرورة •
أما المريض فلأنه^(٤) معذور •
قال الله تعالى :

• ولا على المريض حرج ،^(٥) •
وأما المخدرة فلأنه^(٦) لا فائدة في احضارها ، لأن الحياء يمنعها عن التكلم ، وربما^(٧) يصير ذلك سبباً لفوات حقها •

(١) ب : عليها •

(٢) ف م : باحضارها •

(٣) ك : مخدورة •

(٤) هـ : فانه •

(٥) سورة النور آية : ٦١ ، وسورة الفتح : آية : ١٧ •

(٦) ف ج : فلأنها •

(٧) ف ج م : وانما •

[خليفة القاضي وامينه في فصل الخصومات للمعلولين]

فبعد هذا لا يخلو : اما أن يكون القاضي مأذونا بالاستخلاف ، أو
لم يكن •

فان كان [مأذونا]^(١) يبعث^(٢) اليها ، او الى المريض خليفته^(٣) ،
فيفصل الخصومة^(٤) هنالك •

لأن مجلس الخليفة كمجلسه •

وان لم يكن [مأذونا فانه]^(٥) لا يستخلف ، لكن يبعث اليها أمينا
من امنائه ، ويبعث مع الامين رجلين أمينين أيضا ، ممن يعرف^(٦) المرأة
أو المريض ؛ لأن المقصود من هذا أن ينقلا كلام المرأة الى القاضي ، اقرارا
كان أو انكار ، ويشهد^(٧) على ذلك • وانما يمكنهما الشهادة اذا كانا
يعرفان المرأة أو المريض •

فاذا أتى الامين مع الشاهدين اليها • ان أقر بدعوى المدعى ، شهد
الشاهدان على ذلك ، وقال الامين لها أو للمريض : وكل^(٨) وكيلا يحضر
مع خصمك مجلس الحكم •

فاذا فعل ذلك ، حضر الشاهدان ، فشهدا عليه عند القاضي بما أقر

(١) :زيادة من ل •

(٢) ف ج م : بعث •

(٣) ل : خليفة •

(٤) م : خصومتها •

(٥) :زيادة من ل •

(٦) م ج ف ك ب : يعرفان • هـ : يعرفا •

(٧) م : ويشهدان •

(٨) م : وكلّي •

بمحضر من وكيله ، وان جحد الدعوى أمره الامين أن يوكل وكيلًا يحضره^(١) مع خصمه ليقم عليه البيعة ، والشاهدان اللذان^(٢) ذهبا مع الامين ينقلان انكار الخصم الى القاضي ، كما ينقلان [١٠٧ ب] الاقرار •
قيام خليفة القاضي بتحليف المرأة او المريض]

واذا توجهت اليمين عليها ، أو على المريض ، عرض الامين اليمين [عليها]^(٣) وكان القاضي^(٤) حين بعث الامين يجب أن يعلمه كيفية الاستحلاف ؛ فان القضاة مختلفون في هذا ؛ فكل واحد منهم اختار لنفسه طريقا لتخليط اليمين ، والامين [قد]^(٥) لا يعلم اختيار القاضي فيعلمه طريقه^(٦) في التخليط ، ليحلف بتلك الصفة •

[هل يشترط القضاة بالنكول على فور النكول]

فاذا عرض الأمين ، فأبى أن يحلف ، عرض عليه ثلاث مرات •
فاذا نكل عن اليمين ، أمره أيضا أن يوكل وكيلًا يحضر مع الخصم مجلس الحكم ، ويحضر الشاهدان ، فيشهدان عند القاضي بمحضر من وكيله بنكوله عن اليمين •
فاذا شهدا بذلك عند القاضي بمحضر من المدعى والوكيل ، حكم

(١) ص : يحضر •

(٢) س : اللذان هما •

(٣) الزيادة من س •

(٤) العبارة في س كالآتي : ويعلم القاضي الامين كيفية الاستحلاف فان القضاة ...

(٥) الزيادة من س •

(٦) س : طريقته •

القاضي عليه بالدعوى ؟ بنكوله عن اليمين ، وألزمه ذلك •

قال [الشيخ] الامام شمس الائمة^(١) السرخسي رحمه الله :
هذا اختيار صاحب الكتاب ، فانه لا يشترط القضاء بالنكول أن يكون على فور النكول ، فان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين ، فاشتغل القاضي بعمل آخر ، ثم فرغ من ذلك العمل ، فأراد ان يقضى بذلك النكول جاز ، فلما لم يشترط أن يكون القضاء بالنكول على فور النكول ، كان للأمين أن يعرض عليها اليمين ، فاذا نكلت ، ثم نقل الشاهدان نكولها الى مجلس القاضي فيقضي القاضي بذلك النكول • وان لم يحصل القضاء^(٢) بالنكول على أثر النكول •

واما غيره من المشايخ [فانهم]^(٣) يقولون : يشترط القضاء بالنكول أن يكون على أثر^(٤) النكول ، فلا يمكن القاضي أن يقضى بذلك النكول ، فكيف يصنع على قولهم ؟
اختلفوا^(٥) :

قال بعضهم : الأمين يحكم عليها بالنكول ، ثم ينقل الشاهدان ذلك الى مجلس القاضي على وكيلاها الذي حضر مجلس الحكم مع الخصم ، فالقاضي يمضي ذلك ، فيكون هذا امضاء لذلك [ليعلم]^(٦) الحكم ، فان الضرورة تحققت •

(١) ب س : شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي .

(٢) ص : وان لم يحصل القضاء على أثر النكول •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) قوله : واما غيره من المشايخ ... الى هنا ليس في س •

(٥) ل : فانهم اختلفوا •

(٦) الزيادة من س ل وفي س : لتحقيق الضرورة •

وقال بعضهم : القاضي يقول للمدعي حين^(١) ادعى : أتريد حكما
بحكم بذلك ثمة ؟ فإذا رضى بذلك يبعث أمينا الى الخصم الآخر ، فيخبره
بالحكم ، فإذا رضى يحكم الحاكم بينهما ، وحكم الحاكم [١٠٨ آ] فسي
ما بين الخصمين يكون بمنزلة حكم القاضي المولى •

فإذا حكم الحاكم بينهما ، فإذا كان شيئا لا اختلاف فيه بين العلماء^(٢)
نفذ • وإن كان شيئا فيه اختلاف يتوقف على امضاء القاضي ، فإذا أمضى^(٣)
القاضي المولى ذلك نفذ قضاؤه ، والقضاء بالنكول مختلف بين الفقهاء ،
فينوقف^(٤) النفاذ على امضاء القاضي •

فإذا أمضى القاضي المولى ذلك الحكم نفذ على الكل •

[٤٧٧] قال في الكتاب :

ويكتب القاضي للأمين اليمين التي^(٥) يستحلفه^(٦) عليها •
وهذا اذا كان لا يتلقن اذا^(٧) لقن •

(١) ج : من ادعى •

(٢) ص : بين الفقهاء •

(٣) ف ج م هـ : على امضاء القاضي المولى ذلك (يسقط جملة)
وفي س : فإذا امضاء نفذ قضاؤه •

(٤) س ص هـ : فيوقف •

(٥) ب ف م ج هـ ص : اليمين الذي ، ص : صفة اليمين الذي •

(٦) س : يستحلف بها •

(٧) ف هـ م ج : لو لقن •

اما اذا كان يتلقن^(١) لو لقن [فانه]^(٢) لا يكتب له •

[امتناع المسمى عليه من الحضور بعد الاستدعاء]

[٤٧٨] قال :

واذا قدم الرجل الى القاضي ، وادعى حقاً على رجل ليس يحاضر معه ، وذكر انه امتنع من الحضور معه ، اعطاه القاضي طينة او خاتماً ، وقال له : أره الخاتم ، وادعه الي ، واشهد عليه •

لأن القاضي مأمور بايصال الحق الى المستحق ، وذلك في ما قلنا •
فاذا^(٣) ذهب به الى الخصم ، وأراد ذلك ، فقال: هذا خاتم القاضي ، فاحضر معي اليه يوم كذا ، وأشهد عليه بذلك ، فان^(٤) قال : [أنا]^(٥) احضر ، وحضر فيها^(٦) •

وان قال : لا أحضر ، وشهد بذلك [عند القاضي]^(٧) شاهدان مستوران لم يسأل عنهما •

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :

(١) ل : اما اذا كان بحال لو لقن يتلقن • ف ج م : اذا كان لا يتلقن وهو سهو •

(٢) س : فانه لا حاجة الى الكتابة به ، وقد سقط ما بين القوسين من ف ج هـ ك •

(٣) ج : واذا •

(٤) ف ج م : فقال •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) ص : فيها ونعمت •

(٧) الزيادة من ل هـ ص ب •

هذا رأي صاحب الكتاب^(١) ، وروي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله^(٢) : أنه لا يقبل قولهما ما لم يعدلا • وما رآه صاحب الكتاب انظر للناس ، وبه يؤخذ ؛ لأن القاضي لو اشتغل بتعديلهما اختفى الخصم ؛ مخافة العقوبة من القاضي ، فاكفي بالمستور في هذا •
ومبني تمام الكلام في هذا الفصل في آخر الباب •
فإذا شهد عنده على ذلك كتب باحضار^(٣) هذا الرجل الى الوالي •
لأن في هذا احياء حقوق الناس ، والوالي انما نصب لحياء حقوق الناس ، فكان للقاضي أن يستعين به في احضار الخصم •
ثم لم يذكر صاحب الكتاب أن مؤونة الشخص^(٤) على من تكون •
اختلف العلماء فيه •

قال بعضهم : تكون على بيت المال •

وقال بعضهم : تكون على المتمرّد •

وهو الصحيح •

لأنه لما ترمّد فقد [١٠٨ ب] تحقق منه سبب وجوب ذلك عليه كالسارق اذا قطع ، فانه يكون ثمن الدهن الذي تحسم^(٥) به عروقه عليه^(٦) ، كذا هذا •

(١) ص : هذا رأي صاحب الكتاب وهو أرفق •

(٢) س : وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقبل ... () بعدم ذكر محمد •

(٣) ك : في احضار • س : كتب القاضي في هذا الى الوالي •

(٤) ف ج : الشخص •

(٥) ف ج م : تختم •

(٦) ك ل : عليه كله •

فاذا حضر^(١) أمر المدعى أن يعيد عليه الشهود على ما صنع •
فاذا شهد الشهود عليه في وجهه برد الخاتم ، وامتناعه من الحضور
عزره •

[لأنه اساء الادب في ما صنع ، فيستوجب التعزير ، فيعزره
القاضي]^(٢) اما بالضرب ، او بالصفع ، او بالحبس ، على^(٣) قدر ما يرى ،
او يغلس^(٤) وجهه •

لأن القضاة اختلفوا في ذلك ، فيعزره القاضي بما يراه تعزيرا او
تأديبا له •

وكذلك ان أراه الخاتم ، وأشهد عليه ، أنه يدعوه الى القاضي في
وقت كذا وكذا ، فسكت ، ولم يقل اني أحضر ، او لا أحضر ، الا أنه لم
يحضر معه في الوقت الذي وقت له ، فهذا والاول سواء •

لأن السكوت في مواضع الجواب يكون امتناعا عما دعي اليه ،
فيصير كأنه قال : لا أحضر •

وكذلك لو قال : أحضر ، ولم يحضر ، فهو^(٥) واحد •
لأنه انتقاد له قولا ، وما انتقاد له فعلا ، فكان جائزا^(٦) ، الا أن الاول

(١) ك ل ه : فاذا حضره • س : فاذا حضره • م : فاذا حضر •

(٢) الزيادة من ف ج ه ل ه م •

(٣) س : على ما يرى •

(٤) س ك ب ل ه ص : يعبس ، وما اثبتناه عن ف ج م •

(٥) ف ج م : فهذا واحد •

(٦) ص : خائنا •

اغلظ ، وأشد ، وهذا دونه في الجناية ، فكان دونه في استحقاق العقوبة
ايضاً •

وان كتب القاضي حين استدعاء عليه الرجل الى الوالي في احضار
خصمه معه ، فلا بأس بذلك ، ولا يعطيه خاتماً ، ويفعل^(١) في ذلك
ما رأى •

لأن كل ذلك جائز •

[استعانة القاضي بالوالي في احضار الخصوم]

[٤٧٩] قال :

ولو أن رجلاً أتى [الى]^(٢) القاضي ، فقال : ان لي على فلان حقاً ،
وهو في منزله قد توارى عني ، وليس^(٣) يحضر معي ، فان القاضي يكتب
الى الوالي في احضاره •

لما قلنا •

[الغتم على باب المدعى عليه]

فان قال الوالي^(٤) له لم أظفر بالرجل ، وسأل الطالب من القاضي
الحتم على بابه^(٥) ، فان القاضي يكلفه أن يأتي بشاهدين^(٦) ، أنه فسي
منزله •

(١) ص : وانما يفعل •

(٢) الزيادة من س ص •

(٣) س : ولم يحضر • ص : وليس حضر معي •

(٤) هـ : الولي • م : الوالي لي لم أظفر •

(٥) س : على باب داره •

(٦) ك : بشاهد من أنه • وهو تصحيف •

لأن القاضي [بتواريه]^(١) يريد أن يعاقبه ، فإن الختم على بابه عقوبة ؛ لأنه يصير البيت سجناً^(٢) له ، ويصير^(٣) الشخص محتبساً ، فلا يمكنه بدون الحجة •

فاذا أحضر شاهدين أنه في منزله ، سألهما القاضي : من أين علمتما ذلك ؟

لأن هذه شهادة قامت على العقوبة ، وهو الختم على بابه ، فيحتاج القاضي [في ذلك]^(٤) بالسؤال • [١٠٩ آ] •

فان قالوا : رأيناه اليوم ، أو أمس ، أو منذ ثلاثة أيام ، فان القاضي يقبل ذلك ويأمر بالختم عليه •

وان كانت الرؤية قد تقدمت ، لم يقبل ذلك منهما •

لأن الرؤية متى تقدمت احتمل انه سافر قبل دعوى المدعي •

ومتى كانت قريبة ، فالظاهر أنه بلغه دعوى المدعي ، واختفى منه ، فبختم عليه^(٥) الباب •

ثم جعل صاحب الكتاب ما زاد على ثلاثة أيام متقادماً •

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله : الصحيح أن ذلك مفوض الى رأي القاضي •

(١) الزيادة من س ل •

(٢) س : حبساً •

(٣) هـ ص : ويصير السجن محتبساً •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) س : على بابه ص : على الباب •

ثم اذا كانت الرؤية قريبة حتى ختم^(١) على الباب ، يسمر^(٢) الباب
الذى من جانب السطح ، كما يسمر^(٣) الباب الذى من جانب السكة •

لأن القاضي لو ظفر به حبسه في السجن •

فاذا لم يظفر به جعل بيته سجنا عليه •

وانما يصير سجنا بأن يسمر كلا البابين •

ثم اذا تقادمت الرؤية لم يقبل ذلك ، ولا يختم [على]^(٤) الباب الا
أن يكون المدعى لا يمكنه التقدم الى القاضي لأنه لم تجيء نوبته ، لأن
قرعته قد تأخرت^(٥) ، الا أن يقبل القاضي منه تلك البينة ، لأنه ما لم
تجيء نوبته لا يمكنه أن يتقدم الى القاضي فيقبل القاضي ذلك منه في
مقدار القرعة ، ويسمر بابه •

[نصب الوكيل عن حبس في منزله]

[٤٨٠] قال :

فان أقام شهودا على المدعى عليه أنه في منزله ، فختم^(٦) القاضي
على الباب ، وأقام المدعى عليه في منزله ، والخاتم على الباب ، فقال المدعى

(١) س : قريبة يختم على الباب •

(٢) س : وسمر باب السطح ل : عليه الباب فانه يسمر • ف ج
يستمر •

(٣) ف ج : يستمر وهو تصحيف •

(٤) بزيادة من س ص ل ب ، وفى ل : ولم يختم على الباب ،
وقد سقطت هذه الزيادة من ك ف ج م ه •

(٥) ل : تأخرت فالآن يقبل •

(٦) ف ل : ختم • م : يختم •

للقاضي انه لا يحضر ، وقد حبس^(١) في منزله ، فاعذ^(٢) عليه وانصب له
وكيلا ، واسمع^(٣) من شهودي عليه •

قال صاحب الكتاب : فقد قال ابو يوسف رحمه الله : يبعث القاضي
الى داره رسولا ومعه شاهدان ، فينادي الرسول ببابه ، بحضرة شاهدين
ثلاث مرات : يا فلان بن فلان ، ان القاضي فلان بن فلان يقول لك :
انحضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم ، والا نصبت لك وكيلا ،
وقبلت بينته عليك •

ثم هكذا يبعث القاضي ثلاثة أيام لنادي الرسول بحضرة شاهدين ،
في كل يوم [١٠٩ ب] ثلاث مرات •

لأن القاضي مأمور بايصال الحق الى المستحق ، ولا يمكنه الايصال
الا بهذا^(٤) •

فاذا فعل ذلك فلم يخرج ، نصب^(٥) له وكيلا ، واستمع^(٦) من شهود
المدعى^(٧) وامضى الحكم عليه بمحضر من وكيله •

وانما قدره بثلاثة ايام ؛ لان [ذلك]^(٨) حسن لابلاء المذر •

(١) س : جلس •

(٢) ك ل س ف ص ج ب م : فاعذر والتصحيح من ه •

(٣) ف ج : وسمع •

(٤) س : الا بعد هذا •

(٥) ل : فانه ينصب القاضي له وكيلا •

(٦) م ف ج س : واسمع • ل : ويسمع •

(٧) ك ف ج ل ص م ب : من شهود المدعى عليه •

(٨) الزيادة من س ه • وفى ب ج ك م ل ص ف : لانه حسن •

قال صاحب الكتاب : قال غير^(١) ابي يوسف : لا أرى أن ينصب
له وكيلا ، ولا يحكم عليه حتى يحضر •

ولم يبين من هو • واختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : أراد به قول محمد رحمه الله •

واكثرهم قال : أراد به قول ابي حنيفة رحمه الله ، فإنه روي عن
محمد في النوادر مثل قول ابي يوسف ، فكان المراد به قول ابي حنيفة
رحمه الله •

قال القاضي الامام ابو علي النسفي^(٢) :

رأيت في بعض النوادر عن ابي حنيفة كقول ابي يوسف •

فصار هذا فصلا متفقا [عليه]^(٣) بينهم ، أن القاضي ينصب وكيلا
ويقضى عليه بمحضر من وكيله •

[٤٨١] قال صاحب الكتاب :

وقال ابو يوسف في كتاب ادب القاضي •

أراد به أدب القاضي الذي ذكره ابو يوسف في الامالي قال :

ولو أن رجلا أتى بكتاب قاض الى قاض بحق على رجل فلم يحضر

المطلوب مع الطالب ، وأشهد عليه شاهدين ، فإن هذا على قياس ما ذكرنا •

(١) ف ج م : قال عن ابي • ب وقال غير ابي •

(٢) ابو علي النسفي : هو الامام الحسين بن الخضر ابو علي

النسفي الذي مرت الاشارة الى نبذة من ترجمته في تعليقات الفقرة ٢٨٠
من هذا الكتاب •

(٣) الزيادة من ص •

لأن كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ، ثم لو امتنع عن الحضور الى مجلس الحكم ، ليجيب خصمه ويسمع عليه التهود ، فقد ذكرنا ان عند ابي يوسف يبعث القاضي أمينا ثلاثة ايام لينادي على بابه في كل يوم ثلاث مرات ، ان احضر ، والا نصب عنه وكيله ، وقضى عليه بمحضر من وكيله ، فكذا هذا .

[الاستعداد على الغائب عن المصر]

[٤٨٢] قال :

وان تقدم رجل الى ^(١)القاضي [فادعى حقا] ^(٢)على الغائب عن المصر ، وسأل القاضي احضاره ، والكتاب الى الوالي ^(٣)في اشخاصه ^(٤)، فان كانت المسافة بين المصر وبين الموضع الذى فيه المدعى عليه مقدار ما يأتي الرجل مجلس الحكم ثم يروح من يومه فيبيت في منزله اعدى عليه ، وأمر [١١٠ آ] باحضاره .

وان كانت المسافة اكثر من ذلك لم يعد عليه ، حتى يقيم الطالب شاهدين أن له حقا عليه ، وان ذلك الحق مما يستجيز ^(٥)به القاضي احضاره .

اما انه ^(٦)يكتب الى الوالي ، فلأن الظاهر ^(٧)أن يكون على باب القاضي

(١) ج : على .

(٢) الزيادة من ل ب هـ ص .

(٣) هـ : والكتاب الى القاضي .

(٤) س : باشخاصي .

(٥) ف م ج ك : يستحق به القاضي احضاره .

(٦) ل : اما يكتب . م ص : اما ان يكتب .

(٧) س : الظاهر من أن يكون . م : لأن .

من الرجال من لا يجد مركبا ، ولا يمكنه الخروج من مصر ، فلهذا يكتب الى الوالي •

وهذا اختيار صاحب الكتاب •

وعمل القضاة اليوم على خلافه : فانهم يتولون^(١) احضار الخصم برجالهم^(٢) ، والتحديد بما حد لجواز الاعداء بنفس الدعوى ؛ لما مر في صدر الباب •

ثم اختيار^(٣) صاحب الكتاب ان القاضي يدفع^(٤) خاتمه لاحضار الخصم اذا كان في مصر ، ويبعث من يحضره اذا كان خارج مصر • والقضاة على عكس هذا ؛ فانهم يبعثون الرجل^(٥) في مصر ، ويبعثون العلامة خارج مصر •

ثم اختلفوا في العلامة •

وقد مر ذلك في وسط الباب •

[٤٨٣] ثم صاحب الكتاب قال :

قال اسماعيل بن حماد^(٦) :

(١) م : يقولون •

(٢) س : برجالهم ، وجواز الاعداء بنفس الاعداء •

(٣) ب : ثم اختار •

(٤) ف ج : يرفع •

(٥) ف ج ص م : الرجل •

(٦) جاء في حاشية ب هنا ما نصه : قلت هو حفيد ابي حنيفة رضي الله عنه ، وهو في جملة الائمة ، وله مصنفات معدودة في الطبقات توفي سنة اثنتى عشرة ومايتين ، وترجمته مذكورة في جميع [كتب] الطبقات ثم =

أربعة شهود لا أسأل^(١) عنهم - يعني عن عدالتهم - شاهدا رد
الطينة ، وشاهدا^(٢) تعديل العلانية ، وشاهدا الغربية ؛ يدعوه القاضي
على غير قرعة ، والرجل يستعدي على الرجل ويريد اشخاصه الى المصر .

جاء بعد ذلك قوله (لمحرره طرخجي زياده غفر له) .

واسماعيل بن حماد بن الامام الاعظم ابي حنيفة ، تفقه على ابيه
وعلى الحسن بن زياد وعلي ابي يوسف ولم يدرك جده ، تفقه عليه ابو
سعيد البردعي ، ولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد وقضاء البصرة
والرقعة ، وكان بصيرا بالقضاء عارفا بالاحكام والوقائع والنوازل صالحا ديناعابدا
زاهدا ، صنف للجامع في الفقه والرد على القدرية وكتاب الارزاء ، مات
شبابا سنة ٢١٢ انظر ترجمته واخباره في الجواهر المضية : ١٤٨/١ -
١٤٩ رقم ٣٢٩ ، تاريخ بغداد : ٢٤٣/٦ - ٢٤٥ : رقم ٣٢٨٠ ، اخبار
القضاة : ١٦٧/٢ - ١٧٠ ، ١٩٠/٣ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ،
تاج التراجم : ١٧ - ١٨ رقم الترجمة : ٤٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي :
١١٥ ، وله ذكر في ترجمة جده في وفيات الاعيان : ٣٩/٥ - ٤٧ رقم
٧٣٦ ، الفوائد البهية : ٤٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٨٦/١ رقم
٤٩٦ ، المعبر : ٣٦١/١ - ٣٦٢ ، لسان الميزان : ٣٩٨/١ رقم ١٢٥٧ ،
مفتاح السعادة : ١٢١/٢ ، كشف الظنون : ٥٧٥ ، ٨٣٩ ، ١٣٨٨ ، معجم
المؤلفين : ٢٦٨/٢ ، الوافي بالوفيات : ١١٠/٩ - ١١١ رقم ٤٠٢٧ ،
اخبار قضاة بغداد للدروبي مخطوط ص ٢٥ رقم الترجمة ١٢ ، طبقات
الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زبدة ص ٢٥ ، دائرة المعارف فريد وجدي
٣٤٤/١ ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحناثي مخطوط الورقة ٢٨ ،
رسالة في بيان السلف (مخطوطة) الورقة : ٣ ب ، جامع مسانيد الامام
الاعظم : ٤٠٩/٢ .

(١) س : لا يسأل .

(٢) س : وشاهد .

يريد به أن يبعث من يدعوه [من] (١) خارج مصر ، ويأتي به (٢)
الى مصر ، ويقيم عليه شاهدين بحق يدعيه .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله :

اسماعيل بن حماد هذا نافلة ابي حنيفة رحمه الله ، وكان يختلف
الى ابي يوسف رحمه الله ، ويتفقه عنده ، ثم صار بحال يزاحمه ، ولو
بلغ (٣) من العمر حتى شاخ لصار له نبأ في الناس ؛ لحسن حفظه ،
وقريخته ، الا أنه مات شابا ، فأورد صاحب الكتاب قوله : أربعة شهود
لا أسأل عنهم (٤) .

اما شاهدا رد الطينة فرأي صاحب الكتاب وافق رأيه ، وقد مر هذا
من قبل .

واما شاهدا (٥) تعديل العلانية [فان] (٦) هذا كان في زمنهم (٧) ، فانه
بعد ما سأل القاضي عن الشهود في السر يسأل عنهم في العلانية (٨) ، وانما

(١) الزيادة من ل .

(٢) س ب : يريد به ان يبعث خارج مصر ويأتي به مصر .
ص : يريد به ان يبعث يدعوه خارج مصر .

(٣) س : ولو بلغ في عمره الشيخوخة لصار له نبأ .

(٤) قول الشيخ شمس الائمة الحلواني : اسماعيل بن حماد هذا
نافلة ابي حنيفة . . . الى آخره تجده في الجواهر المضية منقولا عن ادب
القاضي للخصاف (١/١٤٩) .

(٥) ه ج : شاهد . س : شاهدا التعديل بالعلانية .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) ف ج م : فعتهم .

(٨) قوله : (يسأل عنهم في العلانية) ليس في ف ج م .

يسأل عنهم في العلانية من قوم^(١) غير [١١٠ ب] القوم الذي سأل منهم^(٢) في السر . ولا نشترط العدالة في شاهدي تركية العلانية ؛ لأن القاضي لو اكتفى بتركية السر^(٣) كان له ذلك ، فكان الثاني زيادة احتياط ، فيكتفى بالمستور^(٤) .

واما شاهدا^(٥) الغربية ، فلأن التقديم بحكم الغربية انما كان نظرا له كيلا ينقطع عن الرفقة ، والاستئصال بتعديل الشهود^(٦) يبطل عليه هذا النظر ، فلا يفيد^(٧) .

واما شاهدا^(٨) الاشخاص ، فلان القاضي لو اشتغل بالسؤال [عنهم]^(٩) لهرب^(١٠) الخصم . وقال محمد بن سماعة^(١١) :

(١) ك ف ج م : عن قوم .

(٢) ك : عنهم والتصحيح من س ه ل وقد سقطت من ف ج م .

(٣) ج : الستر (وهو تصحيف) .

(٤) س : بالمستور الحال .

(٥) س : شاهد .

(٦) ف ج م : بتعديل شهوده .

(٧) س : فلا يقبل .

(٨) س م : شاهد .

(٩) الزيادة من س .

(١٠) ف ج م : يهرب .

(١١) محمد بن سماعة : ابو عبدالله محمد بن سماعة بن غبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي ، حدث عن الليث بن سعد ، وابي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وكتب النوادر على ابي يوسف ومحمد وروى الكتب

واما أنا فأسأل^(١) عن شاهدي رد الطينة ، وعن شاهدي الاشخاص .
لأن^(٢) فيهما الزام شيء على^(٣) الغير ، وفي ما فيه الزام [شيء]^(٤)
على الغير لا بد من العدالة .
لنا^(٥) : ليس في تقديم الغريب وتركية العلانية الزام شيء

والامالي وله كتاب ادب القاضي على مذهب الامام ابي حنيفة ، كان الى
حفظه احد اصحاب الرأي ، ولى القضاء ببغداد للمأمون سنة ١٩٢ بعد
موت يوسف بن ابي يوسف ، فلم يزل الى ان ضعف بصره فضم عمله الى
اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة ، وتوفي بعد ان ترك القضاء بمدة طويلة وذلك
في سنة ٢٣٣ وله مائة سنة وثلاث سنين وكان مولده سنة ١٣٠ انظر
ترجمته واخباره في تاريخ بغداد : ٣٤١/٥ - ٣٤٢ رقم ٢٨٥٩ ،
الفهرست لابن النديم ص ٣٠٣ ، اخبار القضاة : ٢٨٢/٣ ، ٢٨٩ ، ٣٢٦ ،
تاج التراجم ٥٤ - ٥٥ الجواهر المضية : ٥٨/٢ - ٥٩ رقم ١٨٩ ، طبقات
ابن سعد : ٣٢١/٥ الفوائد البهية ص ١٧٠ - ١٧١ ، خلاصة تذهيب
تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٤١٠/٢ رقم ٦٢٧٧ العبر : ٤١٤/١ ،
النجوم الزاهرة : ٢٧١/٢ ، الوافي بالوفيات : ١٣٩/٣ - ١٤٠ رقم
١٠٨٤ ، مفتاح السعادة : ١٢٤/٢ ، كشف الظنون : ٤٦/١ ، ايضاح
المكنون ١١٥/١ ، هدية العارفين : ١٢/٢ ، معجم المؤلفين : ٥٧/١٠ ،
الاعلام : ٢٤/٧ ، تهذيب التهذيب : ٢٠٤/٩ رقم ٣١٨ ، اخبار قضاة
بغداد لابراهيم الدروي مخطوط ص ٢٨ رقم الترجمة ١٦ ، طبقات
الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٢٧ ، طبقات ابن الحنائي مخطوط
الورقة ٨ ب .

(١) ل : فاني أسأل ، ف ج م : فأسأله .

(٢) ج : لأنه .

(٣) ف ج ك م : عن الغير .

(٤) الزيادة من س م ل . وفي ص : الزام شيء للغير .

(٥) م ل ب ك هـ : واما . ف ج : وانما .

على الغير •

فرايه^(١) في رد الطينة وافق ما قال شمس الائمة من قبل •

[الهجوم على منزل الخصم المتواري في منزله]

[٤٨٤] قال :

واما الهجوم على الخصم اذا توارى في منزله ، وتبين ذلك للقاضي ،
فانه رأي^(٢) بعض أصحابنا •

أراد به ابا يوسف ، فانه كان يفعله في وقت قضائه ، ويجيزه •

ولم يذكر شمس الائمة [السرخسي]^(٣) خلافاً •

وذكر شمس الائمة الحلواني أن المذهب عندنا انه لا ينبغي للقاضي
الهجوم •

وصورته ما ذكر في الكتاب :

أن^(٤) يكون لرجل على رجل دين ، فيتواري في منزله ، وتبين^(٥)
ذلك للقاضي ، فان القاضي^(٦) يوجه رجلين ممن يثق بهم ، ومعهما جماعة
من النساء والخدم ومعهما الأعوان الى منزله بغتة ، حتى يهجموا عليه

(١) ب : فرايه في ذلك وافق •

(٢) هـ سى ك ل : فانه رآه •

(٣) الزيادة من س ب ل •

(٤) ل : وهو أن يكون •

(٥) س : وقد تبين • وقد تصحف ذلك في نسخة م الى (وليس
ذلك للقاضي ؟) •

(٦) م ف ج هـ : والقاضي • ص س : فالقاضي •

[في] ^(١) منزله ، فيكون الاعوان على الباب ، وحول الدار ، حتى اذا خرج من ناحية ^(٢) على قصد الفرار اخذوه .
ثم النساء يدخلن من غير استئذان ، وينذرن حرم المطلوب ^(٣) ؛
يدخلن في بيته ، ثم يدخل الرجال فيفتشون [اليست] ^(٤) فان لم يجدوا
أمر ^(٥) النساء بتفتيش ^(٦) النساء ؛ لأنه ربما اختفى بين النساء .

• هذا هو صورة الهجوم .

اما من أجاز ^(٧) ذلك [فانه] ^(٨) احتج بحديث عمر رضي الله عنه
أنه قال :

بلغني أن في بيت فلان وفلان شراباً ^(٩) ، ثم هجم [١١١] على بيت
القرشي والتقي ، كما ذكرنا قبل هذا ^(١٠) .

(١) هـ ك ف م ب ل ص ج : حتى يهجموا على منزله ، والتصحيح
والزيادة من م .

(٢) ب : من ناحية قصد الفرار .

(٣) قوله (وينذرن حرم المطلوب) ليس في ف ج م ومحلها بياض
في النسخ الثلاث .

(٤) ب م هـ ف ج ك ل ص : فيفتشونه ، والزيادة من م .

(٥) ف ج م : امروا .

(٦) ك : يفتشن . ل ص : ليفتشن .

(٧) س : اختار .

(٨) الزيادة من ل .

(٩) ف : شرا .

(١٠) س : كما مر من قبل وحديث عمر رضي الله عنه إنه هجم على
بيت القرشي والتقي مر تخريجه في تعليقات الفقرة : ٤٦٩ .

وبأحاديث ذكر صاحب الكتاب منها ما روي أن علياً رضي الله عنه استعمل عبدالرحمن بن مخنف على الري^(١) ، فأخذ المال ، وتواري عنه عند نعيم بن دجاجة الاسدي ، فأرسل علي رضي الله عنه من يخرج^(٢) من دار نعيم ، فجاء نعيم معهم الى علي كرم الله وجهه ، وقال : ان مفارقتك^(٣) لكفر - يعني الخروج عليك ، فيكون من الخوارج - وان^(٤) المقام معك لذل .

فأمر علي رضي الله عنه بالكف عنه .

جوز^(٥) علي رضي الله عنه الهجوم .

ومنها ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن نائبة^(٦) المدينة ، فأتاها ، حتى هجم عليها في منزلها ، ثم ضربها بالدرة ، حتى سقط خمارها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ان خمارها قد سقط ، فقال : انه لا حرمة لها^(٧) .

(١) ف ج م : على النمي .

(٢) ك ف ج م : من يرسله .

(٣) ك ف ج م : معارضتك .

(٤) ف ج م : واما المقام . وقد سقطت هذه العبارة من س .

(٥) ل : فعلي رضي الله عنه جوز الهجوم .

(٦) س : عن نائبة من ناحية المدينة ، ل ص عن نائبة في ناحية المدينة ، ب : بلغه عن امرأة في ناحية من ناحية المدينة وما اثبتناه عن ك ه م ف ج .

(٧) حديث عمر ونائبة المدينة أخرجه ابن الجوزي عن الاوزاعي قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه سمع صوت بكاء في بيت ، فدخل ومعه غيره ، فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائبة فضربها حتى

تكلموا في قوله : لا^(١) حرمة لها :

منهم من قال : معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة ، فقد اسقطت^(٢) بما صنعت حرمة نفسها ، فالتحقت بالاماء •

والدليل عليه ما روي عن ابي بكر الاعمش^(٣) انه خرج الى بعض الرستاق^(٤) ، فكان النساء على شط نهر كاشفات الرؤوس ، والأذرع^(٥) . فذهب ابو بكر الاعمش فجعل يخالطهن ، ولا يتحاشى عن النظر اليهن ، فقيل له : كيف فعلت هذا ؟ فقال : انه لا حرمة لهن ، وأنا لنشك^(٦) في

سقط خمارها ، وقال : اضرب فانها لا حرمة لها ، انها لا تبكي لشجوكم ، انما تهريق جموعها على أخذ دراهمكم انها تؤذي امواتكم في قبورهم ، واحياءكم في دورهم ، انها تنهى عن الصبر الذي أمر الله به ، وتأمّر بالجزع الذي نهى الله عنه • (سيرة عمر بن الخطاب : ص ١٣٣ - ١٣٤) •

(١) ل : انه لا حرمة لها •

(٢) ل : فقد اسقطت حرمتها بما ضيعت من حرمة نفسها •

(٣) ابو بكر الاعمش : سليمان بن مهران الاعمش الذي مرت ترجمته في تعليقات الفقرة ٢٤٣ من الجزء الاول ص ٣٥٩ - ٣٦٠ من هذا الكتاب •

(٤) الرستاق والرزداق بالضم واحد وهو السواد والقرى معرب (رستاق) (القاموس المحيط رزدق : ٢/٢٤٣) وانظر المعرب للجواليقي : ٢٠٦ وقابل ذلك بما ذكره في ٥٦ ، ١٢٣ ، ٢٠٥ منه •

(٥) ف ج ل ه م ب : والذراع •

(٦) في متن ك و ف ج ل : وإنا أشك ، وقد صححت في حاشية الاصل ك الى ما اثبتناه عنها وعن بقية النسخ •

- إيمانهم^(١) ، فكأنهن حريات^(٢) .
فكأنه بلغه هذا الحديث .

لكن مع هذا لشعرها وعورتها حرمة ، لكن معناه : لا حرمة لها بحيث^(٣) يجب الامتناع بها^(٤) عن سبب يفضي الى هذا ؛ لأنها هي التي أذهبت حرمة نفسها .

وعن^(٥) هذا الحديث قالوا : لا بأس^(٦) بالهجوم على بيت المفسدين اذا سمع صوت الفساد [عندهم]^(٧) .

لأن صاحب الدار لما أسمع صوت الفساد من داره ، فقد اسقط حرمة داره ، فلا بأس بالدخول فيها من غير اذن وحشمة ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بيت القرشي والثقيفي [فقد]^(٨) جوز عمر رضي الله عنه^(٩) الهجوم .

واصحابنا قالوا : ان في الهجوم هتك^(١٠) ستر [١١١ ب] المسلم ،

-
- (١) من قوله : فقليل له كيف فعلت ... الى هنا ليس في س .
(٢) ه : لكانهن حريات ، وقد سقطت هذه العبارة من ب .
(٣) كلمة (بحيث) سقطت من س ص .
(٤) ل : لها .
(٥) ل : وعلى هذا .
(٦) ل : انه لا بأس .
(٧) الزيادة من س . وفي ل : اذا سمع صوت الفساد من داره فقد اسقط حرمة داره (بسقوط عبارة) .
(٨) الزيادة من ل .
(٩) قوله : (ببيت القرشي والثقيفي فقد جوز عمر رضي الله عنه) هذه العبارة سقطت من ف ج م .
(١٠) س : هتك حرمة المسلم . ص : علم حرمة المسلم .

• وهتك حرمة محارمه ، وذلك^(١) لا يجوز [في حق المسلم]^(٢) •

• والله تعالى اعلم بالصواب •

★ ★ ★

(١) ل : وهذا • م : وذا •

(٢) الزيادة من ل •

الباب العادي والثلاثون

في الحبس في الدين

[دليل مشروعية الحبس]

[٤٨٥] ذكر عن سلام بن مسكين أنه قال :

سمعت الحسن يقول :

ان اناساً من أهل الحجاز اقتلوا فقتلوا^(١) بينهم قتيلاً ، فبث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم •

أورد الحديث ليين^(٢) ان الحبس بالتهمة مشروع •

وهذا موافق^(٣) لما روى بهز^(٤) بن حكيم عن ابيه عن جده • أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً بالتهمة •^(٥)

(١) س : اقتلوا فقتل بينهم قتيل •

(٢) ك : ليتبين •

(٣) س : يوافق ما روي •

(٤) ص : زهير ، وهو تصحيف وبهز بالباء والهاء والزاي ، هو ابو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري انظر تهذيب الاسماء واللفظ : ١٣٧/١/١ رقم ٨٩ ، تهذيب التهذيب ٤٩٨/١ •

(٥) حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله

عليه وسلم « حبس رجلاً بالتهمة » رواه عبد الرزاق الاصبغاني عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً ساعة في التهمة ثم خلاه • المصنف : ٣٠٦/٨ رقم ١٥٣١٢ (ورواه الترمذي في الدييات عن علي بن سعيد الكندي ، حدثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي (ص)

وكما أن الحبس بالتهمة مشروع ، فالحبس بالدين مشروع ، نبت ذلك بإخبار أوردتها صاحب الكتاب في الباب ، إلا أن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، لم يكن سجن وكان^(١) يحبس في المسجد ، أو في الدهليز ، حيث أمكن .

حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه ، قال وهو حديث حسن وفي الباب عن أبي هريرة ، وقد روى اسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول (سنن الترمذي : ٤٣٥/٢ رقم ١٤٣٧) ورواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي (ص) حبس رجلا في تهمة (سنن أبي داود - كتاب الإقضية - : ٣١٤/٣ رقم ٣٦٣٠) ورواه النسائي في كتاب قطع السارق من سننه عن علي بن سعيد بن مسروق قال : حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله (سنن النسائي : ٦٧/٨) ورواه عنه بسند آخر بلفظ حبس ناسا في تهمة . ورواه البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة وفي رواية أنه كفل في تهمة وفيه إبراهيم بن حشم عن عراك وهو متروك ورواية الطبراني في الأوسط عن نبيشة أن النبي (ص) حبس في تهمة وفيه من لم يعرف (مجمع الزوائد : ٢٠٣/٤) ورواه الحاكم في المستدرك من حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة في حديث صحيحه هو (المستدرك : ١٠٢/٤) وصححه الذهبي ، أيضا (التلخيص على المستدرك : ١٠٢/٤) وانظر السنن الكبرى : (٧٧/٦) وقد تكلم الزيلعي في تخريج هذه الأحاديث (نصب الراية : ٣١٠/٣ - ٣١٢) والدراية (٩٥/٢ رقم ٦٤١) ، واقضية رسول الله (ص) : (ص ٤) ، والسنن الكبرى : (٥٣/٦) .

(١) س : وكانوا يحبسون في المسجد .

ولما كان زمن^(١) علي رضي الله عنه أحدث السجن^(٢) ، فكان أول من أحدث السجن^(٣) في الاسلام^(٤) ، وسمى السجن نافماً ، ولم يكن حصينا ، فأنفلت^(٥) الناس منه ، ثم بنى سجناً آخر وسماه مخيساً^(٦) ، وقال فيه شعراً أورده صاحب الكتاب ههنا^(٧) ، وأورده محمد رحمه الله في كتاب الكفالة^(٨) ، لكن بين اللفظين^(٩) تفاوت :

أما الذي أورده صاحب الكتاب ههنا [فانه]^(١٠) قال :

بنيت ، وفي بعض النسخ بذلت^(١١) .

(١) ل ه : في زمن .

(٢) قوله : ولما كان زمن علي رضي الله عنه أحدث السجن ورد هذا الخبر في ديوان الحطيفة بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني تحقيق نعمان أمين طه (ط ١ مصطفى الحلبي ١٩٥٨/١٣٧٨) ص ٢٠٦ وفي كتب التخریج التي سترد الآن .

(٣) س : وهو أول من أحدث السجن ، وقد سقطت هذه العبارة من ف ج م .

(٤) ص : في دار الاسلام .

(٥) ص : فأنقلب .

(٦) ف ج ل : محبسا ، وقد ضبطت في نسخة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة .

(٧) ل : هذا ههنا .

(٨) نظر ما أورده محمد في كتاب المبسوط للسرخسي : ٨٨/٢٠ .

(٩) ف : اللفظتين .

(١٠) الزيادة من ل .

(١١) ب م : قال بذلت . ف ج ك : بدلت بالبدال المهملة .

بعد نافع مخيساً^(١)
باباً سديداً^(٢) وأميراً كيساً
الا تراني^(٣) كيساً مكيساً

واما الذي اورده محمد في كتاب^(٤) الكفالة فقال :

الا^(٥) تراني كيساً مكيساً
بنيت^(٦) بعد نافع مخيساً^(٧)
حصناً حصيناً وأميراً^(٨) كيساً^(٩)

(١) ل : محبسا وقد ورد في حاشية ب ما نصه : بالخاء اسم
مفعول بفتح الياء المشددة موضع التذليل وكل سجن مخيس ومخيس
انتهى . قلت : قال في اللسان : والمخيس السجن لانه يخيس المحبوسين
وهو موضع التذليل وبه سمي سجن الحجاج مخيساً وقيل هو سجن
بالكوفة بناء أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (لسان العرب خيس ٦/٧٤) .

(٢) ل هـ : شديداً^(٥)

(٣) ج : الا ترى أني ، في شرح ديوان الحطيفة : كيف تراني ،
وانظر التخريج .

(٤) ل : في باب .

(٥) ج : الا ترى اني (ولا يستقيم الوزن ولا الاعراب) .

(٦) في المبسوط : ٨٨/٢٠ : يثبت .

(٧) مخيساً لم تنقط في النسخ كلها الا نسخة ل فانها وردت
منطقة وفي المبسوط : محبسا وانظر التخريج .

(٨) س : وأمينا كيساً ، وكذا في نهاية ابن الانير .

(٩) قوله ولما كان زمن علي رضي الله عنه احدث السجن فكان
اول من احدث السجن في الاسلام وسمى السجن نافعا ٠٠٠ الى آخر
الخبر رواه محمد في الكفالة (انظر المبسوط للسرخسي ٨٨/٢٠) وفي
=

ونافع ومخيس^(١) اسم تعريف لذلك الموضع •
وهذا كان من عاداتهم^(٢) ، انه كان لأملاكهم وعقاراتهم اسماء
تعريف •

= اللسان قال : وفي حديث علي انه بنى حبسا وسماه المخيس وقال :
اما تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا
بابا كبيرا وامينا كيسا

نافع سجن بالكوفة كان غير مستوثق البناء وكان من قصب فكان
المحبوسون يهربون منه وقيل انه نقب وافلت المحبوسون فهدمه علي رضي
الله عنه وبنى للمخيس لهم من مدر وكل سجن مخيس ومخيس (لسان
العرب : مادة خيس ٧٤/٦ - صادر - ومادة كيس : ٢٠١/٦) وفي
النهاية وفي حديث علي انه بنى سجنا فسماه المخيس وقال :

بنيت بعد نافع مخيسا بابا حصينا وامينا كيسا
وقال المخيس تفتح ياؤه وتكسر (النهاية في غريب الحديث مادة
خيس ٩٢/٢) والمكيس المعروف بالكيس (النهاية مادة كيس : ٢١٨/٤)
وقال الشيخ العالم المحدث عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي : وقع
في كتاب الخطابي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سجن وانه
بنى سجنا من قصب فسماه نافعا ففتقته اللصوص ثم بنى سجنا من مدر
وسماه مخيسا ثم قال :

الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

حصنا حصينا واميرا كيسا

(اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم : ص ٥) وانظر حاشية
الطحاوي ١٨٥/٣ •

(١) ل : ومحبس بالباء •

(٢) ج : عباداتهم • وهو تصحيف •

[٤٨٦] ذكر عن [أبي] مجلز^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من جهينة اعتق شقصاً له في مملوك حتى باع فيه غنيمة له - تصغير الغنم -^(٢) .

دل الحديث على أن الحبس^(٣) بالدين مشروع ؛ فإنه لما عتق نصيبه صار ضامناً لنصيب [١١٢ آ] صاحبه فصار مديوناً .

[٤٨٧] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً أتاه وهو

(٣) ب : عن ابن مخلد . ف ج م ك : عن مخلد والزيادة والتصحيح من ص ل وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد لأنظر تهذيب الاسماء واللغات ٧٠/٢/١ رقم ٩٣ .

(٤) قوله (تصغير الغنم) ليس في س وفيها (غنيمة) بالهاء وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً من جهينة اعتق شقصاً له في مملوك حتى باع فيه غنيمة له رواه البيهقي بسنده إلى أبي مجلز (السنن الكبرى ٤٩/٦) وأصله حديث أبي هريرة أن رجلاً اعتق شقصاً له من غلام فأجاز النبي (ص) عتقه وغرمه بقية ثمنه الذي رواه أبو داود في العتق (سنن : ٢٣/٤ رقم ٣٩٣٤) والامام أحمد (المسند : ٣٤٧/٢) .

ووصل الباب الحديث والمتفق عليه من اعتق شقصاً أو شركاً له في عبد اعتق كله الذي رواه الجماعة عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما .
فانظر صحيح البخاري (الشركة : ٥١/٢ ، والعتق : ٥٣/٢) وصحيح مسلم - العتق (١١٣٩/٢) رقم ١٥٠١ وما بعدها ، وانظر جامع الاصول : ٤٥/٩ رقم ٥٨٩٧ وما بعده ونصب الراية ٢٨٢/٣ ، والدراية : (٨٦/٢) رقم ٦١٩) وتلخيص الحبير : (٢١٢/٤ رقم ٢١٤٨) .

والشقص والشقيص : قال ابن الأثير : النصيب في العين المشتركة من كل شيء (النهاية في غريب الحديث : ٤٩٠/٢) .

(١) ل : الحبس مشروع .

بالجاية^(١) ، يا أمير المؤمنين ، عبيدي وجدته على امرأتي •
فقال : ابصر^(٢) ما تقول ؟ فانك مؤاخذ^(٣) بما تقول •

• فأعاد الرجل •

فأمر عمر رضي الله عنه ابا واقد ، فقال : خذ يده ، فأثبته^(٤)
عندك ، حتى تغدو أنت وهو عليها [فانظر]^(٥) أحق ما يقول ام باطل •
فغدوا [عليها]^(٦) ، وقد حفرت حفيرة ، وتهيأت وتحنطت^(٧) ، فقال لها
أبو واقد : ان هذا جاءنا^(٨) عنك بأمر منك ، فان كان كاذبا فلا تصدقه ،
رجاء ان تتوب •

فقلت : صدق ، لا والله لا أتحملها مرتين •

(١) ص : بالجائة وهو تصحيف ، والجاية : قال ابو عبيد
الهروي : الجاية وجمعها الجوابي حفيرة كالحوض ونحوه (كتاب
الغريبين - غريبى القرآن والحديث - تحقيق الطنحاحي : ٣١٦/١ مادة
ج ب و) ، قال النووي : الجاية اسم للحوض فسميت جاية لكثرة
مياها ، (تهذيب الاسماء واللغات ٦٠/٢ ، ج ب و) وقال الفيروزآبادي :
الجاية قرية بدمشق وباب الجاية من ابوابها (مادة ج ب و : ٣١٢/٤) •

(٢) س : انظر •

(٣) ب س : مأخوذ وقد سقطت من ج •

(٤) ك ف ج : فأثبته وما اثبتناه عن م ب ص ل س ه •

(٥) الزيادة من س •

(٦) الزيادة من س •

(٧) م : وتحفظت •

(٨) س : جاء بأمر •

- فأمر بها عمر رضي الله عنه فرجمت^(١) .
- فالحديث بظاهره حجة للشافعي رضي الله عنه علينا ؛ حيث أمر بأقامة الحد بالاقرار مرة [واحدة]^(٢) .
- وانا نقول^(٣) : ذكر في الحديث أنها أقرت ، لكن ليس في الحديث انها خرجت من الحفيرة ، وأقرت أربع مرات ، في اربعة^(٤) مجالس أم^(٥) لا ، فكان محتملا .
- وقولها : لا والله لا أتحملها مرتين [تضي]^(٦) وزر الزنى ، ووزر الكذب .
- [هل يشترط في الحبس طلب المدعى ذلك ؟]
- [٤٨٨] ذكر أن رجلا أتى ابا هريرة رضي الله عنه بفريم له فقال : احبسه لي .
- فقال ابو هريرة : هل تعلم له عين مال^(٧) تأخذه به ؟
- قال : لا^(٨) .

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اتاه وهو بالجابية فقال يا امير المؤمنين عبدي وجدته على امرأتي ... الى آخر الحديث ، الذي رواه الامام مالك بسنده الى ابي واقد الليثي ، مر تخريجه في تعليقات الفقرة ٤٧١ .

- (٢) الزيادة من س .
- (٣) س : وانا اقول انها ذكرت لكن ليس في الحديث .
- (٤) م ب ف ج ص : اربع .
- (٥) ف ج : أو .
- (٦) الزيادة من ل ص ب .
- (٧) م : عين مال نجسه .
- (٨) قوله : (قال : لا) ليس في ج .

قال : فهل تعلم له عقارا نكسره ؟

قال : لا .

قال : فما تريد منه ؟

قال : احبسه

قال : لا ، ولكن دعه ليطلب لك ولنفسه ولعِياله^(١) .

وقوله : [هل]^(٢) تعلم^(٣) له عين مال نأخذه ، أراد به المال النقد ؛ لأن العين تتناول العرض والنقد ، لكن عند الاطلاق تتناول النقد .

وقوله : عقارا نكسره ، أراد به نيعه بضمن وكس^(٤) . لأن البائع

(١) قوله : ذكر ان رجلا أتى ابا هريرة رضي الله عنه بغريم له

فقال : احبسه لي ٠٠٠ الى آخر الحديث روى وكيع قال : حدثنا الرمادي

قال : حدثنا عارم (وهو ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي) قال :
حدثنا ابو هلال (وهو محمد بن سليم الراسبي البصري) عن غالب
القطان ، عن ابي المهزم (وهو يزيد بن سفيان التميمي البصري) قال :
كنت عند ابي هريرة ، فاتاه رجل بغريم له فقال : ان لي عليه مالا ،
قال : ما تقول ؟ قال : صدق ، قال : اقضه ، قال : ليس عندي ، اني
معسر ، قال للآخر : ما تقول ؟ قال : اريد أن تحبسه ، قال : هل تعلم
ان له عين مال فناخذ منه فنعطيك ؟ قال : لا ، قال : فما تعلم ان له أصل
مال فنبيعه ويقضيك ؟ قال : لا قال فما تريد منه ؟ قال : اريد أن تحبسه ،
قال : لا احبسه لك ، ولكن ادعه يطلب لك ، ولنفسه ولعِياله . (اخبار
القضاة : ١١٢/١) وروى ذلك عن الحسن ايضا (اخبار القضاة :
١١٢/١ ، ٩/٢) .

(٢) الزيادة من س ل .

(٣) قوله : (هل تعلم) ليس في م .

(٤) ف ج : بضمن وكيس .

إذا كان مضطرا لا يشتري [متاعه]^(١) بقيمته •
 فيه دليل على أن المديون إذا كان له عقار يجبس لبيع ، فيقضي
 الدين ، وإن [كان لا]^(٢) يشتري ذلك منه [الـ]^(٣) بثمان وكس^(٤) •
 ثم سأل أبو هريرة رضي الله عنه صاحب الدين : هل تعلم له عين
 مال ؟

وهذا مذهبه • وللقضاء في هذا مذاهب •
 والمذهب عندنا أن القاضي لا يسأل المدعى حتى يسأل المدعى عليه
 من القاضي أن يسأل المدعى^(٥) على ما يأتي بيانه •
 ثم [لـ]^(٦) قال الرجل : لا ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : دعه
 يطلب لك لنفسه [١١٢ ب] ولعياله •
 لأن المقصود من الجبس أن يضجر قلبه ، فيشتغل بقضاء الدين^(٧) ،
 فإذا لم يكن له شيء ، فلا^(٨) يفيد الجبس •
 [٤٨٩] ذكر عن طلق بن معاوية قال :

(١) الزيادة من س ل •

(٢) الزيادة من س وفى ل ب وإن كان يشتري ذلك منه بثمان
 وكس •

(٣) الزيادة من س •

(٤) ف ج : بثمان وكيس •

(٥) ب : أن يسأل من المدعى •

(٦) الزيادة من س ل ب •

(٧) ف : المديون •

(٨) ل : فإن الجبس لا يفيد •

كان لي على رجل ثلاثمائة درهم ، فخاصمته الى شريح ، فقال
الرجل : انهم وعدوني^(١) أن يحسنوا الي ، فقال شريح : « ان الله يأمركم
أن تؤدوا الامانات الى أهلها » وأمر^(٢) بحبسه ، وما طلبت اليه^(٣) أن
يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهما^(٤) .
[فقد]^(٥) حبسه شريح من غير سؤال المدعي .
وهذا مذهبه .

وللقضاة مذاهب في هذا .

(١) ك : دعوني .

(٢) من هنا يتبدى ما سقط من س .

(٣) ل : وما طلبت منه ان احبسه حتى .

(٤) حديث ان شريحا أمر بحبس غريم روى البخارى بلاغا في
الصلاة ، انه كان شريح يأمر الغريم أن يحبس الى سارية المسجد . (صحيح
البخارى : ٦٣/١) وروى وكيع عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
قال حدثنا علي بن صالح عن عبد الاعلى قال : شهدت شريحا حبس رسيما
في دين (اخبار القضاة : ٣١٣/٢) وقابل ذلك بما في ٢٧٩/٢ ، ٣٦٠ .
وروى عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : شهدت
شريحا وقد خاصم اليه رجل في دين يطلبه فقال آخر يعذر صاحبه انه
معسر وقد قال الله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » (البقرة
٢٨٠) فقال شريح هذه كانت في الربا وانما كان الربا في الانصراف وان
الله تعالى يقول « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها » ولا
والله لا يأمر الله بأمر تخالفوه احبسوه الى جنب هذه السارية حتى يوفيه
المصنف : ٣٠٥/٨ - ٣٠٦ رقم ١٥٣١٠ .

(٥) الزيادة من ل .

والمذهب عندنا : أن المال اذا ثبت لا يجسه مالم^(١) يسأل المدعى
• ذلك •

ثم قال شريح : « ان الله^(٢) يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها »
• اطلق اسم الامانة على الدين •

والناس تكلّموا في قوله تعالى « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى
أهلها »^(٣) •

قال بعضهم : هو أداء^(٤) الودائع والعواري •
وقال بعضهم : هو رد مفتاح الكعبة علي بني شيبه^(٥) •
وقال بعضهم : هي الديون •

(١) ب : حتى يسأل المدعى ذلك •

(٢) ك : ان الله تعالى •

(٣) النساء : ٥٧ ، وحول اختلاف المفسرين في معناها والمراد بها
وسبب نزولها ومن خطب بها : نظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور
للسيوطي : ١٧٤/٢ - ١٧٦ ، تفسير الطبري : ٤٩٠/٨ - ٤٩٤ ، مختصر
تفسير الطبري : ١١٢/١ - ١١٣ ، تفسير القرطبي : ٢٥٥/٥ - ٢٥٧ ،
أحكام القرآن للجصاص : ٢٠٧/٢ - ٢٠٩ ، في باب ما أوجب الله تعالى من
أداء الامانات ، تفسير الخازن : ٤٥٧/١ - ٤٥٨ ، تفسير البغوي (على
هامش الخازن) : ٤٥٧/١ - ٤٥٨ ، أيضا ، تفسير ابن كثير : ٥١٥/١ -
٥١٦ •

(٤) م ف ه ب : قال بعضهم هذا والودائع والعواري • ص :
هو الودائع •

(٥) قوله : وقال بعضهم : هو رد مفتاح الكعبة علي بني شيبه...
روى الواحدي ان هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة الحبشي من بني
عبدالدار كان سادن الكعبة ، فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة
=

وقال [بعضهم] : هي الديون والامانات جميعا •

ومذهب شريح هو ^(١) القول الرابع •

قال : ثم وقع الصلح على مائة وخمسين •

لأن المدعي وعد الاحسان اليه كما زعم المدعى عليه ، ووفى بما
وعد وأحسن ؛ حيث حطه شطر المال •

[٤٩٠] ذكر عن الشعبي أنه قال :

إذا لم أحبس في الدين ، فأنا أتويت حقه ^(٢) •

==

يوم الفتح ، اغلق عثمان باب البيت وصعد السطح ، فطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المفتاح ، فقبل : انه مع عثمان ، فطلب منه فأبى
وقال : لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح ، فلوى علي بن أبي طالب
يده ، واخذ منه المفتاح ، وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت وصلى فيه ركعتين ، فلما خرج سأل العباس أن يعطيه
المفتاح ؛ ليجمع له بين السقاية والسدانة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ،
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أن يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر
اليه ، ففعل ذلك علي فقال له عثمان : يا علي اكرهت وأذيت ، ثم جئت
تفرق ؟ فقال : لقد أنزل الله تعالى في شأنك ، وقرأ عليه هذه الآية ، فقال
عثمان : اشهد ان محمداً رسول الله وبمسلم ، فجاء جبريل عليه السلام
فقال : ما دام هذا البيت فان المفتاح والسدانة في أولاد عثمان ، وهو اليوم
في أيديهم (اسباب النزول : ط ١ ص ٩٠) وشيبة هو اخو عثمان
(تفسير البغوي ٤٥٧/١ وتفسير الخازن ٤٥٧/١) وهو في تفسير القرطبي
(٢٥٦/٥) ابن عمه •

(١) ل : ومذهب شريح هذا القول •

(٢) انظر : نماذج من قضاء الشعبي واقواله في اخبار القضاة :

=

• ٤٢٨ - ٤١٣/٢

لأن الناس متى علموا أن القاضي لا يحبس في الدين [فانهم] ^(١)
لا يتسارعون الى قضاء الدين ، فيتوى حق الانسان ، فيكون القاضي هو
المتوي لحقه .

[٤٩٩] ذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، أنه كان اذا أتاه
الرجل بالرجل ، وقال ان لي عليه ديناً ، فقال : أله مال ؟ فان كان له مال
أخذناه لك ، فان قال : قد لجأه ^(٢) قال : أقم بينة أن لجأه ^(٣) ، والا حلفه
بالله ما لجأه ^(٤) . فان قال : احبسه ، قال : لا اعينك على ظلمه ، فان
قال : فاني الزمه ، قال : ان لزمته كنت له ^(٥) ظالماً ، ولا احول بينك وبينه .
[فهو قد] ^(٦) سأل المدعى : أله مال ؟

= وقول الشعبي : اذا لم احبس في الدين فانا اتويت حقه رواه
عبد الرزاق الصنعاني عن وكيع عن مالك بن مغول عن ام جعفر - سرية
لشعبي - قالت : سمعت الشعبي يقول : اذا لم احبس في الدين فانا
أتويت حقه (المصنف : ٣٠٦/٨ رقم ١٥٣١١) .

(١) الزيادة من ل س .

(٢) س : الجاء . ولجاء اي اضطره وبكرهه والتلجئة الاكراه
(قاموس : لجأ : ٢٨/١) وبيع التلجئة قال الجرجاني : العقد الذي
يباشره الانسان عن ضرورة ويصير كالمدفوع اليه صورته ان يقول الرجل
لغيره : ابيع دارى منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعاً في الحقيقة ، ويشهد
على ذلك وهو نوع من الهزل . (التعريفات : ٤٢) .

(٣) س : الجاء .

(٤) س : الجاء .

(٥) ج : كنت انا ظالماً .

(٦) الزيادة من ل .

وهذا مذهبه ، كما هو مذهب ابي هريرة [١١٣ آ] •
 والمذهب عندنا أنه لا يسأل •
 قال : فان قال المدعي : نعم قد لجأه ^(١) ، أراد به عقد التلجئة •
 وصورته ما عرف في كتاب الاكراه •
 فقال : اقم بينة أنه قد لجأه ^(٢) ، والا حلفه بالله ما لجأه ^(٣) ، لأنه
 بدعي عليه معنى ، فيكلفه ^(٤) اقامة البينة ، وعلى الآخر ^(٥) اليمين •
 قال ^(٦) : فان قال : احبسه لي ، قال : لا اعينك على ظلمه ؛ لأنه
 متى حلف لم ^(٧) يثبت له اليسار ^(٨) ، فيكون حبسه ظلما •
 قال : فان قال : فاني ألزمه ^(٩) ، قال : فان لزمته كنت له ظلما ، ولا
 أحول بينك وبينه •

[٤٩٢] ههنا مسألتان لم يذكرهما صاحب الكتاب •
 احدهما : ان المدعى عليه اذا لم يكن له مال فان أقر المدعى بذلك
 حتى ^(١٠) لم يجبسه القاضي ، هل يمنع ^(١١) المدعي من ملازمته ؟

-
- (١) س : الجاه •
 (٢) س : الجاه •
 (٣) س : الجاه •
 (٤) ب : معنى انكره فاقامة البينة عليه وعلى الآخر اليمين •
 (٥) س : وعلى المنكر اليمين •
 (٦) (قال) سقطت من ص •
 (٧) س : لا يثبت •
 (٨) ف : لم يثبت له الخيار • ص : لم يثبت له حبسه •
 (٩) ج : الزمه به •
 (١٠) (حتى) سقطت من ل •
 (١١) م : يمتنع •

قال عامة العلماء : لا [يمنع] ^(١) .

وقال اسماعيل بن حماد : يمنع .

هو احتج بقول علي رضي الله عنه : فان لزمته كنت له ظالماً ، ولأنه معسر ^(٢) ، والمعسر مستحق للنظرة الى الميسرة ، فصار كما لو استحق النظرة بالتأجيل ، ولو أجله ^(٣) صاحب الدين لا ^(٤) يمكنه الملازمة كذا هذا .

وعامة العلماء احتجوا بحديث ^(٥) ابي بن كعب ^(٦) ، فان النبي صلى الله عليه وسلم رآه لازم غريماً ^(٧) له عند سارية ، فلم ينكر عليه .

(١) الزيادة من ل .

(٢) ج : ولأنه معسر مستحق .

(٣) ف ج : أخله . م : أخذ .

(٤) م : ولا .

(٥) م ج ف ك : احتجوا بقول ابي .

(٦) حديث ابي بن كعب رواه البيهقي عن ابي طاهر الفقيه ثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ، ثنا محمد بن مسلم ابن واردة ، ثنا محمد بن سعيد بن سابق ، ثنا عمرو بن ابي قيس عن ابن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عن ابي بن كعب قال : دخل نبي الله (ص) المسجد وابى بن كعب ملازم رجلاً ، قال : فصلى وقضى حاجته ثم خرج فاذا هو ملازمه قال : حتى الآن يا ابي حتى الآن يا ابي من طلب اخاه فليطلبه بعفاف واف او غير واف ، فلما سمع ذلك تركه وتبعه قال : فقال : يا نبي الله قلت قبل : من طلب اخاه فليطلبه بعفاف واف او غير واف قال : نعم . قال يا نبي الله ما العفاف ؟ قال : غير شاتمته ، ولا متشدد عليه ، ولا متفحش عليه ولا مؤذيه ، قال : واف او غير واف ، قال : ستوف حقه او تارك بعضه (السنن الكبرى : ٥٣/٦) .

(٧) ك : لازم على غريم له . س : ملازماً غريماً . ل : رآه لازماً على غريم .

- وقال عليه الصلاة والسلام :
- لصاحب الحق اليد واللسان ،^(١)
 - وأراد باليد الملازمة
 - وأراد باللسان التقاضي
 - واستدلوا بقول علي رضي الله عنه : ولا أحول بينك وبينه
 - ولأنه ربما يظهر له مال فيظفر به متى لازمه^(٢)
 - والثانية : إذا كان للمدعي الملازمة ، فمتى لازمه في هذا هل^(٣) بأنم ؟
 - قال بعض العلماء : بأنم ؟ لحديث علي رضي الله عنه : فإن لزمته كنت له ظالماً^(٤)

(١) حديث لصاحب الحق اليد واللسان رواه الدارقطني من مرسل مكحول (الدراية ١٩٩/٢ رقم ٨٨٣) واصله بالحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله (ص) فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا (انظر صحيح البخاري - الوكالة : ٢٩/٢ ، للاستقراض : ٣٨/٢ ، ٣٩ ، الهبة : ٦٢/٢ ، ٦٣) وانظر صحيح مسلم (١٢٢٥/٣ رقم ١٦٠١ المساقاة رقم ١٢٠) وانظر سنن الترمذي - البيوع (٣٨٩/٢ رقم ١٣٣١) والمصنف للصنعاني ٨/ ٣١٧ رقم ١٥٣٥٨ وسنن ابن ماجه وهو فيه عن ابن عباس (الصدقات من السنن ٨١٠/٢ رقم ٢٤٢٥) مسند أحمد : (٤١٦/٢ ، ٤٥٦ ، ٦ / ٢٢٨) وانظر الجامع الصغير (١٦/٢) ، المقاصد الحسنة : ١١٧ رقم ٢٣٠ كشف الخفاء : ٢٧٣/١ رقم ٧١٧ ، نصب الراية ١٦٦/٤

- (٢) ل : إذا لازمه
- (٣) لفظة (هل) سقطت من ب
- (٤) كرر في ج هنا العبارة المبتدئة بقوله : وهنا مسألتان لم يذكرهما صاحب الكتاب (في اول الفقرة) الى هنا

وقال أكثرهم : لا [يأثم]^(١) ؛ لحديث أبي بن كعب ، وكذا حديث علي رضي الله عنه ، فإنه لم يمنعه ، ولو كان يصير^(٢) به آثماً لمنعه^(٣) .

[٤٩٣] قال :

فاذا قدم رجل رجلا الى القاضي فثبت له عليه مال ، اما باقرار ، او بيينة ، فالقاضي لا يحبس ، ما لم يطلب المدعي حبسه عندنا .

وقال شريح : يحبس .

وقد مرت المسألة • [١١٣ ب] •

فاذا طلب المدعي حبسه ، فان القاضي يتأني في حبسه ، ولا يعجل ، ويأمره بالخروج اليه من حقه .

فاذا لم يفعل ، وعاد اليه يريد حبسه ، فان القاضي يحبس .

صاحب الكتاب^(٤) سوى بين الدين الثابت بالاقرار ، وبين الدين الثابت بالبيينة ، وقال : لا يحبس في أول وهلة .

وهذا رأيه .

والمذهب عندنا : ان في الاقرار لا يحبس في أول وهلة ، وفي البيينة : يحبس .

والفرق : أن الحبس انما يجب باعتبار مطالة الغنى بالنص ،

(١) الزيادة من ل .

(٢) ف ج م : ليصير به .

(٣) العبارة من قوله : لحديث أبي بن كعب . . . الى هنا ليست في ل .

(٤) س : قال صاحب الكتاب يسوي .

فإذا أقر لم تظهر منه مماثلة ، لأن من حجة المقر أن يقول : ظننت أنك
سهلي ، فإن أبيت أوفيك حقتك •

أما إذا جحد الدين حتى أثبت^(١) بالينة ، فقد وجدت^(٢) المماثلة ،
فإذا جاء أوان الحبس لا يسأله المدعى عليه ألك مال • •

وقال صاحب الكتاب :

الصواب عندي أنه لا يحبس^(٣) حتى يسأله : ألك مال ؟ ويستحلفه
على ذلك ، فإن أقر أن له مالا حبسه ، وإن قال : لا مال لي قال للطالب:
ثبت^(٤) أن له مالا حتى احبسه •

وهو مذهب بعض القضاة •

وكذا روي في النوادر عن أصحابنا : أنه يسأل المدعى عليه : ألك
مال ؟ ، ولا يسأل المدعى آله مال •

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : يسأل •

وهو مذهب بعض القضاة^(٥) •

وإن طلب المديون من القاضي أن يسأل المدعى عن ذلك يسأله^(٦)
القاضي بالاجماع •

(١) س : أثبت الدين بالينة •

(٢) ك : وسائر الاصول : وجد •

(٣) ب ف ج ل ص س : لا يحبسه •

(٤) س ل : أثبت •

(٥) من قوله : وكذا روي في النوادر ••• الى هنا ليس في ج •

(٦) ل : فإن القاضي يسأله بالاجماع •

فان سأل المديون وسأل القاضي من يدعي فقال^(١) انه موسر ،
وزعم المديون انه معسر ، يجعل انقول قول من^(٢) ؟
اختلفت^(٣) الاقوال فيه .

قال صاحب الكتاب : القول قول المديون ؛ لأن الصرة أصل في
بني آدم ، والمديون متمسك بالأصل ، وصاحب الدين يدعي أمراً عارضاً ،
فيكون القول قول المديون^(٤) .

وقال بعضهم : ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال ؛ كضمن متاع ،
أو بدل قرض ، يكون القول قول المدعي ، وان كان الدين وجب بدلا
عما ليس بمال ، يكون القول قول المدعى عليه .
لأنه اذا وجب بدلا عما هو مال ، فقد عرفت^(٥) قدرته على قضاء
الدين بما دخل في ملكه ، وزوال ذلك مخمل [١١٤ آ] فاذا وجب بدلا
عما ليس بمال ، لم تعرف قدرته على قضاء الدين^(٦) ، فبقى متمسكاً
بالأصل أنه معسر .

والذي يؤكد هذا الأصل مسألتان :

احدهما : نص^(٧) في كتاب النكاح أن المرأة^(٨) اذا ادعت على

(١) م ب هـ ف ج س ل ص : وزعم المدعى انه موسر وما اثبتناه
عن ك .

(٢) (من) ليست في ف ج ومحلها بياض فيهما .

(٣) س : اختلف العلماء فيه .

(٤) ص : قول المديون مع يمينه .

(٥) ف ج ك م : عرف .

(٦) من قوله . بما دخل في ملكه . . . الى هنا كررت في س مرتين .

(٧) ص : ما نص .

(٨) ص : أن امرأة .

زوجها انه موسر ، وادعت عليه نفقة الموسرين ، وادعى الزوج أنه معسر ،
وعليه نفقة المعسرين ، يجعل القول قول الزوج •

لأن السبب الذي وجبت به^(١) النفقة ديناً في ذمته ، لم يدخل في ملكه شيئاً يصير به قادراً على قضاء الدين ، فبقى متمسكاً بالأصل^(٢) •

والثانية : نص في كتاب العتاق : أن أحد الشريكين إذا أغتق العبد المشترك ، وزعم أنه معسر كان القول قوله ؛ لأن هذا الضمان وجب^(٣) بسبب لم يدخل في ملكه شيئاً بذلك السبب •

ثم صاحب الكتاب نسب هذا القول الى ابي حنيفة ، وابي يوسف رحمهما الله ، والقاضي المنتسب الى اسبيج^(٤) نسبه الى الفقيه ابي جعفر الهندواني •

(١) ف ج م : وجبت فيه •

(٢) ص : بالأصل انه معسر •

(٣) ل : وجب بعيب لم يدخل •

(٤) اسبيج بكسر الالف وسكون السين وكسر الباء الموحدة وبعدها مثناة تحتية ثم جيم ثم الف ثم باء موحدة كذا ذكره صاحب الفوائد نفلاً عن القارى ناقلين عن المجد • وضبطها السمعاني بإلغاء موضع الباء الاولى وقال انها بلدة كبيرة من بلاد الشرق من نفور الترك ذكروا انها تقع بين تاشقند وسيرام •

خرج منها جماعة من الفقهاء منهم احمد بن منصور ابو نصر الاسبيجاني : القاضي ، احد شراح مختصر الطحاوى ، متبحر في الفقه ببلاده قال صاحب الجواهر: ذكره ابو حفص عمر بن محمد النسفي في كتاب النقد في تاريخ سمرقند فقال : دخل سمرقند واجلسوه للفتوى ، وصار الرجوع اليه في الوقائع ، فانتظمت له الامور الدينية ، وظهرت له الانوار الجميلة ، ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فناوى كثيرة ، كان فقهاء عصره اخطاوا =

وقال بعضهم : ان كان الدين لزمه بمباشرة العقد^(١) يكون القول قول المدعي^(٢) ، وان كان الدين لزمه حكما لا بمباشرة

فيها ، فوُقت عنده فاخفاها في بيته لئلا يظهر نقصانهم وما تركها في ايدي المستفتين لئلا يعملوا بغير الصواب ، وكتب سؤالاتهم ثانيا واجاب على الصواب وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة ثمانين واربعمئة انظر حوله : الجواهر المضية : ١٣٧/١ رقم ٢٦٠ ، الفوائد البهية : ٤٢ ، اللباب في تهذيب انساب السمعاني لابن الاثير : ٥٦/١ .

ومنهم شيخ صاحب الهداية علي بن محمد بن اسماعيل بن علي بن احمد بن اسحق الاسبيجاني المعروف بشيخ الاسلام . قال صاحب الجواهر : وهو من اسبيج سكن سمرقند وصار المفتي والمقدم بها ، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب ابي حنيفة ويعرفه مثله في عصره ، فظهر له الاصحاب المختلفة ، وعمر العمر الطويل في نشر العلم وسمعه قال السمعاني : كتب لي الاجازة بجميع مسموعاته وكانت ولادته يوم الاثنين السابع من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعمئة وتوفي بسمرقند يوم الاثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمسمئة ، قال صاحب الهداية في مشيخته : اختلفت اليه مدة مديدة وحصلت من فوائده من فوائد التدريس ومحافل النظر نصابا وافيا ، وتلقيت من فتاويه في الزيادات وبعض المبسوط وبعض الجامع وشرفني رحمه الله تعالى بالاطلاق في الافتاء وكتب لي بذلك كتابا بالغ فيه واطنب ، ولكن لم يتفق لي الاجازة منه انظر ترجمته في الجواهر المضية : ٣٧٠/١ - ٣٧١ رقم ١٠٢٢ . الفوائد البهية : ١٢٤ وفيها انه الف شرحا لمختصر الطحاوي والمبسوط . تاج التراجم : ٤٤ - ٤٥ رقم ١٣٣ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زاده : ٩٦ ، طبقات ابن الحنائي مخطوط الورقة ٢٢٧ ، رسالة في بيان السلف من العلماء الراشخين مخطوط الورقة (٦ب) .

(١) س : بمباشرة عقد .

(٢) س : قول الدائن .

عقداً^(١) فالقول قول المديون ؛ لأن الظاهر من حال الانسان انه لا يشرع في أمر لا يقدر عليه ، وان لا يلتزم بما لا وفاء به •
وهذا القول يوجب التسوية بينهما اذا ثبت ذلك بدلا عما هو مال ،
او لم يكن بدلا عما هو مال •

وفرق هذا القائل بين مسألة النفقة وبين مسألة العتق ، وبين غيرهما ،
وقال : ذلك ليس بدين ، بل هو صلة ؛ فان النفقة تسقط بالموت ، وضمان
العتق كذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله •

ونسب الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا القول
الى الفقيه ابي جعفر الهندواني •

وقال بعضهم : يحكم فيه الزبي ؛ ان^(٢) كان عليه زي الفقراء كان
القول قول المديون ، وان كان عليه زي الاغنياء كان القول قول المدعي •
لأن ذلك علامة الغنى^(٣) ، الا في حق العلوية والفقهاء •

ونسب الشيخ الامام شمس الائمة^(٤) الحلواني رحمه الله هذا
القول الى ابي جعفر الهندواني •

فعلى قول هذا [١١٤ ب] القائل ان كان على المديون زي الفقراء ،
وادعى المدعى أنه غير زيه ، وقد كان عليه زي الاغنياء ، قبل ان يحضر
مجلس القاضي ، فان القاضي يسأله^(٥) البينة ، فان اقام البينة على ذلك

(١) ف ج : بمباشرة عقد وقد سقطت هذه العبارة من س •

(٢) ف ج م : لكذا •

(٣) ل : لان ذلك علامة الاغنياء ، وقد سقطت هذه العبارة من س •

(٤) ل س ب : شمس الائمة ابو محمد عبدالعزيز بن احمد
الحلواني •

(٥) ف ج : يسأل •

سمّ القاضي ، وجعل القول قوله ، وان لم يمكنه الاقامة يحكم زيه
لحال ، ويجعل القول قول المديون •

[كتابة اسم المحبوس وتلويح المعلومات الكافية عنه]

[٤٩٤] ثم متى^(١) توجه الحبس على المديون ، وحسبه القاضي
يكتب اسمه ونسبه في ديوانه [ثم يكتب اسم من حبس لاجله]^(٢) ويكتب
مقدار الحق الذي حبس به ، ويكتب التاريخ ، فيكتب :

حبس فلان بن فلان ، فلان بن فلان بكذا وكذا درهما ، يوم
كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا •

وانما يكتب^(٣) اسم المحبوس ونسبه ؛ لأن الطالب ربما يطالب
القاضي بتسليم المحبوس اليه ، فلا بد من أن يعرف القاضي اسمه ونسبه ،
حتى يطالب السجان^(٤) بتسليم ذلك اليه ، والتعريف انما يحصل بالاسم
والنسب •

وانما يكتب من حبس لاجله ؛ لأنه لو لم يكتب ربما يجيء انسان
آخر ويدعى انه^(٥) حبس لاجله في دينه ويخرجه ، فيهرب من القاضي ،

(١) س : فمتى •

(٢) الزيادة من س م ص •

(٣) س : اما كتابته اسم المحبوس • م ف ج : واما يكتب اسم
المحبوس ، ل : واما كونه يكتب اسم المحبوس ، وما اثبتناه عن ك هـ
ب ص •

(٤) عبارة (حتى يطالب السجان) سقطت من ص •

(٥) قوله (حبس لاجله لانه لو لم يكتب ربما يجيء انسان آخر
ويدعى انه) ليس في ف ج م ص وفي ص سقطت بقية الفقرة •

والخصم الذي حبس لاجله غيره •
وانما يكتب مقدار الحق ؛ لأنه ربما يجيء المحبوس بمال قليل ،
ويقول للقاضي : حبستى بهذا القدر من المال ، فيدفعه^(١) الى القاضي
ويهرب •

وانما يكتب التاريخ ؛ لانه ربما يحتاج ان يسمع اليئة على
افلاسه ، وانما يسمع [اليئة]^(٢) بعد ندة فلا [بد أن] يعرف^(٣) هل
انقضت تلك المدة ، وانما يعرف بالتاريخ •

[اليئة على الافلاس بعد الحبس]

[٤٩٥] ثم اليئة على الافلاس بعد الحبس مقبولة بالاجماع •
وانما اختلف ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله في أن
القاضي هل يقضى عليه بالافلاس وبالحجر ؟

قال ابو حنيفة : لا يقضى عليه بالافلاس ، ولا يحجر عليه •
وعندهما : يقضى ، ويحجر عليه • لكن انما تقبل اليئة على
الافلاس بعد مضي مدة على حبسه •
واختلفوا في تقدير تلك المدة :

فروي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة [في كتاب الحوالة
والكفالة انها تقدر بشهرين او ثلاثة اشهر •
وروى الحسن عن ابي حنيفة ما بين اربعة اشهر]^(٤) الى ستة أشهر •

(١) ل : فيصدقه فيدفعه •

(٢) . لزيادة من ل س ب •

(٣) هـ ك ف م ج ص : فلا يعرف ، والزياة من س ل ب •

(٤) . . . (٤) الزيادة من ف ج م • وفي س بدل هذه الزيادة قوله : عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ما بين اربعة اشهر الى ستة أشهر :

• وذكر الطحاوي شهرا •

قال شمس الائمة الحلواني : ما قاله الطحاوي اوفق^(١) الاقوايل
في هذا الباب •

وهذا لأن ما [١١٥ آ] زاد على الشهر في حكم الأجل ، وما دون
الشهر في حكم العاجل ، فصار الشهر أدنى الأجل ، والأقصى لا غاية له •
والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم ، بل هو مفوض الى رأي
القاضي ؛ فان مضت ستة اشهر ، ووقع عنده أنه تمتعت [فانه]^(٢) يديم
الحبس ، وان مضى شهر أو دونه ، ووقع عنده أنه عاجز اطلقه ، هذا
معنى قول محمد في آخر الباب بعد ذكر^(٣) التقدير : . هذا اذا أشكل
عليه أمره ، يعني أفقر ام غنى ، فأما اذا لم يشكك أمره سألت^(٤) عنه
عاجلا •

يعني اذا كان ظاهر الفقر [فاني]^(٥) أقبل اليه على الافلاس
وأخلى^(٦) سبيله •

وهذا^(٧) اذا ثبت انه معسر ثبت له النظرة الى الميسرة •

(١) ب : رفق •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) ف ح م : بعد ذلك التقدير •

(٤) ف ج : سلب عنه •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) ف ج : قبل البيعة على الافلاس وخلي ... كذا •

(٧) س : وهذا لانه لما ثبت انه معسر وجبت له النظرة الى الميسرة ،
ه ل : وهذا لانه اذا •

ولو استدأ الجبس كان ذلك ظلما •

وان لم يقع للقاضي شيء^(١) ، وكان حاله مشكلا فالقاضي ينظر :
ان كان الرجل لينا^(٢) ، أو صاحب عيال ، ويشكو عياله الى القاضي ،
يجبس^(٣) شهرا ثم يسأل عن حاله ، ويسمع^(٤) البينة على افلاسه •
وان كان وقحا عند جواب الخصم ، يجبسه الى ستة أشهر ، ثم يسأل
عن حاله ، ويقبل البينة على افلاسه •

[البينة على الافلاس قبل الجبس]

[٤٩٦] قال^(٥) :

فان قامت البينة على افلاسه قبل الجبس هل تقبل ؟ فيه روايتان :
في احدى الروايتين^(٦) : تقبل ، وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو
مكر محمد بن الفضل البخاري ، وكان يقول : له رواية في كتاب الكفالة
ستذكر في اول الكفالة^(٧) •

وفي رواية : لا تقبل ، نص عليه صاحب الكتاب في آخر الباب ،
وبه كان يفتي عامة المشايخ ، وهو الصحيح •

(١) ل : للقاضي غنى ، ف ج : للقاضي شكل •

(٢) س : لينا عند جواب الخصم • ص : لينا دينا او صاحب
عيال •

(٣) ج : يجبسه •

(٤) هـ : ويسأل البينة على افلاسه •

(٥) ف ج : فان قال قامت ...

(٦) ف ج م : الروايات •

(٧) قوله (ستذكر في اول الكفالة) ليس في ص •

[البينة على الافلاس بعد الحبس وقبل مضي المدة المقررة]

[٤٩٧] فان احضر المدعى عليه بينه بعد الحبس ، قبل هذا الوقت الذي ذكرنا بالعدم ، فشهدوا^(١) بذلك عند القاضي ، قال صاحب الكتاب: قبل القاضي ذلك ، وأخرجه من الحبس ، وفلسه •

وهذا لا يشكل على احدى الروايتين •

اما الرواية^(٢) الثانية [فقد]^(٣) قال مشايخنا هذا اذا لم يكن حال الرجل مشكلا ، اما اذا كان [مشكلا]^(٤) فلا تقبل [البينة]^(٥) قبل مضي تلك المدة • فاذا^(٦) مضت تلك المدة ، واحتاج القاضي الى معرفة حاله ، رجع الى من له معرفة بحاله ، وعلم بحاله •

• واعلم [١١٥ب] الناس بحاله جيرانه وأهل محله ، فيسأل الثقات من جيرانه ، واصدقائه ، وأهل سوقه ؛ لأن الفساق^(٧) يكذبون عسى • فان قال هؤلاء : انا لا نعرف له مالا فلسه القاضي ، واخرجه من الحبس ، ولا يحول بين المدعى وبين ملازمته عند عامة العلماء •

وعلى قول اسماعيل بن حماد : يحول •

وليس للمدعي أن يلازمه^(٨) في الابتداء ، لكن يأخذ المدعي من

(١) س : فشهد عند القاضي بافلاسه •

(٢) ج ل ص : اما على الرواية •

(٣) الزيادة من السياق •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) ل : فان •

(٧) ج : لان الفساد •

(٨) ل : ملازمته •

الخصم كفيلا ، فاز اعطى الكفيل فقد انتهى الكلام ، فان ابى فحيثذ
يلازمه •

والمسألة قد مرت •

[٤٩٨] فان قامت اليينة على انه مفلس ، والمدعي اقام اليينة على
أنه موسر ، فالقاضي يقبل بينة المدعي ؛ لأن بينته مثبتة ، وبينه المدعي
عليه نافية ، واليينات شرعت للاثبات لا للنفي •

[حبس الشخص الممتنع عن الاداء وله اموال]

[٤٩٩] قال :

وان حبسه القاضي ، وله أموال ، فامتنع من قضاء الدين ، فان كان
له (١) من جنس ما عليه من الدين ؛ بأن كان الدين عليه دراهم ، وله
دراهم ، فان القاضي يقضي من ماله الدين •

لأن صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه [كان] (٢) له أن يأخذ ،
وكان للقاضي أن يعينه على ذلك •

فان كان عليه دراهم ، وماله (٣) دنائير ، أو على العكس فالقياس على
قول ابى حنيفة رحمه الله أن لا تصرف (٤) الدراهم بالدنائير ، ولا يقضى
دينه ؛ لانهما جنسان مختلفان ، ولهذا (٥) لم يكن لصاحب الدين أن يمد
يده ويأخذ الدنائير اذا كان دينه دراهم ، او على العكس •

(١) ب : له مال من جنس •

(٢) للزيادة من ل •

(٣) ف ج م : وله دنائير •

(٤) ج : انما تصرف (وهو سهو) •

(٥) ف ج م ك : لهذا ولم يكن •

وفي الاستحسان^(١) يصرف ويقضى دينه ؛ لانهما^(٢) جنسان مختلفان من حيث الصورة والعين ، لكنهما جنس واحد^(٣) في المالية ، وحق صاحب الدين في العين^(٤) ، ومن حيث العين^(٥) هما جنسان مختلفان ، وولاية القاضي انما تثبت من حيث المالية ، وفي حق المالية هما جنس واحد ، فلا يثبت لصاحب الدين ولاية اخذ الدنانير مكان الدراهم ، وثبت^(٦) للقاضي ولاية صرف الدنانير بالدراهم •

[٥٠٠] وان كان له عروض^(٧) ، فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع القاضي^(٨) في دينه لكنه يستديم الجبس ، الى أن يبيع^(٩) بنفسه ، ويقضى الدين •

- وعندهما^(١٠) يبيع رواية واحدة •
- فان كان [١١٦] آ عقارا ، فعند ابي حنيفة لا يبيع •
- وعندهما روايتان •
- والا ظهر انه يبيع •

-
- (١) ف ج م : والاستحسان •
 - (٢) س : لانهما وان كانا جنسين من حيث الصورة ٠٠٠ ص :
 - لانهما ان كانا جنسين مختلفين من حيث الصورة ٠٠٠
 - (٣) س : واحد من حيث المعنى والمالية •
 - (٤) س : في العين والصورة •
 - (٥) ف ج م : ومن حيث المعنى •
 - (٦) س : ويثبت ذلك للقاضي اعنى صرف الدنانير بالدراهم •
 - (٧) ك : عروضاً •
 - (٨) س ل : لا يبيع القاضي ذلك •
 - (٩) س : يبيع هو بنفسه • ل : يبيعها •
 - (١٠) ج : وعندهما رواية واحدة •

وموضع المسألة كتاب الكفالة والحوالة وكتاب الحجر •
 ثم عند أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله] اذا ثبت للقاضي ولاية
 البيع يبدأ بالعروض أولا •
 فاذا لم يف نعم العروض بالدين يشتغل ببيع العقار حيث •
 وترتيب الاموال في قضاء الدين ذكرناه في زكاة الجامع الكبير •
 [أخذ الكفالة من المفلس اذا ظهر افلاسه بعد غياب المدعى]

[٥٠١] قال :

ولو أن رجلا حبس غريما له^(١) ، ثم غاب ، فسأل^(٢) القاضي عن
 المحبوس فوجده معدما ، قال : يأخذ منه كفيلًا ، ويخلى سبيله •
 يريد به اذا مضت المدة ، وسأل القاضي عن حاله ، فوجده مفلسا •
 أما^(٣) يخلى سبيله فلأنه^(٤) ربما يغيب^(٥) الطالب ، ويخفى نفسه ،
 ويريد به أن يطول حبسه ، فيتضرر •

وأما^(٦) يأخذ منه كفيلًا فلأنه لو كان المدعى حاضرا كان له حق
 الملازمة بعد ما خلى القاضي سبيله ، نظرا للمدعي •
 فان كان غائبا يأخذ منه كفيلًا ايضا ، نظراً للمدعي •

[طلب المديون الحبس دون الملازمة]

[٥٠٢] قال :

واذا كان الغريم مقراً بما عليه ، واراد المدعى أن يلازمه بما عليه ،

-
- (١) ص : غريما له في دين ثم غاب •
 (٢) ف ج م : قال فسأل •
 (٣) ص ل : انما يخلى سبيله لانه •
 (٤) ص ل : لانه • ص : فلان الطالب •
 (٥) ص : تعنت •
 (٦) ص : واما أخذ الكفيل • ص ل : وانما يأخذ •

وقال المديون : احبسني ، كان الرأي لصاحب الدين ، وله أن يلازمه •
لأن الحبس والملازمة كل واحد منهما شرع لا يصلح المدعي السى
حقه ، وطباع الناس في هذا مختلفة ؛ رب انسان يختار الحبس ، ورب
انسان يختار الملازمة ، فكن للمدعي أن يختار ايهما^(١) رآه أنظر له •

[عودة الى اقامة البيينة على الافلاس قبل الحبس]

[٥٠٣] قال :

واذا حضر المطلوب ومعه الطالب الى القاضي ، وهو مقر بالدين ،
لكن زعم انه مفلس^(٢) ، فقال : معي بيينة تشهد على افلاسي ، قال : لا
تسمع هذه البيينة •

لأن وقت اقامة البيينة^(٣) على الافلاس في أصح الروايتين بعد
الحبس^(٤) ، فلا تقبل قبل^(٥) الحبس •

[حبس المريض]

[٥٠٤] قال^(٦) :

والمطلوب اذا مرض في الحبس مرضا أضناه فان كان له خادم
يخدمه ، لم يخرج من الحبس •

لأن الحبس شرع ليضجر^(٧) قلبه ، فيتسارع الى قضاء الدين ،

(١) س : ايهما شاء نظرا له • ص : ايهما شاء ورآه أنظر له •

(٢) س : زعم انه معسر •

(٣) عبارة (لأن وقت اقامة البيينة) سقطت من ص •

(٤) ص : الا بعد الحبس •

(٥) ف ج م : فلا يقبل قول المديون فان المطلوب اذا مرض ...

(٦) س : قبل الحبس فان مرض المطلوب مرضا • ب ف ج م •

فان المطلوب •

(٧) ج : ليضج •

وسبب المرض يزداد الضجر ، فيتسارع الى قضاء الدين^(١) ، وليس في عدم الاخراج خوف الهلاك عليه ؛ لأن المعالجة في السجن وفي منزله سواء . [١١٦ب]

واما اذا لم يكن له من يخدمه [فانه]^(٢) يخرج من السجن ؛ لانه لو لم يخرج ، يخاف عليه الهلاك ، والمستحق قضاء الدين ، لا الهلاك .
[هل يحق للرجل ملازمة المرأة]

[٥٠٥] قال :

واذا كان الحق لرجل على امرأة ، فان المدعى لا يلزمها .
لان تفسير ملازمتها ان يدور معها ايما دارت ، ولا يجسها في موضع ، فاذا كان كذلك^(٣) فيخلو بها ، والخلوة بالاجنية حرام ، لكن يبعث معها أمينا^(٤) من امثاله من النساء جارية او امرأة ، حتى تلازمها ، فتدور معها حيث ما دارت .

[تحويل المحبوس الى سجن اللصوص]

[٥٠٦] قال :

واذا خاف القاضي على الرجل المحبوس في السجن أن يفر من جسبه ، حوله الى حبس اللصوص ، ان كان لا يخاف عليه منهم .
لأن القاضي محتاج الى حفظه ، فاذا كان يخاف منه الفرار من

(١) العبارة : (وسبب المرض يزداد الضجر فيتسارع الى قضاء الدين) سقطت من ف ج س م .

(٢) الزيادة من ل .

(٣) س : فاذا كان كذلك افضى الى الخلوة بها وانها حرام .

(٤) س : أمينة . وما اثبتناه عن النسخ النعماني الباقية .

السجن حوله الى سجن^(١) اللصوص ، ألا ترى أن في الابتداء لما^(٢)
احتاج الى احضاره مجلسه ، فمتى تعذر عليه الاحضار برجاله ، يستعين
عليه في احضاره بالوالي ، كذا هنا •

لكن هذا اذا كان لا يخاف عليه الهلاك منهم •
اما اذا كان يخاف ، لما أن بينه وبين اللصوص^(٣) عداوة ، وعرف
انه لو حوله^(٤) اليهم لقصدوه [فانه]^(٥) لا يحوله^(٦) •
لأن فيه اهلاكه ، وما استحق^(٧) عليه الهلاك •

[ما للمحبوس من الحقوق]

[٥٠٧] قال :

والمحبوس في السجن^(٨) لا تمنع جاريته من أن تدخل عليه في
السجن فبطأها ، ان كان له هناك موضع •
لأن الوطء اقتضاء^(٩) شهوة الفرج ، وهو غير ممنوع من اقتضاء

(١) س : حبس اللصوص •

(٢) س : اذا احتاج الى احضاره مجلسه لو تعذر عليه •

(٣) س : لما بينه وبين اللصوص من العداوة مثلا • ص : لما بينه
وبين اللصوص من عداوة وعرف انه •••

(٤) س : لو حبسه عندهم • ف ج م : لو حوله اليهم يقصدونه •
س : لو صوله اليهم قصدوه •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) س : لا يجوز له • م ص : لا يحول •

(٧) س : ولم يستحق عليه الاهلاك • ل : وهو ما استحق عليه
الهلاك •

(٨) س : في الحبس •

(٩) س : تقتضى شهوة الفرج وهو غير ممنوع عن اقتضاءها ،
كما انه ليس بممنوع عن اقتضاء شهوة البطن لكن هذا •••

شهوة البطن^(١) ، فكذا لا يمنع عن اقتضاء شهوة الفرج •
لكن هذا اذا كان له هناك موضع الخلوة •
اما اذا لم يكن [فانه]^(٢) لا يمكنه أن يجامعها بين الرجال المحبوسين
في السجن •

والله اعلم بالصواب •

★ ★ ★

(١) ف ج م : شهوة النظر (وهو تصحيف) •

(٢) الزيادة من ل •

الباب الثاني والثلاثون

في العجر بسبب الدين

[٥٠٨] ذكر عن الزهري أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان عليه دين فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله^(١) لغرمائه .
هكذا ذكر في الكتاب^(٢) .

وفي بعض الروايات : أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ رضي الله عنه ماله وصرف^(٣) [١١٧ آ] ثمنه الى الغرماء^(٤) .

-
- (١) قوله : (من ماله) ليس في هـ .
(٢) ف ج ك م : هكذا ذكر في الكتاب في بعض الروايات وفي بعض الروايات . . .
(٣) ل : وصرفه الى الغرماء . س : وصرف ثمنه الى غرمائه .
(٤) حديث الزهري : ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان عليه دين فأخرجه النبي (ص) من ماله لغرمائه . . . رواه الحاكم عن ابي بكر ابن اسحق ، أنبا محمد بن حيان ، ثنا ابراهيم بن معاوية ، أبو اسحق الكرابيسي ، ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه وصححه الذهبي (المستدرک : ١٠١/٤)
ورواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن معاوية الزياتي وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ١٤٣/٤) ورواه البيهقي عنه (السنن الكبرى : ٤٨/٦)
ورواه ابن ماجة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله (ص) خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمين . . . (سنن ابن ماجة - الاحكام - ٧٨٩/٢ رقم ٢٣٥٧) ورواه الدارقطني (سنن الدارقطني - كتاب الاقضية - ٢٣٠/٤ - ٢٣١) قال الصنعاني : رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وأخرجه ابو داود مرسلًا ورجح إرساله (سبيل السلام : ٥٤/٣) ورواه عبطر الرزاق (المصنف : ٢٦٨/٨ - ٢٦٩ رقم ١٥١٧٧) والمطالب العالية (٤١٦/١ - ٤١٨ رقم ١٣٨٩ ، ١٣٩٠) .

فأبو^(١) يوسف ومحمد رحمهما الله احتجا بهذه الرواية •

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : في الروايات^(٢) تعارض ، والحديث
حكاية حال لا عموم له^(٣) ، فوقع الشك في كونه حجة • على أنه إن
كانت الرواية هذا^(٤) فتأويله أنه باع برضاه وبالتماسه^(٥) •

[٥٠٩] ذكر عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
• حاجر على معاذ ، وباع ماله في دين كان عليه ،^(٦) •

فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله احتجا بهذا الحديث في مسألتين :
أحدهما : جواز^(٧) الحاجر على الحر^(٨) •

والثانية : بيع مال المديون •

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : المراد بالحاجر النهي^(٩) عن التصرف
في ذلك المال ، لا إسقاط تصرفه ، والبيع كان برضاه^(١٠) •

(١) س : فهما احتجا •

(٢) ل : الروايات تعارضت • ب : في الروايات معارضات •

(٣) س : لها •

(٤) س : هذه فتأويلها •

(٥) ف ج : أو التماسه • س وبالتماسه •

(٦) حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حاجر
على معاذ وباع ماله في دين كان عليه من تخريجه في الحديث الذي مضى
قبل قليل والفرق بين الحديثين أنه هناك مرسل وهنا لم ينقطع منه شيء
لأن هذا الحديث لم يروه عن كعب إلا ابنه عبد الرحمن وعن عبد الرحمن
لم يروه إلا الزهري (محمد بن شهاب) •

(٧) تصحفت لفظة (جواز) في نسخة ل إلى (هو أن) •

(٨) هـ : على آخر (وهو تصحييف) •

(٩) س : النفي •

(١٠) ص : كان برضاه وبالتماسه •

- [٥١٠] ذكر^(١) عن شريح أنه كان يبيع ما فوق الازار •
 فالحديث حجة لهما في جواز الحجر على الحر وبيع مال المديون •
 ثم القضاة الذين يرون ذلك مختلفون في هذا •
 منهم من قال : لا يبيع مسكه وخادمه ، وبه كان يأخذ عمر بن
 عبدالعزيز رضى الله عنه •
 ذكر^(٢) صاحب الكتاب بهذا : لأن هذا من أصول حوائجه
 وحاجته مقدمة على الدين ، وبيع ما سوى ذلك •
 ومنهم من قال : يبيع ما فوق الازار •
 لأن^(٣) الضرورة وهى ضرورة ستر العورة تدفع به ؟ فان كان
 موضع برد يترك ما يدفع به ضرر^(٤) البرد ، وبيع ما سوى ذلك •
 فان لم يكن موضع برد يبيع ما فوق الازار • ألا ترى أن شريحا
 لنا كان في الحجاز ، وفي حر الحجاز الرجل يكفي بازار^(٥) واحد -
 باع ما فوق الازار ؟ •
 وقال بعضهم : يترك دستا^(٦) من الثياب ، وبيع ما سوى ذلك ،
 وهو^(٧) مختار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني •

(١) س : وروى •

(٢) س : قال •

(٣) س : لان ضرورة ستر العورة تدفع به •

(٤) س : ضرورة •

(٥) س : بالازار الواحد •

(٦) ص : يترك ستا (بدون نقاط) والدست قال في الفاموس
 والدست والدشت ومن الثياب والورق وصدر البيت معربات (قاموس
 دست : ١٥٣/١) وانظر المعرب : (٥٥ ، ١٨٦ ، ٢٨٥) •

(٧) س : وهو اختيار شمس الائمة •

وقال بعضهم : [يمسك له]^(١) دستين [من الثياب]^(٢) لأن الحاجه
تتحقق في دستين ؛ لانه اذا غسل احدهما^(٣) يحتاج الى الآخر ، وهو
اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي .
[٥١١] ذكر عن عبدالله بن دلاف عن أبيه عن عم ابيه^(٤) بلال بن
الحارث قال :

كان رجل يقالي بالرواحل يسبق الحاج ، حتى أفلس . قال
فخطب عمر رضي الله عنه فقال :

اما بعد فان الاسيفع^(٥) اسيفع جهينة رضي من اماته ودينه أن^(٦)
يقال [١١٧ ب] سبق^(٧) الحاج فادان معرضا ، فأصبح وقد رين^(٨) به ،

(١) الزيادة من س وفي ل : يترك له .

(٢) الزيادة من س .

(٣) س : اذا غسل احدهما لبس الآخر .

(٤) قوله (عن عم ابيه) ليس في س ص والسنن الكبرى .

(٥) ف ج م : الاشنع اشنع جهينة . واسيفع بضم الهمزة وفتح
المسين واسكان الياء وفتح الفاء من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء حي من
قضاة (القلقشندي : نهاية الارب ٢٢١) كان اسيفع يبتاع الرواحل
فيغلى بها فدار عليه الدين حتى افلس فقال عمر قوله فيه انظر تهذيب

الاسماء واللغات ج ١ قسم ١ ص ١٢٣ ، السنن الكبرى ٤٩/٦ ، ١٠/
١٤١ وتلخيص الجبير ٤٠/٣ - ٤١ . رقم ١٢٣٩ ، وج ٤ ص ١٩٧ ضمن
الرقم ٢١٠٦) وموطأ مالك ٧٧٠/٢ وتنوير الحوالك ١٣٦/٢ .

(٦) ف ج م : بأن .

(٧) س : انه يسبق الحاج .

(٨) ف ج م : دين (بالدال) . ك : زين (بالزاي) والصواب بالراء
كما سيشرحه المؤلف .

- فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى قسم ماله^(١) بينهم^(٢) .
- قوله : فإدان معرضا ، معناه : استدان فوق الطاقة .
- وقوله : فأصبح^(٣) وقد رين به ، معناه : وقد^(٤) غلبه الدين ،
- قال الله تعالى :
- كلا بل ران على قلوبهم ،^(٥) أي غلبهم .

(١) س : من ماله .

(٢) حديث عبد الله بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث قال كان رجل يغالى بالرواحل ٠٠٠ إلى الآخر الحديث رواه الإمام مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلب بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج إلا وأنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالفداء نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب (موطأ مالك - كتاب الوصية ج ٢ ص ٧٧٠ الحديث الثامن) وانظر تنوير الحوالك : ١٣٦/٢ - ١٣٧ - والحرب بفتح الحين النزاع (نهاية ٢١٢/١) وروى الحديث البيهقي (السنن الكبرى : ٤٩/٦ ، ١٤١/١٠ ، وانظر حوله تلخيص الحبير (٤٠/٣ - ٤١ رقم ١٢٣٩ ، ج ٤ ص ١٩٧ ضمن الرقم ٢١٠٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٤٩٠/٤ - ٤٩١ ، أدب القاضي للماوردي : (٣١٣/٢ - ٣١٤ ضمن الفقرة ٣٢٣٠) ، طلبية الطلبة : ١٤٠ ضمن كتاب الحوالة والكفالة . سبيل السلام : ٥٤/٣ - ٥٥ ضمن الحديث الرابع .

(٣) س : وقد أصبح وقد رين .

(٤) س : قد غلبته الديون (بسقوط الواو) ل : وقد غلبته الديون .

(٥) سورة المطففين : ١٤ .

ثم الحديث حجة لابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ابي حنيفة
رحمه الله في جواز الحجر وبيع مال المديون •

وابو حنيفة رحمه الله يقول : يحتل أن ماله كان من جنس
الدين ، فلا يكون هذا حجرا • والثاني : ان كان حجرا فلانه كان
مكاري^(١) الحجج ، والحجر على المكاري المفلس يجسوزه^(٢) ابو حنيفة
رحمه الله ، فلا يكون حجة عليه •

[٥١٢] ذكر عن عمر بن عبدالعزيز انه فلس رجلا واجره • لان
الاجارة انفع له^(٣) •

لأنه متى اجره توصل الي قضاء الدين بالأجرة^(٤) ، وابقى^(٥)
الاعيان على ملكه ، ومتى باع الاعيان تزول الاعيان عن ملكه ولا تبقى
المنفعة •

وعلمناؤنا رحمهم الله لم يأخذوا بهذا ؛ لأن الدين لم يتعلق بمنافع
بدنه ؛ لان الدين انما يتعلق بما يمكن الاستيفاء منه •
وانما يمكن الاستيفاء من المال ، وانما يعطى للمنافع^(٦) حكم المال

(١) ف : مكاري •

(٢) ص : جوزه •

(٣) حديث عمر بن عبدالعزيز انه فلس رجلا واجره لان الاجارة
انفع له رواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني عن الثوري عن عمرو بن ميمون
أن عمر بن عبدالعزيز كان يؤجر المفلس في أمهن عمل ليؤخه بذلك قال
الثوري وكان ابن ابي ليلى يقيمه للناس اذا اخبر أن عنده مال في السر
ولا يظهر له شيء (المصنف ٢٦٧/٨ رقم ١٥١٧٣) •

(٤) ص : بالاجارة •

(٥) ف ج م ك : وبقى • ص : وتبقى •

(٦) ج : يعطى المنافع • ل : تعطى المنافع •

عند الضرورة ، وههنا لا ضرورة ، فلا يؤاخره القاضي •

[٥١٣] ذكر عن شريح انه كان اذا فلس رجلا جعل ما بقي بين
غرمائه^(١) •

لأنه اذا فلسه فقد حجب عليه في التصرف في ماله ، فيتعلق حق
الغرماء به^(٢) كما في المريض ، فاذا تعلق حقهم بذلك المال قسم بينهم •
[٥١٤] ذكر عن عبدالله بن جعفر^(٣) انه اشترى دارا بأربعين

(١) حديث شريح انه كان اذا فلس رجلا جعل ما بقي بين غرمائه
رواه الحافظ عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح
(المصنف : ٢٦٦/٨ رقم ١٥١٦٨) •

(٢) ص : بذلك المال كما في المريض •

(٣) عبدالله بن جعفر بن ابي طالب بن عبدالمطلب ابو محمد وابو
جعفر ، ولد بأرض الحبشة لما هاجر ابواه اليها ، قتل أبوه شهيدا فسي
مؤتة ، حفظ عن النبي (ص) وروى عنه وعن ابويه وعن عمه علي وعن ابي
بكر وعثمان وعمار بن ياسر وروى عنه بنوه ، واسماعيل واسحق ومعاوية
وابو جعفر الباقر والقاسم بن محمد وغروة والشمس بن جعفر ، وكان له
عند موت النبي (ص) عشر سنين ، اخبره في الكرم كثيرة وعد من أجواد
العرب في الاسلام وسمي بحر الجود مات سنة ثمانين عام الجحاف وهو
سيل كان ببطن مكة جحف الحاج وذهب بالابل وعليها الحمولة وصلى
عليه ابان بن عثمان وهو امير المدينة لعبدالمملك وهذا هو المشهور وقيل
غير ذلك فانظر الاصابة (٢٨٠/٢ - ٢٨١ رقم ٤٥٩١) والاسنياعاب :
(٢٦٦/٣ - ٢٦٨) ، طبقات ابن سعد ج ١/٢/١ ، ج ٣/١/٣ ، ٢١ ،
٢٥ ، ٢٦ ، ٧٦ ، ج ٤/١/٢٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ج ٥/٩٢ ، ١٠٧ ، ج ٨/
٨٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، طبقات ابن خياط ص ٥ ، ١٢٦ ، ١٨٩ ،
تاريخ ابن خياط : ١٦٤ ، ١٧٧ ، ٢٧٩ ، اسند الغابة : ١٩٨/٣ - ٢٠٠
رسم ٢٨٦٢ ، العقد الفريد ١٧/٦ - ١٩ ، وله شعر في نهج البلاغة بشرح
ابن ابي الحديد ٤١٩/٤ ، الكامل لابن الاثير : ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ •

انفأ^(١) ، فأراد علي رضي الله عنه أن يحجر عليه ، وكان جعفر أوصى الى علي رضي الله عنه ، فأتى^(٢) عثمان رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين : انى اشتريت دارا بأربعين الفا ، وان عمي يريد أن يحجر علي ، فقال عثمان رضي الله عنه : انا شريكك ، فبلغ ذلك عليا^(٣) رضي الله عنه فقال : كيف احجر على رجل شريكه امير المؤمنين •

هكذا روى^(٤) صاحب الكتاب هذا الحديث •

وروى^(٥) في بعض الروايات أنه اشترى دارا بأربعة آلاف دينار ، ولا تعارض بين الروایتين ؛ لأن عندهم [١١٧ آ] كانت قيمة الدينار عشرة دراهم •

وأهل الحديث يروون : اشترى دارا بأربعين الفا وطلب علي رضي الله عنه من عثمان رضي الله عنه أن يحجر عليه ، فلما علم به عبدالله بن جعفر شارك الزبير بن العوام ، فلما بلغ ذلك عثمان رضي الله عنه قال كيف أحجر^(٦) على رجل شريكه الزبير بن العوام^(٧) !

(١) س : بأربعين الف درهم •

(٢) ك ف : فأتى •

(٣) ب : الى علي •

(٤) ف م : روي عن صاحب •

(٥) س : وفي بعض (بسقوط الفعل روى) •

(٦) ف ج م : أ أحجر •

(٧) قصة عبدالله بن جعفر وطلب علي بالحجر عليه رواها الحافظ عبد الرزاق عن رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه قال : أتى عبدالله بن جعفر ، الزبير فقال : انى ابتعت بيعة بكذا وكذا ، وان عليا يريد أن يأتى عثمان فيسأله أن يحجر علي ، فقال له الزبير : فانا شريكك =

والحديث بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد رحمهما الله .
 و'نو حقه رحمه الله يقول : انما طلب علي رضي الله عنه الحجر
 من عثمان رضي الله عنه ، وجوز عثمان رضي الله عنه الحجر لأنه كان
 يخاف فيه الضرر^(١) العام ، وهو العداوة بين العشرة ، وعند ابي حنيفة
 الحجر جائز اذا كان يخاف فيه الضرر العام^(٢) ، ولهذا جاز الحجر على
 المتطبيب^(٣) الجاهل ، والمفتي الماخن ، الذي يعلم الناس الحيل ، والمكاري
 المفلس ، على ما بين في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى .

[٥١٥] ذكر عن مجاهد قال :

لا بدفع الى اليتيم ماله وان شمت^(٤) ، حتى يؤنس منه الرشد .
 فالحديث بظاهره حجة [لابي يوسف ومحمد رحمهما الله]^(٥) على
 ابي حنيفة رحمه الله في السفه اذا بلغ خمساً وعشرين سنة :
 عند أبي حنيفة يدفع اليه ماله .
 وعندهما لا بدفع [اليه ماله]^(٦) وان صار شيخاً مالم يؤنس

١=

في البيع ، فاتى على عثمان فقال له : ان ابن اخي لابتاع كذا وكذا فاحجر
 عليه ، فقال الزبير : انا شريكه في هذا البيع ، فقال عثمان : كيف احجر
 على رجل في بيع شريكه الزبير ؟ (المصنف ٢٦٧/٨ - ٢٦٨) (رقم
 ١٥١٧٦) ورواه البيهقي باسناد عن هشام بن عروة عن ابيه (السنن
 الكبرى : ٦١/٦) وانظر الخبر في احكام القرآن للجصاص (٤٩٠/١) .
 (١) ف ج ك : ضرر العام . س : ضرراً عاماً .
 (٢) ف ج ك : ضرر العام .
 (٣) ج : الطبيب .

(٤) جاء في حاشية س مانصه : قوله : شمت : بياض الشعر
 يخالط سواده (من الصحاح) . والحديث رواه السيوطي في الدر
 المنثور : ١٢١/٢) .

(٥) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ .
 (٦) الزيادة من ل .

منه الرشد ، عملاً بظاهر الحديث •

وابو حنيفة يقول :

إذا بلغ^(١) خمساً وعشرين سنة يؤنس منه نوع رشد^(٢) ، وإن لم يؤنس^(٣) منه جميع أنواع الرشد ؛ لأنه بلغ مبلغاً يصلح أن يكون جداً ، فيزول السفه ، أو يقل ، فيثبت نوع رشد ، والله تعالى شرط نوع رشد لدفع^(٤) ماله إليه بقوله :

« فان آتستم منهم رشداً »^(٥) •

ذكر الرشد منكراً ، فيتناول^(٦) نوع رشد ، وقد طهر •

[٥١٦] قال صاحب الكتاب :

قال اصحابنا رحمهم الله :

ولو أن رجلاً نت له على رجل دين اما بيته ، أو باقرار^(٧) عد القاضى ، فقال الطالب للقاضي : احجر لي عليه قبل أن يحجسه بالدين الذى ثبت^(٨) عليه ، أو صد ما حجسه ، فإن القاضي لا يحجر عليه في قول ابي حنيفة وفي قولهما يحجر عليه •

(١) من قوله : خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة ... الى هنا ليس في ف ج •

(٢) س : الرشده •

(٣) ف ج م هـ : وان لم يوجد منه •

(٤) ف ج م : ليدفع •

(٥) النساء : ٥ •

(٦) ل : فتناول •

(٧) ل : واما باقرار •

(٨) ج : يثبت •

فإذا حجر عليه يشهد على ذلك ويقول :
قد حجرت على فلان بن فلان^(١) هذا بعملة الدين الذي [١١٨ ب]
عليه لفلان بن فلان .

أما الأشهاد : فلأن الحجر حكم من القاضي ، ويتعلق بهذا الحكم
أحكام ، ربما يقع فيه التجاحد ، فيحتاج الى إثباته ، فقلنا بأنه يشهد .

وأما بيان العلة ، وهو الدين ، فلأن على قول من يرى الحجر جائزاً
يختلف الحجر باختلاف سببه ؛ فإن الحجر بسبب السفه يعم الأحوال
والأموال الموجودة في الحال ، وما يحدث بعد ذلك . والحجر بسبب
الدين يعمل^(٢) في الأموال الموجودة في الحال ، فأما ما يظهر في يده من
المال بالكسب ونحوه [فأنه]^(٣) لا يعمل فيه ، فنقد تصرفه فيه كما قبل
الحجر ، فلا بد من أن يبين العلة .

فإذا حجر لا تصح منه التبرعات ؛ لأنه لما صار محجوراً صار بمنزلة
المريض مرض الموت ، ويصح بيعه شيئاً من ماله بمثل القيمة .
وما ذكر صاحب الكتاب : لا أجيز بيعه وشراؤه ، أراد به ألا بمثل
القيمة .

لأن المديون إنما صار محجوراً عن تصرف ممتلك لحق الغرماء ،
وليس في البيع بمثل القيمة إبطال حق الغرماء ، فلا يصير محجوراً ؛
كالمرضى مرض الموت .

(١) ج : فلان بن فلان بن فلان .

(٢) ف م ج : يعم الأحوال والأموال . وهو سهو ناتج عن سقوط
الجملة : (وما يحدث بعد ذلك والحجر بسبب الدين) .

(٣) الزيادة من ل وفي ف ج م : لا يقبل فيه وقد سقطت هذه
العبارة من هـ .

وان أقر بعد هذا الحجر لانسان بدين^(١) لا يصح هذا الاقرار
 في حق الغرماء الاولين •
 لأنه لما صار محجوراً ، تعلق حق الغرماء بماله ، فصار بمنزلة
 المريض مرض الموت ، لكن اذا زال دين الاولين صح الاقرار^(٢) الثاني •
 لأن الاقرار الثاني في حق نفسه صحيح •
 وانما لم يصح في حق الغرماء الاولين ، فاذا زال حقهم ظهر صحة
 الاقرار الثاني ، بمنزلة المريض مرض الموت اذا أقر بالدين لا يصح في
 حق غرماء الصحة ، فاذا قضى دين غرماء الصحة صح الاقرار^(٣) الثاني
 كذا ههنا •
 فان اكتسب مالا بعد هذا الحجر نفذ اقراره ، والتصرفات^(٤) في
 هذا المال •

لأن هذا الحجر^(٥) لم يؤثر فيه ، لأن الحجر انما يظهر في ما في
 يده وقت الحجر ، فأما ما لم يكن في يده يومئذ ، فلا يؤثر فيه الحجر •
 لأن الحجر انما كان ضرورة صيانة محل قضاء حق الغرماء ،
 ومحل حق الغرماء المال القائم^(٦) في يده ، لأن ما يحدث لا يكون محل
 القضاء للحال^(٧) ، فصار وجود الحجر وعدمه [١١٩ آ] في حق ما يحدث

(١) ب : بالدين •

(٢) ب : اقراره •

(٣) س ب ك : اقراره •

(٤) ف ج م : والتصرف •

(٥) ج : لان هذا لازم الحجر •

(٦) ف ج م : ومحل حق الغرماء القائم المال القديم •

(٧) ص : للمال •

من المال سواء •

[٥١٧] قال

وقال ابو حنيفة رحمه الله : ولو أن رجلا ثبت^(١) لانسان عليه
دراهم ، فامتنع من دفعها اليه ، وله دنانير ، بيعت^(٢) دنانيره بدراهم ،
ودفعت الى صاحب الدراهم حقه^(٣) •

وهذا استحسان •

والقياس . ان لا يباع •

وقد مرت المسألة •

[٥١٨] قال :

وإذا ثبت لرجل على رجل مال بمحضر منه اما بالاقرار^(٤) او
بينة قامت عليه بحضوره ، ثم غاب المطلوب عن خصمه ، وامتنع من^(٥)
الحضور معه ، فالقاضي على قول ابي يوسف ينصب عنه وكيلًا ، ويحكم
عليه بالمال ، ان سأل^(٦) الخصم ذلك ، وان سأل^(٧) الحجر عليه حجب
له عليه على ما وصفت لك •

لأننا قد ذكرنا في الباب الثلاثين ان المدعى عليه اذا امتنع عن
الحضور ، او توارى^(٨) ، واختفى في بيته ، فالقاضي على قول ابي يوسف

(١) ص : ثبت لرجل • ف م ج : يثبت لانسان •

(٢) ف ج م ك : بيعت •

(٣) س : بقدر حقه •

(٤) ف : باقرار •

(٥) ص : عن الحضور •

(٦) ف ج م : ان شاء • س : ان سأل •

(٧) ف ج م هـ : ان شاء • س : ان سأل •

(٨) هـ ك ل : وتوارى •

رحمه الله ينصب عنه وكيلًا ، ويسمع البيعة عليه ، ويقضى له عليه
بالحق ، ويكون الوكيل الذي نصبه القاضي بمنزلة الوكيل الذي اختاره
المطلوب بنفسه اذا سأل الخصم ذلك ، فكذلك في حق الحكم والحجر
ينصب عنه وكيلًا ويقضى عليه بالمال ، ويحجر^(١) عليه ان سأل^(٢)
الخصم ذلك .

[٥١٩] قال :

وان باع المطلوب بعد ما حجر عليه القاضي بسبب دين فلان ،
ضيعة لفلان ، أو عقاراً ، أو عرضاً من^(٣) عروضه ، بدينه الذي حجر
عليه بذلك^(٤) الدين [فانه]^(٥) يجوز .

قال الشيخ الامام شمس الائمة^(٦) السرخسي رحمه الله :

هذا اذا كان الغريم واحدا .

لأن الغريم اذا كان واحداً كان الحجر لحقه خاصة ؛ صيانة لحقه
عن الابطال ، فاذا باع منه لم يكن فيه ابطال حقه ، فلا يظهر الحجر عن
هذا التصرف .

والدليل عليه أنه لو قضى دينه يصح ، ولم يحتج الى استئذان^(٧)
القاضي ، ولم يكن^(٨) محجوراً عليه .

(١) ب : والحجر .

(٢) ف ج هـ م : ان شاء .

(٣) هـ : من غير عروضه .

(٤) س : بذلك الحق .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) ل س ب : شمس الائمة محمد بن ابي سهل السرخسي .

(٧) ل : الى اذن القاضي .

(٨) ك : وان لم يكن .

فإذا باع العقار منه ليجعل^(١) الثمن قصاصاً بالدين الذي عليه
يصح أيضاً ، ولا يكون محجوراً عنه ، ولم يحتج الى استئذان القاضي •
فأما اذا كان الغريم اثنين ، وحجر لدينهما ، فيبيع العقار انما يصح
من احدهما اذا كان يمثل القيمة كما لو باع [١١٩ ب] من الاجنبي •
فإذا صح بتمثل القيمة^(٢) ، لا يصير الثمن قصاصاً بالدين الذي
للمشتري عليه ؛ لأن فيه ايشار بمض الغرماء على البعض ، وهو
محجور عنه •

ألا ترى أنه لو قضى دين احدهما من غير استئذان القاضي^(٣)
لا يسلم له ، وكان للآخر أن يشاركه ، كذا هنا •
[٥٢٠] قال :

ولو أن هذا المحجور استهلك مالا لانسان بمعاينة من الشهود لزمه
ذلك ، وحاص صاحب المال الغرماء الذين^(٤) حجر عليه القاضي لهم^(٥) ،
فبما كان في يده^(٦) من ماله ، فيكون^(٧) أسوتهم في ذلك •
لأن الحجر انما يؤثر في التصرفات الشرعية لا في الافعال الحسية ،
فيكون الحجر في حق الافعال الحسية وجوده وعدمه بمنزلة •
[٥٢١] قال :

(١) ج م : لم يجعل • ب : ليحصل الثمن •
(٢) من قوله : كما لو باع من الاجنبي ... الى هنا ليس في ب •
(٣) ب : من غير استئذان القاضي وكان للآخر (بسقوط عبارة :
لا يسلم له)

(٤) ف م ج : الذي حجر •

(٥) س : بسببهم •

(٦) س : في أيديهم •

(٧) س : ويكون له اسوتهم •

وان حبسه القاضي بالدين الذي ثبت عليه ، وكان يسرف^(١) في الحبس لاتخاذ^(٢) الطعام ، ويتحمل من ذلك بما فيه سرف ، أمسك عليه القاضي ، وأمره أن يدخل عليه من ذلك^(٣) شيئاً بالمعروف ، وليس بالضيقة ، وكذلك الكسوة يقتصد^(٤) فيها •

لأن الاسراف يمنع عنه غير المحبوس وغير المحجور ، فلأن يمنع المحبوس والمحجور كان أولى ، لكن لا يمنع ما كان قدر حاجته ؛ لأن حاجته مقدمة على حق الغرماء •

[٥٢٢] قال :

وان تزوج امرأة في الحبس ، فزاد على مهر مثلها ، كان لها أن تنحصر الغرماء الذين^(٥) حجب عليهم [القاضي]^(٦) لهم بمقدار مهر مثلها ، وأما الفضل على ذلك فيلزمه^(٧) فيما يستفيد^(٨) من المال ، ولا يلزمه في هذا المال الذي في يده •

لأن أصل النكاح من جملة حوائجه ، وحاجته مقدمة على حق الغرماء ، فصح النكاح ، وإذا صح النكاح^(٩) ، فمقدار مهر المثل انسا يجب حكماً لصحة النكاح لا بالتزامه ؛ لأنه لو لم يسم [لها مهر]^(١٠)

(١) ف ج : وكان سرق (بالقاف) • ص م : وكان يسرق (بالقاف ايضاً) وكلاهما تصحيف •

(٢) ل س : في اتخاذ • ف ج : لايجاد •

(٣) س : من كل شيء بالمعروف • ل : من ذلك شيء بالمعروف •

(٤) ف ج هـ م : يقتصر (بالراء) •

(٥) ف ج م : الذي حجب •

(٦) الزيادة من ل •

(٧) ل : فان يلزمه •

(٨) ل ب : يستقبل •

(٩) عبارة (وإذا صح النكاح) سقطت من ف ج هـ م •

(١٠) الزيادة من ل •

• لوجب مقدار مهر المثل •

فأما الزيادة على مهر المثل فانما وجبت^(١) بالتزامه ، وفي ذلك ابطال حق الغرماء ، فلا يصح في حق ذلك المال الموجود ، وأما في حق ما يستفيد من المال بعد ذلك ، فصح التزامه ؛ لأن الحجر لا يؤثر فيه • وكذلك لو اشترى هذا المحجور عليه جارية بمعاينه [١٢٠ آ] من الشهود بأكثر من القيمة ، فإن البائع يحاص الغرماء بمقدار قيمتها ، وما زاد على القيمة يأخذه من المال الذي يستفده [بعد ذلك]^(٢) لما قلنا • وهو في هذا بمنزلة المريض مرض الموت ، ان كان عليه دين • والجواب في نكاح المريض بالزيادة على مهر^(٣) مثلها ، وشراء البخارية بالزيادة على قيمتها ، هكذا ، فكذا وهنا •

[٥٢٣] قال :

وقال في رجل ركه دين فاخفى ، فقال اصحاب المال للقاضي : نخاف أن يلجئ ماله ، فاحجر عليه ، قال محمد رحمه الله : ان كانت أموالهم^(٤) قد ثبتت عند القاضي حجر عليه ، وان لم يكونوا أثبتوا ذلك لم يحجر عليه •

ذكر قول محمد ، ولم يذكر قول ابي يوسف •

وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصب عنه وكيله فيحجر عليه •
أما على قول ابي يوسف فلا^(٥) يشكل ؛ لأن القضاء على الغائب اذا

(١) ف ج ك : وجب •

(٢) الزيادة من ص •

(٣) ك ب : مهر المثل •

(٤) ب أقوالهم •

(٥) ك ف ج : لا •

كان عنه^(١) خصم حاضر بجوز ، واذا نصب عنه وكيلا صار عنه خصما^(٢) حاضرا •

واما على قول محمد رحمه الله [فانه]^(٣) يشكل ؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز بالاتفاق بين اصحابنا ، اذا لم يكن عنه خصم حاضر ، وليس ههنا عنه خصم حاضر ، لكن هذا ليس بقضاء على الغائب^(٤) بشيء ، لكن هذا نوع نظر للحاضر بمنزلة من غاب ، واحتاجت امرأته الى النفقة ، فان القاضي يقضى لها بالنفقة في مال الزوج نظرا لها ، فلا يكون ذلك فصاء^(٥) على الغائب بشيء كذا ههنا •

لكن اما يحجر عليه عند محمد رحمه الله ، أو ينصب عنه وكيلا ويحجر عليه عند ابي يوسف اذا ثبت الدين عند القاضي بالينة ، او بالاقرار ؛ لأن الحجر اما كان نظراً لهم^(٦) ، وانما يستحقون النظر اذا ثبت دينهم •

فشرط ثبوت دينهم عند القاضي لهذا •

والله اعلم بالصواب

* * *

(١) هـ : كان له خصم حاضر •

(٢) ل : خصم حاضر •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) س : على الغائب بل هذا نوع نظر •

(٥) س : وليس هذا قضاء على الغائب •

(٦) ف ج م . نظراً اليهم •

الباب الثالث والثلاثون

في حجر الفساد

[٥٢٤] الحجر على الحر العاقل البالغ باطل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إلا على [ثلاثة]^(١) المتطبل الجاهل الذي يسقى الناس السم وعنده أنه دواء والثاني المفتي المساجن الذي يعلم الناس الحيل والمخارج ، والثالث المكاري المفلس •

لأن الأول يفسد النفس •

والثاني : يفسد الدين •

والثالث : يفسد المال • [١٢٠ ب] وفيه ضرر فاحش عام •
ومن المتأخرين من قال : هذه رواية رويت^(٢) عن أبي حنيفة رحمه الله • فأما في ظاهر [المذهب]^(٣) فلا يجوز الحجر على أحد من الأحرار العاقلين البالغين •

وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي [رحمهم الله] يجوز^(٤) ، لكن عند^(٥) أبي يوسف ومحمد يجوز بثلاثة أسباب ، وعند الشافعي بأربعة

(١) الزيادة من ص •

(٢) ك : روي والتصحيح من ل وقد سقطت من سائر النسخ •

(٣) في الأصل ك وسائر النسخ : فأما في الظاهر لا • والتصحيح والزيادة من ص •

(٤) ل : فإنه يجوز ذلك فعند أبي يوسف • س : يجوز عند أبي يوسف •

(٥) ص : لكن عندهما يجوز بثلاثة •••

اسباب^(١) •

اما الثلاثة :

• فأحدها : الدين

• وقد ذكرنا ذلك في الباب المتقدم

والثاني : السفه والتبذير ؛ فان السفه المبذر المسرف في المال ممن

يحجر عليه عندهما^(٢) •

والثالث : الغفلة ، وهو أن لا يكون مفسداً ، لكن يكون مغفلاً ،

سليم القلب ، لا يهتدي الى التصرفات ، ولا يصبر عنها ، فيقع في الغبن^(٣) ،

فان القاضي يحجر على هذا^(٤) الرجل •

واما الرابع : الفسق ، فانه اذا كان مفسداً^(٥) في دينه مرتكباً

للمعاصي ، لكن لا يبذر ، ولا يسرف [فانه]^(٦) لا يجوز الحجر عليه

عندهما ايضاً ، نص عليه في آخر الباب ، وعند الشافعي رحمه الله يجوز

الحجر عليه^(٧) ؛ فان الفسق من اسباب الحجر عنده •

ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما في من بلغ

سفيها :

قال ابو يوسف : يبلغ مطلقاً ، ولا ينحجر الا بحجر القاضي •

(١) قوله : (وعند الشافعي بأربعة اسباب) ليس في ص ب •

(٢) س : عندهم •

(٣) ج : الفسق •

(٤) ص : على مثل هذا الرجل •

(٥) ل : فاسداً في دينه •

(٦) الزيادة من ل •

(٧) الزيادة من ل •

وقال محمد : يبلغ محجوراً^(١) .
وكذا اذا بلغ رشيداً حتى يبلغ مطلقاً ، ثم صار سفيهاً ، قال ابو
يوسف : لا ينحجر الا بحجر القاضي .

وقال محمد : ينحجر .
فأبو يوسف جعل الحجر بسبب السفه والتبذير قياس الحجر
بسبب الدين ، وذلك لا يثبت الا بقضاء القاضي .
ومحمد حمل^(٢) قياس الحجر بسبب السفه والتبذير قياس الحجر
بسبب^(٣) الصا والجنون ، وذلك يثبت من غير^(٤) قضاء القاضي .
واذا انحجر عنده من غير قضاء القاضي^(٥) ، فمضى تصرفه
قل أن يحجر عليه القاضي عنده ، او بعد ما حجر عليه عندهما^(٦) ،
نظر القاضي في ذلك :

ان كان النظر في امضائه ، أجازته ، وأمضاه .
وان كان النظر في رده وإبطاله ، رده ، وإبطله ، كما لو باع انسان
مال يتيماً ، نظر [فيه]^(٧) الوصي ، وفعل ما قلنا ، كذلك ههنا .
ثم يمنع المال عن السفيه بالاحتماع مالم يبلغ خمساً وعشرين سنة .

(١) اضطربت عبارة ج هنا بخلط بين الاقوال والصحيح ما اثبتناه
عن الاصول الاخرى .

(٢) ص : ومحمد جعل الحجر بسبب .

(٣) (بسبب) سقطت من ج ومحلها بياض فيها .

(٤) هـ : بغير .

(٥) قوله : (واذا انحجر عنده من غير قضاء القاضي) ليس
في ف ج س هـ .

(٦) (عندهما) سقطت من ب .

(٧) الزيادة من س ل .

فاذا بلغ ، قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يمنع ، بل يدفع [١٢١ آ]
إليه ماله •

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله : المنع دائم مادام ^(١) السفه •
والحجج في هذه المسائل تعرف في المختلف •
[٥٢٥] قال :

والمفسد للماله ، والذي لم يبلغ سواء ، الا في اشياء :

منها : أن هذا المفسد يخرج من ولاية الوصي عليه ، حتى ^(٢) لا يجوز
أمر الوصي عليه في شيء ، وهذا دليل لابي حنيفة رحمه الله على محمد
رحمه الله ؛ فانه لولا حدوث الولاية له في ماله والا لكان لا تزول ولاية
غيره عنه ، كما لو بلغ مجنوناً •

ومنها : انه اذا أعتق مملوكاً جاز عتقه ؛ لأن الحجر بسبب السفه
عندهما ^(٣) انما يؤثر فيما يؤثر فيه الهزل ؛ لأن السفه في معنى الهازل ؛
لأن الهازل يخرج كلامه على نهج الصبيان ، ولا يقصد به الحكم ، بل
السخرية ^(٤) واللعب ، والسفيه كذلك ، والاعتاق مما لا يؤثر فيه الهزل ،
فكذا السفه ^(٥) •

واذا نفذ العتق وجب على العبد أن يسعى في قيمته له ، هكذا ذكر

(١) س ك ه م : دام المنع ما دام السفه • ص : المنع ما دام
السفه • ف ج : من دام •
(٢) (حتى) سقطت من ب •
(٣) ص : انما يكون عندهما فيما يؤثر فيه الهزل •
(٤) ك ل ب : للسخرية • س : ولا يقصد به الحكم للعب
والسخرية •

(٥) من قوله : لان السفه في معنى الهازل ••• الى هنا ليس
في ف ج •

• ههنا •

وروي عن محمد انه لا يجب عليه السعاية •

وموضعها^(١) كتاب الحجر •

ومنها : اذا دبر [عبداً أو أمة]^(٢) جاز تديره ؛ لأن التدير لا يؤثر فيه الهزل ، فلا يؤثر فيه السفه ، فاذا مات السفه ، ولم يؤنس منه الرشد عتق المدبر ؛ لأن العتق معلق بالموت وقد وجد ، فصار الاعتاق بعد الموت قياس الاعتاق قبل الموت ، ثم الاعتساق قبل الموت من السفه نافذ^(٣) ، وتجب السعاية على العبد ، فكذا الاعتاق منه بعد الموت ، لكن يسمى في قيمته مديراً ؛ لأنه ملك نفسه مديراً •

أطلق الجواب في المدبر انه يسمى •

[٥٢٦] وذكر بعد هذا أن السفه المحجور اذا مرض فأوصى

بوصايا فمات [فاته]^(٤) ينظر فيه :

ان كانت وصيته موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح ؛ نحو الوصية صح^(٥) ، او للمساكين ، أو لقرايته ، أو لشيء من أبواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى ، جاز استحسانا •

وان كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح تبطل •

وانما كان [ذلك]^(٦) لأن بين العلماء اختلافاً^(٧) في جواز [١٢١ ب]

(١) ك ل : وموضعه •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) هـ : فاسد •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ل : بالحج •

(٦) الزيادة من ل •

(٧) ك ف ج : اختلاف •

وصية صبي لم يبلغ :

• فان عمر رضى الله عنه اجاز وصية غلام^(١) .

• وشريع اجاز وصية صبي لم يحتلم^(٢) .

• وهو مذهب أهل المدينة .

لأن في جواز وصيته نظراً ، وهو ازالة المال الى خلف في الاخرة ،
وهو الثواب ، في حال^(٣) لو لم يزل لزال من غير خلف .

فان^(٤) كان في وصية الصبي اختلاف العلماء كانت^(٥) وصية السفه
بعد عن الاختلاف فتصح .

(١) قوله : فان عمر رضى الله عنه اجاز وصية غلام روى ذلك
البيهقي عن ابي احمد المهرجاني ، انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا
محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب (رض) :
ان ههنا غلاما يفاعا ٠٠٠ الخ (السنن الكبرى : ٢٨٢/٦) .

(٢) قوله : وشريع اجاز وصية صبي لم يحتلم رواه البيهقي
(السنن الكبرى : ٢٨٢/٦) ورواه وكيع عن الصغاني قال حدثنا روح
وهوذة ، قال : حدثنا عوف بن عمر عن محمد قال : اختصم الى شريع في
وصية غلام اعتق فيها ، فاجاز وقال : من اصاب الحق اجزناه (اخبار
القضاة : ٣٧٨/٢) ، ورواه عن اسماعيل بن اسحق قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا انس بن سيرين أن
شريحاً كان يجيز وصية الصبي اذا اصاب الحق (اخبار القضاة : ٣٨٣/٢) .
وقوله وهو مذهب أهل المدينة ، انظر السنن الكبرى : ٢٨٢/٦ ،
اخبار القضاة ٣٣٤/١ .

(٣) هـ : في الحال .

(٤) ل : فاذا .

(٥) ك ف ج : كان .

وإذا ثبت ان وصيته صحيحة ، والتدبير وصية فلماذا أوجب
السعاية ؟

اختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : لا تجب السعاية على المدير ، وسوا بين التدبير وبين
سائر الوصايا •

ومنهم من قال : تجب ، وفرقوا •

وجه الفرق : أن التدبير قد لزم في الحال ، الا ترى انه خرج من
أن يكون قابلا للبيع ، وفي الحال هو محتاج الى المال ، ومستحق للنظر ،
فيثبت الحجر للحال^(١) ، فتجب السعاية اذا مات ، وعقق المدير لهذا •
فأما سائر الوصايا فمضافة الى ما بعد الموت ، فكان أوان وجوبها
ما بعد الموت^(٢) • وما بعد الموت هو مستغن عن المال ، فلا يستحق النظر
في ماله ، بل النظر^(٣) في تنفيذ الوصايا •

[٥٢٧] قال :

ولو كانت له جارية ، فجاءت بولد ، فادعاه ، يثبت النسب •
لأن هذا من حوائج الاصلية ، حتى لا يضيع ماؤه ونسله ، وحاجته
مقدمة على حق الغريم ، فيثبت النسب ، وصارت الجارية ام ولد له •
فان مات ولم يؤنس منه الرشد عتقت الجارية ، ولا سعاية عليها ،
بخلاف المدير •

والفرق ، أن الاستيلاء من الحوائج الاصلية ، وحاجته مقدمة على

(١) ل : في الحال •

(٢) قوله : (فكان اوان وجوبها ما بعد الموت) ليس في ص •

(٣) قوله (في ماله بل النظر) ليس في هـ ف ج م •

كل شيء ، واما التدبير فليس^(١) من الحوائج الاصلية ، فتجب السعاية ، وصار هو^(٢) بمنزلة المريض اذا كان عليه دين ، فاستولد جارية ، ثم مات ، تمتق الجارية ، ولا سعاية عليها ، ولو دبر^(٣) عتق ، وعليه السعاية كذا ههنا •

[٥٢٨] قال :

وكذا لو كان له غلام ولد في ملكه ، ومثله يولد لمثله ، فقال : هذا ابني لزمه نسبه ، وعتق ، ولا سعاية عليه •

لأن هذا اقرار بالبنوة [١٢٢ آ]

ولو كان له غلام لم يولد في ملكه ، ومثله يولد لمثله ، فقال : هذا ابني لزمه نسبه ، وعتق^(٤) ، وسعى له في قيمته •

وهو بمنزلة المريض اذا وهب له ابنه^(٥) ، ثم مات وعليه دين ، فان الابن يسعى في جميع قيمته ، فيدفع الى الفرماء •

وهذه المسألة مذكورة في كتاب الدعوى ، ولها فروع •

[٥٢٩] قال :

ولو تزوج السفية المحجور امرأة جاز النكاح •
لأن الهزل لا يؤثر في النكاح ، فكذلك الحجر بسبب السفه ،

(١) ك ف ج : ليس ، وفي ل : فانه ليس ، والزيادة من س والنسخ الاخرى •

(٢) ف ج م : وصار هذا بمنزلة • س : وصار بمنزلة •

(٣) س : والمدبر يعتق وعليه •

(٤) من قوله : ولا سعاية عليه لان هذا اقرار ... الى هنا ليس في ه •

(٥) ص : اذا وهب لابنه •

الا انه^(١) اذا كان رد على مهر مثلها بطلت الزيادة •
لأن الزيادة على مهر المثل لو وجبت ، وجبت بالتزامه ، لأننا
حكمنا^(٢) بصحة النكاح ، ولا يجوز أن تجب بالتزامه ، لأنه محجور
عن التزام المال •

[٥٣٠] قال :

ولو طلق وقع^(٣) الطلاق على امرأته •
لأن الهزل لا يمنع وقوع الطلاق فكذا الحجر بسبب السفه •
[٥٣١] قال :

ولو حنت في يمينه أجزاء الصيام ، ولم يكن له أن يكفر من ماله •
لأنه ان أراد التكفير بالاطعام فلا يتم^(٤) ذلك الا بتسليم الطعام الى
الفقراء ، ويده قاصرة ، فلا يمكنه التسليم •

[٥٣٢] قال :

وان أراد التكفير بالاعتاق ، فاذا اعتق تجب على العبد السعاية ،
فيصير اعتاقاً بعوض ، والاعتاق بعوض لا تأدى به الكفارة •
وكذا لو ظاهر كان عليه الصوم •
لما قلنا •

فان اعتق مملوكا له عن ظهاره جاز العتق ، وكان على المعتق أن
يسعى له •

(١) س : الا ان زاد على مهر ٠٠٠ ل ب : الا انه ان كان زاد •

(٢) س ف ل ص ب : لا حكماً بصحة وما اثبتناه عن ك م ه •

(٣) م ف ك ل ص : يقع • وما اثبتناه عن س والنسخ الاخرى •

(٤) ه : علم يتم •

ولم يجز في كفارة^(١) الظهار ، وكذا كفارة القتل هو بمنزلة هذا ، لما قلنا •

[٥٣٣] قال :

واما زكاة المال فتجب^(٢) عليه •

لأن الحجر بسبب السفه لا يؤثر فيه ؛ لأن الحجر شرع نظراً له ، ابقاء لماله^(٣) على ملكه ، والابقاء انما يحصل باخراج قدر الزكاة^(٤) ، قال الله تعالى :

• وما انفقتم من شيء فهو يخلفه •^(٥)

فيلزمه أن يخرج قدر الزكاة عن ماله •

[٥٣٤] قال :

وأما حجة الاسلام فتجب^(٦) عليه ان استطاع اليه ميلاً •

لكن المال الذي يحتاج اليه في الطريق لا يدفع اليه ، فانه يسرف^(٧) فيه ويبذر ، لكن يدفع الى رجل ثقة ممن يحج^(٨) معه ،

(١) ك ه : من كفارة • س : ولم يجزه عن الظهار أن يسمى •
ص ل : عن كفارة •

(٢) ك وسائر الاصول : تجب • ل : فانها تجب • •

(٣) س : ابقاء لماله عليه •

(٤) ص : قدر الزكاة من ماله قال الله تعالى • • •

(٥) س : فهو يخلفه وهو خير الرازقين والآية من مسورة
سبأ : ٣٩ •

(٦) ك : وسائر الاصول : تجب • وفي ل : فانها تجب •

(٧) س : لثلا يسرف فيه فيبينده •

(٨) س : ثقة في الحاج ينفقه عليه •

فينفق عليه في الطريق [بقدر حاجته]^(١) [١٢٢ ب] •
وما لزمه في حجه من كفارة في شيء يصنعه في حجه أو احصاره ،
فكل موضع شرع فيه الصوم كان هو في ذلك بمنزلة العبد الذي يجب
بأمر مولاه •

وفي هدي الاحصار الصوم غير مشروع ، وهو محتاج الى التحلل
عن الاحرام^(٢) ، فلزمه^(٣) الهدي •
[٥٣٥] قال :

والمرأة المفسدة في ذلك بمنزلة الرجل •
فان اختلعت^(٤) نفسها من زوجها ، او قبلت الطلاق على مال من
الزوج بعد ما حجر عليها القاضي ، فان الطلاق يقع ، ولا يلزمها^(٥)
النكاح •

اما عدم لزوم المال فلأن^(٦) الهزل يمنع^(٧) التزام المال ، فكذا
الحجر بسبب السفه •

واما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المقرون بمال يعتمد وقوعه وجود

(١) الزيادة من ل •

(٢) قوله : (عن الاحرام) ليس في ف ج م ومحلها في م بياض •

(٣) س ل ك : فلزمه •

(٤) س : خلعت •

(٥) ل : ولم يلزمها •

(٦) ك وسائر الاصول : لان •

(٧) ل : يمنع من التزام •

القبول لا وجود المقبول^(١) ، كما اذا طلق امرأته الصغيرة على مال^(٢)
وقبلت وقع الطلاق ولم يلزمها المال ، كذا هنا •
ثم ينظر :

ان كان الواقع بصريح لفظ الطلاق [فانه]^(٣) يكون رجعيًا •
وان كان الطلاق بلفظ الخلع [فانه]^(٤) يكون بائنًا •
[٥٣٦] قال :

ولو حجر القاضي على سفيه ، ثم اذن له أن^(٥) يبيع شيئًا من ماله ،
ويشتري شيئًا ، فالمسألة على ثلاثة أوجه :
أحدها : اذا اذن له في أن يبيع شيئًا من ماله ، ويشتري شيئًا ،
فباع ، واشترى ، وقبض الثمن ، جاز جميع ما صنع ، وكان أمر القاضي
إخراجا له من الحجر •

لأن الحجر انما شرع ؛ نظرًا له ؛ إبقاءً لماله ، فاذا اذن له القاضي
فالظاهر أنه رأى النظر في الاطلاق ، فان وهب ، او تصدق ، لم يجز
ذلك لأن القاضي انما اذن له في التجارات^(٦) ، والاطلاق في التجارات
لا يوجب ارتفاع الحجر في التبرعات ؛ كالمولى ، اذا اذن لعبده في
التجارة ، والوصي اذا اذن للصبي في التجارة [فانهما]^(٧) لا يملكان
التبرعات ؛ كذا هنا •

والثاني : لو أمره القاضي ببيع عبد بعينه ، أو [شراء]^(٨) شيء

(١) من : لا وجود المال •

(٢) قوله (على مال) ليس في ص •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ل : في أن يبيع •

(٦) ف ج ه م : التجارة •

(٧) الزيادة من ل •

(٨) الزيادة من س ل • وفي ه : أو في شيء بعينه •

بعينه ، لم يكن هذا اخراجا له من الحجر ؛ كالمولى ، اذا أمر عبده أن يبيع شيئا بعينه ، أو يشتري شيئا بعينه ، لا يكون اذنا له في التجارة ، ويكون هذا استخداما • فاذا وجد من الفاضي لا يكون [١٢٣ آ] اطلاقاً له عن الحجر أيضا •

والثالث : اذا أذن له في شراء البز^(١) خاصة كان هذا اطلاقاً له من الحجر ؛ كما في المولى مع العبد ، والوصي مع الصبي • [٥٣٧] قال :

ولو قال الفاضي بمحضر من أهل سوقه : قد أذنت له في التجارة ، ولا أجزى عليه من ذلك الا^(٢) ما كان بينه ، او بمعاينة من الشهود ، فأما ما كان باقرار^(٣) ، فلم^(٤) أجزه ، فهو كما قال^(٥) •

فرق بينه ، وبين العبد والصبي ، فانه لا يعمل هذا الاستثناء^(٦) في حقهما ، ويجب الدين عليهما سواء كان بمعاينة من الشهود او الاقرار • والفرق : أن حجر العبد عن التصرفات انما كان لحق المولى ، فاذا اذن له المولى فقد اسقط حق نفسه ، فلا يعمل فيه الاستثناء •

وكذا حجر الصبي كان لنقصان رأيه ، فاذا انضم رأي المولى الى رأيه كمل رأيه نقديرا ، والتحق بالبالغ في حق ذلك التصرف ، فلا يعمل فيه الاستثناء •

(١) ف : البر • ج : السير وكلاهما تصحيف •

(٢) ف ج م : اما ما كان •

(٣) ل : باقراره •

(٤) ك وسائر الاصول : لم •

(٥) ف ج م : كما لو قال •

(٦) ف ج م : استثناء •

واما ههنا فالحجر^(١) انما يثبت^(٢) بطريق النظر ، وربما يكون
انتظر في أصل الاذن دون الوصف ، فكان النظر في تقييد الاذن لا في
الاطلاق فعمل هذا التقييد والاستثناء •

[٥٣٨] قال :

ولو أن قاضيا حجر على رجل فاسد^(٣) يستحق الحجر فجاء قاض
آخر فاطلق حجره ، واجاز ما صنع ، كان اطلاقه جائزا •

وما صنع في ماله من شراء او بيع قبل اطلاقه عنه ، وبعد اطلاقه عنه
[فاته] يجوز لوجهين :

احدهما : ان الاول ليس بقضاء لعدم المضي له والمضي عليه ،
بل هو فتوى منه ، فكان للثاني أن لا يعمل به ويطلق •

والثاني : ان كان قضاء فنفس القضاء مجتهد فيه ، فلا يكون حجة
تامة ، بل يتوقف على امضاء قاض آخر •

فان امضاء نفذ ، وصار قول القاضي الآخر بيانا^(٤) في محل مجتهد
فيه ، والبيان من الثاني في محل مجتهد [فيه قد]^(٥) يكون بمنزلة القضاء
في محل مجتهد [فيه]^(٦) ، ولو قضى في محل مجتهد [فيه]^(٧) بنفسه

(١) ك هـ : الحجر •

(٢) من قوله : كمل رأيه تقديرا ... الى هنا ليس في ص •

(٣) ص : مفسد •

(٤) ك : بائنا •

(٥) الزيادة من ف ج س ل ولفظة (قد) سقطت من ل هـ ص ب م •

(٦) الزيادة من س ل •

(٧) الزيادة من س ل •

قضاؤه ، فلا يكون للثاني أن ينقضه ، فكذا إذا بين^(١) في محل مجتهد فيه
لا يكون لثالث أن يردّه .

فإن رد القاضى الثانى [١٢٣ ب] القضاء الاول بطل ، فلا يكون
للتالث أن ينفذه^(٢) ، وصار نظير هذا القاضى^(٣) إذا قضى في حادثة ، وهو
محدود في قذف ، فإن هذا القضاء لا يكون حجة حتى يتصل به الامضاء
من [القاضى] الثانى .

[٥٣٩] قال :

فإن رفع شيء من بيوعه الى القاضى الذى حجب عليه فنقضها^(٤) ،
وأبطلها ، فعلى القاضى الثانى أن ينفذ قضاء الاول . فإن لم يفعل ذلك
وأجاز أمر المحجور عليه ، ثم رفع الى قاض آخر ، فإنه ينبغي لهذا
القاضى الثالث أن ينفذ ما صنع الاول ، ورد^(٥) ما فعل الثانى .

اما على الوجه الاول فلأن القاضى الاول لما نقض بيوعه ، كان هذا
قضاء ؛ لوجود المضى له والمقضى عليه ، فنفذ ، فليس للثانى أن يبطله .
وعلى الوجه الثانى لم يكن^(٦) فسخ البيع مختلفا فيه ، فاذا قضى
نفذ قضاؤه ، فليس للقاضى الثانى أن يبطله^(٧) .

(١) س : فكذا اذا ثبت .

(٢) س ل ب : أن يعيده .

(٣) س : كالقاضى .

(٤) ل : فنقضها وأبطلها .

(٥) س : ويرد ما صنع الثانى .

(٦) س : لم يكن نفس القضاء بفسخ البيع .

(٧) من قوله : وعلى الوجه الثانى . . . الى هنا ليس في م .

[٥٤٠] قال :

وهذا المفسد لماله لا يجوز بيعه •
وان باع شيئاً من ماله وقبض ثمنه لم يكن للذى دفع اليه المال أن
يرجع عليه بماله •

اطلق صاحب الكتاب جواب هذه المسألة •

ومحمد رحمه الله في كتاب الحجر قسم الجواب تقسيماً فقال :
اما أن يكون بيع رغبة ، اراد به أن يكون فيه توفير النظر والمنفعة
على المحجور عليه ، او لم يكن بيع رغبة ، اراد به أن يكون في جانب
السفيه محاباة •

فان كان بيع رغبة ، فالقاضي ينفذ^(١) ذلك البيع ؛ لأن الحجر عليه
انما كان نظراً له ، فاذا كان النظر في تنفيذ التصرفات ، وجب على
القاضي تنفيذه •

وان كان فيه محاباة ، رد البيع وابطله •
فبعد ذلك ، اما ان كان الثمن قائماً ، أو هالكاً ، هلك في يده ، او
ستهلكه •

فان كان قائماً ، وجب عليه أن يردّه الى^(٢) البائع ؛ لأن سلامة
الثمن باعتبار العقد ، وقد بطل العقد ، فلا يسلم له الثمن •
وان كان هالكاً ، فلا ضمان عليه •

لأن المقبوض انما يصير مضموناً [عليه]^(٣) اما بالعقد [١٢٤ آ] أو

(١) س : ينفذ قضاءه في ذلك البيع •

(٢) ص : على البائع •

(٣) الزيادة من ل وقد وقد سقطت (اما) منها •

بالقبض • والعقد قد انفسخ من الاصل ، فلا يكون مضمونا عليه بالعقد ،
والقبض حصل باذن المالك ، فلا يكون مضمونا بالقبض •
واذا^(١) استهلكه : فان [كان]^(٢) انفق في ما يحتاج اليه ؛ بأن
حج حجة الاسلام ، وما أشبه ذلك [فانه]^(٣) يضمن المثل للدافع ؛ لأن
الحجر لا يؤثر في الانفاق على نفسه بالمعروف •
وان استهلكه في ما لا يحتاج اليه ، وصرفه الى وجوه القبيح^(٤)
قال ابو يوسف : يضمن المثل •
وقال محمد : لا يضمن •

بناء على مسألة استقراض الصبي ، والعبد المحجور اذا استقرضا
مالا واستهلكاه •

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا يجب الضمان على الصبي
أصلا ، ولا يجب على العبد حتى يعتق •

وعند ابي يوسف رحمه الله : يجب الضمان عليهما في الحال^(٥) •
الا أن الخلاف في مسألة السفه لا يتحقق على قول ابي حنيفة
رحمه الله ؛ لأن السفه^(٦) عنده كالرشيد في حق التصرفات ، وانما
بتحقق الخلاف بينهما ؛ عند ابي يوسف رحمه الله : يجب الضمان ،

(١) ل : وان •

(٢) ف ك ج ب س : بان انفق فيما ••• والتصحيح والزيادة
من ل وفي هـ : وان استهلكه او انفق فيما • ص م : فان انفق •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) س : القبح • هـ : الفسق •

(٥) س ك ل : للحال • ب : عليهما للحال •

(٦) ك : لان السفه عنده كالرشيد •

وعند محمد رحمه الله : لا يجب الضمان^(١) .
 الا انه فرق بين هذه المسألة وبين مسألة^(٢) العبد اذا استقرض واستهلك ، فان ثمة قال : يضمن بعد العتق ، وههنا قال : لا يضمن وان زال الفسق ؛ لأن الامتناع ثمة كان لحق المولى وقد زال ، وههنا^(٣) لمعنى النظر .

وهذا المعنى^(٤) لا يوجب الفرق بين الحالتين^(٥) ، فصار السفيه عنده في هذا الحكم بمنزلة الصبي .
 [٥٤١] قال^(٦) :

المحجور عليه^(٧) اذا زوج ابنته أو أخته ، وهما صغيرتان ، فتزويجه باطل ، ولا أراه ولياً^(٨) .

فرق بين هذا وبين ما اذا تزوج بنفسه .
 والفرق أن التزويج^(٩) بنفسه محتاج اليه ، وحاجته مستثناة عما يتناوله الحجر ، اما ههنا فغير^(١٠) محتاج الى تزويج الصغير ، فلا

-
- (١) ف ج م ب : وعند محمد لا يجب (يسقط كلمة الضمان) .
 (٢) س : ومسألة .
 (٣) ف ج : وقد زال ههنا لمعنى النظر .
 (٤) قوله : (وهذا المعنى) ليس فى ب .
 (٥) ك : الحالين .
 (٦) ج ب م : فان المحجور عليه . . . س : قال : وان زوج المحجور ابنته . . .
 (٧) قوله (عليه) ليس فى ص .
 (٨) ص : ولا اراه قلنا فرق . .
 (٩) س : تزويجه بنفسه .
 (١٠) ف ج ك هـ : غير .

يصير^(١) مستثنى عما يتأوله الحجر ، فبقى داخلا تحت الحجر •
[٥٤٢] قال :

ولو أن رجلا كان صالحاً ، ثم فسد بعد ذلك ، فحجر عليه القاضي ،
وقد كان انسان اشترى منه شيئاً ، فاختلف المحجور عليه ، والمشتري
[١٢٤ ب] منه ، فقال المشتري : اشتريته منك في حال صلاحك قبل
الحجر^(٢) عليك ، وقال المحجور عليه : بل اشتريته مني في حالة
الحجر ، فالقول قول المحجور عليه •

لأن الشراء حادث ، والحوادث تحال بحدوثها^(٣) الى أقرب
الاقوات ، وأقرب الاوقات^(٤) في الشراء حالة^(٥) الحجر •
فان أقاما جميعا البينة ، فالبينة بينة الذي يدعي الصحة •
لأنه يدعي الصحة ، والآخر يدعي الفساد ، فكانت بينة^(٦) مدعي
الصحة اولى •

لانه اثبت السبق بالبينة ، فكانت بينة أولى •
ولو أطلق عنه القاضي^(٧) ، ثم اختلفا ، فقال المشتري : اشتريته
بعد^(٨) ما اطلق عنك الحجر ، وقال المحجور عليه ، بل اشتريته مني في

(١) هـ : فلا تصير مستثناة •

(٢) ب : قبل أن يحجر عليك •

(٣) س ل : يحال حدوثها •

(٤) س : وأقرب الاوقات الى المشتري حال الحجر ب : الى الشراء
حالة الحجر •

(٥) س ل : حال •

(٦) س : بينة الذي يدعي الصحة اولى •

(٧) ج : ولو اطلق عند القاضي • س : فلو اطلقه القاضي •

(٨) س : بعد اطلاقك من الحجر •

حالة الحجر ، فالقول قول المشتري •

لما قلنا من المعنى •

قال صاحب الكتاب : وفي هذه المسألة نظر •

فكأنه أشار الى مسألة معروفة في الكتب وهي^(١) : انه اذا وقع الاختلاف بين الصبي وبين امرأته ، أو أمته ، أو المشتري منه^(٢) ، فقالت المرأة : طلقني^(٣) بعد ما بلغت ، وقالت الامة : اعتقني^(٤) بعد ما بلغت ، وقال المشتري : اشتريت منك بعد ما بلغت^(٥) ، وقال الصبي : كان ذلك مني في حالة الصبا ، فان القول في هذه الفصول الثلاثة قول الصبي •

لأنه لما اضاف التصرف الى حالة معهودة تافى تلك^(٦) الحالة جواز التصرف ، يكون انكاراً ، فينبغي أن يكون القول ههنا قوله ايضاً •

لكن جعل في الكتاب القول قول المشتري •

والفرق : أن الحجر في حق الصبي مطلق غير مقيد ، فاذا اضاف التصرف الى تلك الحالة^(٧) وهي منافية صحة التصرف على الاطلاق جعل^(٨) انكاراً ، فكان القول قوله •

(١) هـ ف ك : وهو •

(٢) (منه) سقطت من ف م ج •

(٣) ف ج : طلقني •

(٤) ف ج : اعتقني •

(٥) قوله : (وقال المشتري : اشتريت منك بعد ما بلغت) ليس ف ج •

(٦) ف م : تلك الحالة التي جواز ...

(٧) ل : تلك الحال وهي مناقضة صحة •

(٨) ف ج • وجعل •

اما الحجر فى حق السفه [فهو]^(١) غير مطلق ، بل هو مقيد
بالنظر^(٢) ، فلم يكن مضيئاً للتصرف الى حالة منافية للتصرف على
الاطلاق ، فلا يمكن أن يجعل هذا انكاراً •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) الزيادة من ل •

(٢) قوله (بالنظر) ليس في س •

تم بحمد الله

طبع الجزء الثاني من كتاب شرح أدب القاضي للخصاف بقلم
برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي المعروف
بالصدر الشهيد وذلك في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم الحرام
١٣٩٨ الموافق لليوم السابع من شهر كانون الثاني ١٩٧٨ •
ويتلوه الجزء الثالث (بتجزئتنا) وأوله الباب الرابع والثلاثون
في المسألة عن الشهود •
وندعو العلي القدير ان يتمه وينفع به •

محقق الكتاب

محيي هلال السرحان

الفهارس التفصيلية

١ - فهرس الآيات الكريمة

الصفحة التي وردت فيها

نص الآية

ولم الآية

السورة

آل عمران :

١٠٤ - ١٠٦

« ان الذين يشتركون بهد الله وإيمانهم لنا قليلا
على قوله : ولهم عذاب اليم »

٧٧

١٧٦

« يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر »

١٧٦

آل عمران :

٢٥٣

« وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة »

٢٨٠

البقرة :

٠٨٧

« لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب »

١

البيئة

٢٠٥

« ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله »

٨٨

الزخرف :

٢٠٥

« ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله »

٢٨

الزمر :

٤٠٥

« وما انفقتهم من خلق السماوات والأرض فهو يخلفه »

٣٩

سبأ :

٥

« أشهد به أزري »

٣١

طه :

٣١٨

« ولا على المريض حرج »

١٧

الفتح :

٢٠٥

« ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله »

٢٥

لقمان :

٣٣

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »

٤٧

المائدة :

٢٠٠

« يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر »

٤٤

المائدة :

٢٨٢

« كلا بل ران على قلوبهم »

١٤

المطففين :

٢٥٥ - ٢٥٣

« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها »

٥٧

النساء :

٢٨٧

« فان أنستم منهم رشداً »

٥

النساء :

٢١٨

« ولا على المريض حرج »

٦١

النور :

٢ - فهرس الاحاديث الشريفة والاخبار

ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده :

- ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : انه بلغني أن في بيت فلان وفلان شراباً ، لرجل من قریش ورجل من ثقیف ٠٠٠ وفيه انه احرق بيت الثقيفي : ٣١٠ - ٣١١ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ٠
- ابراهيم بن محمد بن المنتشر :
- ان مسروقاً كان لا يأخذ على القضاة رزقاً : ١٨ ٠

ابراهيم النخعي :

- ما اعطيت من مالك مصانة على مالك ودمك فانت فيه مأجور : ٦٠ ٠
- كان يقول في أهل الكتاب اذا استحللوا : تغلظ عليهم بدينهم ، فاذا بلغت اليمين استحللوا بالله : ١٩٩ ٠
- اليمين الفاجرة احق أن ترد من الينة العادلة : ٢٥٢ ٠
- لا كفالة في حد : ٢٧٢ ٠

ابي بن كعب :

- دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب ملازم رجلاً ٠٠٠ وفيه : من طلب الخاء فليطلب بعفاف واف او غير واف ٠٠٠ وفيه تفسير ذلك : ٣٥٨ ٠

احمد بن عبد الله :

- كان مسروق ثقة صالحاً وكان لا يأخذ على القضاء والفتيا اجراً : ١٨ ٠
- وكان ابن مسروق يحدو حدوه فلا يأخذ أجراً : ١٨ ٠
- ابو الاحوص :
- ان عبدالله بن مسعود قال : الرشوة في الحكم كفر انما السحت

أن يهدي الرجل هدية كيما يعينه على حاجته عند السلطان : ٣٤ - ٣٥ ،
٣٦ ، ٣٧ .

ان عبدالله قال : الهدية على الحكم الكفر وهي فيما بينكم سحت :
٣٥ .

استحق :

رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم غتاب بن اسيد حين استعمله
على مكة اربعين اوقية في السنة ، لا ادري ذهباً او فضة : ١٤ - ١٥ .
اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة :

كانت دعوى ابن شبرمة طينة الى العمال ينهب بها الرجل فيأتي
معه العامل : ٣١٧ .

اربعة شهود لا أسأل عنهم يعنى عن عدالتهم ٠٠٠ الخ
٣٣٢ - ٣٣٣ .

الاشعث بن قيس :

قال حين سمع قول ابن مسعود : من حلف على يمين وهو فيها فاجر
٠٠٠ الخ قال : في والله نزلت : كان بينى وبين رجل من اليهود ارض
فجحدني ٠٠٠ الخ ١٠٥ - ١٠٦ .

كان بين رجل منا وبين رجل من الحضرميين يقال له الجفشيش
خصومة في ارض ٠٠٠ الخ ١٠٦ - ١٠٨ .

اختصم رجل من حضرموت ورجل من كندة ٠٠٠ الخ ١٠٨ -
١١٠ .

الاعمش (سليمان بن مهران ، ابو بكر)

ان شريحا أتاها رجل فقال له : ان هذا باعني جارية ملتوية الضيق

قال شريح : بيتك انه باعك والا فيمنه بالله ما باعك ذا فيها : ١١٣ •
انه خرج الى بعض الرستاق ، فكان النساء على شط نهر كاشفات
الرؤوس والاذرع ٣٤٠ ٠٠٠ - ٣٤١ •

انس بن سيرين :

ان شريحا كان يجيز وصية الصبي اذا اصاب الحق : ٤٠١ •

انس بن مالك :

ان لكل امة آميناً وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح : ٩ •

الهدية تذهب وحر الصدور او وعر الصدور : ٣٥ •

نعم الشيء الهدية اذا دخلت الباب ضحكت الاسكفة : ٣٥ •

هدايا العمال سحت : ٤٣ •

لا تجتمع امتي على ضلالة : ٣٠٣ ، ٣٠٤ •

الاوزاعي (عبدالرحمن بن عمر)

بلغني ان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه سمع صوت بكاء ففى

بيت فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضر بها حتى

سقط خمارها ٣٣٩ - ٣٤٠ النخ •

ابن ابي اوفى :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن سوريا الاعور : بالله

الذى لا اله الا هو الذى انزل التوراة على موسى كيف تجدون حد زنى

التيب فى كتابكم : ٢٠٠ - ٢٠١ •

اياس بن معاوية :

انه حين استقصى مجلس ناحية فنكس رأسه وجعل يبكي والخصوم

ناحية ثم دعا بهم اثنين اثنين ففصل بين سبعين بلا شاهد وانما هو اقرار :
• ٨١ - ٨٢ •

أيوب :

أخذ سارق بمكة فرشاهم طاووس ديناراً حتى خلوا سبيله : ٥٦ •
ان ابن ابي مليكة قال : بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكننت
أسأل ابن عباس : ٢٦٠ •

(ب)

البراء بن عازب :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن سوريا الاعور :
بالله الذي لا اله الا هو الذي انزل التوراة على موسى كيف تجدون حد
زنى الثيب في كتابكم : ٢٠٠ - ٢٠١ •

بشر بن الوليد :

ان ابا يوسف قال : ان الجمعة تجب على أهل السواد اذا كانوا
بحال لو غدوا شهدوا الجمعة ثم راحوا الى منازلهم قبل ان يأويهم الليل:
• ٣٠٦ •

ابو بصرة الففاري :

حديث : سألت ربي عز وجل اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني واحدة...
وفيه : ان لا يجمع امتي على ضلالة ... الخ ٣٠٤ •

ابو بكر الصديق :

انه لا استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال ١٠ •
انه كان هو وعمر قد فرضا لانفسهما من بيت المال ما يغنيهما : ٢١ •

انه كان يأخذ كل يوم ثلاثة دراهم : ٢١ •
من استعملناه منكم على عمل ولم يكن له امرأة فليتزوج امرأة ،
ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ
مسكنا ، ومن اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق : ٢١ •

بلال بن الحارث :

كان رجل يغالي بالرواحل يسبق الحاج حتى أفلس فخطب عمر
فقال : اما بعد فان الاسيفع اسيفع جهينة رضى من اماته ودينه ان يقال
سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه شيء فليأتنا
حتى تقسم ماله بينهم : ٣٨١ - ٣٨٢ •

بهز بن حكيم عن ابيه عن جده :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة : ٣٤٣ - ٣٤٤ •

(ث)

ثوبان :

لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراثن والمرثي والرائث ،
يعني الذى يمشي بينهما : ٢٥ •

(ج)

جابر بن زيد (ابو الشعثاء) :

لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم : ٥٧ - ٥٨ •
لم نجد فى زمن عبيدالله بن زياد انفع لنا من الرشا : ٥٩ •

جابر بن عبدالله الانصارى :

من اعطى عطاء فوجد فليجز به : ٢٨ •
هدايا الامراء غلول : ٤٣ •

• هدايا الامراء سحت : ٤٣ •

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة الى أهل
خير فاهدوا اليه فردوه وقال : هو سحت : ٤٥ •

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن سوريا الاعمور بالله
الذى لا اله الا هو الذى أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حد زنى
النبي فى كتابكم : ٢٠٠ - ٢٠١ •

ام جعفر (سرية للشعبي)

سمعت الشعبي يقول : اذا لم احبس فى الدين فأنا أتويت حقه :
• ٣٥٦ •

(ح)

حجاج :

لا باس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم : ٥٧ - ٥٨ •
ابن حديقة :

لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراسى والمرشى :
• ٢٣ •

حذيفة :

• هدايا العمال حرام كلها : ٤٣ •

حسن بن ابي الاثرس :

ان شريحا جاءه رجل فقال : ان هذا باعنى جارية ملتوية العنق...
النخ ١١٣ •

الحسن البصري :

• ما اعطيت من مالك مصانة على مالك ودمك فانت فيه مأجور : ٦٠ •

لان أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن احلف بغير الله صادقا :

• ٢٠٤

ارسل عمر الى امرأة مغية ٠٠٠ وفيها كانت حاملا فذعرها
ذلك واخذها الطلق فاسقطت ٠٠٠ ٣١١ - ٣١٢ •

ابن اناسا من أهل الحجاز أقتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم : ٣٤٣ •

الحسن بن وستم :

انه قال لعمر بن عبدالعزيز : يا أمير المؤمنين مالك لا تقبل الهدية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها ؟ قال عمر انها كانت على عهد
رسول الله (ص) هدية وانها اليوم رشوة : ٤٠ - ٤١ •

الحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف :

كنت مع عمي ابي سلمة بن عبدالرحمن بالاسكندرية عند عبدالعزيز
ابن مروان فدخل عليه ٠٠٠ وفيه حديث لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراشي والمرشئ او قال الراشي والمرشئ في النار لا ادري اى
ذلك قال : ٣٠ - ٣٢ •

الحكم بن عمر الحمامي :

رأيت سعيد بن الاشوع يقضى في المسجد مختوم على خاتمه :
اعداؤه : اجب القاضي سعيد بن الاشوع : ٣١٦ - ٣١٧ •

ابو حميد الساعدي :

هدايا العمال غلول : ٤٣ •

ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عبدالله بن التبية على صدقات
بني سليم فلما جاء قال هذا لكم وهذا اهدى الى فخطب النبي (ص) فحمد

الله واثني عليه فقال : ما بال رجال نوليهم امورا مما ولانا الله تعالى فيجيب
احدهم فيقول : هذا لكم وهذا اهدى الي ، افلا يجلس في بيت ابيه وامه
حتى تأتية هديته ان كان صادقا ... الخ ٥٠ - ٥١ •

خالد الحذاء :

شهدت اياما حين استقضى قال فجلس ناحية فنكس رأسه وجعل
يبكي والخصوم ناحية ، ثم دعا بهم اثنين اثنين ففصل بين سبعين بلا شاهد
:نما هو اقرار : ٨١ - ٨٢ •

قال اياس بن معاوية ان هذا الرجل ابى علي الا أن يوليني القضاء ،
فمضيت معه حتى دخل على عدي واقمت حتى خرج ومعه شرطي ...
الخ ٨٢ •

خيشمة :

قال عمر رضي الله عنه : بابان من السحت يأكلهما الناس الرشوة
ومهر الزانية : ٤١ •

(٥)

ام داود الواشمية :

رأيت على راس شريح شرطيا بيده سوط : ٧٩ •

(٦)

وجاء بن حيوة (ابو المقدم)

ان عمر بن عبدالعزيز نزل منزلا بالشام فاهدوا له تفاحا فردده ...
الخ ٥٤ •

(ز)

زود بن حبش :

ان ابن مسعود قال : السحت الرشوة فى الدين قال : يعنى فسي
الحكم : ٣٣ •

الزهرى (محمد بن شهاب)

رزق رسول الله (ص) عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين
أوقية فى السنة : ١٤ •

ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمراً العجلاني لا عن
امراته فى المسجد عند رسول الله (ص) ثم طلقها قبل ان يأمره النبي
(ص) قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين : ١٤١ •

ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان عليه دين فأخرجه النبي صلى الله
عليه وسلم من ماله لفرمائه : ٣٧٨ ، ٣٧٩ •
زيد بن اسلم عن ابيه :

بشني عمر بن الخطاب الى بعض ولده لأدعوه ونهاني أن أخبره
•• وفيه فرشاء ديكا ودجاجة هندية •• وفيه قوله انك لجرىء •••
٦٠ - ٦١ •

(س)

سالم بن عبدالله بن عمر :

ان ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم فوجد المشتري به عيبا
فخاصمه الى عثمان فقال له عثمان بعته بالبراءة فأبى ان يحلف فردده عثمان
عليه : ٢١١ - ٢١٢ •

سعد بن عباد :

ما من امرى يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله عز وجل يوم القيامة
اجزم : ١١٠ - ١١١ •

ابو سعيد الخدري :

لا يقضى القاضي الا وهو شهبان ريان : ٦ •
هدايا الامراء غلول : ٤٢ - ٤٣ •
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف واجتهد فى اليمين
قال : لا والذى نفس ابي القاسم بيده : ٩٢ •
ان عمر بن الخطاب قال : اليمين الفاجرة اولى أن ترد من البينة
المادة : ٢٥٢ ، ٢٥٣ •

سفيان :

قدم معاذ برقيق من اليمن فى زمن ابي بكر فقال له عمر ادفعهم
الى ابي بكر فقال معاذ : ولم ادفع اليه رقيقي ٠٠٠ النخ ٤٨ - ٤٩ •

سفيان الثوري :

قال ابن مسعود : السحت الرشوة فى الدين ، قال سفيان : يعنى
فى الحكم : ٣٣ •
قال ابراهيم : ما اعطيت من مالك مصانة على مالك ودمك فانت فيه
مأجور : ٦٠

كان ابن ابي ليلى يقيم المفلس للناس اذا أخبر ان عنده مالا فى السر
ولا يظهر له شيء : ٣٨٣ •

ام سلمة :

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثنئ : ٢٣ •

إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر،
ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر : ٩٢ - ٩٣ •

من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظة واشارته
ومقدمه : ٩٢ •

إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضى وهو غضبان وليسو
بينهم في المجلس والنظر والاشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين
فوق الآخر ... والفاظ اخرى للحديث : ٩٣ •

ابو سلمة بن عبدالرحمن :

لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشي : ٣٢ •

الراشي والمرتشي في النار : ٣٢ •

سليمان بن يسار :

ان رسول الله (ص) كان يبعث عبدالله بن رواحة الى خيبر فيخبر
بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نساءهم ... وفيه فاما
ما عرفتم به من الرشوة فانها سحت وانا لا تأكلها • فقالوا : بهذا قامت
السموات والارض : ٤٤ - ٤٥ •

سهل بن ابي حنيفة :

انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهى يومئذ
صلح فنفرا فأتى محيصة الى عبدالله بن سهل وهو يتشبط فى دمه قتلا
... وهو حديث القسامة : ١٣٣ - ١٣٤ •

سهل بن سعد الساعدي :

التلاعنان لا يجتمعان ابدا : ١٤١ •

ان عويمرا العجلاني لاعن امرأته في المسجد عند رسول الله (ص)

ثم طلقها قبل ان يأمره الرسول (ص) ١٤١ ٠٠٠
حضرت هذا (اى اللعان) عند رسول الله (ص) فمضت السنة بعد
فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا : ١٤١ ٠

ابن سيرين (محمد) :

السحت الرشوة فى الحكم : ٣٤ ٠

ان شريحا كان يسلم على الخصوم : ٦٦ ٠

ان شريح اذا سئل كيف اصبحت ؟ قال اصبحت وشطر الناس علي
غضبان : ٧٦ ٠

ان شريحا كان يجوز الاعتراف فى القصص : ٧٦ ٠

ان كعب بن سور استخلف رجلا من أهل الكتاب فقال : انطلقوا
به الى المذبح ، وقال : اجعلوا الانجيل فى حجره ، والتوراة فى رأسه ،
واستخلفوه بالله تعالى فى المذبح : ٢٠٦ - ٢٠٧ ٠

شهدت شريحا وقد خاصم اليه رجل فى دين يطلبه فقال آخر يندر
صاحبه انه معسر ٠٠٠ وفيه اجسوه الى جنب هذه السارية حتى يوفيه :
٣٥٣ ٠

ان شريحا كان اذا فلس رجلا جعل ما بقى بين غرمائه : ٣٨٤ ٠

(شى)

الشافعي (محمد بن ادريس)

اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة : ٢٥٢ ٠

شريح الكنلي :

ما شددت على لهوات خصم ولا لقتته حجة : ٤ ٠

انه كان يأخذ على القضاء أجرا : ١٣ ، ١٧ ٠

انه كان سلم على الخصوم : ٦٦ •
انه كان اذا سئل كيف اصحت ؟ قال اصبحت وشطر الناس على
غضبان : ٧٦ •

ان شريحا كان يجيز الاعتراف في القصص : ٧٦ •
وقد روي انه كان لا يجيز ذلك : ٧٧ •
اليمن المفاجرة احق ان ترد من اليمة العادلة : ٢٥٢ ، ٢٥٣ •
ان رجلا نكل عن اليمن عنده فقصى عليه بالنكول فقال الرجل اذن
احلف قال قد مضى قضائي : ٢٥٩ •
قصى شريح بالنكول بين بدي علي رض الله عنه فقال له : قالون :
٢٥٩ •

ان شريحا كان يرد اليمن : ٢٦٠ ، ٢٦٣ •
انه كان يبيع ما فوق الازار : ٣٨٠ •
انه كان اذا فلس رجلا جعل ما بقي بين غرمائه : ٣٨٤ •
انه اجاز وصية صبي لم يحتلم : ٤٠١ •
الشعبي (عامر بن شراحيل)

لم يأخذ مسروق على القضاء رزقا واخذ شريح : ١٨ •
لان اعطى درهما في الثابة احب الي من أن اعطي حمسه دراهم :
٦٣ •

ان شريحا سأله رجل كيف انت با ابا امية ؟ قال صباح من رجل
نصف الناس عليه غضاب ، قيل : وما غضبهم ؟ قال : من فصيت عليه فهو
غضبان : ٧٦ •
كان حائط بين عمر بن الخطاب وابي بن كعب ... الخ : ٧٧ -
٨٨ •

سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة ٠٠٠ النخ ٩٥ -

• ٩٦

قال الاشعث بن قيس : كان بين رجل منا وبين رجل من الحضرميين

يقال له الجفشيش خصومة في أرض ٠٠٠ النخ ١٠٦ - ١٠٨ •

ان رسول الله (ص) حلف ابن سوريا الاعور : بالله الذي لا اله الا

هو الذي انزل التوراة على موسى كيف تجدون حد زنى الثيب في

كتابكم ؟ ٢٠٠ - ٢٠١ •

ان المقداد بن الاسود اسنسلف من عثمان سبعة آلاف درهم ٠٠٠

النخ : ٢٢٧ - ٢٢٩ •

ان شريحا كان يرد اليمين : ٢٦٣ •

اذا لم احبس في الدين فانا اتويت حقه : ٣٥٥ - ٣٥٦ •

(ط)

طاووس :

اليمين الفاجرة احق ان ترد من الينة العادلة : ٢٥٢ •

طلحة بن عبدالله بن عوف الزهرى المدنى القاضى (طلحة الندى) :

امر النبي (ص) مناديا فنادى حتى بلغ التنية : لا تجوز شهادة خصم

ولا ظنين وان اليمين على المدعى عليه : ١١١ - ١١٢ •

طلق بن معاوية :

كان لي علي رجل ثلثمائة درهم فخاصمته الى شريع ٠٠٠ وفيه

فأمر بحبسه ٠٠٠ النخ : ٣٥٢ - ٣٥٣ •

(ع)

عائشة :

- لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ : ٢٣ ، ٢٤ .
- هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها : ٣١ .
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غمر لاحة ، ولا مجرب شهادة ٠٠٠ الخ : ١١٢ .

عامر بن شراحيل = الشعبي

عبادة بن الصامت :

- ما من امير عشرة الا جيء به يوم القيامة مغلوله يده الى عنقه حتى يطلقه الحق او يوبقه ، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم :
- ١١١

عبدالاعلى :

شهدت شريحا حبس رسيماً في دين : ٣٥٣ .

- عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي (ابو عمر) المدني :
- ان الاصبهذ اهدى اليه اربعين الفاً او أقل ، وكتب الي عمر بن عبدالعزيز فكتب اليه : ان كان يهدي لك وانت بالجزيرة فاقبلها والا اخسبها من خراجها : ٣٩ - ٤٠ .

عبدالرحمن بن ابي بكرة :

لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان : ٣ .

عبدالرحمن بن سمرة :

- ان النبي (ص) قال : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت : ٢٠٣ .

عبدالرحمن بن عبدالله :

ان القاسم بن عبدالرحمن قال : اربع لا يؤخذ عليهن رزق :
انقضاء والاذان والمقاسم قال واره ذكر القرآن : ١٨ •

عبدالرحمن بن عوف :

الراشي والمرشي في النار : ٢٤ ، ٣٣ •

عبدالرحمن بن كعب بن مالك :

ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان عليه دين فاخرجه النبي صلى
الله عليه وسلم من ماله لفرمائه : ٣٧٨ •

عبدالله بن جعفر بن ابي طالب :

انه اشترى داراً بأربعين الفاً فأراد علي ان يحجر عليه : ٣٨٤ -
٣٨٥ •

عبدالله بن الحارث بن جزء :

ان رسول الله (ص) حلف ابن سوريا الاعور : بالله الذى لا اله الا
هو الذى انزل التوراة على موسى كيف تجدون حد زنى الثيب في كتابكم ؟
٢٠٠ - ٢٠١ •

عبدالله بن دلاف عن ابيه عن جده :

كان رجل يغالي بالرواحل يسبق الحاج ٠٠٠ وفيه ان الاسيفع
يسيفع جهينة ٠٠٠ ٣٨١ - ٣٨٢ •

عبدالله بن رواحة :

انه قال لليهود في حديث : فأما ما عرفتم من الرشوة فانها سحت :
٣٤ •

عبدالله بن الزبير :

قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة رسول الله أن الخصمين

• يقعدان بين يدي الامام : ٨٤ - ٨٦ •

عبدالله بن سعد :

• هدايا السلطان سحت وغلول : ٤٣ •

عبدالله بن عباس :

• الهدية الى الامام غلول : ٤٣ •

تفسير قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء

لله ... الى قوله : وان تلووا او تعرضوا قال هو الرجلان يجلسان عند

القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحد الرجلين على الآخر : ٩٣ -

• ٩٤ •

• البينة على المدعي واليمين على المنكر : ١٠١ - ١٠٢ ، ١١٤ •

خطبنا رسول الله (ص) فذكر حديث ثم من تعلم القرآن ثم نسيه

لقى الله مجذوما مغلوبا وسلط الله عليه بكل آية حية تنهشه في النار ...

• النخ : ١١١ •

ان رسول الله (ص) حلف ابن صوريا وفيه حد زنى الشيب :

• ٢٠٠ - ٢٠١ •

جاء رجلان يختصمان في شيء الى رسول الله (ص) فقال للمدعي

اقم البينة فلم يقمها ، فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو

ماله عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل فعلت ولكن

• غفر لك باخلاص قوله لا اله الا الله : ٢٠٤ - ٢٠٥ •

• ان لصاحب الحق مقالا : ٣٥٩ •

عبدالله بن عمر بن الخطاب :

لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي في الحكم :

• ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ •

من استعاذ بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فاجيئوه ، ومن صنع اليكم
مروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه ، فادعوا له حتى تروا أنكم قد
كافأتموه : ٢٧ - ٢٨ •

انه - اي ابن عمر - كان اذا سافر استصحب رجلا به سوء ادب
••• وفيه لما علمت ان الشر بالشر يدفع : ٧٩ - ٨٠ •
خرج رسول الله (ص) الى المربد ••• وفيه لعنت الخمر وشاربها
••• النخ : ٨٦ - ٨٧ •

كان النبي (ص) كثيرا ما يحلف فيقول : لا ومقلب القلوب : ٩٢

المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا : ١٤١ - ١٤٢ •
ان الرسول (ص) حلف ابن سوريا الاعور ••• وفيه حد زني
التيب : ٢٠٠ - ٢٠١ •

ان رسول الله (ص) ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب
وهو يحلف بابيه فقال رسول الله (ص) ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت : ٢٠٣ - ٢٠٤ •
ان الله لا يجمع أمتي او أمة محمد على ضلالة : ٣٠٤ •

عبدالله بن عمرو بن العاص :

لئن رسول الله (ص) الراشي والمرثي : ٢٣ ، ٢٤ •
الينة على المدعي واليمين على من انكر : ١٠١ - ١٠٢ ، ١١٤ •

عبدالله بن المبارك :

ان عبدالله بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير الى سعيد بن العاص

وهو على السرير وقد اجلس عمرو بن الزبير على سريره فلما جاء عبدالله
وسمع له سعيد . . . وفيه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة
رسول الله ان الخصمين يقعدان بين يدي الامام : ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ .
اتيت يحيى بن يعمر في منزله قال : فقال القاضي لا يؤتى في
منزله : ٩٩ .

عبدالله بن مسعود :

ان علقمة ومسروقا سألاه عن السحت فقال : الرشوة ، فقالا : في
الحكم ؟ قال ذلك كفر : ٣٣ ، ٣٧ .

الرشوة في الحكم كفر انما السحت ان يهدي الرجل هدية كيما
يعينه على حاجته عند السلطان : ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

الهدية على الحكم الكفر وهي فيما بينكم سحت : ٣٥ .

بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشا ومهر الزانية : ٤١ .

انه أخذ في أرض الحبشة فرشاهم حتى خلوا سبيله : ٥٥ .

انه لما اتى أرض الحبشة اخذ بشيء فتعلق به فاعطى دينارين فخلى
سبيله : ٥٥ .

من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال رجل مسلم لقي
الله سبحانه وتعالى وهو عليه غضبان : ١٠٢ - ١٠٣ .

من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو
غضبان فانزل الله تصديق ذلك قوله : ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا . . . الى قوله ولهم عذاب اليم : ١٠٤ - ١٠٦ .

مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا : ١٤١ - ١٤٢ .

لا يجتمع المتلاعنان ابدا : ١٤٢ .

عبد الملك بن عبد الله بن ابي سليمان الثقفي :

ان رجلا من أراش قدم مكة بابل فباعها من ابي جهل بن هشام فمطله فقام في المسجد فقال : يا معشر قريش اني رجل غريب ابن مسيل واني بعت ابلا من ابي جهل فمطلني وظلمني فمن رجل يعديني عليه... وفيه انهم اشاروا الى الرسول صلى الله عليه وسلم استهزاء .. فاعده واخذ له بحقه ... في حديث طويل : ٣٠٨ - ٣١٠ •

ابو عبيدة عامر بن الجراح :

ان عمر بن الخطاب كتب اليه والى معاذ : ان انظروا رجلا من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء واوسعوا عليهم من الرزق : ٩ •

عتاب بن اسيد :

يا عتاب أتدرى على من استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله عز وجل ولو اعلم لهم خيرا منك استعملته عليهم : ١٤ •

عثمان بن طلحة الحنظلي :

لما دخل النبي (ص) مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله (ص) المفتاح ... وفيه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها ... الخ : ٣٥٤ - ٣٥٥ •

عثمان بن ابي العاص :

ان النبي (ص) استعمله على الطوائف وامره عليهم حين وفدوا عليه : ١٦ •

ان عمر بن الخطاب اعطاه أرضا بالمدينة في عماله : ١٦ •
يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس اسلاما فلا تكونوا أول الناس ردة:

١٦ - ١٧ •

الناكح مقترس ، فلينظر اين يضع غرسه فان عرق السوء لابد أن
ينزع:ولو بعد حين : ١٧ •

عثمان بن عفان :

انه لما استخلف كان صاحب ثروة ويسار فكان يحسب ولا يأخذ
رزقا من بيت المال : ١٠ •

عروة :

اتى عبدالله بن جعفر الزبير فقال : انى ابتعت يما بكذا وكذا وان
عليا يريد ان يأتى عثمان فيسأله ان يحجر علي ٠٠٠ النخ : ٣٨٥ - ٣٨٦ •
عطاء :

لاباس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم : ٥٧ - ٥٨ •
انه سئل كيف يستخلف اهل الكتاب بالتوراة والانجيل قال
يستخلفون بالله وان التوراة والانجيل من كتب الله : ٢٠٢ •

عطاء بن السائب :

لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق وعلى رقبته أثواب
ينجر بها فلقبه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح ٠٠٠ النخ : ٢١ •
علقمة :

انه هو ومسروق سألأ عبدالله بن مسعود عن السحت فقال :
الرشوة فقالا فى الحكم ؟ قال ذلك كفر : ٣٣ •

علي بن ابي طالب :

انه لما استخلف كان يأخذ رزقا من بيت المال : ١٠ •
انه رزق شريحا خمسمائة درهم : ١٣ •
انه خطب وفى يده فارورة قال : ما أصبت بها منذ دخلتها الا هذه

القارورة اهداها دهقان : ٣٨ •

مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان ابدا : ١٤١ - ١٤٢ •
انه أول من احدث السجن فى الاسلام وسمى السجن نافعا ، ولم
يكن حصينا ٠٠٠ وفيه شعر : ٣٤٥ - ٣٤٧ •

انه كان اذا اتاه الرجل بالرجل وقال ان لي عليه دينا ٠٠٠ الخ :
٣٥٦ •

عمران بن الحصين :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهدين واليمين على المدعى
عليه : ١١٤ •

عمر بن الخطاب :

انه كتب الى ابي عبيدة ومعاذ بالشام : ان انظروا رجالا من اهل
العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء واوسعوا عليهم من
الرزق : ٩ •

انه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال : ١٠ •

انه اعطى عثمان بن ابي العاص ارضا بالمدينة في عمالته : ١٦ •
لا ينبغي لقاضى المسلمين ان يأخذ على القضاء اجرا بالشرط ولا
صاحب مقنم : ١٨ - ١٩ •

لا يؤخذ على شئ من حكومة المسلمين اجر : ١٩ •

ان مسروقا قال له : ارأيت الرشوة في الحكم من السحت هي ؟
قال لا ، ولكن كفر انما السحت ان يكون للرجل عند السلطان جساه
ومنزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضى حاجته حتى يهدي
اليه هدية : ٣٥ •

بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشوة ومهر الزانية : ٤١ •

انه كتب الى اهل العراق ان لنا هدايا دهاقيننا : ٤٧ •

الينة على المدعى واليمين على من انكر : ١٠٢ ، ١١٤ •

عهد عمر الى ابي موسى الاشعري المسمى بسياسة القضاء وهو قوله : اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ٠٠٠ النخ : ١٠٢ ، ١١٢ •

ان الرسول (ص) ادركه وهو يحلف بايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت : ٢٠٣ - ٢٠٤ •

اليمين الفاجرة اولى ان ترد من الينة المعادلة : ٢٥٢ ، ٢٥٣ •
انه خطب الناس فقال : انه بلغني ان فى بيت فلان وفلان شرابا ، لرجل من قريش وآخر من ثقيف ٠٠ وفيه انه احرق بيت الثقيفي : ٣١٠ - ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٤١ •

انه بلغه عن نائحة المدينة فأتاها حتى هجم عليها فى منزلها ٠٠٠ النخ : ٣٣٩ - ٣٤٠ •

انه اجاز وصية غلام : ٤٠١ •

عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني عن ابيه :

ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل ، فيبلى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس ٠٠٠ النخ : ٣٨٢ •

عمر بن العزيز :

لا تهض على غضب ولا ضجر ، وليكن من رأيك الحلم عن الخصوم ، واعلم انه لا خير فى قضاء الا بفهم ، ولا خير فى فهم الا

بحكم ، ولا خير في حكم الا بفصل ، ولا خير في فصل الا بحدل : ٩ •
ان الحسن بن رستم قال له : يا أمير المؤمنين مالك لا تقبل الهدية ،
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها ؟ قال عمر : انها كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وانها اليوم رشوة : ٤٠ - ٤١ •
كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم
رشوة : ٤١ ، ٥٣ - ٥٤ •

انه كتب : ان لا يستحلّفوا بغير الله ... الخ : ٢٠٢ - ٢٠٣ •
انه فلس رجلا واجره لان الاجارة انفع له : ٣٨٣ •

عمرو بن دينار :

انه سمع ابا الشحاء جابر بن زيد يقول : ما كان شيء انفع للناس
من الرشوة في زمان زياد ، او قال ابن زياد : ٥٩ •

عمرو بن سليم الترقفي :

انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انه ههنا غلاما يفاعا ...
وفيه انه اوصى فاجاز وصيته : ٤٠١ •

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده :

الينة على المدعى واليمين على المدعى عليه : ١٠١ - ١٠٢ •
الينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة : ١٠٢ ،
١١٤ •

لا كفالة في حد : ٢٧٣ •

عمرو بن قيس :

ان عمر بن عبدالعزيز نزل منزلا بالشام فاهدي اليه تفاح ، فأمر
برده ، فقال له عمرو : يا أمير المؤمنين أما علمت ان رسول الله (ص) كان
يأكل الهدية ... الخ : ٥٣ - ٥٤ •

رأيت رجلا يقوم على راس شريح فاذا تقدم اليه الخصمان : ايكما
المدعى فليتكلم : ٧٠ - ٨١ •

... وان الله عز وجل وعدني في امتي واجارني من ثلاث : لا
يعمهم سنة ولا يستأصلهم عدو ولا يجمعهم على ضلالة : ٣٠٤ •

عمرو بن ميمون :

ان عمر بن عبدالعزيز كان يؤاجر الفلاس في أهم عمل ليوبخه
بذلك : ٣٨٣ •

ابن عون :

ان ابراهيم كان جلوازا لشريح : ٨١ •

(ف)

فرات بن احنف عن ابيه :

ان رجلا رفع الى شريح قصة ، فقال : انا لا نقرأ الكتب : ٧٤ •
حدثني ابي : انه شهد شريحا ، وجاءه رجل ، فاعطاه قصة ، فأبى
أن يقبلها : ٧٤ •

كان شريح لا ينظر في قصة : ٧٤ •

فرات بن مسلم :

اشتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح ... الخ : ٥٤ •

(ق)

القاسم بن عبدالرحمن بن عبيد الله بن مسعود الهذلي :

أربع لا يؤخذ عليهن رزق : القضاء والاذان ، والمقاسم ، والقرآن :
١٨ •

ان عمر كره ان يؤخذ على القضاء رزق وصاحب منقسم : ١٩ •

ان عبدالله بن مسعود احد فى أرض الحبشة فى شيء فرشاهم
دينارين : ٥٥ •

(ك)

كردوس التعلبي :

قال الاشعث بن قيس : اختصم رجل من حضرموت ورجل من
كندة ٠٠٠ النخ : ١٠٨ - ١١٠ •

كعب بن سور القاضي :

انه استخلف رجلا من أهل الكتاب فقال : انطلقوا به الى المذبح ،
وقال : اجعلوا الانجيل فى حجره ، والتوراة على رأسه واستخلفوه بالله
فى المذبح : ٢٠٦ - ٢٠٧ •

كعب بن مالك :

قدم معاذ بريق من اليمن فى زمن ابي بكر ، فقال له عمر :
ادفعهم الى ابي بكر ، فقال معاذ : ولم ادفع اليه رقيقى ٠٠٠ النخ : ٤٨ -
٤٩ •

ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان عليه دين فاخرجه النبي صلى
الله عليه وسلم من ماله لغرمائه : ٣٧٨ •
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله فى دين
كان عليه : ٣٧٩ •

(ل)

ابن ابي ليلى :

بلغني ان عليا رضى الله عنه رزق شريحا خمسمائة درهم : ١٣ •
لا نقبل السنة من المدعى بعد يمين المدعى عليه : ٢٥٣ •

كان ابن ابي ليلى يقيم الفلاس للناس اذا اخبر ان عنده مالا • في السر ولا يظهر له شيء • : ٣٨٣ •

(م)

ابو مالك الاشعري :

ان الله اجاركم من ثلاث خلال : ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وان لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وان لا تجتمعوا على ضلالة : ٣٠٣ - ٣٠٤ •

مالك ابن انس :

- السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتأكحان ابدا : ١٤٢ •
- ان السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان ابدا : ١٤٢ •
- انه بلغه ان كتب الى عمر بن الخطاب ... الخ : ٢٣٠ •

مجاهد :

- اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك : ٦٠ •
 - لا يدفع الى اليتيم ماله وان شمت حتى يؤنس منه الرشد : ٣٨٦ •
- ابو مجلز (واسمه لاحق بن حميد) :

ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من جهينة اعتق شخصا له في مملوك حتى باع فيه غنيمة له : ٣٤٨ •

مجاهد :

اختصم الى شريح في وصية غلام اعتق فيها فاجاز وقال : من اصاب الحق اجزاه : ٤٠١ •

محمد بن ابراهيم :

كان عمر رضى الله عنه يستفق كل يوم درهمين له ولعيله : ٢٢ •

محمد بن الحسن الشيباني :

• لا بأس ان يأخذ القاضى رزقا من بيت المال : ١٧ •

ان الامام او المؤذن اذا جمع له القوم شيئا فاعطوه من غير شرط
عليهم فما احسن هذا : ٢٨ •

محمد بن سماعة :

واما انا فأسأل عن شاهدي رد الطينة وعن شاهدي الاشخاص :

• ٣٣٦ - ٣٣٥ •

محمد بن سيرين = ابن سيرين •

محمد بن عبدالرحمن عن ابيه :

استعدت عثمان بن عفان رضى الله عنه واخذت بتلابيه فاعداني :

• ٣٠٨ - ٣٠٧ •

محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص :

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : اليه على المدعي

واليين على المدعى عليه : ١٠٢ ، ١١٤ •

المستورد بن شداد :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من ولي لنا عملا وليس

له منزل فليتخذ منزلا ، او ليست له زوجة فليزوج او ليس له خادم

فليتخذ خادما ، او ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن اصاب شيئا سوى

ذلك فهو غال : ٢٠ - ٢٢ •

مسروق :

كره عبدالله لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقا ولصاحب متهمهم :

• ١٩ •

انه هو وعلقمة سألا عبدالله بن مسعود عن السحت فقال : الرشوة •
فقالا : فى الحكم ، قال ذلك كفر : ٣٣ •

ان رجلا قال لعبدالله بن مسعود : ما السحت ؟ قال : الرشا • قال :
فى الحكم ؟ قال : ذلك الكفر • وقرأ : ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون • : ٣٣ •

سألت عبدالله بن مسعود عن السحت قال : الرشا ، وسألته عن
الجور فى الحكم • فقال ذلك الكفر : ٣٣ •

جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقا على مظلمة عند ابن زياد
فاعانه فاتاه بجارية له بعد ذلك فردها عليه وقال اني سمعت عبدالله يقول :
هذا السحت : ٣٣ - ٣٤ •

قلت لعمر بن الخطاب : رأيت الرشوة فى الحكم من السحت
هى ؟ قال لا ولكن كفر انما السحت ان يكون للرجل عند السلطان جاه
ومنزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي
إليه هدية : ٣٥ •

القاضي اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت ، واذا اخذ الرشوة فقد
بلغ به الكفر : ٣٧ •

لا كفالة فى حد : ٢٧٢ •

ابو مسعود الانصارى :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البني : ٤٢ •

مصعب بن ثابت :

ان عبدالله بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير الى سعيد بن العاص
••••• وفيه ان الخصمين يقعدان بين يدي الامام : ٨٤ - ٨٦ •

معاذ بن جبل :

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه والى ابي عبيدة عامر ابن الجراح : ان انظروا رجالا من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء واوسعوا عليهم من الرزق : ٩ •

معاذ بن العلاء عن ابيه :

خطبنا علي بالكوفة ويده قارورة وعليه سراويل ونعلان ، فقال : ما اصببت بها منذ دخلتها غير هذه القارورة اهداها لي دهقان : ٣٨ •

المقداد بن الاسود الكنتى :

يا رسول الله انا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا فاعدون ولكن امض ونحن معك : ٢٢٧ •
ان المقداد استسلف من عثمان رضى الله عنه سبعة آلاف درهم ٠٠٠
النخ : ٢٢٧ - ٢٢٩ •

مكحول :

لصاحب الحق اليد واللسان : ٣٥٩ •

ابن ابي مليكة (عبدالله بن عبيدالله) :

بعثى ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت اسأل ابن عباس ٠٠٠ النخ : ٢٦٠ •

ان ابن عباس امره ان يستحلف امرأة فأبت فالزمها ذلك : ٢٦٠ -

٢٦١ •

ابو الهزم (يزيد بن سفيان التميمي البصري)

كنت عند ابي هريرة فانه رجل بغريم له فقال : ان لي عليه مالا وفيه : احبسه لي ، ٠٠٠ النخ : ٣٥٠ - ٣٥١ •

ميمون الجزري :

لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين قال : زيدوني فان لي عيالا ،
وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة ٠٠٠ النخ : ١٠ •

ميمون بن مهران :

بعثني عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه قاضيا فقال : لا تقض على
غضب ولا ضجر وليكن من رأيك الحلم عن الخصوم ، واعلم انه لا
خير في قضاء الا بفهم ، ولا خير في فهم الا بحكم ، ولا خير في حكم
الا بفصل ، ولا خير في فصل الا بعدل : ٧ •

(ن)

نافع :

كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يأخذ على القضاء أجراً : ١١ -
١٢ •

النخعي = ابراهيم :

نعيم بن دجاجة :

ان عليا رضى الله عنه استعمل عبدالرحمن بن مخنف على الري ٠٠٠
وفيه ان مصاحبتك لذل وان مفارقتك لكفر ٠٠٠ النخ : ٣٣٩ •

(و)

ابو وائل :

قال مسروق : القاضي اذا اكل الهدية اكل السحت ، واذا قبل
الرشوة بلغ به الكفر : ٣٧ •

وائل بن حجر :

اختصم الحضرمي والكندى فطلب رسول الله (ص) البيعة من المدعي

فلم يجد ، ففضى باليمين على المدعى عليه : ١٠٢ •

ابو واقد الليثي :

ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع
امراته رجلا ٠٠٠ الخ : ٣١٤ - ٣١٦ ، ٣٤٨ - ٣٤٩ •

وهب بن منبه :

ليست الرشوة التي تأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله
ودمه ، انما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك : ٦٠ •

(هـ)

ابو هريرة :

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم :

• ٢٣

تهادوا تحابوا : ٣٥ ، ٣٦ •

الهدية نعم الشيء اذا دخلت الباب ضحكت الاسكفة : ٣٥ •

هدايا الامراء غلول : ٤٣ •

اليانة على المدعى واليمين على المدعى عليه : ١٠٢ ، ١١٤ •

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ وفيه ومن تعلم القرآن
ثم نسيه متعمدا لقي الله مجذوما مغلوبا وسلط الله عليه بكل آية حية
تنهشه في النار ٠٠٠ الخ : ١١١ •

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناديا في السوق ، انه لا تجوز

نهبادة خصم ولا ظنين ٠٠٠ الخ : ١١٢ •

ان النبي (ص) حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه : ٣٤٣ - ٣٤٤ •

ان النبي (ص) كفل في تهمة : ٣٤٤ •

ان رجلا أتى ابا هريرة رضى الله عنه بغريم فقال : احبسه لي ،
فقال ابو هريرة : هل تعلم له عين مال تأخذه به قال : لا ٠٠٠ النخ :
٣٥٠ - ٣٥١ ٠

ان رجلا تقاضى رسول الله (ص) فاغلظ له فهم به اصحابه ، فقال :
دعوه فان لصاحب الحق مقالا : ٣٥٩ ٠
هشام :

كان محمد لا يرى بأسا ان يأخذ القاضى رزقا من بيت المال : ١٧ ٠
هشام بن عروة عن ابيه :

أتى عبدالله بن جعفر الزبير فقال : أتى ابنتي بيما بكذا وكذا وان
عليها يريد ان يأتى عثمان فيسأله ان يحجر علي ٠٠٠ النخ : ٣٨٥ - ٣٨٦ ٠

(ي)

يعبى بن سعيد :
لما بعث رسول الله (ص) ابن رواحة الى أهل خيبر اهدوا اليه فرده
وقال : هو سحت : ٤٤ - ٤٥ ٠
كتب عمر رضى الله عنه الى اهل العراق : ان لنا هدايا دهاقيننا :
٤٧ ٠

يعبى بن عبدالله بن صيفى :
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ادلى اليه نعمة من الحق
فعله ان يجزى بها فان لم يكن عنده جزاؤها فليظهر التناء ، فان لم يفعل
فقد كفر : ٢٨ ٠

يعبى بن يعمر :
القاضي لا يؤتى في منزله : ٩٩ ٠

يوسف بن مهاجر :

اهدى الاصبهذ الى عبدالحميد بن عبدالرحمن اربمين الفا او أقل
وكتب الى عمر بن عبدالعزيز فكتب اليه ان كان يهدي لك وانت
بالجزيرة فاقبلها و [الا] احسبها من خراجها : ٤٠ •

ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم قاضي القضاة)

اهدى الاصبهذ الى عبدالحميد بن عبدالرحمن اربمين الفا او أقل
وكتب الى عمر بن عبدالعزيز فكتب اليه ان كان يهدي لك وانت بالجزيرة
فاقبلها والا احسبها من خراجها : ٣٨ - ٤٠ •

الاحاديث المجهولة الراوي

روى عن عيسى عليه السلام انه حلف سارقا بالله ما سرق فحلف
وكان عيسى رآه سرق ، فلما اشتد على عيسى اوحى الله تعالى اليه اني قد
خفرت له بتوحيده لي وان كان كاذبا : ٢٠٤ - ٢٠٥ •

٣ - فهرس الايات الشعرية

ينيت بعد نافع مخيسا

بابا سديدا واميرا كيسا

الا تراني كيسا مكيسا

★ ★ ★

ص ٣٤٥ - ٣٤٧

٤ - فهرس الامثال والحكم

- ان الشر بالشر يدفع : ٨٠
ادفع الشر بالشر فان الحديد بالحديد يفلح : ٨٠
ادفع الشر بمثله : ٨٠
في بيته يؤتى الحكم : ٨٨ ، ٩٦
سميعا دعوتما : ٩٥
فعل النساء فعلت : ٩٦
خيبت مخبت : ٩٦
كريم اتصر : ٩٦ ، ٩٧
البادى اظلم : ٩٦ ، ٩٨
حدث امرأة حديثين فان ابت فاربع : ٩٦ ، ٩٨ •

٥ - فهرس الاعلام والفرق

والجماعات^(١)

(١)

- ابان بن عثمان : ٣٨٤
- ابراهيم (وانظر ابراهيم النخعي) : ٦٠ ، ٨١ ، ٢٥٢
- ابراهيم بن حسم : ٣٤٤
- ابراهيم بن سعد : ٣١١
- ابراهيم بن طهمان : ٤٥
- ابراهيم بن عبدالله : ٢٠٧
- ابراهيم بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف : ٣٢
- ابراهيم بن محمد بن المنتشر : ١٨
- ابراهيم بن معاوية الزياتي : ٣٧٨
- ابراهيم بن معاوية الكرابيسي (ابو اسحق) : ٣٧٨
- ابراهيم بن موسى الرازي : ٣٤٤
- ابراهيم النخعي : ٦٠ ، ٨١ ، (١٩٩) ، ٢٠١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧
- ٢٧١
- أبي بن كعب : (٨٧) ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠
- احمد بن حنبل : ٧٤
- احمد بن زهير : ٣١٦

(١) كل رقم وضع بين قوسين يشير الى ان للعلم المذكور ترجمة او احوالة الى مواطن ترجمته ، تحت هذا الرقم - هذا وقد اسقط اعتبار الالفاظ (ابن ، ابو ، ام ، اخت ، بنت) من الترتيب الهجائي .

- احمد بن علي الدامغاني (ابو منصور) : ٢٧٣ •
- احمد بن عمرو = الخصاف •
- احمد بن محمد السمرقندي (ابو نصر) : ١٤٥ •
- احمد بن منصور الاسيجابي (ابو نصر) : (٣٦٢) •
- احمد بن منصور الرمادي : ٣٥ ، ٧٦ •
- ابو احمد المهرجاني : ٤٠١ •
- ابو الاحوص (عوف بن مالك الجشمي) : (٣٤) ، ٣٥ •
- أراش ، او أراشة (قبيلة) : ٣٠٨ ، ٣١٠ •
- بنو الازد : ٥٠ •
- الازد بن الفوث : ٢٠٦ •
- ابو اسامة : ٤١ •
- الاسيجابي = احمد بن منصور •
- الاسيجابي = علي بن محمد •
- اسحق : ١٥ •
- ابو اسحق : ٣٥ •
- اسحق بن عبدالله بن جعفر : ٣٨٤ •
- ابو اسحق الفزاري : ٢٣٣ •
- اسحق بن ابي يحيى بن طلحة : ٢٤ •
- بنو أسد : ٥٢ ، ٥٣ •
- بنو الاسد او الازد : (٥٠) ، ٥١ •
- اسماء بنت ابي بكر : ٨٤ •
- اسماعيل بن ابراهيم : ٣٤٤ •
- اسماعيل بن اسحق : ٤٠١ •

- اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة : ٣١٧ ، (٣٣٢) ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٥٨ ، ٣٧٠ •
- اسماعيل بن سالم : ٧٦ •
- اسماعيل بن عبدالرحمن بن عوف = ابو سلعة •
- اسماعيل بن عبدالله بن جعفر : ٣٨٤ •
- اسماعيل بن عياش : ٤٣ •
- اسماعيل بن مسلم : ٤٣ •
- الاسود بن يزيد : ١٩٩ •
- اسيفج جهينة : (٣٨١) ، ٣٨٢ •
- اشراف قریش : ٨٤ •
- بنت الاشعث بن قيس : ١٠٥ •
- الاشعث بن قيس الكندي (ابو محمد) : (١٠٥) ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ •
- الاعمش (ابو بكر سليمان بن مهران) : ٤١ ، ١١٣ ، ١٩٩ ، ٣٤٠ •
- الاعور = ابن سوريا •
- أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص : ٨٤ •
- بنو امية : ٥٩ •
- أنس : ٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ •
- أنس بن سيرين : ٤٠١ •
- الاوزاعي (عبدالرحمن) : ٢٠ ، ١٤١ ، ١٧١ ، ٣٣٩ •
- ابن ابي اوفى : ٢٠١ •
- أهل خير : ٤٥ •

- أهل الذمة : ٤٧ ، ١٧٠ ، ١٩٩ - ٢١٣
- أهل العراق : ٤٧
- إياس بن معاوية : ٨١ ، ٨٢
- أيوب : ٥٦ ، ٢٠٧ ، ٢٦٠ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤
- أبو أيوب : ٨٧

(ب)

- الباقر (أبو جعفر) : ٣٨٤
- البراء بن عازب : ٢٠١
- البردوي : ١٦٠
- بشر بن الوليد بن خالد الكندي : (٣٠٦)
- بشير بن النعمان بن بشير الأنصاري : ٩٥
- أبو بصرة الغفاري : ٣٠٤
- بطليموس : ٨٠
- البغوي : ٣٠٦
- بقية : ٢٧٣
- أبو بكر بن اسحق : ٣٧٨
- أبو بكر الأسماعيلي : ٢٧٣
- أبو بكر الأعمش = الأعمش
- أبو بكر الخوارزمي : ١٤٥
- أبو بكر الصديق : ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ٢١ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٨٤
- اخت أبي بكر الصديق : ١٠٥
- أبو بكر محمد بن الفضل البخاري = محمد بن الفضل

- ابو بكر : ٣
- بلال بن الحارث : ٣٨١ ، ٣٨٢
- بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة (ابو عبد الملك الفشيري البصري):
- ٣٤٤ (٣٤٣)

(ث)

- تقيف : ١٦
- ثوبان : ٢٥
- الثوري = سفيان

(ج)

- جابر بن زيد الازدي (ابو الشعناء) : (٥٧) ، ٥٨ ، ٥٩
- جابر بن عبدالله الانصاري : ٢٨ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٢٠١ ، ٢٠١
- ٣٧٨
- جبير بن نفير : ٢٠
- ابن جريج : ٢٦١
- الجصاص (احمد بن علي ابو بكر الرازي) : (١٤٤) ، ١٤٥
- ١٦٠
- ابو جعفر الباقر : ٣٨٤
- ابو جعفر بن دحيم : ٢٠٧
- ام جعفر (سرية للشعبي) : ٣٥٦
- جعفر بن ابي طالب : ٣٨٥
- ابو جعفر الهندواني : ١٢٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥
- الجفشيش بن النعمان الكندي (او ابو الخير معدان بن الاسود بن
- معدى كرب) : (١٠٦ - ١٠٧) ، ١٠٨

- ابو جهل بن هشام : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠
- جهينة (قبيلة) : ٣٤٨ ، ٣٨١

(ح)

- بنو الحارث بن الخزرج : ٤٤
- الحارث بن سليمان : ١٠٩
- الحارث بن عمير : ٤٧
- الحارث بن عوف = ابو واعد الليثي
- الحارث بن يزيد : ٢٠
- الحاكم = عبدالرحمن بن محمد
- الحاكم الشهيد (محمد بن محمد بن احمد) : ٤٦
- حامد بن شعيب : ٣٠٦
- حبيب : ٢٠٧
- الحجاج بن ارطاة : ١٢ ، (٥٨)
- الحجاج بن يوسف الثقفي : ٨٤ ، ٣٤٦
- الحجازيون : ٤٣
- ابن حديدة : ٢٣
- الحذاء = خالد
- حسان بن ابي الاشرس : ١١٣
- الحسن البصري : ٤٣ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٨٢ ، ٢٠٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧
- ٣١٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥١
- حسن بن الربيع : ٢٣٣
- الحسن بن رستم : ٤٠ ، ٤١
- الحسن بن زياد اللؤلؤي : (١٢٠) ، ١٢٧ ، ٢٥٦ ، ٣٣٣

• الحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢

• الحسن بن علي بن ابي طالب : ١٠٥

• حسن بن موسى : ٢٠

• الحسين بن الحسن الكندي : ٣١٦

• الحسين بن الخضر = النسفي

• ابو حصين : ١٩

• الحضرمي (وائل بن حجر) : ١٠٢

• الحفار = هلال

• ابو حفص عمر بن محمد = النسفي

• حفص بن غياث : ٢٦١

• الحكم : ١٩٩ ، ٢٣٤

• الحكم بن ابي العاص : ١٦

• الحكم بن عمر الحمامي : ٣١٧

• الحكم بن عمرو الففاري : ٥٧

• الحلواني (شمس الائمة عبدالعزيز بن احمد) : ٢٩ ، ١٢١

• ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢١٠

• ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٦٥ ، ٣٨٠

• حماد بن زيد : ٤٠١

• حماد بن سلمة : ٥٤ ، ٢٠٧

• حماد بن ابي سليمان : ١٩٩

• حماد بن يحيى : ٣٥

• حميد بن الربيع : ٢٠٧

• ابو حميد الساعدي : ٤٣ ، ٥٠ ، ٥١

ابو حنيفة (النعمان بن ثابت) : ٧٠ ، ٧١ ، ١١٦ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ،
 ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
 ٢١٥ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ،
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ،
 • ٤١٢

(خ)

• ابو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي : ١٦٠
 • ام خالد = أمة بنت خالد
 • خالد الحذاء : ٨١ ، ٨٢
 • خالد بن عبد الرحمن : ٦٦
 • خالد بن عبدالله القسري : ١٦
 • خالد الواسطي : ٨٠
 الخصاف (احمد بن عمرو الشيباني صاحب الكتاب) : ١٩ ،
 ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٤٣ ،
 ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٩٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ،
 ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،
 • ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨ ، ٤١١ ، ٤١٥ ،
 • الخوارزمي = ابو بكر
 • خثمة : ٤١

(د)

• داود : ٢٢٨
 • ام داود الواشية : ٧٩

- داود بن ابي هند : ٢٢٩ ، ٤
- الدباس = محمد بن محمد
- ابن دحيم (ابو جعفر) : ٢٠٧
- الدشراوي = فرحات
- الدوري = قحطان عبدالرحمن

(د)

- رافع بن خديج : ١٣٣ - ١٣٤
- رجاء بن حيوة (ابو المقدام) : ٥٤
- روح : ٤٠١

(ذ)

- الزبيدي : ١٤١
- ابو الزبير : ٤٥
- الزبير بن العوام : ٣٨٥
- زر بن حبيش : ٥٣
- الزهري (محمد بن شهاب) : ١٤ ، ٣٩ ، ١٤١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩
- ابن زياد (وانظر عبيد الله) : ٣٤
- الزيادي = ابراهيم بن معاوية
- زيد بن اسلم : ٦٠
- زيدان = عبدالكريم
- زيد بن ثابت : (١١) ، ١٢ ، ٨٧ ، ٨٨
- زيد بن عبد الحميد عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي :
- ٣٩
- زيد بن المبارك الصنعاني : ٥٥

- زيد بن ابي هاشم الموي (ابو القاسم) : ٢٠٧ •
- زينب بنت مضمون : ٧٩ •

(س)

- سالم بن ابي الجعد : ٣٣ •
- سالم بن عبدالله بن عمر : ٢٦١ ، ٢٦٢ •
- السبذموني = عبدالله بن محمد •
- السبيعي : ١٩٩ •
- السرخسي (شمس الائمة محمد بن احمد) : ١٤٥ ، ١٦٠ •
- ١٦٥ ، ١٨٨ ، ٢٨١ ، ٣٢١ ، ٣٣٧ ، ٣٦٥ ، ٣٨١ ، ٣٩١ •
- سعد بن عبادة : ١١٠ ، ١١١ •
- سعيد بن أشوع : (٣١٦) ، ٣١٧ •
- ابو سعيد البردعي : ٣٣٣ •
- ابو سعيد الخدري : ٦ ، ٤٢ ، ٩٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ •
- سعيد بن العاص : (٨٤) ، ٨٥ •
- سعيد بن عبيد الطائي : ٥٣ •
- ابو سعيد بن ابي عمرو : ٢٣٠ •
- السقدي (ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد) : (٢٤٣ - ٢٤٤) •
- سفيان : ٣٣ ، ٤٨ ، ١٠١ ، ٢٠٧ •
- سفيان الثوري : ١٩ ، ٣٣ ، ٦٠ ، ٢٣٤ ، ٣٨٣ •
- سفيان بن عيينة : ١٨ ، ٥٩ ، ٢٣٤ •
- سلام بن مسكين : ٣١٢ ، ٣٤٣ •
- ام سلمة : ٢٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٢٦٠ •

ابو سلة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزمري : (٣٠ -

• (٣١)

- سليمان بن حرب : ٤٠١
- سليمان بن مهران = الاعمش
- سليمان بن يسار : ٣١٥
- ينو سليم : ٥٠ ، ٥١
- سماك بن حرب : ١٩٩
- السمرقندي = احمد بن محمد
- السمرقندي = ابو الليث
- السمناني : ٢٥٢
- السنوي = عبادة
- آل السنوي : ١٤٤
- سويد بن غفلة : ٨٧
- سهل بن ابي حنيفة : ١٣٣ - ١٣٤
- ابو سهل الزجاج : ١٤٤
- سهل بن سعد الساعدي : ١٤١
- سهل بن يوسف : ٨٢

ابن سيرين (محمد) : ٣٤ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٥٢ ،

• ٣٨٤ ، ٣٥٣

(ش)

الشافعي (محمد بن ادريس) : ١٩ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٨ ،

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٩٦ ،

• ٣٩٧

• ابن شبرمة : ٣١٧ •

شريح القاضي (ابو امية) : ٤ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٦٦ ، ٧٤ ،
٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١١٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ،
٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ،
٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٤٠١ •

• شريك : ٤١ •

الشعبي (عامر بن شراحيل) : ٤ ، ١٨ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ،
٩٥ ، ١٠٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ،
٢٣٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٤ •

• ابو الشعثاء = جابر بن زيد •

الشعراء المحسنون : ٤٥ =

• شبيب بن ايوب الصريفي : ١٢٠ •

• شمس الائمة = الحلواني •

• شمس الائمة = السرخسي •

• ابن شهاب = الزهري •

• شهرک (حلتك اقليم توج) : ١٦ •

• الشهيد = الحاكم •

• ابو شيبة : ١٣ •

• بنو شيبة : ٣٥٤ •

• شيخ الاسلام = السفدي •

(ص)

• صاحب الاملاء : ٢٥٦ •

• صاحب الهداية : المرغيناني •

- صالح بن محمد بن زائدة المدني = ابو واقد الليثي
- الصريفي = شعيب
- الصباني : ٤٠١
- الصفار = ابو القاسم
- د • صلاح الدين الناهي : ١٢٩ ، ٢٤٤
- ابن سوريا الاعور (عبدالله بن سوريا) : (٢٠٠) ، ٢٠١

(ض)

- ضيعة بن زهير : ٥١ ، ٥٢

(ط)

- ابو طاهر الدياس = محمد بن محمد
- ابو طاهر الفقيه : ٣٥٨
- طاووس : (٥٦) ، ٢٥٢
- الطحاوي : ١٦٠ ، ٣٦٨
- الطفيل بن ابي بن كعب : ٨٧
- طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري (طلحة الندي) : (١١١) ،
- ١١٢
- طلق بن معاوية : ٣٥٢

(ع)

- عائشة : ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ١١٢ ، ٢٦٠
- عارم (ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي) : ٣٥١
- عاصم : ٣٣
- ابو عاصم النبيل (الضحاك بن مخلد) : (١٧١ - ١٧٢)

- عامر بن شراحيل = الشعبي
- عامر بن الجراح عبدالله بن الجراح = ابو عبيدة
- عبادة بن الصامت : ١١١
- عباد بن العوام : ٢٦١
- ابو العباس الاصم : ٢٣٠
- العباس (عم النبي) : ٣٥٥
- عبد الاعلى : ٣٥٣
- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابو عمر
- المدني (٣٩)
- عبد الحميد بن عبدالعزيز القاضي = ابو خازم
- بنو عبدالدار : ٣٥٤
- عبد الرحمن بن ابي بكرة : ٣
- عبد الرحمن بن جبير : ٢٠
- عبد الرحمن بن زيد : ٣٩
- عبد الرحمن بن سمرة : ٢٠٣
- عبد الرحمن بن عبدالله : ١٨
- عبد الرحمن بن عوف : ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٢
- عبد الرحمن بن كعب بن مالك : ٣٧٨ ، ٣٧٩
- عبد الرحمن بن محمد الكاتب الامام الحاكم : ٦٨
- عبد الرحمن بن يزيد : ١٩٩
- عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الاموي : (٣١)
- عبدالكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
- العدوي : ٣٩

- د • عبدالكريم زيدان : ٢٧٥ •
- عبدالله بن احمد بن حنبل : ١٣ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٣٥٣ •
- عبدالله بن ابي بكر : ٤٠١ •
- عبدالله بن ابي الجعد : ٤١ •
- عبدالله بن جعفر بن ابي طالب : ٥٤ ، ٥٥ ، (٣٨٤) ، ٣٨٥ -
- ٣٨٦
- عبدالله بن الحارث بن جزء : ٢٠١ •
- ابو عبدالله الحافظ : ٢٢٨ •
- عبدالله بن رواحة : ٣٤ ، (٤٤ - ٤٥) •
- عبدالله بن الزبير : (٨٤) ، ٨٥ ، ٢٦٠ •
- عبدالله بن سعد : ٤٣ •
- عبدالله بن سعد بن ابي سرح : ٨٤ •
- عبدالله السنوي : ١٤٥ •
- عبدالله بن سهل : ١٣٣ - ١٣٤ •
- عبدالله بن سوريا = ابن سوريا الاعور •
- عبدالله بن طاووس : ٥٦ •
- عبدالله بن عباس : ٣١ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ،
- ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣٥٩ •
- عبدالله بن عبدالرحمن الانصاري : ٢٦٢ •
- عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف = ابو سلمة •
- عبدالله بن عبيدالله = ابن ابي مليكة •
- عبدالله بن عمر بن الخطاب : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٥٦ ،

٥٧ ، (٧٩) ، ٨٦ ، ٩٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٣٠٤ ، ٣٤٨ •

عبدالله بن عمرو بن العاص : ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ١٠١ ،
٢٦٠ •

عبدالله بن اللثية = ابن اللثية •

عبدالله بن المبارك : ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ •
عبدالله بن محمد بن يعقوب السبذموني (ابو محمد) : ٦٨ •
عبدالله بن مسعود : ١٩ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
٥٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢٢٧ •

عبدالمك بن عبدالله بن ابي سفيان الثقفي : ٣٠٩ •

عبدالمك بن مروان (الخليفة الاموي) : ٣٨٤ •

عبدالواحد : ٧٤ •

عبدالواحد بن زياد : ١٢ •

عبد بن سليمان : ٤٣ •

ابو عبيد : ٢٢٩ •

عبدالله بن زياد (وانتظر ابن زياد) : (٥٩) •

ابو عبيدة بن الجراح : (٩) ، ٢١ •

عتاب بن اسيد : (١٤) •

عثمان بن سعيد : ٢٢٨ •

عثمان بن طلحة الحجبي : (٣٥٤) ، ٣٥٥ •

عثمان بن ابي العاص : (١٦) •

عثمان بن عفان : ١٠ ، ١١ ، ٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،
٢٣١ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٤٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ •

- المجلي : ١٩٩
- عدي بن ارطاة : ٨٢
- عراق : ٣٤٤
- عروة : ٣٨٤ ، ٣٨٥
- هروة بن الزبير : ٩٥
- عطاء : ٥٧ ، ٢٣٤
- عطاء الخراساني : (٥٧)
- عطاء بن ابي رباح : (٥٧) ، (٢٠٢)
- عطاء بن السائب : ٢١ ، ٢٠٤
- عطاء بن يسار (٥٨)
- عفان : ٧٤ ، ٢٢٩
- عفان بن مسلم : ١٢ ، ٢٢٩
- عقبه بن عمرو : ٤٢
- علقمة : ٣٣ ، ١٩٩
- العلوية : ٣٦٥
- علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري : ٣٥٨
- علي بن الحسن الكرخي : ١٤٤
- علي بن الحسين = السفندي
- علي بن ربيعة : ٥٣
- علي بن سعيد الكندي : ٣٤٣
- علي بن سعيد بن مسروق : ٣٤٤
- علي بن صالح : ٣٥٣

علي بن ابي طالب : ١٠ ، ١٣ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٠٥ ،
١٤١ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٣١١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ،
٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ •

• علي بن عبدالعزيز : ٣١٦

• علي بن عبدالله الخضر وجردى : ٢٧٣

علي بن محمد بن اسماعيل بن علي بن احمد بن اسحق الاسييجابي
• شيخ الاسلام : (٣١٤)

• او علي النسفي = النسفي

• عمار بن ياسر : ٣٨٤

• عمران بن الحصين : ١١٤

عمر بن الخطاب : ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ،
٢١ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ،
٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،
٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
٤٠١ •

• عمر الدمشقي : ٢٧٣

• عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني : ٣٨٢

عمر بن عبدالعزيز : ٧ ، ٩ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ،

٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ •

• عمر بن عبدالعزيز بن مازة (شارح الكتاب) : ١٩٤

• عمر الكلاعي = عمر بن ابي عمر

- عمرو بن أبي عمرو المشقي الكلاعي : ٢٧٣
- عمرو بن محمد النسفي = النسفي
- عمرو بن دينار : ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٢٦٠
- عمرو بن الزبير : (٨٤) ، ٨٥
- عمرو بن سليم الزرقني : ٤٠١
- عمرو بن سهل : ٥٤
- عمرو بن شرحبيل : ٤١
- عمرو بن شعيب : ١٠١ ، ١٠٢ ، ٢٧٣
- عمرو بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : ٣٩
- عمرو بن غيلان بن سلمة : ٢٠
- عمرو بن قيس : (٥٣) ، (٨٠) ، ٣٠٤
- عمرو بن أبي قيس : ٣٥٨
- عمرو بن ميمون الجزري : ١٠ ، ٣٨٣
- أبو عمرو بن نجيد : ٢٦٢
- عمرو بن هرم : ٥٧
- أبو عيسى : ٥٥
- أبو عوانة : ٧٦
- عوف بن الحارث = أبو واقد الليثي
- عوف بن عمر : ٤٠١
- عوف بن مالك الجشمي = أبو الاحوص
- ابن عون : ٨١ ، ٢٠٧
- عويمر العجلاني : ١٤١

- عياض : ١٤٩
- عيسى بن عبدالرحمن : ٢٣٤
- عيسى (النبي) : ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤

(غ)

- غالب القطان : ٣٥١
- غلمان الديرايين : ٥٤

(ف)

- فرات بن اخنف : ٧٤
- فرات بن مسلم : ٥٤
- د • فرحات الدشراوي : ٥١
- الفريابي : ١٠١ ، ١٠٩
- الفشيد يزجي = النسفي
- الفضل بن دكين : ١٣
- فضل بن سهل الاعرج : ٤
- الفضلي : ٦٩
- فقهاء المدينة السبعة : ٣١

(ق)

- ابو القاسم : ١٠١
- ابو القاسم الصفار : ١٢٩
- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي : (١٨) ،
- ١٩ ، ٥٥
- القاسم بن عبدالله بن عمر : ٦

- القاسم العمري : ٦
- القاسم بن مالك : ٧٤
- القاسم بن محمد : ٣٨٤
- قتادة : ٥٧ ، ٢٧١
- قحطان عبدالرحمن الدوري : ٢٣
- فدامة بن شهاب المازني : ٧٩
- قريش : ٣٠٨ ، ٣١٠

(ك)

- الكرايسي = ابراهيم بن معاوية
- الكرخي = علي بن الحسن
- الكرخي : ١٦٠
- كردوس العلبي : ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠
- كمب بن سور القاضي : (٢٠٦) ، ٢٠٧
- كمب بن مالك : ٤٨ - ٤٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩
- الكماري = محمد بن الفضل
- كندة : ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ٢٢٧
- الكندي (امرؤ القيس بن عابس) : ١٠٢ ، ١٠٧

(ل)

- لاحق بن حميد = ابو مجلز
- بنو لب (بطن من الاسد او الازد) : ٥٠ ، ٥١
- ابن اللثية (عبدالله) : (٥٠) ، ٥١
- ابن لهيعة : ٢٠

- الليث بن سعد : ٣١ ، ٢٦٠ ، ٣٣٥
- ابو الليث السمرقندي (الحافظ) : ١٢٩
- ابو الليث السمرقندي (نصر بن محمد بن ابراهيم الفقيه) :
(١٢٨) ، ١٢٩ ، ١٦٠
- ابن ابي ليلى (محمد بن عبدالرحمن) : ١٣ ، (٢٣٤) ، ٢٣٧ ،
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٨٣

(م)

- ابو مالك الاشعري : ٣٠٣
- مالك بن انس : ١٤٢ ، ٢٣٠ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣٥٠ ، ٣٨٢
- ٤٠١
- مالك بن مغول : ٣٥٦
- المأمون (الخليفة العباسي) : ٣٠٦ ، ٣٣٦
- مجالد : ١٠٨
- مجاهد : ٥٦ ، ٦٠ ، ٣٨٦
- ابو مجلز (لاحق بن حميد) : (٣٤٨)
- مجوس هجر : ١٤ ، ١٦
- محارب بن دينار : ٣١٦
- محمد : ٤٠١
- محمد بن ابراهيم : ٢٢ ، ٢٦٢ ، ٤٠١
- محمد بن اشكاب : ٧٤
- محمد بن جعفر الصادق : ١٧١
- محمد بن جعفر المزكي (ابو بكر) : ٤٠١

محمد بن الحسن الشيباني (تلميذ ابي خنيفة وصاحبه) : ١٧ ،
 ٢٨ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ،
 ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٣٠ ، ٢٦٢ ،
 ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ،
 ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،

- محمد بن حيان : ٣٧٨
- محمد بن ربيعة الكلابي : ٥٥
- محمد بن سعيد بن سابق : ٣٥٨
- محمد بن سليم الراسبي البصري (ابو هلال) : ٣٥١
- محمد بن سماعة القاضي : ١٢٠ ، ١٢٩ ، (٣٣٥) ، ٣٣٦
- محمد بن سيرين = ابن سيرين
- محمد بن شجاع الثلجي : ٥٣ ، ١٢٠
- محمد بن عبدالرحمن : ٣٠٧
- محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص : ١٠٢
- محمد بن عبدالملك الدقيقي : ٤١
- محمد بن عبيدالله المرزومي : ١٠٢
- محمد بن عثمان : ٣٣
- محمد بن عمر السورى : ٣١٦ - ٣١٧
- محمد بن الفضل البخارى الكمارى (ابو بكر) : (٦٨) ، ٣٩٩
- محمد بن الفضل السدوسي = عارم
- محمد بن القاسم ، ٥٣
- محمد بن محمد بن احمد = الحاكم الشهيد

- محمد بن محمد الدباس الفقيه البغدادي (ابو طاهر) : ١٩٤
- محمد بن مسلم بن وارة : ٣٥٨
- محمد بن المنتشر : ١٨
- محمد بن هارون : ٢٢٨
- محمد بن يعقوب الصفار (ابو عبدالله) : ٢٧٣
- محمود بن خالد : ١٠٩
- محببة بن مسعود : ١٣٣
- المرتضى : ٢٩
- مرشد التقفي : ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٣٨ ، ٣٤١
- المرغيناني (علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشيداني صاحب الهداية) : ٦٨ ، ٣٦٤
- المستورد بن شداد : ٢٠ ، ٢١
- مسروق بن الاجذع : (١٨) ، ٣٣ ، ٣٤ ، ١٩٩
- ابو مسعود الانصاري (عقبة بن عمرو) : ٤٢
- مسلم : ١٧١
- مسلم بن ابراهيم : ٢١
- مسلم بن علقمة : ٢٢٨ ، ٢٢٩
- مسلم بن هيثم : ١٠٨
- مسلم بن يسار : ٣٩
- مصعب بن ثابت : ٨٤ ، ٨٥
- مطر الوراق : ٣١٢
- معاذ بن جبل : ٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،
- المعافى : ٢٠

- معاوية بن ابي سفيان (الخليفة الاموي) : ٨٤ ، ٥٩
- معاوية بن عبدالله بن جعفر : ٣٨٤
- المعتصم (الخليفة العباسي) : ٣٠٦
- معمر : ٣٣ ، ٦٠ ، ٢٠٧ ، ٢٣٣ ، ٢٦٢ ، ٣١٢ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣
- ٣٧٨
- منيرة : ٢٠١ ، ٢٣٣
- المقداد بن الاسود الكندي : (٢٢٧) ، ٢٢٨ ، ٢٢٩
- مقسم : ٤٥
- مكحول : ٣٥٩
- ملك افريقية : ٨٤
- ابو المليلح : ٥٤
- ابو مليكة (زهير بن عبدالله بن جدعان) : ٢٦٠
- ابن ابي مليكة (عبدالله بن عبيد الله) : (٢٦٠)
- منصور : ٣٣
- منصور بن ابي مزاحم : ١٣
- موسى بن اسماعيل : ٢٠٧
- موسى بن اسماعيل (ابو سلمة) : ٧٦
- ابو موسى الاشعري : ٨٧ ، ١٠٢
- موسى بن داود : ٢٠
- موسى بن محمد القلي : ٣١٦
- موسى بن مروان الرقي : ٢٠
- موسى (النبي) : ٢٠٠ ، ٢٠٢
- ابو المهزم (يزيد بن سفيان التميمي البصري) : ٣٥١

- ميمون الجزري : ١٠
- ميمون بن مهران : ٧ ، ٤٥

(ن)

- ناصحة المدينة زمن عمر : ٢٣٩ - ٣٤٠
- ناجية عبدالله ابراهيم : ٣٩
- نافع : ١١ ، ١٢ ، ٢٣٤
- الناهي = صلاح الدين
- نيشة : ٣٤٤
- النيل = ابو عاصم
- النسفي (ابو علي الحسين بن الخضر محمد بن يوسف
الفسيديزجي) : ٢٩ ، ٦٨ ، ٢٣٠
- النسفي (عمر بن محمد ابو حفص) : ٣٦٣
- نصارى نجران : ١٤ ، ١٥
- ابو نصر بن قتادة : ٢٦٢
- نصير بن يحيى : ١٢٩
- النعمان بن بشير الانصاري : (٩٥) ، ٩٦
- ابو نعيم : ٥٣ ، ٢٣٤ ، ٣٠٦
- نقيع = ابو بكرة
- نقيب بني الحارث بن الخزرج : ٤٤
- ابو النواحة : ٣١٦

(و)

ابو واقد الليثي (الحارث بن عوف ، او عوف بن الحارث) :

(٣١٤) ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

- ابو واقد الليثي (صالح بن محمد بن زائدة المدني) : ٣١٤ .
- ابو الوفا الافغاني : ١٦٠ .
- وفد كندة الى النبي (ص) : ١٠٥ ، ١٠٧ .
- وكيع الجراح : ٦٦ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤ .
- الوليد بن شجاع (ابو همام) : ٢٧٣ .
- الوليد بن عقبة بن ابي معيط : ٨٤ .
- ابو الوليد الفقيه : ٢٢٨ ، ٢٢٩ .
- وهب بن بقية : ٢٠١ .
- وهب بن منبه : ٦٠ .

(هـ)

ابن هيرة : ٢٠

- ابو هريرة : ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ .
- هشام : ١٧ ، ٥٣ .
- ابو هشام : ٢٧١ .
- هشام الدستوائي : ٢١ .
- هشام بن عبد الملك الاموي (الخليفة) : ٣١٦ .
- هشام بن عروة : ٣٨٥ .
- هشام بن وسف : ٣٧٨ .
- هشيم : ٢٠١ ، ٢٠٧ .
- ابو هلال = محمد بن سليم .
- هلال الحفار : ١٩ .

- الهندواني = أبو جعفر
- هوذة : ٤٠١

(ي)

- أبو يحيى الأعرج : ٢٠٤
- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : ١٠٨
- يحيى بن سعيد : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٥
- يحيى بن عبدالله الصيفي : ٢٨
- يحيى بن يعمر : ٩٩
- يزيد بن سفيان التميمي البصري = أبو المهزم
- يزيد بن طلحة : ١١٢
- يزيد بن هارون : ٤ ، ٤١
- يعقوب بن سفيان : ٥٥
- أبو يعلى : ٣٠٦
- يعلى بن عبيد : ٤٧
- يوسف بن مهاجر : ٤٠

أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم القاضي تلميذ أبي حنيفة وصاحبه):

٣٨ ، ٥٠ ، ٧١ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ،
 ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
 ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨١

٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،
٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ،
٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٢ •

• ابن يونس : ٣١

• يونس : ٢٠٧

• اليهود : ١٦ ، ٣٤

٦ - فهرس البلدان والمواقع الجغرافية

(أ)

- احد : ١١ ، ٤٤ ، ٧٩
- اذربيجان : ١٠٥
- اريحاء : ٥٧
- اسيجاب : (٣٦٣) ، ٣٦٤
- الاسكندرية : ٣٠ ، ٣١
- الاصهبندان (موضع بلاد الديلم) : ٣٩
- افريقية : ٧٩ ، ٨٤

(ب)

- البحرين : ١٥ ، ١٦
- بخارى : ٢٩ ، ٦٨ ، ٢٤٣
- بدر : ٩ ، ١١ ، ٤٤ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ٣١٤
- البصرة : ١٦ ، ١٧١ ، ٢٠٦ ، ٣٣٣
- بغداد : ٢٩ ، ٣٠٦ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦
- بين الدريين (محلة بفنداد) : ٣٩

(ت)

- توج : ١٦

(ث)

- الثنية (موضع خارج المدينة المنورة) : ١١٢

(ج)

- الجابية (قرية بالشام) ، ٣١٦ ، (٣٤٩)
- جبل احد = احد
- جرجان : ٨٤
- الجند (بلدة باليمن) : ٥٦

(ح)

- الحبشة : ٥٥ ، ٢٢٧ ، ٣٨٤
- الحديدية : ٤٤
- حران : ٣٩
- الحرف (أرض بالمدينة) : ٢٢٧
- حصن الطائف : ١٤
- حضرموت : ١٠٩
- حمص : ٩٥
- حنين : ١٤
- حوران : ١٥

(خ)

- خراسان : ٥٩
- الخندق : ١١ ، ٤٤ ، ٧٩
- خير : ٤٤ ، ٤٥ ، ١٣٣

(د)

- دمشق : ٣٤٩
- الديلم : ٣٩

(ر)

• الرقة : ٣٣٣

(س)

• السند : ٢٤٣

• سمرقند : ٢٤٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤

(ش)

• الشام : ٩ ، ٥٣ ، ٩٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥

(ص)

• صفين : ٨٤ ، ١٠٥

(ط)

• الطائف : ١٤ ، ١٦ ، ٢٦٠

• طبرستان : ٣٩ ، ٨٤

(ع)

• العراق : ٥٩

• عمان : ١٦

(ف)

• فسيذ يزة : ٢٩

(ق)

• القادسية : ١٠٥

(ك)

- كماری (قرية من قرى بخارى) : ٦٩ •
- الكوفة : ٣٩ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٢٠ ، ١٩٩ ، ٣١٦ •

(م)

- مؤتة : ٤٤ ، ٧٩ ، ٣٨٤ •
- المتحف العراقي : ١٤٥ •
- المدينة المنورة : ١١ ، ١٦ ، ٣١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١٣٣ ، ٢٢٧ ، ٣١٤ •
- ٣٨٤ •
- مصر : ٧٩ •
- مكة : ١٤ ، ١٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١٧١ ، ٢٢٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ •
- ٣٨٤ •

(ن)

- نجران : ١٤ ، (١٥) •
- نيسابور : ٦٨ •

(هـ)

- هجر : ١٤ ، (١٦) •
- هراة : ١٤٩ •

(ي)

- اليرموك : ٧٩ ، ٣١٤ •
- اليمن : ١٥ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ١٠٥ ، ٣٧٨ •

٧ - فهرس الكتب والرسائل

(أ)

- احكام القرآن للجصاص : ١٤٤
- اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى : ٢٣٤
- ادب القاضي لمحمد : ٧٢
- ادب القاضي لمحمد بن سماعة : ٣٣٦
- ادب القاضي لابي يوسف الذي املاه علي بشر بن الوليد : ٣٠٦ ، ٣٣٠
- الارزاء : ٣٣٣
- الاستحلاف : ٢٣٠
- الانجيل : ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦

(ب)

- بستان المارقين لابي الليث : ١٢٩
- البيوع : ٢١٢

(ت)

- ترتيب الجامع الصغير : ١٩٤
- تفسير القرآن لابي الليث : ١٢٩
- التوراة : ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦

(ج)

- الجامع : ٣٦٤
- جامع الصدر الشهيد : ١٩٤

- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠
- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن : ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥
- الدامع في الفقه لاسماعيل بن حماد : ٣٣٣
- جزء في الحديث لابي عاصم النبيل : ١٧١
- جزء في الحديث لهلال الحفار : ١٩
- جوابات عن مسائل للجصاص : ١٤٤

(ح)

- الحدود : ٧٣

(خ)

- خزانة الفقه : ١٢٩

(د)

- الدعوى : ١٨٤

(ر)

- الرد على القدرية : ٣٣٣
- رسوم القضاة والشروط لابي نصر احمد بن محمد السمرقندي : ١٤٥

(ز)

- زكاة الجامع الكبير : ٣٦٣
- الزيادات : ٣٦٤

(س)

- السير الكبير لمحمد : ٣١١

(ش)

- شرح ادب القاضي للخصاف تأليف الجصاص : ١٤٢
- شرح ادب القاضي للخصاف تأليف الحلواني : ١٢١
- شرح الاسماء الحسنی : ١٤٤
- شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : ٢٠٨ ، ٣٠٥
- شرح الجامع الصغير لابي الليث السمرقندی : ١٢٩
- شرح الجامع الكبير للسفدي : ٢٤٣
- شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد : ١٦٠
- شرح المختصر : ٤٦
- شرح مختصر الطحاوی : ١٤٤ ، ٣٦٣
- شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد : ٤٦ ، ٣٠٥
- شرح مختصر الكرخي : ١٤٤

(ع)

- العتاق لمحمد بن الحسن : ٥٠
- العمون لابي الليث : ١٢٩

(ف)

- فتاوى السفدي : ٢٤٣
- الفتاوى لابي الليث : ١٢٩
- الفوائد في الفقه : ٦٨

(ق)

- القند في تاريخ سمرقند : ٣٦٤

(ك)

- كتاب في اصول الفقه : ١٤٤
- الكراهية : ٦٨

(م)

- البسوط لمحمد : ٣٦٤
- المختصر : ٤٦
- مختصر الحاكم الشهيد : ٤٦
- مختصر الطحاوي : ٣٦٣
- المختصر الكافي : ٤٦
- المزارعة : ٤٦

(ن)

- التنف في الفتاوى : ٢٤٣ ، ٢٤٤
- النوادر لمحمد : ٥٠ ، ٣٣٥
- النوادر لابي يوسف : ٥٠ ، ٣٣٥
- النوازل لابي الليث : ١٢٩

(و)

- الواقعات لابي الليث : ١٢٩

٨ - فهرس المواد اللغوية والمصطلحات الفنية والحضارية والموضوعات الفقهية

(أ)

- اتخاذ البواب : ٣٣
- اتلاف المال والدعوى فيه : ١٧٦ ، ١٧٧
- الاجارة : ٢٧ ، ٢٩ ، ٦٤ ، ١٣٠ - ١٣٢ ، ١٤٨ ، ١٨٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣
- ٣٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٢٣
- اجازة القاضي قضاء غيره : ٤٠٩
- اجر الاذان : ١٨ ، ٢٨ ، ٦٤
- أجر إقامة الصلاة : ٦٤
- أجر البواب : ٣١ ، ٣٣
- الاجر بالشرط : ١٨ - ١٩
- أجر تعليم القرآن : ١٨
- أجر صاحب المقم (وانظر أجر الوالي) : ١٨ ، ١٩
- أجر العامل = اجر الوالي
- أجر الفتيا (وانظر المفتي والافتاء) : ١٨
- اجر القاضي (وانظر رزق القاضي) : ٣٣
- أجر القسمة : ١٨
- أجر الكاهن = حلوان الكاهن
- أجر الوالي (وانظر رزق القاضي) : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢

- الاحتجاج بالمفهوم = المفهوم
- الاحتساب والحسبة : ٣٣
- أحد (موقعة) : ١١ ، ١٤ ، ٧٩ ، ٩٥
- الاحرام فى الحج : ٤٠٦
- الاحصار : ٤٠٦
- احضار الخصم (وانظر الاعداء واستدعاء الخصوم) : ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦
- اختفاء الخصم وتواريه : ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٩٠
- الاختلاف بين الصبي وأمه فى المتق : ٤١٥
- الاختلاف بين الصبي وامرأته فى الطلاق : ٤١٥
- الاختلاف بين الصبي والمشتري فى البيع : ٤١٥
- الاختلاف فى وقت المقد قبل الحجر او بعده : ٤١٤
- اخراج المحجور عليه من الحجر = رفع الحجر عن المحجور عليه
- اخراج المفلس من الحبس : ٣٧٠
- الأذان (وانظر اجر الاذان) : ٢٨ ، ٦٤
- الاذن للصبي بالتجارة : ٤٠٧
- الاذن للمحجور عليه بالتجارة : ٤٠٧ ، ٤٠٨
- ارتفاع الحجر = رفع الحجر
- الارتفاع : ١٨٤ - ١٨٦
- الارش : ١٣٦ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٦٨
- الاستحسان : ٢٧٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠
- الاستحقاق : ١٩٣

الاستحلاف (وانظر التحليف واليمين) : ٢١٤ - ٢١٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ •

استحلاف البائع : ٢٢٠ - ٢٢١ •

الاستحلاف الذى لا يصح عند الحنفية : ٢١٤ - ٢١٨ •

الاستحلاف فى الاجارة : ٢٢٢ - ٢٢٣ •

الاستحلاف فى الحدود : ٢١٤ •

الاستحلاف فى دعوى المال : ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ •

الاستحلاف فى دعوى النكاح : ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ •

الاستحلاف فى دعوى الهبة : ٢٢٢ •

الاستحلاف فى الدين : ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ •

الاستحلاف فى الرق : ٢١٥ •

الاستحلاف فى الرهن : ٢٢٢ - ٢٢٣ •

الاستحلاف فى الشفعة : ٢٢٣ - ٢٢٥ •

الاستحلاف فى الفىء فى الايلاء : ٢١٥ •

الاستحلاف فى النسب : ٢١٥ •

الاستحلاف فى الوصية والوكالة وما شابههما : ٢١٨ - ٢١٩ •

٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢٤٢ •

الاستحلاف فى الولاء : ٢١٥ •

استحلاف المدين : ٢٤٠ •

استحلاف المشتري : ٢٤٢ •

استحلاف الوارث فى دعوى المال : ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ •

استحلاف الوارث فى دعوى الوصية : ٢٤٢ •

- استحلاف الوصي في دعوى المال والحقوق على الميت : ٢١٩ -
- ٢٢٠
- استحلاف القاضي خليفة عنه (وانظر خليفة القاضي وامين القاضي):
- ٣١٩
- استئانة القاضي بالوالي في احضار الخصوم : ٣٢٦
- الاستعداد على الخصوم = العدوى والاعداء
- الاستعداد على الغائب في المصر : ٣٣١ - ٣٣٧
- استعداد الرجل على المرأة وبالعكس : ٣١٨
- الاستعداد على المريض : ٣١٨
- الاستقراض = القرض
- استقراض السفيه : ٤١٣
- استقراض الصبي : ٤١٢ ، ٤١٣
- استقراض العبد المحجور : ٤١٢ ، ٤١٣
- استكشاف حال المدعى مع المدعى عليه : ٣٠٧
- استطاق الخصمين : ٨١
- الاستيلاء : ٤٠٢ ، ٤٠٣
- الاسراف الموجب للحجر : ٣٩٢ ، ٣٩٨
- الاسير والاسرى (وانظر فكك الاسير) : ٦٣
- الاصبهذ والاصبهندان (اسم للوك طبرستان) : ٣٩ ، ٤٠
- الاصبهذية (نوع من دراهم العراق) : ٣٩
- الاصبهذية (مدرسة ببغداد بين الدربين) : ٣٩
- اصحاب الحديث : ١٧٢ ، ٣٠٦ ، ٣٨٥

- اصحاب الزراعة : ٣٨
- الاضرار بالارض والدعوى فيه : ١٨٦ - ١٨٧
- اطلاق المحجور عليه = رفع الحجر
- الاعاق = العتق
- الاعتياض عن الحرام : ٤٢
- الاعداء والدعوى (فى النعاوى وغيرها) : ٣٠٣ - ٣٤١
- الاعداء بمجرد الدعوى : ٣٠٣ - ٣١٦
- الاعداء على من هو خارج المصر : ٣٠٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ - ٣٣٧
- الاعذار المأتمنة من الاستثناء : ٣١٨
- الاتاء = المقتي
- الافلاس = التفليس
- الاقامة : ١٣٦
- اقامة الصلاة : ٦٤
- الاقامة = السفر والاقامة
- الاعتراف والاعتراف : ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١١٥ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٠ - ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٦٠
- ٣٧٠ ، ٤٠٨
- الاقرار بالزنا : ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩
- الاقرار بالنسب : ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٤٠٣

- الاقطاع (اقطاع الاراضى لاعمارها) : ١٦ - ١٧ •
- الاكرام (وانظر التلجئة) : ٣٥٦ •
- الامارة على مكة زمن النبي (ص) : ١٤ •
- الامام (وانظر الخليفة ، واجر الوالي) : ١٧ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٦٧ ،

• ٨٨

- الامامة : ٢٨ •
- الامانات : ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ •
- الامة (وانظر الرق والعق) : ١٤٨ •
- الامامة : ٢٨ •
- امتناع المدعى عليه من الحضور : ٣٢٣ - ٣٢٦ ، ٣٩٠ •
- امومة الولد : ٢١٥ •
- أمين القاضي (وانظر خليفة القاضي) : ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ •
- الانكار (وانظر الجحود) : ١٣٨ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ •
- ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤١٥ ، ٤١٦ •
- الاوقية (مقدار في الوزن) : ١٤ •
- أهل الذمة : ٤٧ ، ١٧٠ ، ١٩٩ - ٢٠٨ •
- أهل السواد : ٣٠٦ •
- أهل السوق : ٣٧٠ •
- اول مولود للمهاجرين الى المدينة : ٨٤ •
- ايفاء الحق في اليمين : ١٧٣ - ١٧٤ •
- الايلاء : ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢١٥ •

(ب)

- البتات في اليمين : ٢٣٣ - ٢٥١ •

- البحث عن حالة المدعى مع المدعى عليه : ٣٠٧
- بدر (موقعة) : ٩ ، ١١ ، ٤٤ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٢٢٧ ، ٣١٤
- بدل الشراء : ١٤٠ - ١٤٢
- بدل النصب : ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣
- بدل القرض : ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣
- البراءة والخصومة فيها : ١٧٤ - ١٧٦ ، ٢٥٥
- البراءة عن الكفالة : ٣٠١
- البرزة ومحاكمتها : ٣١٨
- البر والصلة : ٢٨
- بطلان العقد (وانظر فسخ العقد) : ٤١١
- البعيد والقريب في الجمعة : ٣٠٥
- البعيد والقريب في الدعوى : ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٣١
- البعيد والقريب في سفر المرأة بولدها : ٣٠٥
- البلوغ : ١٤٣ ، ١٤٨
- بواب القاضي : ٣٣
- بواب الوالي : ٣١ ، ٣٣
- بيت المال : ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٤٩
- ٥٢ ، ٥٣
- بيت النار : ٢٠٨
- البيعة والبيع : ٢٠٧
- البيع واليوع : ٤٢ ، ١٤٠ - ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ - ١٥٠
- ١٥٥ - ١٥٦ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢١٢

- البيع بالبراءة : ٢٦١ - ٢٦٢ ، ٢٦٣
- بيع الرغبة : ٤١١
- بيع العقار : ٣٩١ ، ٣٩٢
- بيع القاضي على المدين ماله : ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠
- ٣٨٣
- بيع الكلب : ٤٢
- بيع مال اليتيم : ٣٩٨
- بيع المفسد لئله : ٤١١
- اليئنة : ٧٠ ، ٩٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٨٤
- ١٨٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ - ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦
- ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٦٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠٨
- ٤١٤
- اليئنة بعد اليمين : ٢٥٢ - ٢٥٥
- اليئنة على الافلاس بعد الحبس : ٣٦٧ - ٣٦٩
- اليئنة على الافلاس قبل الحبس : ٣٦٩
- اليئنة المثبتة واليئنة النافية : ٣٧١
- يئنة من يدعي الصحة ويئنة من يدعي الفساد : ٤١٤

(ت)

- التبذير الموجب للحجر (وانظر الحجر بسبب السفه) : ٣٩٢
- ٣٩٨
- تبرعات المريض مرض الموت (وانظر تصرفات المريض) : ٣٨٨
- تبرعات المحجور عليه : ٣٨٨

- التجارة : ١٩٤
- تحرير الرقاب = المتق
- تحرير الرقيق = المتق
- تحكيم الزبي : ٣٦٥ ، ٣٦٩
- التحكيم وجوازها : ٨٨ ، ٣٢٢
- التحلل من الاحرام : ٤٠٦
- التحليف = اليمين
- التحليف = الاستحلاف
- تحليف أهل الذمة : ١٩٩ - ٢٠٨
- التحليف على بيان سبب المال المدعى : ٢٠٩ - ٢١٣ ، ٢٤٢
- التحليف على السبب او الحاصل : ١١٨ - ١٩٨
- التحليف على العلم او البتات = اليمين على العلم والبتات
- التحليف في بيت النار : ٢٠٧ - ٢٠٨
- التحليف في دعوى اتلاف للمال : ١٧٦ - ١٧٧
- التحليف في دعوى الاجارة : ١٣٠ - ١٣٢
- التحليف في دعوى الاجل : ٢٠٨ - ٢٠٩
- التحليف في دعوى الاضرار بالارض : ١٨٦ - ١٨٨
- التحليف في دعوى الاقرار : ١٥٠ - ١٥٣
- التحليف في دعوى أمومة الولد : ٢١٥
- التحليف في دعوى ايفاء الحق في اليمين : ١٧٣ - ١٧٤
- التحليف في دعوى الايلاء : ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢١٥
- التحليف في دعوى بدل الشراء : ١٤٠ - ١٤٢

- التحليف في دعوى البراءة : ١٧٤ - ١٧٦ •
- التحليف في دعوى الجحود : ١٥٣ - ١٥٥ •
- التحليف في دعوى حقوق الارتفاق : ١٨٤ - ١٨٦ •
- التحليف في دعوى الحث في يمين الطلاق : ١٣٨ - ١٤٠ •
- التحليف في دعوى الحث في يمين العتق : ١٤٣ - ١٤٨ •
- التحليف في دعوى خرق الثوب : ١٧٧ - ١٧٩ •
- التحليف في دعوى الخصوم البيع : ١٥٥ - ١٥٦ •
- التحليف في دعوى الخطأ في القتل والجراحات : ١٣٥ - ١٣٨ •
- التحليف في دعوى الرهن : ١٨٨ - ١٨٩ •
- التحليف في دعوى الزواج من الصغيرة : ١٤٢ - ١٤٣ •
- التحليف في دعوى الشفعة : ١٦٨ - ١٧٢ •
- التحليف في دعوى الطلاق : ١٢٦ - ١٢٧ ، ٢٣٠ •
- التحليف في دعوى العتق : ١٢٧ - ١٢٨ ، ٢١٥ •
- التحليف في الدعوى على المبد المأذون له في التجارة : ١٩٢ - ١٩٤ •
- التحليف في دعوى العيوب : ١٩٤ - ١٩٨ •
- التحليف في دعوى الغصب : ١٥٥ •
- التحليف في دعوى القتل والجراحات الموجبة للقصاص : ١٣٢ - ١٣٥ •
- التحليف في دعوى القذف : ١٨٠ •
- التحليف في دعوى المال : ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ •
- التحليف في دعوى المال المطلق : ١١٨ - ١٢٢ •

- التحليف فى دعوى المال والحقوق على العبد : ١٩٠ - ١٩٢ •
- التحليف فى دعوى المشتري : ١٦٧ - ١٦٨ ، ٢٤٢ •
- التحليف فى دعوى مقدار المبيع : ١٤٩ - ١٥٠ •
- التحليف فى دعوى المنقول وغير المنقول : ١٢٢ ، ١٢٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ •
- التحليف فى دعوى الميراث : ٢٤٧ •
- التحليف فى دعوى النسب : ٢١٥ •
- التحليف فى دعوى النكاح : ١٢٨ - ١٣٠ ، ٢١٥ •
- التحليف فى دعوى الوارث الدين : ١٦٤ - ١٦٨ •
- التحليف فى دعوى الوديعة والعارية : ١٥٦ •
- التحليف فى دعوى الوصاية : ١٦٧ - ١٦٨ ، ٢٤٢ •
- التحليف فى وضع الخشب على الحائط او الميزاب وما شابه ذلك : ١٨٠ - ١٨٤ •
- التحليف فى دعوى الوكالة : ١٥٦ - ١٦٣ ، ٢١٨ •
- التحليف فى دعوى الولاء : ٢١٥ •
- التحليف فى دعوى هدم الحائط : ١٧٩ - ١٨٠ •
- التحليف فى الكنيسة والبيعة وغيرهما : ٢٠٧ - ٢٠٨ •
- التحليف فى المذبح وغيره : ٢٠٦ - ٢٠٧ •
- التحليف فى المسجد وغيره : ٢٠٠ •
- تحليف المجوسى : ٢٠٢ - ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ •
- تحليف المرأة : ٣٢٠ •
- تحليف المريض : ٣٢٠ •

- تحليف المولى على الجناية : ٢٤٤
- تحليف النصراني : ٢٠١ - ٢٠٢ ، ٢٠٦
- تحليف الوثني : ٢٠٢ - ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧
- تحليف اليهودي : ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٠٦
- تدوين المعلومات عن المحبوس : ٣٦٦ - ٣٦٧
- التركة : ١٦٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٧
- ٢٩٨
 - تزكية الينة : ٢٩١
 - تزكية السر والعلانية : ٢٩١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦
 - تزوج السفية : ٤١٣
 - تزويج السفية ابنته او اخته وهما صغيرتان : ٤١٣
 - التسوية بين الخصمين : ٨٤ - ٩٤
 - تصحيح الدعوى : ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٢٠٩
 - تصحيح الشرط : ٢٦٣
 - تصرف السفية : ٤١٢
 - تصرف المريض مرض الموت : ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠
- ٤٠٣
 - تعارض الروايات : ٣٧٩
 - تعديل الشهود وتجريحهم : ٢٩١ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦
 - التعزير : ١٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٢٥
 - تغليظ اليمين : ١١٦ - ١١٨ ، ١٩٩ - ٢٠٨
 - تغليظ اليمين بالمكان على أهل الكتاب : ٢٠٦ - ٢٠٨
 - التقلب : ٣٦٧ - ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤

- التفليس بعد الحبس ومدته : ٣٦٧ - ٣٦٩ ، ٣٧٠
- التفليس قبل الحبس : ٣٦٩ ، ٣٧٤
- التقادم : ٣٢٧ ، ٣٢٨
- التكفير عن الحنث بالطعام : ٤٠٤
- التكفير عن الحنث بالاعتاق : ٤٠٤
- التكفير عن الحنث بالصيام : ٤٠٤
- التلجئة : ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٩٤
- التمكين من الحرام : ٦٣
- توريث الانبياء : ٢٩

(ث)

- نكالة : ٩٦ ، ٩٨
- الثقة : ٢٨٤ ، ٢٨٥
- ثمن الخمر : ٢١٠
- ثمن الخنزير : ٤٢
- ثمن الكلب : ٤٢
- الثمن القائم : ٤١١
- الثمن الهالك او المستهلك : ٤١١ ، ٤١٢

(ج)

- الجحاف (سيل) : ٣٨٤
- الجحود (وانظر الانكار) : ١٥٣ - ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٨٦ ، ١٨٩
- ٣٢٠ ، ٣٢١
- الجراب الهروي : ١٤٩ ، ١٥٠

الجراحات الموجبة للقصاص : ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٤٨ ، ٢٨١ ،

• ٢٨٣

• جراحة الخطأ : ٢٨٣

• الجربز : ٦٢

• الجزية : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٤٧

• الجلواز والجلوزة (وانظر الشرطي وصاحب المجلس) : ٧٩ -

• ٨٣

• الجمعة : ٣٠٦

• الجمل (موقعة) : ٢٠٦

• الجنائيات : ١٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٢٦

• الجنون والمجنون واحكامهما : ٣٩٨ ، ٣٩٩

• الجنين (وانظر دية الجنين ، والغرة) : ٣١٤

• الجهاد : ٣١٣

(ح)

• الحبس : ١٣٥ ، ١٩٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ ،

• ٣٢٩ ، ٣٤٣ - ٣٧٧

• الحبس في التاريخ : ٣٤٤ - ٣٤٧

• الحبس في التهمة : ٣٤٣

• الحبس في الدين : ٣٤٣ - ٣٧٧

• الحبس في زمن الحجاج بن يوسف : ٣٤٦

• الحبس في زمن الامام علي : ٣٤٥

• الحبس في زمن الخلفاء الراشدين : ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩

- الحبس في زمن الرسول (ص) : ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨
- الحبس في زمن شريح : ٣٥٣
- حبس اللصوص : ٣٧٥ - ٣٧٦
- حبس المدين في حبس اللصوص : ٣٧٥ - ٣٧٦
- حبس المريض : ٣٧٤
- الحبس مشروط بطلب المدعي : ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٣ - ٣٧٤
- حبس الممتع عن الاداء وله أموال : ٣٧١ - ٣٧٣
- الحبس : ١٩٥ ، ١٩٦
- الحج : ٤٠٥
- حج السفيه : ٤٠٥ ، ٤١٢
- حجية المحتمل : ٥٠
- الحجر : ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ - ٤١٦
- الحجر بسبب التبذير = الحجر بسبب السفه
- الحجر بسبب الدين : ٣٧٨ - ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨
- الحجر بسبب السفه (وانظر السفه والسفيه) : ٣٨٨ ، ٣٩٧
- ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٦
- الحجر بسبب الصبا والجنون : ٣٩٨ ، ٤٠٨
- الحجر بسبب الغفلة : ٣٩٧
- الحجر بسبب الفسق : ٣٩٧
- الحجر على الحر : ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٦
- الحجر على المتطبب الجاهل : ٣٨٦ ، ٣٩٦

- الحجر على المرأة المفسدة : ٤٠٦ •
- الحجر على المفتي الماخن : ٣٨٦ ، ٣٩٦ •
- الحجر على المكاري المفلس : ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ •
- حجر الفساد (وانظر الحجر بسبب السفه) : ٣٩٦ - ٤١٦ •
- الحجر على من بلغ سفيا : ٣٩٧ - ٣٩٨ •
- الحد والحدود : ٧٢ ، ٧٣ ، ١٤٨ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٥٠ •
- حد الزنا : ٧٢ ، ٧٣ ، ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣١٥ •
- حد السرقة : ٧٢ ، ٧٣ ، ٢١٤ ، ٢٨٤ •
- حد السكر من النبيذ : ٢٨٢ ، ٢٨٤ •
- حد شرب الخمر : ٧٢ ، ٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ •
- حد القذف : ٧٣ ، ١٤٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ •
- حد القصاص : ٧٣ ، ٢٦٨ •
- الحدود الخالصة لله : ٢٨٢ •
- الحديث الصحيح : ٤٩ ، ٨٥ ، ١١٠ •
- الحديث الضعيف : ١٠٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ •
- الحديث المرسل : ٣٢ ، ٤٥ ، ٢٢٩ ، ٢٧٢ •
- الحديث المرفوع : ٢٧٢ ، ٢٧٣ •
- الحديث المتقطع : ٢٧٢ •
- الحديث الموقوف : ٢٧٢ •
- الحريات : ٣٤١ •
- حرسى القاضي : ٨٢ •

- حقوق الارتفاق : ١٨٤ - ١٨٦
- الحقوق الخالصة للمباد : ٧٣ ، ١٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤
- الحقوق الخالصة لله تعالى : ٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤
- حقوق المحبوس في الحبس : ٣٧٦ - ٣٧٧
- حقوق المحجور عليه : ٣٨٠ - ٣٨١ ، ٣٩٣
- الحكم بعلم القاضي : ٧٠ - ٧٣
- الحكم مشروط بسؤال المدعي : ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠
- الحلف على البتات = اليمين على البتات والعلم
- الحلف على العلم = اليمين على البتات والعلم
- حلوان الكاهن : ٤٢
- الحنث : ١٩٦ ، ٤٠٤
- الحنث في يمين الطلاق : ١٣٨ - ١٤٠
- الحنث في يمين العتق : ١٤٣ - ١٤٨
- الحوالة : ٣٧٣
- الحيل الفقهية : ٢٧ ، ٣٧ ، ١٥٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٢٤ ، ٣٨٦
- الحيلولة بين المرأة وزوجها : ٢٧٩

(خ)

- خاتم القاضي : ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦
- الختم على باب المدعى عليه : ٣٢٦ - ٣٢٨
- الخراج : ١٦ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٨
- خصومات الصحابة : ٨٩
- الخطأ في القتل والجراحات : ١٣٥ - ١٣٨

- الخلا : ١٣١
- الخلع : ٤٠٦ ، ٤٠٧
- خلق المرأة المحجور عليها : ٤٠٦
- خلق القرآن : ٣٠٦
- الخلوة بالاجنية : ٣٧٥
- الخليفة (وانظر الوالي وأجر الوالي) : ٤٩ ، ٧٠
- خليفة القاضي ونائبه : ٣١٩ ، ٣٢٠
- الخمار : ٣٣٩ ، ٣٤٠
- الخمر (وانظر حد الشرب ، وشرب الخمر) : ٣١٠ ، ٣١١
- ٣٣٨
- للخذق (موقعة) : ١١ ، ٤٤ ، ٧٩
- الخيار في البيع : ٢٢٣
- الخيانة في المنعم = الغلول
- خير (موقعة) : ٤٤ ، ٤٥

(د)

- دار الحرب والحريون : ١٢٧ - ١٢٨ ، ٣٤١
- الدخول في القضاء : ٧٦
- الدرة : ٦١ ، ٣٣٩
- دعوى ائلاف المال : ١٧٦ - ١٧٧
- دعوى الاجارة : ١٣٠ - ١٣٢ ، ٢٢٢ - ٢٢٣
- دعوى الاجل : ٢٠٨ - ٢٠٩
- دعوى الاضرار بالارض : ١٨٦ - ١٨٨
- دعوى الاقرار : ١٥٠ - ١٥٢

- دعوى اسومة الولد : ٢١٥
- دعوى اهل الذمة : ١٩٩ - ٢٠٨
- دعوى ايفاء الحق في اليمين : ١٧٣ - ١٧٤
- دعوى الایلاء : ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢١٥
- دعوى بدل الشراء : ١٤٠ - ١٤٢
- دعوى البراءة : ١٧٤ - ١٧٦
- دعوى الجحود : ١٥٣ - ١٥٥ ، ٢٢١
- دعوى الحبل : ١٩٥ - ١٩٦
- دعوى حقوق الارتفاق : ١٨٤ - ١٨٦
- دعوى الحنث في يمين الطلاق : ١٣٨ - ١٤٠
- دعوى الحنث في يمين المتق : ١٤٣ - ١٤٨
- دعوى خرق الثوب : ١٧٧ - ١٧٩
- دعوى الخصوم البيع : ١٥٥ - ١٥٦
- دعوى الخطأ في القتل والجراحات : ١٣٥ - ١٣٨
- دعوى الدين على الوارث : ١٦٤ - ١٦٨ ، ٢٤١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨
- ٣٠٢
- دعوى الرجعة : ٢١٥
- دعوى الرهن : ١٨٨ - ١٩٠ ، ٢٢٢ - ٢٢٣
- دعوى الزواج من الصغيرة : ١٤٢ - ١٤٣
- دعوى سبب المال : ٢٠٩ - ٢١٣
- دعوى الشفعة : ١٦٨ - ١٧٢ ، ٢٢٣ - ٢٢٥
- دعوى الطلاق : ١٢٦ - ١٢٧
- دعوى المتق والرق : ١٢٧ - ١٢٨ ، ٢١٥ ، ٢٩٩ - ٣٠٠

- دعوى العقار (وانظر دعوى المنقول وغير المنقول) : ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠
- الدعوى على الصغير (وانظر دعوى المال والحقوق على الصغير) : ٢٢٠ ، ٢٢٦
- الدعوى على الغائب والميت = القضاء على الغائب
- دعوى النصب : ١٥٥
- الدعوى في نمن الخمر : ٢١٠
- الدعوى في مسيل الماء : ١٨٣ ، ١٨٥
- دعوى القتل والجراحات الموجبة للقصاص : ١٣٢ - ١٣٥
- دعوى القذف : ١٨٠
- دعوى المال : ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦
- دعوى المال والحقوق على الصبي (وانظر الدعوى على الصبي) : ١٩٢
- دعوى المال والحقوق على العبد : ١٩٠ - ١٩٢ ، ٢٨٣
- دعوى المال والحقوق على العبد المأذون له في التجارة : ١٩٢ - ١٩٤
- دعوى المشتري الشراء : ١٦٧ - ١٦٨ ، ٢٤٢
- دعوى مقدار المبيع : ١٤٩ - ١٥٠
- دعوى المنقول وغير المنقول (وانظر دعوى العقار) : ١٢٢ - ١٢٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩
- دعوى الميراث : ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٤٧
- دعوى النسب : ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٤٠٢
- دعوى النفقة : ٢١٧ ، ٢١٨

- دعوى النكاح : ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٢١٥ ، ٢٩٩
- دعوى الوارث الدين : ١٦٤ - ١٦٨ ، ٢٩٨ - ٢٩٩
- دعوى الوديعة والعارية : ١٥٦
- دعوى الوصاية : ١٦٧ - ١٦٨ ، ٢٩٢
- دعوى وضع الخشب على الحائط او الميزاب : ١٨٠ - ١٨٤
- دعوى الوكالة : ١٥٦ - ١٦٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨
- دعوى الهبة : ٢٢٢
- دعوى هدم الحائط : ١٧٩ - ١٨٠
- دليل الخطاب : ٢٧٣
- الدم : ٢٠٩ ، ٢٨١
- الدواوين : ١٤
- الدهقان والدحاقين : ٣٨ ، ٤٧
- الدية : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٢٦٨
- دية الجنين : ٣١٢
- الدين (وانظر الحبس بالدين) : ١٢٠ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩
- ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤١
- الدين المؤجل : ١٩٠
- ديون الصحة : ٣٨٩
- ديون المرض : ٣٨٩
- الديوان = الدواوين
- ديوان القاضي : ١١٥ ، ٣٦٦

(د)

- الراوي الضعيف : ٦ ، ١٠٢

- الراوي الكتاب : ٦
- الراوي المتروك : ٦ ، ٢٤
- الراوي المجهول : ٢٥
- رئيس القرية : ٣٨
- المرجة : ٢١٥
- الرجم (وانظر حد الزنا) : ٢٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٥٠
- رجوع الشهود عن شهادتهم : ٢٧٠
- الرحب : ٩٠
- رد البيع = نقض البيع
- الردة والمرتد : ٢٦٤ ، ٢٦٥
- رد اليمين : ١١٣ ، ٢٢٧ - ٢٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣
- الرستاق : ٣٤٠
- الرشد : ٣٨٦ ، ٣٨٧
- الرشوة : ١١ ، ٢٣ - ٦٥ ، ٨٣
- الرطاب : ١٣١
- رفع الحجر عن المحجور عليه : ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨
- الرق والرقيق (وانظر المتق) : ٤٨ ، ٥٠ ، ٢١٥
- رقاع الدعوى (وانظر قصص الدعوى) : ١١٥
- الرمي والسبق : ٣١٣
- الرهن ودعواه : ١٨٨ - ١٩٠ ، ٢٢٢ - ٢٢٣

(ز)

- الزكاة : ٤٠٥
- زكاة مال السفينة : ٤٠٥

الزنا (وانظر حد الزنا ، والرجم) : ٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٠٠ •

• الزواج = النكاح

• زواج السفينة : ٤٠٣ •

• الزواج من الامة : ١٤٨ - ١٤٩ •

• الزواج من الصغيرة : ١٤٢ - ١٤٣ •

(س)

• سؤال القاضي الخصمين : ١١٤ - ١١٦ •

• السجن : ٣١٦ •

• السجن = الحبس •

• السحت : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٥ •

• سدانة الكعبة : ٣٥٤ ، ٣٥٥ •

• السرقة (وانظر حد السرقة) : ٤٣ ، ٥٦ ، ٧٣ •

• السعاية على العبد ووجوبها : ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ •

• السفر واحكام المسافر : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ •

• السفينة والسفينة واحكامهما (وانظر الحجر بسبب السفينة ، وزواج

السفينة) : ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٢ ، ٤١٦ •

• السقاية : ٣٥٥ •

• السقط : ٣١٢ ، ٣١٣ •

• سلام القاضي على الخصوم : ٦٦ - ٦٩ •

• سلام الولاية على الناس وسلام الناس عليهم : ٦٧ ، ٦٨ •

• السلطان الجائر : ٦٣ •

(ش)

- الشجة والشجاج : ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦
- الشراء = البيع واليوع
- شرب الخمر (وانظر حد شرب الخمر) : ٧٣
- الشرط في العقد : ٢٦٣
- شرطي القاضي واتخاذ الشرط (وانظر الجلواز وصاحب المجلس) :
 - ٧٩ - ٨٣
- الشراكة : ٣٠٧
- الشفعة : ١٦٨ - ١٧٢ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١
- الشقص : ٣٤٨
- الشهادة والشهادات (كثيرة لا تحصر ، وانظر البيئة) :
 - شهادة الخصم : ١١٢
 - شهادة الزور : ٢٥٧
 - شهادة الظنين : ١١٢
- الشهادة على الاشخاص الى خارج المصر : ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥
- ٣٣٦
- الشهادة على التعديل : ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦
- الشهادة على رد الطينة : ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦
- الشهادة على الشهادة : ٢١٤ ، ٣٣١
- الشهادة على الغربة : ٣٣٣ ، ٣٣٥
- شيخ الاسلام : ٢٤٣

(ص)

- الصبا والصبي واحكامهما : ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٥

- صاحب المجلس (أو الشرطي) : ٧٩ •
- الصبر (نوع من أنواع اليقين) : ١٠٣ ، ١٠٤ •
- الصبيذ = الاصبذ •
- الصداق : ٢١٩ ، ١٣٠ •
- الصدقات : ٢٠ ، ٥٠ •
- صفين (مركبة) : ٨٤ ، ١٠٥ •
- الصك : ١١٤ •
- الصلح : ١٠٨ ، ١٤٨ ، ١٨١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣٥٥ •
- صلح الحديدية : ٤٤ •
- الصيام : ٤٠٤ ، ٤٠٦ •
- الصيد : ١٨٨ •

(ض)

- الضمان : ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٣٦٣ ، ٤١١ ، ٤١٢ •
- ضمان التاق : ٣٦٥ •
- ضمان المثل : ٤١٢ •
- ضمان المقبوض : ٤١١ ، ٤١٢ •

(ط)

- طاعون عمواس : ٩ •
- الطعن بالشهود (وانظر تمديد الشهود وتجريحهم) : ٢٩١ •
- الطلاق : ١٢٦ - ١٢٧ ، ١٣٨ - ١٤٠ ، ١٤٨ ، ٢٣٠ ، ٢٧٨ •
- ٤٠٤ ، ٤٠٧ •
- الطلاق البائن : ٤٠٧ •

- الطلاق بلفظ الخلع : ٤٠٧
- الطلاق الرجعي : ٤٠٧
- طلاق السفية : ٤٠٤ ، ٤٠٦
- الطلاق على مال : ٤٠٦ ، ٤٠٧
- طلاق المرأة الصغيرة : ٤٠٧
- طلاق المرأة المحجور عليها : ٤٠٦

(ظ)

ظاهر الرواية : ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٧ ،

• ٢٧٨

- الظنين : ١١٢
- الظهار : ٤٠٤
- ظهار السفية المحجور : ٤٠٤

(ع)

- العارية : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٣٥٤
- العاقلة : ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٣١٤
- عامل الصدقات (وانظر عمال المسلمين) : ٢٠ ، ٥١
- العبادلة : ٧٩
- العبد والعبد المأذون والعبد المحجور : ١٩٠ - ١٩٤ ، ٢١١ ،
- ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٤٠٧
- العتق والاعتاق : ٤٩ ، ٥٠ ، ١٢٧ - ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ - ١٤٨ ،
- ١٩٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٧٨ ، ٣٤٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،
- ٤٠٢ ، ٤٠٣

- العتق بعوض : ٤٠٤
- عتق المدير : ٤٠٢
- المعدالة (وانظر تعديل الشهود ، تزكية اليانة) : ٢٨٣ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٢٩٥
- العدوى والاعداء فى الدعوى : ٣٠٣ - ٣٤٢
- العريف (الشرطي) : ٧٩
- عزل القاضي : ٤٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣
- عصب الفحل : ٤٢
- العسرة والاعسار : ١٩١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨
- العفو : ١٤٨ ، ٢٨٤
- العقار (وانظر الدعوى فى العقار) : ٣٧٢ ، ٣٩١
- العقبة الثانية : ٨٧ ، ٩٥
- عقد السفينة : ٤١٣
- المقر : ١٩٤
- العقوبة والعقوبات : ٢٧٥ ، ٣٢٤
- العلامة التى يستدعى بها المدعى عليه : ٣١٦ - ٣١٧ ، ٣٣٢
- علماء الفرائض : ١١
- علماء المدينة : ١١
- عمال المسلمين (وانظر أجر الوالى) : ٢٠
- عمرة القضاء : ٤٤
- عمواس = طاعون عمواس
- عموم البلوى : ١٢٩
- العينة : ٩٦ ، ٩٧

العيب فى البيع : ١١٣ ، ١١٤ ، ١٦١ ، ١٩٤ - ١٩٨ ، ٢٦١ -
• ٢٦٧

(غ)

- الغرة (وانظر دية الجنين) : ٣١٤
- غرماء الصحة والمرض : ٣٨٨ ، ٣٨٩
- غزوة احد = احد
- غزوة بدر = بدر
- غزوة الخندق = الخندق
- غزوة مؤتة = مؤتة

- النصب : ١١٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣
- غضب القاضي : ٣ - ٨
- الغل والغال والفلول : ٤٣ ، ٥٢
- الغموس : ١٠٣
- الغنيمة : ٤٣ ، ٤٤ ، ٥١
- غياب المدعي : ٣٧٣
- غياب المدعى عليه = القضاء على النائب

(ف)

- الفاجرة (يمين) : ١٠٣ ، ١٠٤
- فتح افريقية : ٧٩ ، ٨٤
- فتح مصر : ٧٩
- فتح مكة : ٤٤ ، ٣١٤

- القتوى = المبنى
- الفرائض : ١١
- فسخ البيع : ١٢٦ ، ٤١٠ ، ٤١١
- فسخ العقد : ١٤٢ ، ٢٢٢ ، ٤١١ ، ٤١٢
- فكالك الاسير : ٦٣
- الفيء : ١٤ ، ١٥ ، ١٦
- الفيء فى الايلاء : ٢١٥

(ق)

- القادسية (معركة) : ١٠٥
- القاضي المأذون بالاستخلاف : ٣١٩
- قالون : ٢٥٩
- القبض : ١٥٧ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٤١١ ، ٤١٢
- القتل الخطأ : ١٣٥ - ١٣٨ ، ١٤٨ ، ٢٤٥ ، ٣١٤
- القتل العمد : ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٤٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٣١٣ ، ٣١٤
- القذف والقاذف : ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢
- ٢٨٣
- قربز : ٦٢
- قراء الصحابة : ٨٧
- القرض والاستقراض : ١١٩ ، ١٢١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٣١
- ٢٦٣
- القرعة : ١٥٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣
- القريب والبعيد فى الجمعة : ٣٠٦
- القريب والبعيد فى سفر المرأة بولدها : ٣٠٥

- القريب والبعيد فى العدوى : ٣٠٥ ، ٣٣١ - ٣٣٧
- القسامة : ١٣٣ - ١٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩
- القسمة : ٤٣ ، ٤٥
- القصاص : ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨١
- ٢٨٢ ، ٢٨٣
- القصاص فى الدين : ٣٩٢
- قصص الدعاوى (اى الدعوى المحررة او المراض) : ٧٤ - ٧٨
- القصة : ٧٤
- القضاء على الغائب : ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٩١
- ٢٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥
- القضاء فى موضع الاجتهاد : ١٥٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠
- قضاء القاضي فى بيته : ٩٥ - ١٠٠
- قضاء القاضي المحدود فى قذف : ٤١٠
- قضاء الكوفة : ١٢٠
- قضاة النبي (ص) : ٨٧
- قطع اليد (وانظر حد السرقة) : ١٣٢ ، ١٣٥ ، ٣٢٤
- القياس : ٢٧٢ ، ٣٠٦ ، ٣٧١ ، ٣٩٠
- القيم على الدعاوى او الحرسى : ٨٣

(ك)

- كاتب القاضي : ٦٤
- الكاهن = الكهانة
- الكبائر : ١٠٥
- كتابة اسم المحبوس فى الديوان : ٣٦٦ - ٣٦٧

- كتاب القاضي الى القاضي : ٢١٤ ، ٣٠٧ ، ٣٣١
- كتاب القاضي الى الوالي : ٣٣٦ ، ٣٣٢
- كتاب الوحي : ٨٧ ، ١١
- الكر (مكيل) : ١٧٧
- كرىز : ٦٢
- الكظة : ٦
- الكفارة (وانظر التكفير) : ٤٠٤
- كفارة الظهار بالاعتاق : ٤٠٤ ، ٤٠٥
- الكفارة في الحج : ٤٠٦
- كفارة القتل : ٤٠٥
- كفارة اليمين بالاطعام : ٤٠٤
- كفارة اليمين بالاعتاق : ٤٠٤
- كفارة اليمين بالصيام : ٤٠٤
- الكفالة والكفيل : ٢٧١ - ٣٠٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٣
- الكفالة الى حين اثبات الوصية : ٢٩٢ - ٢٩٨
- الكفالة الى حين اثبات وفاة المورث : ٢٩٨ - ٢٩٩
- الكفالة الى حين اثبات الوكالة : ٢٩٢ - ٢٩٨
- الكفالة بالنفس : ٢٨٧ - ٢٩١
- الكفالة الجبرية : ٢٧٧ - ٢٧٨
- الكفالة في حد القطع : ٢٨٤
- الكفالة في الحدود : ٢٧٢ - ٢٧٣
- الكفالة في دعوى الرق : ٢٩٩ - ٣٠٠

- الكفالة فى دعوى الزواج : ٢٩٩
- الكفالة فى العقار : ٢٨٧
- الكفالة فى غير الحدود : ٢٧٢ - ٢٧٣
- الكفالة فى مالا قصاص فيه : ٢٨٣
- الكفالة فى ما ينقل : ٢٨٦ - ٢٨٧
- الكفلة لفي ما يوجب التعزير : ٢٨٤
- الكفالة فى ما يوجب القصاص : ٢٨١ - ٢٨٣
- الكفالة المحددة بالزمان : ٢٧٨
- الكفالة من الثقة : ٢٨٤
- الكفالة من المسافر : ٢٧٩ - ٢٨١
- الكفالة ومتى تبطل : ٣٠٠ - ٣٠٢
- الكفالة ومشروعيتها : ٢٧١ - ٢٧٢ ، ٢٧٥
- الكلا : ١٣١
- الكنيسة : ٢٠٧
- الكهانة والكهان : ٤٢

(ل)

- اللعان : ١٤١ - ١٤٢ ، ٣١٦
- اللي : ٩٣ ، ٩٤

(م)

- مؤاجرة المفلس : ٣٨٣ ، ٣٨٤
- مؤتة : ٤٤ ، ٧٩
- المؤذن (وانظر اجر الاذان) : ٢٨

- المأذون له = العبد المأذون له
- مؤونة الشخص لاحتضار الخصوم : ٣٢٤
- مجلس الاملاء : ٦٨
- مجلس القاضي ومجلس القضاء : ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٣١٩ ، ٣٣١
- المجنون = الجنون
- محاكمة المرأة برزة ومخدرة : ٣١٨
- المخارج والجيل = الجيل الفقيه
- المخدرة : ٣١٨
- المخيس (سجن) : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧
- المدير والتدبير واحكامهما : ٤٠٠ ، ٤٠٢
- المذبح : ٢٠٦ ، ٢٠٧
- المزارعة : ١٣١
- مسافة العدوى : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦
- المستور : ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥
- المشاهد = احد ، بدر ، الخندق .. وغيرها
- المصانة على المال : ٦٢
- المصبورة : ١٠٤
- المضاربة : ٣٠٧
- المطل والمطالة : ٣٦٠ ، ٣٦١
- معرفة حال المفلس : ٣٧٠
- المنية : ٣١١ ، ٣١٣
- مفتاح الكعبة : ٣٥٤

المفتي والافتاء والفتوى : ٨٢ ، ٢٤٣ ، ٣٦٣ - ٣٦٤ ، ٣٦٩ ،

• ٤٠٩

• المفهوم : ٢٧٤ ، ٢٧٥

• مفهوم الشرط : ٢٧٤

• مفهوم العدد : ٢٧٤

• مفهوم الغاية : ٢٧٤

• مفهوم اللقب : ٢٧٤

• مفهوم المخالفة : ٢٧٤

• مفهوم الموافقة : ٢٧٤

• مفهوم الوصف : ٢٧٤

• مقدم التناء : ٣٨

• المكاتب والمكاتب : ١٩٤

الملازمة : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ،

• ٣٧٥

• ملازمة الرجل المرأة : ٣٧٥

• المنافع : ١٣١ ، ٣٨٣

• المناقون : ١٠٥ ، ١٠٦

المهر : ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤

• مهر البغي = مهر الزانية

• مهر الزانية : ٤١ ، ٤٢ ، ١٩٤

• مهر المثل : ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤

• موت الكفيل : ٣٠٠

- المينة : ٢٠٩
- الميراث : ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٩

(ن)

- نائب القاضي : ٨٢ - ٨٣
- الناحية : ٣٣٩ ، ٣٤٠
- ناحية المدينة : ٣٣٩ ، ٣٤٠
- نافع (سجن) : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧
- النسب : ٢١٥ ، ٢١٦
- نصب الوكيل عن حبس في منزله : ٣٢٨ - ٣٣١
- نصب الوكيل عن النائب (وانظر القضاء على النائب) : ٣٩٠
- ٣٩١ ، ٣٩٥
- النفقة : ١١ ، ١٧٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٩٥
- نفقة المسرين : ٣٦٣
- نفقة المومنين : ٣٦٣
- نقض البيع : ٤١٠
- نقض القضاء ورده : ٤١٠
- النكاح : ١٢٧ - ١٣٠ ، ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٩٠ ، ١٩٢
- ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤
- نكاح السفية (وانظر تزوج السفية وتزويجه) : ٤١٣
- نكاح المحبوس : ٣٩٣ - ٣٩٤
- نكاح المريض : ٣٩٤
- النكول والقضاء به : ٩١ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٣

١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٤ ،
 ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ -
 ٢٧١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(هـ)

- الهجوم على منزل الخصم المتواري في منزله : ٣٣٧ - ٣٤٢ .
- الهجوم على منزل المفسدين والمجرمين : ٣٤١ .
- هدم الحائط والخصومة فيه : ١٧٩ - ١٨٠ .
- الهدى : ٤٠٦ .
- هدي الاحصار : ٤٠٦ .
- الهدية : ٢٩ ، ٣٤ - ٦٥ .
- الهزل والهازل واحكامهما : ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ .
- الهزل في الطلاق : ٤٠٤ ، ٤٠٦ .

(و)

- الوارث ودعوى الدين : ١٦٤ - ١٦٨ ، ٢٤١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ .
- الوالي (وانظر الامام واجر الامام واجر الوالي) : ٦٧ ، ٣٣٢ .
- الوديعة : ١١٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٨ ، ٢٩٤ ، ٣٥٤ .
- الوصاية والوصي : ١٦٤ ، ١٦٧ ، ٢١٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .
- الوصية : ١٦٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ .

- وصية السفية : ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ .
- وصية الصبي : ٤٠١ ، ٤٠٢ .
- وضع الخشب على الحائط والميزاب والخصومة فيها : ١٨٠ - ١٨٤ .
- الوطاء والوطء بشبهة : ١٩٤ ، ١٩٥ .
- الوقف في القرآن : ٣٠٦ .
- الوكالة والوكيل : ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ١١٦ ، ١٤٣ ، ١٥٦ - ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢١١ ، ٢١٨ - ٢١٩ ، ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢٨٧ - ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٠ ، ٣٩١ .
- الوكالة في الخصومة : ٢٨٧ - ٢٩٨ .
- الولاء : ٢١٥ .
- ولاية القاضي وحدودها : ٣٧٢ .
- الولاية على المال : ٣٩٩ .

(ي)

- اليرموك (موقعة) : ٧٩ ، ١٠٥ ، ٣١٤ .
- اليمين : ٨٢ ، ٩١ ، ١٠١ - ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ .
- يمين الصبر : ١٠٣ ، ١٠٤ .
- يمين الطلاق : ١٣٨ .
- اليمين على العلم والبتات : ٢٣٣ - ٢٥١ .
- اليمين الغموس : ١٠٣ ، ١٠٥ .
- اليمين الفاجرة : ١٠٣ ، ١٠٤ .
- اليمين مع الشاهد : ١١٣ .

استدراك

حول مؤلفات الخصاف والصدر الشهيد

بعد ظهور الجزء الاول من الفهرست القيم لنوادير مخطوطات تركيا الذي رتبته مشكوراً الدكتور رمضان ششن - جامعة استانبول - بعنوان : (نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا)^(١) الذي كان املا يراود اذهان الباحثين في المخطوطات ، وقد نبهت الى ضرورة وضع مثل هذا الفهرس منذ سنين^(٢) - أقول بعد ظهور هذا الجزء بمقتضى امام مرأى المهتمين بالتراث اسماء مخطوطات لكتب لم يذكرها (بروكلمان) ولا (سزكين) ولا غيرهما ، ولم يعلم بها أحد ، بل اسماء كنوز فكرية ومكتبات كاملة تضم آلافاً من الكتب المخطوطة لم يسمع بها من قبل ، تكشف عن عريق تراث هذه الامة ، واصالتها وغورها السحيق في ميادين العلم والمعرفة .

وكان مما احتواه هذا الفهرس^(١) اشارات الى وجود نسخ خطية من بعض تأليف مؤلف الكتاب (الخصاف) وشارحه (الصدر الشهيد)

(١) طبع بدار الكتاب الجديد طبعته الاولى (بيروت ١٩٧٥)
ووقع في ٤٦٨ صفحة .

(٢) انظر مقالنا الموسوم بـ (المخطوطات العربية في مكتبات استانبول وجوامعها) المنشور في مجلة الاقلام ج ٣ السنة الخامسة ١٩٦٨ ص ١٥ - ٢٢ .

(٣) ص ١٦٧ - ١٦٩ ، ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

الذي سبق ان ذكرناه^(١) بعض نسخها الخطية ، وأحلنا الى مواضع ورودها
في الكتب المهمة بذلك ، فأدون هنا ما ذكر في هذا الفهرس أتماماً
للفائدة :

كتب الخصاف

١ - كتاب الحيل والمخارج :

ذكر له هذا الفهرس ثلاث نسخ مخطوطة
أحداها : في مكتبة منلا جلبي (في مكتبة السليمانية) رقم ٣/٥٧
(كتب سنة ٨٦٢ هـ ، من ١٢٢ ب الى ١٦٧ ب) .
والثانية : في كتابه وحيد باشا (ضمن مكتبة كتابه) رقم ٩٦
(كتبت سنة ٩٧٠ هـ ، في ١٣٧ ورقة) .
والثالثة : في سليمة (بمدينة أدرنة) رقم ٢/٣٢٧ (كتبت في
القرن العاشر ، من ٦٩٢ الى ١١١٣) .

٢ - كتاب النفقات :

أوله : .. جمع صاحب الكتاب الشيخ .. الخصاف .. في هذا
الكتاب مسائل الفقه وجعلها في أقسام ...

وذكر له نسختين :

أحداها : في مكتبة كوبريلي (بمدينة استنبول) رقم ٦٨٩ (كتبت
في القرن التاسع قلا من خط الحصري من ١٢٢٧ آ الى ٢٤٥ ب) .
والثانية : في مكتبة شهيد علي باشا (في مكتبة السليمانية) رقم
١٠٦١ (كتبت في القرن التاسع ، من ١٩٨ آ الى ١١٦ ب) .

(١) انظر الجزء الأول من كتابنا هذا ص ١٥ - ٢٤ ، ٤٠ -
٥٦ ، ٦٢ - ٦٤ ، ٦٨ - ٧٢ .

كتب حسام الدين عمر بن العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد

١ - كتاب التزكية :

أوله : وبعد فاني لما اشتغلت بكتابة شرح مختصر الكافي التمس
الفقهاء مني أن أكتب شرح الكتب التي لم يذكرها الحاكم الشهيد ...
كوبريلي ، رقم ٤/٦٨٩ (كتب في القرن التاسع نقلا من خط
الحصري من ١٩٣ - ١٢٠١) انتهى .

قلت ومن مقدمة هذا الكتاب يتأكد منا ما تساءلنا عنه في (ص : ٤٦)
من هذا الجزء من أن الشارح قد شرح مختصر الكافي للحاكم الشهيد
وقد مر ذكره في (ص : ٣٠٥) من هذا الجزء أيضا . ويتأكد لدينا ما
سرد ذكره من أن له كتابا في شرح الزيادات ، وكل ذلك لم يذكره
المرجمون له .

٢ - كتاب الحيطان ومسيل الماء والطريق والاقنية :

ذكر انه مرتب على تسعة عشر بابا وأوله : الحمد لله على نعمه
الظاهرة ... وبعد وجدت مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء
من أصعب المسائل ...

وذكر له نسختين خطيتين :

أحدهما : في كوبريلي ، رقم ٥/٦٨٩ (وكتب في القرن التاسع
نقلا من نسخة الحصري ، من ٢٠٣ الى ١٢١٩) .
والثانية : في شهيد علي ، رقم ١٠٦١ (كتب في القرن التاسع

تقلا من نسخة نقلت من نسخة الحصري ، من ٧٥ ب الى ٩٠ ب) •

٣ - الذخيرة في الفتاوى :

أوله : الحمد لله مستحق الحمد والثناء ••• جميع مسائل قد استغنى عنها واحال جواب كل مسألة الى كتاب موثوق به ، أو الى امام معتمد عليه ••

متحف الاوقاف ، رقم ١٧٨٨ (المجلد الاول • كتبت في القرن الثامن ، في ١٩١ ورقة ، بلغ مقابلة بأصله •• بالقاهرة المحروسة في يوم الثلاثاء سلخ شهر صفر سنة ٢٧٩ هـ على يد •• ابراهيم بن علي ابن احمد الحنبلي) •

ومن هذا يتضح ان نسخة معهد المخطوطات مصورة عن هذه النسخة التي حفظت في متحف الاوقاف بمدينة استانبول •

٤ - زلة القاري :

أوله : اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا المرشد الامور ••• كوبريلي ، رقم ٦٨٩ (كتبت في القرن التاسع تقلا من نسخة الحصري من ٢٢٣ آ الى ٢٢٦ ب) انتهى • وهذا الكتاب لم يذكر في ما ذكر من تأليفه عند المترجمين للصدر الشهيد ، لا قديما ولا حديثا •

٥ - شرح ادب القاضي للخصاف :

أوله الحمد لله رب العالمين •• اما بعد فقد طلب مني بعض اصحابنا ان اذكر لكل مسألة من مسائل كتاب ادب القاضي الذي جمعه ••• الخصاف •••

وزير كوبري (بمدينة وزير كوبري) : رقم ٢٨٤ (كتبت سنة

- ٨٤٧هـ ، ٢٥٨ ورقة)
- نيكدة (بمدينة نيكدة) رقم ١٤٤٠ (كتبت سنة ٨٨٨هـ ، في ١٩١ ورقة)
- آقصار ، زين الزادة (بمدينة آقصار) رقم ٤٤٢ (كتبت سنة ٩٨٠هـ ، في ٢٠٦ ورقة) • انتهى
- وبهذا يصبح عدد النسخ الخطية لكتاب شرح ادب القاضي
لنخفاف تأليف الصدر الشهيد (٥٥) نسخة •

٦ - طبخ العصير :

- أوله : اعلّموا وفقكم الله وايانا أنه تحتاج مسائل طبخ العصير
الى معرفة ...
- كوبريلي ، رقم ٦٨٩ (كتبت في القرن التاسع تقلا من نسخة
الحصري ، من ١٢٤٧ إلى ٢٤٨ ب) •

٧ - مسائل الشيوخ :

- أوله : تفصيل ما اختلف من مسائل الشيوخ وما اتفق عليه ،
فالكلام في معرفة مسائل الشيوخ ...
- كوبريلي ، رقم ٦٨٩ (كتبت في القرن التاسع تقلا من نسخة
الحصري ، من ١٢٢٠ إلى ١٢٢٣ آ) •

٨ - كتاب الوقف :

- أوله : الحمد لله رب العالمين ... يحتاج لمعرفة كتاب الوقف الى
معرفة ...
- مراد منلا (باستانبول ، ويقال لها ايضا داماء زادة) رقم ٢/٧٣١
(كتبت في القرن التاسع ، من ٥٥٥ ب الى ٩٦ آ) •

فهرس ابواب الكتاب

الصفحة	الموضوع
	الباب الحادي عشر
٣	في ما جاء في النهي أن يقضى وهو غضبان
	الباب الثاني عشر
٦	في القاضي اذا جاع
	الباب الثالث عشر
٩	في القاضي يأخذ الرزق
	الباب الرابع عشر
٢٣	في الرشوة في الحكم
٣٤	الهدية صورة من صور الرشوة
٣٥	انواع الهدية واحكامها
	الباب الخامس عشر
٦٦	في القاضي يسلم علي الخصوم
	الباب السادس عشر
٧٠	في القاضي يولي القضاء فيأتيه رجل فيقر عنده
	الباب السابع عشر
٧٤	في القاضي ينظر في القصص
	الباب الثامن عشر
٧٩	في القاضي يقوم على رأسه الجلواز

الموضوع	الصفحة
نائب القاضي	٨٢
الباب التاسع عشر :	
في التسوية بين الخصمين	٨٥
الباب العشرون	
في القاضي يؤتى في منزله	٩٥
الباب الحادى والعشرون	
في اليمين	١٠١
تشريع اليمين	١٠١
التشديد فى اليمين الكاذبة واسماؤها	١٠٢
اليمين فى جانب المدعي	١١١
سؤال القاضي الخصمين	١١٤
تغليظ اليمين	١١٦
صفة التغليظ ومتى تغلظ اليمين	١١٧
هل يحلف على السبب او على الحاصل ؟	١١٨
١ - فى المال المطلق	١١٨
٢ - فى دعوى المنقول وغير المنقول	١٢٢
٣ - فى دعوى الطلاق	١٢٦
٤ - فى دعوى العتق	١٢٧
٥ - فى دعوى النكاح	١٢٨
٦ - فى دعوى الاجارة	١٣٠
٧ - فى دعوى القتل والجراحات الموجبة للقصاص	١٣٢

الموضوع	الصفحة
٨ - في دعوى الخطأ في القبل والجراحات	١٣٥
٩ - في دعوى الحنث في يمين الطلاق	١٣٨
١٠ - في دعوى بدل الشراء	١٤٠
١١ - في دعوى الزواج من الصغيرة	١٤٢
١٢ - في دعوى الحنث في يمين العتق	١٤٣
١٣ - في دعوى الزواج من الامة	١٤٨
١٤ - في دعوى مقدار المبيع	١٤٩
١٥ - في دعوى الاقرار	١٥٠
١٦ - في دعوى الجحود	١٥٣
١٧ - في دعوى النصب	١٥٥
١٨ - في دعوى الخصوم المبيع	١٥٥
١٩ - في دعوى الوديعة والغاربية	١٥٦
٢٠ - في دعوى الوكالة	١٥٦
٢١ - في دعوى الوارث الدين	١٦٤
٢٢ - في دعوى الشفعة	١٦٨
٢٣ - في دعوى الايلاء	١٧٢
٢٤ - في دعوى ايفاء الحق في اليمين	١٧٣
٢٥ - في دعوى البراءة	١٧٤
٢٦ - عود الى دعوى الايلاء	١٧٦
٢٧ - في دعوى اتلاف المال	١٧٦
٢٨ - في دعوى خرق التوب	١٧٧
٢٩ - في دعوى هدم الحائط	١٧٩

الصفحة	الموضوع
١٨٠	٣٠ - في دعوى القذف
	٣١ - في دعوى وضع الخشب على الحائط او الميزاب
١٨٠	او ما شابه ذلك
١٨٤	٣٢ - في دعوى حقوق الارتفاق
١٨٦	٣٣ - في دعوى الاضرار بالارض
١٨٨	٣٤ - في دعوى الرهن
١٩٠	٣٥ - في دعوى المال والحقوق على العبد
١٩٢	٣٦ - في الدعوى على العبد المأذون له في التجارة
١٩٤	٣٧ - في دعوى الصوب

الباب الثاني والعشرون

١٩٩	في استخلاف أهل الذمة
١٩٩	استخلاف أهل الكتاب وتغليظ اليمين عليهم
٢٠٠	استخلاف اليهودي
٢٠١	استخلاف النصراني
٢٠٢	استخلاف المجوسي والوثني وغيرهما
٢٠٦	تغليظ اليمين بالمكان على أهل الكتاب وغيرهم
٢٠٨	التحليف في دعوى الأجل
٢٠٩	التحليف على بيان سبب المال المدعى

الباب الثالث والعشرون

٢١٤	في ما لا تجب فيه اليمين
٢١٤	الاستخلاف في الحدود
٢١٤	الاستخلاف في الاشياء الستة او السبعة
٢١٨	الاستخلاف في الوصية والوكالة وما شاكلهما

الموضوع	الصفحة
استحلاف الوصي في دعوى الاموال والحقوق على الميت	٢١٩
استحلاف البائع	٢٢٠
الاستحلاف في دعوى النكاح	٢٢١
الاستحلاف في دعوى الهبة	٢٢٢
الاستحلاف في الرهن والاجارة	٢٢٢
الاستحلاف في الشفعة	٢٢٣
الاستحلاف في صورة من صور الوصية والوكالة	٢٢٥
الباب الرابع والعشرون	
في رد الايمان ومن لا يرى ردها	٢٢٧
اختلاف السلف في مسألة رد الايمان	٢٢٧
الباب الخامس والعشرون	
في اليمين على العلم	٢٣٣
اختلاف السلف في اخذ اليمين على العلم او البتات	٢٣٣
طلب الدائن استحلاف الوارث في دعوى المال على المورث	٢٣٦
طلب الوارث استحلاف المدين في دعوى مال مورثه	٢٤٠
استحلاف الوارث على الوصية	٢٤٢
استحلاف المشتري	٢٤٢
استحلاف المولى على جناية عبده	٢٤٤
الاستحلاف في دعوى الميراث	٢٤٧
الباب السادس والعشرون	
في من قال تقبل اليئة بعد اليمين	٢٥٢

الموضوع	الصفحة
الباب السابع والعشرون	
في المدعى يقول ليس لي شهود ثم يأتي بينة	٢٥٦
الباب الثامن والعشرون	
في النكول عن اليمين	٢٥٩
الباب التاسع والعشرون	
في أخذ الكفيل	٢٧١
مشروعية أخذ الكفيل واختلاف المتأخرين في ذلك	٢٧١
الكفالة في الحدود	٢٧٢
الكفالة في غير الحدود	٢٧٤
تأويل الآثار الواردة في جواز التكفيل عند من لا يراه	
من السلف	٢٧٥
هل يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل	٢٧٧
تحديد وقت الكفالة	٢٧٨
أخذ الكفيل في دعوى الطلاق والعتاق	٢٧٨
أخذ الكفيل من المسافر	٢٧٩
الكفالة في ما يوجب القصاص	٢٨١
الكفالة في ما لا قصاص فيه	٢٨٣
الكفالة في حد القطع	٢٨٤
الكفالة في ما يوجب التعزير	٢٨٤
هل يؤخذ الكفيل من الثقة	٢٨٤
الملازمة	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
الكفالة في ما ينقل	٢٨٦
الكفالة في العقار	٢٨٧
الكفالة بالنفس والوكالة بالخصومة	٢٨٧
القضاء بالبينة المقامة قبل موت المدعى عليه او وكيله طلب الوصي او الوكيل الكفالة الى حين اثبات وصيته او وكالته	٢٩١ ٢٩٢
طلب الوارث الكفالة الى حين اثبات وفاة المورث	٢٩٨
الكفالة في دعوى الزواج	٢٩٩
الكفالة في دعوى الرق	٢٩٩
متى تبطل الكفالة	٣٠٠
الباب الثلاثون	
في المدوى والاعداء	٣٠٣
جواز الاعداء بمجرد الدعوى	٣٠٣
العلامة التى يطلب بها حضور المدعى عليه	٣١٦
استعداد الرجل على المرأة وبالعكس	٣١٨
الاعذار المانعة من الاستعداد	٣١٨
خليفة القاضي وأمينه في فصل الخصومات للمعدورين	٣١٩
قيام خليفة القاضي بتحليف المرأة او المريض	٣٢٠
هل يشترط القضاء بالنكول على فور النكول	٣٢٠

٣٢٣	امتناع المدعى عليه من الحضور بعد الاستدعاء
٣٢٦	استعانة القاضى بالوالي في احضار الخصوم
٣٢٦	الختم على باب المدعى عليه
٣٢٨	نصب الوكيل عمن حبس في منزله
٣٣١	الاستدعاء على ائتاب عن المصر
٣٣٧	الهجوم على منزل الخصم المتواري في منزله
	الباب الحادي والثلاثون
٣٤٣	في الحبس في الدين
٣٤٣	دليل مشروعية الحبس
٣٥٠	هل يشترط في الحبس طلب المدعى ذلك
٣٦٦	كتابة اسم المحبوس وتدوين المعلومات الكافية عنه
٣٦٧	البينة على الافلاس بعد الحبس
٣٦٠	البينة على الافلاس قبل الحبس
٣٧٠	البينة على الافلاس بعد الحبس وقبل مضي المدة المقررة
٣٧١	حبس الشخص المتمتع عن الاداء وله أموال
٣٧٣	اخذ الكفالة من المفلس اذا ظهر افلاسه بعد غياب المدعي
٣٧٣	طلب المديون الحبس دون الملازمة
٣٧٣	عودة الى اقامة البينة على الافلاس قبل الحبس
٣٧٤	حبس المريض
٣٧٥	هل يحق للرجل ملازمة المرأة

الصلحة	الموضوع
٣٧٥	تحويل المحبوس الى سجن الصوص
٣٧٦	ما للمحبوس من حقوق
	الباب الثاني والثلاثون
٣٧٨	في الحجر بسبب الدين
	الباب الثالث والثلاثون
٣٩٦	في حجر الفساد

الصفحة	الموضوع
٤١٨	الفهارس التفصيلية
٤٢١	١ - فهرس الآيات الكريمة
٤٢٣	٢ - فهرس الاحاديث الشريفة والاخبار
٤٥٦	٣ - فهرس الايات الشعرية
٤٥٧	٤ - فهرس الامثال والحكم
٤٥٨	٥ - فهرس الاعلام والفرق والجماعات
٤٨٧	٦ - فهرس البلدان والمواقع الجغرافية
٤٩١	٧ - فهرس الكتب والرسائل
	٨ - فهرس المواد اللغوية والمصطلحات الفنية والحضارية
٤٩٥	والموضوعات الفقهية
٥٣٢	استدراك حول مؤلفات الخصاص والصدر الشهيد
٥٣٣	آ - كتب الخصاص
٥٣٣	١ - الجيل والمخارج
٥٣٣	٢ - كتاب النفقات
	ب - كتب حسام الدين : عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخارى
٥٣٤	المعروف بالصدر الشهيد
٥٣٤	١ - كتاب التزكية
٥٣٤	٢ - كتاب الحيطان ومسبل الماء والطريق والاقنية
٥٣٥	٣ - الذخيرة في الفتاوى

الموضوع	الصفحة
٤ - زلة القاري	٥٣٥
٥ - شرح أدب القاضي للخصاف	٥٣٥
٦ - طبع المصير	٥٣٦
٧ - مسائل الشيوخ	٥٣٦
٨ - كتاب الوقف	٥٣٦
فهرس ابواب الكتاب	٥٣٧
فهرس الخطا والصواب	٥٤٧

فهرس الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢	الاول من الحاشية	٥	١
		وهكذا بقية ارقام الاحالات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤	تغير على التوالي الى ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥
١٣	٧ من الحاشية	حدثنى ابو شيبه	حدثنا ابو شيبه
٢٤	الاخير	في ذكر	فذكر
٢٥	٤	ويقدر (١)	ويقدر (٣)
٢٨	الثاني من الحاشية	ومن سأل الله	ومن سأل بالله
٥١	٥	هل يهدي	هل يهدى
٥٤	٥	لو أمره به	لو أمرت به
٥٤	الاخير	لمعنين	لمعنين
٥٥	الاول	معنين	معنين
٧٠	١٢	فان	فان
١٣٥	قبل الاخير من المتن	فى دعور الخطأ	في دعوى الخطأ
٢٥١	الثالث من الحاشية	وقد سقطت العبارة من قوله (الثمن)	وقد سقطت العبارة من قوله: (الثمن فيعتبر قول البالغ ويجب على الشفيع ٠٠٠) الى هنا من ف ج م
٣٢٣	٨	واراده	واراه
٣٣٦	٧ من الحاشية	اخبار القضاة : ٢٨٢/٣ ، ٣٢٦	اخبار القضاة : ٢٨٢/٣ ، ٣٢٦
٣٤٦	١٣ من الحاشية	منطقة	منطقة

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٠٥ لسنة ١٩٧٨

١٩٧٨-١-٣١

